مخطوطة

بدائع الفوائد

ملاحظات

ناقص آخره

١٤٢٢٠

الجنى الداني بديع المعاني

تأليف شيخ الإسلام العالم العلامة
بدر الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر
ابن أيوب الزرعي
ابن القيم رحمه الله

وقف هذا الكتاب السيد محمد الدين الحسني على جميع
من ينتفع به من طلبة العلم ومحبي رواج الإسلام والناطق
السيد المحروقي

في نوبة الموقف
وفقه الله المعين
يوسف الفري عفا الله عنه

٥٢٩٨

٩٢٢٦٥

الجنى شرح
صاحبه نوبه العبد الضعيف
احمد بن محمد الحسني عفا الله عنه
اليمن

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر بفضلك

فصل ويدفع شر الحاسد عن المحسود بعشرة اسباب احدها التعوذ بالله من شره والتحصن منه والالجا اليه وهو المقصود بهذه السورة والله تعالى سميع لاستعاذته عليم بما يستعيذ منه والسمع هنا المراد به الاجابة لا السمع العام فهو مثل قوله سمع الله لمن حمده وقول الخليل صلى الله عليه وسلم ان ربي لسميع الدعاء وسره بقربه العلم وسره بالبصر لا يقتضي حال المستعيذ ذلك فانه يستعيذ بربه من عدو يعلم ان الله يراه ويعلم كيده وشره فاخبر الله تعالى هذا المستعيذ انه سميع لاستعاذته اى مجيب عليم بكيد عدوه يراه وبصره ليبسط امل المستعيذ ويقبل قلبه على الدعاء وتامل حكمة القران كيف جاء في الاستعاذة من الشيطان الذي يعلم وجوده ولا يراه بلفظ السميع العليم في الاعراف وحم السجدة وجاءت الاستعاذة من شر الانس الذي يوسوس ويرون بالابصار بلفظ السميع البصير في سورة حم المومن فقال ان الذين يجادلون في ايات الله بغير سلطان اتاهم ان في صدورهم الا كبر ما هم ببالغيه فاستعذ بالله انه هو السميع البصير لاقوالها ولا فعالها معاينة ترى بالبصر واما نزغ الشيطان فوساوس وخطرات يلقيها في القلب يتعلق بها العلم فامر بالاستعاذة بالسميع العليم فيها وامر بالاستعاذة بالسميع البصير في باب ما يرى بالبصر ويدرك بالرويه والله اعلم السبب الثاني تقوى الله وحفظه عند اموره ونهيه من تقى الله تولى الله حفظه ولم يكله الى غيره قال تعالى وان تصبروا وتتقوا لا يضركم كيدهم شيئا وقال النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عباس احفظ الله يحفظك احفظ الله تجده تجاهك من حفظ الله حفظه الله ووجده امامه اين ما توجه وحركان الله حافظه وامانه من خاف ولاذ بجنابه السبب الثالث الصبر على عدوه وان الله لا يقابله ولا يشاوره ولا يحدث نفسه باذاه اصلا فما ضر على حاسده وعدوه مثل الصبر عليه والتوكل على الله ولا يشتغل قلبه بغيه فانه كلما بغى عليه كان بغيه حطا وقوة للمبغي عليه المحسود تقابل به الباغي نفسه وهو لا يشعر ببغيه ستهام يرميها من نفسه الى نفسه ولو راى المبغي عليه ذلك لسره بغيه عليه وللمن لضعف بصيرته لا يرى الا صورة البغي دون اخره وماله وقد قال تعالى ذلك ومن عاقب بمثل ما عوقب به ثم بغي عليه لينصرنه الله فاذا كان الله قد ضمن له النصر مع انه قد استوفى حقه اولا فكيف بمن لم يستوف شيئا وحقه

بل بغي عليه وهو صابر وسامح الذنوب ذنب اعظم عقوبة من البغي وقطيعة الرحم وقد سنت سنة الله انه لو بغى جبل على جبل جعل الباغي منهما دكا السبب الرابع التوكل على الله فمن يتوكل على الله فهو حسبه والتوكل من اقوى الاسباب التي يدفع بها العبد ما لا يطيق من اذى الخلق وظلمهم وعداوتهم وهو اقوى الاسباب في ذلك فان الله حسبه اي كافيه ومن كان الله كافيه ووافيه فلا مطمع فيه لعدو ولا بضرة الا اذى لا بد منه كالجوع والبرد والحر والعطش واما ان يضره بما يبلغ منه مراده فلا يكون ابدا وفرق بين الاذى الذي هو في الظاهر اذى له وهو في الحقيقة احسان اليه واضرار نفسه وبين الضرر الذي يشتفي به منه قال بعض السلف جعل الله لكل عمل جزاء من جنسه وجعل جزاء التوكل عليه نفس كفايته لعبده قال ومن يتوكل على الله فهو حسبه ولم يقل فوثقه اذا ولذا من لا جرى كما قال في الاعمال بل جعل نفسه سبحانه كافي عبده المتوكل عليه وحسبه ووافيه فلو توكل العبد على الله حق توكله وكادته السموات والارض ومن فيهن لجعل له مخرجا ومن كل ضيق فرجا وكفاه ونصره وقد ذكرنا حقيقة التوكل وفوائده وعظم منفعته وشدة حاجة العبد اليه في كتاب الفتح القدسي وذكرنا هناك فسادا من جعله من المقامات المعلولة وانه من مقامات العوام لا بطلنا قوله من وجوه كثيرة وبينا انه من اصل مقامات العارفين وانه كلما علا مقام العبد كانت حاجته الى التوكل اعظم واشد وانه على قدر ايمان العبد يكون توكله وانما المقصود هنا ذكر الاسباب التي يدفع بها شر الحاسد والباغي والساحر والباغي السبب الخامس فراغ القلب من الاشتغال به والفكر فيه وان يقصد محوه من باله كلما خطر له فلا يلتفت اليه ولا يخافه ولا يبالي به بالفكر فيه وهذا من انفع الادوية واقوى الاسباب المعينة على اندفاع شره فان هذا منزل مريطلبه عدوه ليمسكه ويوذيه فاذا لم يتعرض له ولا تماسك هو واياه بالفكر عنه لم تقدر عليه فاذا تماسكا وتعلق كل منهما بصاحبه حصل الشر وهكذا الارواح سوى فاذا علق روحه به وشبثها به وروح الحاسد الباغي تتعلق به بقظة ومنامنا لا يفتر عنه وهو تمني ان تماسك الروحان وتشبثا فاذا تعلقت كل روح منهما بالاخرى عدم القرار ودام الشر حتى يهلك احدهما فاذا اجذ روحه عنه وصانها عن الفكر فيه والتعلق به وان خطرة بباله فاذا خطر بباله بادر الى محو ذلك الخاطر والاشتغال بما هو انفع له واولى به يبقى الحاسد الباغي ياكل بعضه بعضا فان الحسد كالنار فاذا لم تجد ما تاكله

اكلت بعضها بعضا وهذا باب عظيم النفع لالقاه الاصحاب النفوس الشريفه والهمم العليه
ومن لكيس المغبون وسه حتى يذوق حلاوته وطيبه ونعيمه كانه يرى مراعظم عذاب
الطلب والروح استعاله بعده وتعلق روحه به ولا يرى شيا اكمل لروحه من ذلك ولا
يصدق بهذا الا النفوس المطمئنه الوادعه اللينه التى رضيت بوكاله الله لها وعلمت ان
نصره لها خير من انتصارها هى لنفسها فوثقت بالله وتمسكت اليه واطمانت به وعلمت ان ضمانه
حق وعده صدق وانه لا اوفى بعهده من الله ولا اصدق منه قيلا فعلمت ان نصره لها اقوى
واثبت وادوم واعظم فايده من نصرها هى لنفسها او نصر مخلوق مثلها لها ولا تقوى على هذا
الا السبب السادس وهو الاقبال على الله والاخلاص له وجعل محبته وترضيه والانابه
اليه فى محل خواطر نفسه وامانيها فمتى ثبتت تلك الخواطر شيا فشيا حتى يمحوها ويغمرها
ويذهبها بالكليه فمتى خواطره وهواجسه وامانيه كلها فى محاب الرب والتقرب اليه وتلقه
وترضيه واستعطافه وذكره كما يذكر المحب التام المحبه محبوبه المحسن اليه الذى قد امتلات
جوانحه من حبه فلا تستطيع قلبه انصرافا عن ذكره ولا روحه انصرافا عن محبته فاذا صار
لذلك فكيف يرضى لنفسه ان يجعل بيته فكاره وقلبه مغمورا بالفكر فى حاسده والباغى عليه
والطريق الى الانتقام منه والتدبير عليه هذا ما لا يليق له الا قلب خراب لم يسكن فيه محبه
الله جلا له وطلب مرضاته بل اذا استدعته طيف من ذلك واجتذبه برحايح ناداه حرس
قلبه اياك وحمى الملك اذهب الى بيوت الخانات التى كل من جا حل فيها ونزل بها ما لك وليت
السلطان الذى اقام عليه الى ركه وادار عليه الحرس واحاطه بالسور قال تعالى حكايه عن
عدوه الملعون انه قال فبعزتك لاغوينهم اجمعين الا عبادك منهم المخلصين قال تعالى ان
عبادى ليس لك عليهم سلطان وقال انه ليس له سلطان على الذين امنوا وعلى ربهم
يتوكلون انما سلطانه على الذين يتولونه والذين هم به يشركون وقال فى حق الصديق يوسف
صلى الله عليه وسلم لنصرف عنه السوء والفحشا انه من عبادنا المخلصين فما اعظم سعاده
من دخل هذا الحصن وصار داخل البرك لقد اذى الى حصن لا خوف على من تحصن به ولا
ضيعه على من اذى اليه ولا مطمع فى العدو فى الدنو منه وذلك فضل الله يوتيه من يشا والله
ذو الفضل العظيم السبب التاسع التوبه الى الله من الذنوب التى سلطت عليه اعداه
فان الله تعالى يقول وما اصابكم من مصيبه فبما كسبت ايديكم وقال لخير الخلق وهم اصحاب

الله دونه صلى الله عليه وسلم اولما اصابتكم مصيبه قد اصبتم مثليها قلتم انا هذا قل هو
من عند انفسكم فما سلط على العبد من عدو به الا بذنب يعلمه او لا يعلمه وما لا يعلمه العبد
من ذنوبه اضعاف ما يعلمه منها وما ينساه مما علمه وذكره اضعاف ما يذكره وفى الدعا المشهور
اللهم انى اعوذ بك ان اشرك بك وانا اعلم واستغفرك لما لا اعلم فما صلاح العبد الى الاستغفار
من ذنوبه اضعاف ما يعلمه فما سلط عليه عدو الا بذنب ٥ وفى بعض السلف رجل
فاغلظ له وقال منه تعالى له قد حتى اذا دخل البيت ثم اخرج الكلب فدخل فسجد له وتضرع اليه
وتاب وانا بالى ربه ثم خرج اليه فقال ما صنعت قال تبت الى الله من الذنب الذى سلطك به
على وسئذكر ان شا الله انه ليس فى الوجود شى الا الذنوب وموجباتها فاذا عوفى من
الذنوب عوفى من موجباتها فليس للعبد اذا بغى عليه واوذى وسلط عليه خصومه شى
انفع له من التوبه النصوح وعلامه سعاده العبد ان يعكس فكره ونظره على نفسه وذنوبه وعيوبه
ويشتغل بها واصلاحها والتوبه منها فلا يتفى فيه فراغ لغير ما نزله به بل يتولى هو التوبه
واصلاح عيوبه والله يتولى نصرته وحفظه والدفع عنه ولا بد فما استدعه من عبد وما ابركها
من نازله نزلت به وما احسن اثرها عليه ولكن التوفيق والرشد بيد الله لا مانع لما اعطى ولا
معطى لما منع فما كل احد موفق لهذا ولا معرفه به ولا اراده له ولا قدره عليه ولا حول ولا قوه الا
بالله ٥ السبب الخامس الصدقه والاحسان ما امكنه فان لذلك تاثيرا عجيبا فى دفع البلاء ودفع
العين وشر الحاسد ولو لم يكن فى هذا الا التجارب لاسم قديما وحديثا لكفى به فما يكاد العين
والحسد والاذى يتسلط على محسن متصدق وان اصابه شى من ذلك كان معاملا له باللطف
والمعونه والتاييد وكانت له فيه العاقبه الحميده فالمحسن المتصدق فى كفاره احسانه وصدقته
عليه من الله جنه واقيه وحصن حصين وجله فالشكر حارس النعمه من كل ما يكون سببا
لزوالها وسر قوى الاسباب حسد الحاسد والعاين فانه لا ينتر ولا ينى ولا يرد قلبه حتى يزول
النعمه عن المحسود محسد بودانيه وسطفى ناره ولا طفاها الله فما حرس العبد نعم الله
عليه بمثل شكرها ولا عرضها للزوال بمثل المعاصى الله وهو كفران النعمه وهو باب
الى كفران المنع فالمحسن المتصدق مستخدم جنودا وعسكرا مائلون عنه وهو نايم على فراشه
ومن لم يكن له جند ولا عسكر وله عدو فانه يوشك ان يظفر به عدوه وان تاخرت مده الظفر
والله المستعان ٥ السبب التاسع وهو من اصعب الاسباب على النفس واشقها عليها

ولا موفق له الا من عظم حظه من الله وهو طفي نار الحاسد والباغي والموذي بالاحسان اليه فكلما
ازداد اذى وشرا وبغيا وحسدا ازددت اليه احسانا وله نصحه وعليه شفقة وما اظنك
تصدق بان هذا يكون فضلا عن ان يتعاطاه فاسمع الان قوله عز وجل ولا تستوي الحسنة ولا
السيئة ادفع بالتي هي احسن فاذا الذي بينك وبينه عداوة كانه ولي حميم وما يلقاها الا الذين صبروا
وما يلقاها الا ذو حظ عظيم وقال تعالى اولئك يؤتون اجرهم مرتين بما صبروا ويدرؤن بالحسنة
السيئة ومما رزقناهم ينفقون وتامل حال النبي الذي حكى عنه النبي صلى الله عليه وسلم انه ضربه
قومه حتى ادموه فجعل يسلت الدم عنه ويقول اللهم اغفر لقومي فانهم لا يعلمون كيف جمع في
هذه الكلمات اربع مقامات من الاحسان قابل بها اساتهم العظيمة اليه احدها عفوه عنهم
الثاني استغفاره لهم الثالث اعتذاره عنهم بانهم لا يعلمون الرابع استعطافه لهم باضافتهم
اليه تعالى اغفر لقومي كما تقول الرجل لمن تشفع عنده في من يتصل به هذا ولدي هذا غلامي
هذا صاحبي فهبه لي واسمح الان ما الذي يسهل هذا على المحسن ويطيبه لها وسمحها به اعلم
ان لك ذنوبا بينك وبين الله تخاف عواقبها ويرجوه ان يعفو عنها ويغفرها لك ويهبها لك
مع هذا لا تنتصر على مجرد العفو والمسامحة حتى تنيل عليك وتكرمك وتجلب لك المنافع
والاحسان فوق ما تومله فاذا كنت ترجو هذا من ربك ان يقابل به اساءتك فما اولاك واجدرك
ان تعامل به خلقه وتقابل به اساتهم فيعاملك الله هذه المعاملة فان الجزاء من جنس العمل
فكما تعامل الناس في اساتهم في حقك يفعل الله معك في ذنوبك واساءتك جزاء وفاقا
فاسمع بعد ذلك اوعف واحسن او اترك فكما تدين تدان وكما تفعل يفعل بك
فمن تصور هذا المعنى وشكل به نكره فان عليه الاحسان الى من اساء اليه هذا مما يحصل
له بذلك من رضوان الله ومعونته ومحبته الخاصة كما قال النبي صلى الله عليه وسلم الذي شكى
اليه قرابته وانه يحسن اليهم وهم يسيئون اليه فقال لا يزال معك من الله ظهير ما دمت على
ذلك فهذا مما يتعجله من تناول الناس عليه وتصيرون كلهم معه على خصمه فان كل من سمع
انه محسن الى ذلك الغير وهو مسيء اليه وجل قلبه ودعاه وهمته مع المحسن على المسيء
وذلك امر فطري فطر الله عليه عباده فهو بهذا الاحسان قد استخدم عسكرا لا يصرفهم
ولا يعزلونه ولا يبرحون منه اقطاعا ولا اخبزا هذا مع انه لا بد له من عدو وحاسد من
احد حالين اما ان يملكه باحسانه فيستعبده وينقاد له ويذل له وسفي مراحم الناس

اليه واما ان يفتت كبده وينقطع دابره ان اقام على اساءته اليه فانه يذيقه باحسانه اضعاف
ما يناله منه باساءته ومن جرب هذا عرفه حق المعرفة والله هو الموفق المعين سده الخير
كله لا اله غيره وهو المسئول ان يستعملنا واخواننا في ذلك منه وكرمه وفي الجملة ففي هذا
المقام من الفوائد ما يزيد على مائة منفعة للعبد عاجله واجله سنذكرها في موضع اخر ان
شاء الله

السبب العاشر وهو الجامع لذلك كله وعليه مدار هذه الاسباب وهو تجريد التوحيد والتوكل بالفكر في الاسباب الى المسبب العزيز الحكيم بان هذه الآلات لم تنزله حركة الرياح وهي بيد محركها وفاطرها ومدبرها ولا يضر ولا ينفع الا باذنه فهو الذي لمس عبده بها وهو الذي يصرفها عنه وحده لا احد سواه قال تعالى وان يمسسك الله بضر فلا كاشف له الا هو وان يردك بخير فلا راد لفضله وقال النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عباس واعلم ان الامة لو اجتمعوا على ان ينفعوك لم ينفعوك الا بشيء قد كتبه الله لك ولو اجتمعوا على ان يضروك بشيء لم يضروك الا بشيء قد كتبه الله عليك فاذا جرد العبد التوحيد سه خرج من قلبه خوف ما سواه وكان عنده اهون عليه من ان يخافه مع الله بل يفرد الله بالخوف ويفرد منه ويخرج من قلبه اهتمامه به واشتغاله به وتفكره فيه وتجرد سه محبته وخشيته وانابته وتوكلا واشتغالا به عن غيره فيبقى في اعماله تفكره في امر غيره وخوفه منه واشتغاله به مما ينقص توحيده والا فلو جرد توحيده لكان له شغل شاغل والله يتولى حفظه والدفع عنه فان الله يدفع عن الذين امنوا فان كان مومنا فالله يدفع عنه ولا بد ولكن بحسب ايمانه يكون دفاع الله عنه فان كمل ايمانه كان دفع الله عنه اتم ودفع وان ضعف ضعف له وان كان مره ومره فالله له مره ومره كما قال بعض السلف من اقبل الى الله بكليته اقبل الله عليه جملة ومن اعرض عن الله بكليته اعرض الله عنه جملة ومن كان مره ومره فالله له مره ومره فالتوحيد حصن الله الاعظم الذي من دخله كان من الامنين قال بعض السلف من خاف الله خافه كل شيء ومن لم يخف الله اخافه من كل شيء فهذه عشرة اسباب يندفع عنه بها شر الحسد والعائن والساحر وليس له انفع من توجهه الى الله وانابته اليه وتوكله عليه وثقته به وان لا يخاف معه غيره بل يكون خوفه منه وحده ولا يرجو سواه بل يرجوه وحده ولا يعلق قلبه بغيره ولا يستعيذ بسواه ولا يرجو الا اياه ومتى علق قلبه بغيره ورجاه وخافه وكل اليه وخذل من جهته فمن خاف شيئا غير الله تسلط عليه ومن رجى شيئا سوى الله خذل من جهته وحرم

والعلم

خيره هذه سنه الله في خلقه ولن تجد لسنه الله تبديلا فصل فقد عرفت بعض
ما اشتملت عليه هذه السوره من القواعد النافعه المهمه التي لا غنى للعبد عنها في دينه
ودنياه ودلت على ان نفوس الحاسدين واعينهم لها تاثير وعلى ان للارواح الشيطانيه
لها تاثير بواسطه السحر والنفث في العقد وقد فرق العالم في هذا المقام اربع فرق ففرقه
انكرت تاثير هذا وهذا وهم قرقسان فرقه اعترفت بوجود النفوس الناطقه والجن وانكرت
تاثيرها البته وهذا قول طايفه من المتكلمين ممن انكر الاسباب والقوى والتاثيرات
وفرقه انكرت وجودها بالكليه وقالت لا وجود لنفس الادمي سوى هذا الهيكل المحسوس
وصفاته واعراضه فقط ولا وجود للجن والشياطين سوى اعراض قايمه به وهذا قول
كثير من ملاحده الطبايعيين وغيرهم من الملاحده المنتسبين الى الاسلام وهو قول شذوذ
من اهل الكلام الذين ذمهم السلف وشنعوا عليهم بالبدعه والضلاله الفرقه الثانيه
انكرت وجود النفس الانسانيه المفارقه للبدن واقرت بوجود الجن والشياطين وهذا
قول كثير من المتكلمين من المعتزله وغيرهم الفرقه الثالثه العكس اقرت بوجود النفس
الناطقه المفارقه للبدن وانكرت وجود الجن والشياطين وزعمت انها غير خارجه عن
قوى النفس وصفاتها وهذا قول كثير من الفلاسفه الاسلاميين وغيرهم وهولا يقولون
ان ما يوجد في العالم من التاثيرات الغريبه والحوادث الخارقه فهي من تاثيرات النفس
ويجعلون السحر والكهانه كله من تاثير النفس وحدها بغير واسطه شيطان منفصل
وان سينا واتباعه على هذا القول حتى انهم يجعلون معجزات الرسل من هذا الباب انما هي
من تاثيرات النفس في هيولى العالم وهولا كفار باجماع اهل الملل ليتنوا من اتباع الرسل
جمله الفرقه الرابعه وهم اتباع الرسل واهل الحق اقروا بوجود النفس الناطقه
المفارقه للبدن واقروا بوجود الجن والشياطين واثبتوا ما اثبته الله تعالى من صفاتهم
وشرهم واستعاذوا بالله منه وعلموا انه لا يعيذهم منه ولا يحترزهم الا الله فهم ولاة اهل
الحق ومن علامهم منط في الباطل ومعه باطل وحق والله يهدي من يشاء الى صراط
مستقيم فهذا ما يتعلق بسوره الفلق ٥ واما سوره الناس ٥
فقد تضمنت ايضا الاستعاذه ومستعاذا به ومستعاذا منه فالاستعاذه تقدمت واما
المستعاذ به فهو الله رب الناس ملك الناس اله الناس فذكر ربوبيته الشامله تقدم

قف

للناس وملكهم والههم لا يعيذ منه ولا يستعاذ به
مناسبه ذكر كل اسم

فتذكر الا معنى هذه الاضافات الثلث ثم وجه مناسبتها لهذه الاستعاذه الاضافه الاولى
اضافه الربوبيه المتضمنه لخلقهم وتدبيرهم وتربيتهم واصلاحهم وجلب مصالحهم وملاحتاجون
اليه ودفع الشر عنهم وحفظهم مما يفسدهم هذا معنى ربوبيته لهم وذلك يتضمن قدرته النا مه
ورحمته الواسعه واحسانه وعلمه بتفاصيل حوايج عباده واجابه دعواتهم وكشف كرباتهم
الاضافه الثانيه اضافه الملك فهو ملكهم المتصرف فيهم وهم عبيده ومماليكه وهو المتصرف
لهم المدبر لهم كما يشاء النافذ القدره فيهم الذي له السلطان التام عليهم فهو ملكهم الحق الذي اليه
مفزعهم عند التشدايد والنوايب وهو مستغاثهم ومعاذهم وملجاهم فلا صلاح لهم ولا قيام
الا به وبدبره فليس لهم ملك غيره يهربون اليه اذا دهمهم العدو ويستنصرون به اذا
نزل العدو بساحتهم الاضافه الثالثه اضافه الالهيه فهو الههم الحق ومعبودهم الذي
لا اله لهم سواه ولا معبود لهم غيره فكما انه وحده هو ربهم وملكهم لم يشركه في ربوبيته
ولا في ملكهم احد فكذلك هو وحده الههم ومعبودهم فلا سبيل ان يجعلوا معه شريكا
في الهيته كما لا شريك معه في ربوبيته وملكه وهذه طريقه القران يحتج عليهم باقرارهم
بهذا التوحيد على ما انكروه من توحيد الالهيه والعباده واذا كان وحده هو ربنا وملكنا
والهنا فلا منفع لنا في التشدايد سواه ولا ملجا لنا منه الا اليه ولا معبود لنا غيره فلا ينبغي
ان يدعى ولا يخاف ولا يرجى ولا يحب سواه ولا يذل لغيره ولا يخضع لسواه ولا يتوكل الا
عليه لان من توجه ولجاء اليه وتوكل عليه اما ان يكون مريدا له والتيم ما يريد
ومتولي شانه وهو ربه فلا رب له سواه او يكون مملوكه وعبده الحق فهو ملك الناس
حقا وكلهم عبيده ومماليكه او يكون معبوده والههم الذي لا يستغني عنه طرفه عين
بل حاجته اليه اعظم من حاجته الى حياته وروحه وهو الاله الحق له الناس الذي لا اله
لهم سواه فمن كان ربهم وملكهم والههم فهم جديرون ان لا يستعيذوا بغيره ولا يستنصروا
بسواه ولا يلجاوا الى غيره فهو كافيهم وحسبهم وناصرهم ووليهم ومتولي امورهم
جميعها بربوبيته وملكه والهيته لهم فكيف لا يلتجي العبد عند النوازل ونزول عدوه به الى
ربه ومالكه والهه فظهرت مناسبة هذه الاضافات الثلث للاستعاذه من كل عدو لا سيما
اعظم عداوه واشدهم ضررا وابلغهم كيدا ثم انه سبحانه كرر الاسم الظاهر ولم يوتع
المضمر موقعه فيقول رب الناس وملكهم والههم تحقيقا لهذا المعنى وتقويه له فاعاد

ذكرهم عند كل اسم من اسمائه ولم يعطف الواو ما بينها من الايذان بالمغايرة والمقصود الاستغراق
بمجموع هذه الصفات له حتى كانها صفة واحدة وقدم الربوبية لعمومها وشمولها لكل مربوب
واحد الالهية لخصوصها لانه سبحانه انما هو اله من عبده ووحده واتخذه دون غيره القائم لهم
بعبده ويوحده فليس بالهه وان كان في الحقيقة لا اله له سواه ولكن ترك الهه الحق واتخذ
الها غيره وسخط صنعه الملك من الوجهين والالهية لان الملك هو المتصرف بقوله وامره فهو
المطاع اذا امر وملكه لهم تابع لخلقه اياهم فملكه من كمال ربوبيته وكونه الههم الحق من كمال
ملكه فربوبيته تستلزم ملكه وتقتضيه وملكه تستلزم الهيته وتقتضيها فهو الرب الحق
الملك الحق الاله الحق خلقهم بربوبيته وقهرهم بملكه واستعبدهم بالهيته فتامل هذه
الجلالة وهذه العظمة التي تضمنتها هذه الالفاظ المللئة على ابدع نظام واحسن سياق
رب الناس ملك الناس اله الناس وقد اشتملت هذه الاضافات الثلث على جميع قواعد
الايمان وتضمنت معاني اسمائه الحسنى ما تضمنها معاني اسمائه الحسنى فان الرب هو القادر الخالق
البارئ المصور الحي القيوم العليم السميع البصير المحسن المنعم الجواد المعطي المانع الضار النافع
المقدم المؤخر الذي يضل من يشاء ويهدي من يشاء ويشقي من يشاء ويسعد من يشاء ويعز من يشاء
ويذل من يشاء الى غير ذلك من معاني ربوبيته التي له منها ما يستحقه من الاسماء الحسنى واما
الملك فهو الامر الناهي المعز المذل الذي يصرف امور عباده كما يحب ويعلمهم كما يشاء وله
من معنى الملك ما يستحقه من الاسماء الحسنى كالعزيز الجبار المتكبر الحكم العدل الحافظ الرافع
المعز المذل العظيم الجليل الكبير الحسيب المجيد الوالي المتعالي مالك الملك المقسط الجامع
الى غير ذلك من الاسماء العائدة الى الملك واما الاله فهو الجامع لجميع صفات الكمال ونعوت
الجلال فيدخل في هذا الاسم جميع الاسماء الحسنى وهذا كان القول الصحيح ان الله اصله
الاله كما هو قول سيبويه وجمهور اصحابه الاتي شذ منهم وان اسم الله تبارك وتعالى هو
الجامع لجميع معاني الاسماء الحسنى والصفات العلى فقد تضمنت هذه الاضافة الثلثة جميع
معاني اسمائه الحسنى فكان المستعيذ بها جديرا بان يعاذ ويحفظ ويمنع من الوسواس الخناس
ولا يسلط عليه واشرار كلام الله اجل واعظم من ان يدركها عقول البشر وانما غايته اول
العلم الاستدلال بما ظهر منها على ما وراءه وان يهديه الى الغاية التي يشير فصل
وهذه السورة مشتملة على الاستعاذة من الشر الذي هو سبب الذنوب والمعاصي كلها

وهو الشر الداخل في الانسان الذي هو منشا العقوبات في الدنيا والاخرة فسورة الفلق
تضمنت الاستعاذة من الشر الذي هو ظلم الغير له بالسحر والحسد وهو شر من خارج
وسورة الناس تضمنت الاستعاذة من الشر الذي هو سبب ظلم العبد نفسه وهو
شر من داخل فالشر الاول لا يدخل تحت التكليف ولا يطلب منه الكف عنه لانه ليس من
كسبه والشر الثاني في سورة الناس يدخل تحت التكليف ويتعلق به النهي فهذا شر
المعايب والاول شر المصايب والشر كله يرجع الى العيوب والمصايب ولما كانت لها فسورة
الفلق تضمنت الاستعاذة من شر المصيبات وسورة الناس تضمنت الاستعاذة من شر
العيوب التي اصلها وملاكها الوسوسة فصل اذا عرف هذا فالوسواس فعلال
من وسوس واصل الوسوسة الحركة او الصوت الخفي الذي لا حس فيحتوز منه فالوسواس لا
لفا
ن
لغة في الشيء او النفس اما بصوت خفي لا تسمعه الاذن لقربه او ما بغير صوت كما يوسوس الشيطان
الى العبد ومن هذا وسوسة الحلي وهو حركته للخفيه في الاذن والظاهر والله اعلم انها شبيهة
وسوسة لقربها وشدة مجاورتها لمحل الوسوسة من شياطين الانس وهو الاذن فصل
وسوسة الحلي لا صوت مجاور الاذن كوسوسة الكلام الذي يلقيه الشيطان في اذن
من يوسوس له ولما كانت الوسوسة كلام يكرره الموسوس ويوكده عند من يلقيه اليه
كرروا لفظها اذا اكرروا معناها فقال وسوس وسوسه فراعوا تكرير اللفظ لينبهوا منه تكرير
مسماه ونظير هذا ما يعد من متابعتهم حركة اللفظ بازاء متابعه حركة معناه كالدوران
والغليان والنوران وما به ونظير ذلك زلزل وكذلك وقلقل وكذلك والشيء اذا تزلزله
حركه متكررة ولذلك اكد الزلزلة والقلقلة ولذلك كتكب الشيء اذا كبه في مكان بعيد فهو تكب
فيه كبا بعد كب كقوله تعالى فكبكبوا فيها هم والغاوون ومثله رضه اذا كرر رضه
مرة بعد مرة ومثله ذر ذره اذا ذاره شيئا بعد شيء ومثله صر صر الباب اذا تكرر صريره
ومثله خبط الكلام اذا اخلطه شيئا بعد شيء ومثله كتكف الشيء اذا كرر كفه وهو كثير
وقد علم بهذا ان من جعل هذا الرباعي بمعنى الثلاثي المضاعف لم يصب لان الثلاثي
لا يدل على تكرار الخلاف الرباعي المكرر فاذا قلت ذر الشيء وصر الباب وكف الثوب
ورض الحب لم يدل على تكرار الفعل بخلاف ذر ذره وصر صر ورض رضه ونحوه فتامله
فانه مطابق لقاعدة العربية في الحد وبالالفاظ جدوا المعاني وقد تقدم التنبيه على ذلك

فلا وجه لاعادته ولذلك قولهم مع العجل اذا صوت فان تابع صوته قالوا عجيج ولذلك قيل
الماء اذا صب فان تكرر ذلك قيل لخنخ والمقصود ان الموسوس لما كان يكرر وسوسته
وتابعها قيل وسوس فصل اذا عرفت هذا فاحلف النحاة في لفظ الوسواس
هل هو وصف او مصدر على قولين ونحن نذكرهما كل قول ثم نبين الصحيح من القولين بعون
الله وفضله فاما من ذهب الى انه مصدر فاحتج بان الفعل منه فعلل والوصف منه فعلل انما هو
فعلل كمدحرج وسرهف وبيطر ولذلك هو من فعل يوزن مفعل كمقطع ومجرح وبابه
فلو كان الوسواس صفة لقيل موسوس لانك ترى ان اسم الفاعل من زلزل مزلزل لا زلزال
من ذكرك مذكرك وهو مطرد فدل على ان الوسواس مصدر وصف به على وجه المبالغة
او ليكون على حذف مضاف تقديره ذو الوسواس قالوا والدليل عليه اضافة قول الشاعر
تنبح للمحلى بها وسواسا فهذا مصدر بمعنى الموسوسة سواه قال اصحاب القول الاخر
الدليل على انه وصف ان فعلل ضربان احدهما صحيح لانكرار فيه كدحرج وسرهف وبيطر
وقياس مصدر هذا الفعلله كالدحرجة والسرهفة والبيطرة والفعلال بكسر الفاء
كالسرهاف والدحراج والوصف منه مفعلل كمدحرج ومبيطر والثاني فعلل الثنائي
المكرر لزلزل ودكدك ووسوس وهذا فرع على فعلل المجرد عن التكرار لان اصل الثلاثة
من التكرار ومصدر هذا النوع والوصف منه ما لمصدر الاول ووصفه فمصدره يأتي على
الفعللة كالوسوسة والزلزلة والفعلال كالزلزال والقلقال والمصدران واردان هما بنوعي فعلل
الفعلال لا مين احدهما ان فعلل مشاكل لافعل في عدد الحروف وفي الاول والثاني
والرابع وسكون الثاني فجعل افعال مصدرا فعل وفعلان مصدر فعلل ليتشاكل المصدران
كما تشاكل الفعلان فكان الفعلال بهذا الوزن من الفعللة الثاني لان اصل المصدران يخالف
وزنه وزن فعله ويخالفه بفعلال لفعلال اشد من مخالفه فعللة له فكان فعلال احق
بالمصدر به من فعلله او تشابها في الاطراد مع ان فعلله ارجح في الاستعمال واكثر هذا هو
الاصل وقد جاء المصدر هذا الوزن المكرر مفتوح الفا فقالوا وسوس الشيطان وسواسا
ودوعوع الكلب ودواعا اذا عوى وعطعط البعير عطعاطا والجاري على القياس فعلال
بكسر الفاء او فعلله وهذا المفتوح نادر لان الرباعي الصحيح اصل للمكرر ولم يات مصدرا الصحيح
مع كونه اصلا الا على فعلله وفعلال بالكسر فلم يحسن بالرباعي المكرر لفرعيته ان يلون
مصدره الا كذلك لان الفرع لا يخالف اصله بل يحتذي فيه حذوه وهذا معنى ان لا يكون

مصدره على فعلال بالفتح فان شذ حفظ ولم يزد عليه فالواو ايضا فان فعلالا المفتوح الفا
قد كثر وقوعه صفة مصوغة من فعلال المكرر ليكون فيه نظير فعال من الثلاثي لانهما تشاركا
وزنا فاقتضى ذلك ان لا يكون لفعلال من المصدر به نصيب كما لم يكن لفعال منهما نصيب
فلذلك اشتد رواوقوع وسواس ووعواع وعطعاط صادرا ولما حققنا ان يكون صفة
دالة على المبالغة في مصادر هذه الافعال قالوا واذا ثبت هذا تحقق ما وقع منها محتملا
للمصدرية والوصفية ان حمل على الوصفية حملا على الاكثر الغالب وتجنبا للشذوذ فمن
زعم ان الوسواس مصدر مضاف اليه ذو تقديرا فقوله خارج عن القياس والاستعمال الغالب
ويدل على فساد ما ذهب اليه امران احدهما ان كل مصدر اضيف اليه ذو تقديرا فجرده للمصدرية
اكثر من الوصف به كرضى وصوم وفطر وفعلال الفتح لم يثبت تجرده للمصدرية الا في
ثلثة الفاظ فقط وسواس ووعواع وعطعاط على ان منع المصدرية في هذا ممكن لان
غايته ما يمكن ان يستدل به على المصدرية قولهم وسوس اليه الشيطان وسواسا وهذا
لا يتعين للمصدرية لاحتمال ان يراد به الوصفية وينتصب وسواسا على الحال ويلزم حذف
موكده فان الحال قد يؤكد بها عاملها الموافق لها لفظا ومعنى لقوله تعالى وارسلناك
للناس رسولا وسخر لكم الليل والنهار والشمس والقمر والنجوم مسخرات بامره نعم انما
يتعين مصدرية الوسواس اذا سمع اعوذ بالله من وسواس الشيطان ونحو ذلك مما يلزم
الوسواس فيه مضافا الى فاعله كما سمع ذلك في الوسوسة ولكن اين لكم ذلك فها انتم
شاهدتم فبذلك يتعين ان الوسواس مصدر لا بانتصابه بعد الفعل الوجه الثاني
من دليلي فساد من زعم ان وسواسا مصدر مضاف اليه ذو تقديرا ان المضاف اليه ذو تقديرا
لا يوثب ولا يثنى ولا يجمع بل يلزم طريقة واحدة ليعلم اصالته في المصدرية وانه عارض الوصفية
فيقال امرأة صوم وامرأتان صوم ونساء صوم لان المعنى ذات صوم وذاتا صوم وذوات
صوم وفعلال الموصوف به ليس كذلك بل يثنى ويجمع ويؤنث فيقول رجل ثرثار وامرأة
ثرثارة ورجال ثرثارون وفي الحديث بعضكم الى الثرثارون والمتفيهقون والواردة رفرافة
اي تحرك الاشجار وترخ سفسافه اي تخل الثراب ودرع نضاضة اي سبوغة والفعل
من ذلك كله فعلل والمصدر فعلله وفعلال بالكسر ولم يقل في شيء من ذلك فعلالا
بالفتح ولذلك قالوا عثام وفافا ولصلاصل اي ما هو في الدلالة وفحاج كثير الكلام وهدار

اى ضعاك وكهاة وخواط اى ضعيف وخسحاس وعسعاس اى خنف وهو كثير
ومصدره كله الفعلله والوصف فعلال بالفتح ومثله هنهاف اى خميص ومثله دجاج
اى تصير ومثله بجاح اى جبيح وخناج اى الكثير وشمشام اى سريع وسى خشخاش
اى مصوت وقعقاع مثله واسد قصقاص اى كاسر وحيه نضناض تحرك لسانها
فقد رايت فعلالا فى هذا كله وصفا لا مصدرا فاما بالوسواس اخرج عن نظايره
وقياسه بابه فثبت ان وسواسا وصف لا مصدر كثرثار وقتام ودحداح وبابه ويدل
عليه وجه اخر وهو انه وصفه بما يستحيل ان يكون مصدرا لانه هو ستعين للوصفيه وهو
الخناس فالوسواس والخناس وصفان لموصوف محذوف وهو الشيطان وحسن
حذف الموصوف ها هنا عليه الوصف حتى صار كالعلم عليه والموصوف انما يسوغ حذفه
اذا كان الوصف مشتركا فيه كالطويل والسيء والحسن ونحوه فيستغنى بذكر
الموصوف ليعلم ان الصفه له لا لغيره فاما اذا غلب الوصف واختص ولم يعرض فيه
اشتراك فانه يجرى مجرى الاسم ويحسن حذف الموصوف كالمسلم والكافر والبر والفاجر
والماضى والشاهد والوالى والامير ونحو ذلك فحذف الموصوف هنا احسن من ذكره
وهذا التفصيل ادل على جواز الاطلاق من منع حذف الموصوف ولم يفصل ويدل على ان الوسواس
وصف لا مصدر ان الوصفيه اغلب على فعلال من المصدريه كما تقدم فلو اريد المصدر لاتى بدو
المضافه اليه ليزول اللبس ويتعين المصدريه فان اللفظ اذا احتمل الامرين على السوآء دلا
بدمن قرينه على تعيين احدهما تكيف والوصفيه اغلب عليه من المصدريه وهذا الخلاف صوم
وفطر وبابهما فانها حادثه لا تلتبس بالاوصاف فاذا جرت اوصافا علم انها على حذف مضاف
او تنزيلا للمصدر منزله الوصف مبالغه على الطريقتين فى ذلك فتعين ان الوسواس هو
الشيطان بعينه وانه ذات لا مصدر والله اعلم ○ فصل واما الخناس فهو فعال
من خنس يخنس اذا توارى واختفى ومنه قول ابى هريره لقيني النبى صلى الله عليه وسلم
فى بعض طرق المدينه وانا جنب فانخنست منه وحقيقه اللفظ اختفيت بعد ظهور فلبثت
لمجرد الاختفاء ولهذا وصفت بها الكواكب فى قوله تعالى فلا اقسم بالخنس فاراد بها هى
النجوم تبدو بالليل وتخنس بالنهار فتخفى ولا ترى وكذلك قال على رضى الله عنه هى الكواكب
تخنس بالنهار ولا ترى وقال طايفه الخنس هى الراجعه التى ترجع كل ليله الى جهه

المشرق وهى السبعه السياره قالوا واصل الخنوس الرجوع الى وراء والخناس هو ما خوذ من
هذين المعنيين فهو موسوس الاختفاء والرجوع والتاخر فان العبد اذا غفل عن ذكر الله خنس على
قلبه الشيطان وانبسط عليه وزرقيه انواع الوساوس التى هى اصل الذنوب كلها
فاذا ذكر العبد ربه واستعاذ به الخنس وانقبض كما تخنس الشى يتوارى وذلك الانحنا
والانقباض هو ايضا تجمع ورجوع وتاخر عن القلب الى خارج فهو باخر ورجوع معه اختفا
وخنس والخنس يدل على الامرين معا فان حاده الخناس له خرطوم كخرطوم الكلب
فى صدر الانسان فاذا ذكر العبد ربه خنس ويقال راسه كوانس الحيه وهو واضع راسه
على قلب القلب يمنه وجدته فاذا ذكر الله خنس واذا لم يذكره عاد ووضع راسه يوسوس
اليه ويمنيه وجمع مراهر هذا الفعل بوزن فعال الذى للمبالغه دون الخناس والمتخنس ايذانا
بشده هربه ورجوعه وعظم نفوره عند ذكر الله وان ذلك دابه ودينه لا انه يعرض له
ذلك عند ذكر الله احيانا بل اذا ذكر الله عز وجل هرب واخنس وتاخر فان الله هو مقمعته
التى يقمع بها كما يقمع الفسدوا التشويه بالمقامع التى تودعه من سياط وحديد وعصى ونحوها
فذكر الله عز وجل يقمع الشيطان ويوله ويوذيه كالسياط والمقامع التى تودى ويضرب
بها ولهذا المؤمن سيطان المؤمن هو يلا صيلا منى مما يعذبه المؤمن ويقمعه به من ذكر
الله وطاعته وفى اثر عن بعض السلف ان المؤمن منى سيطانه كما منى الرجل بعيره فى
السفر لانه كلما اعترضه صب عليه سياط الذكر والتوجه والاستغفار والطاعه فتشيطا
معه فى عذاب شديد ليس يهزله سيطان الفاجر الذى هو معه فى راحه ودعه ولهذا
تكون قويا عاتيا شديدا ان لم يعذب شيطانه فى هذه الدار بذكر الله وتوحيده واستغفا
وطاعته عذبه شيطانه فى الاخره بعذاب النار فلا بد لكل احد من يعذب شيطانه او
يعذبه شيطانه وتامل كيف جانبا الوسواس منكرا لتكريره الوسوسه الواحده
مرارا حتى يعزم عليها العبد وجانبا الخناس على وزن الفعال الذى يتكرر منه نوع
الفعل لانه كلما ذكر الله اخنس ثم اذا غفل العبد عاد به الوسوسه فجانبا اللفظين
مطابقا لمعنيهما ○ فصل وقوله الذى يوسوس فى صدور الناس صفه
ثانيه للشيطان فذكر وسوسته اولا ثم ذكر محلها وانها فى صدور الناس وقد جعل الله
سبحانه للشيطان دخولا فى جوف العبد وقعودا الى قلبه وصدره فهو يجرى منه مجرى

الدم وقد وكل بالعبد فلا يفارقه الى الممات ۞ وفي الصحيحين من حديث الزهري عن علي
ابن حسين عن صفية بنت حيي قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم معتكفا فاتيته
ازوره ليلا فحدثته ثم قمت فانقلبت اقلبني وكان مسكنها في دار اسامة بن زيد
فمر رجلان من الانصار فلما رايا النبي صلى الله عليه وسلم اسرعا فقال النبي صلى الله عليه وسلم
على رسلكما انها صفية بنت حيي فقالا سبحان الله يا رسول الله فقال ان الشيطان يجري
من الانسان مجرى الدم واني خشيت ان يقذف في قلوبكما شرا او قال شيئا ۞
وفي الصحيح ايضا عن مسلم عن ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا نودي
بالصلاة ادبر الشيطان وله ضراط فاذا قضى النداء اقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه يقول اذكر كذا اذكر كذا حتى لا يدري كم صلى فاذا وجد احدكم ذلك فليسجد سجدتين وهو جالس ۞ وفي الصحيح ايضا عن مسلم عن ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا ثوب بالصلاة ادبر الشيطان وله ضراط فاذا قضى التثويب اقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه يقول اذكر كذا اذكر كذا لما لم يكن يذكر حتى لا يدري كم صلى فاذا لم يدر احدكم صلى اربعا سجد سجدتي السهو ۞ ومن وسوسته ما تقدم وفي الصحيح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يأتي الشيطان احدكم فيقول من خلق كذا من خلق كذا حتى يقول من خلق ربك فاذا وجد ذلك فليستعذ بالله وليتفل ۞
وفي الصحيح ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا يا رسول الله ان احدنا يجد في نفسه ما لان يخر من السماء الى الارض احب اليه من ان يتكلم به قال الحمد لله الذي رد كيده الى الوسوسة ۞ ومن وسوسته ايضا ان يشغل القلب بحديث حتى ينسيه ما يريد ان يفعله ولهذا يضاف النسيان اليه اضافته الى سببه قال تعالى حكاية عن صاحب موسى انه قال اني نسيت الحوت وما انسانيه الا الشيطان اذكره وقد تأمل حكمة القرآن وجلالته كيف اوقع الاستعاذة عن شر الشيطان الموصوف بانه الوسواس الخناس الذي يوسوس في صدور الناس ولم يقل من شر وسوسته لنوع الاستعاذة شره جميعه فان قوله من شر الوسواس يعم كل شره وصفه باعظم صفاته واشدها شرا وافواها تاثيرا واعمها امتدادا وهي الوسوسة التي هي مبادي الارادة فان القلب يطرق فارغا من الشر والمعصية فيوسوس اليه وخطر الذنب بباله فيصوره لنفسه وتمنيه وتشهيه فيصير شهوة ويزينها له وتحسنها وتخيلها له في خيال مثيل نفسه اليه فيصير ارادة ثم لا يزال يمثل ويخيل ويمني ويشهي ويلقي عليه بضررها ويطوي عنه سوء عاقبتها فيحول بينه وبين مطالعته فلا يرى الا صورة المعصية والارادة بها فقط وينسى ما ورا

ذلك فتصير الارادة عزيمة جازمة فيشتد الحرص عليها من القلب فيبعث الجنود في الطلب فيبعث
الشيطان معهم سراياهم وعونا فان فتروا حركهم واذعنوا ازعجهم كما قال تعالى الم تر انا ارسلنا
الشياطين على الكافرين تؤزهم ازا اي تزعجهم الى المعاصي ازعاجا كلما فتروا اوونوا ازعجتهم
الشياطين وازتهم واثارتهم فلا يزال بالعبد يقوده الى الذنب وينظم شمل الاجتماع بالطف
حيله واتم كيده قد رضي لنفسه بالقيادة لنجره بني ادم وهو الذي يستكبر وابوان يسجد لابيهم
فلا بتلك النخوة والكبر ولا برضاه ان يصير قوادا للكافر وعصى ابيه كما قال لعصيهم ۞

* عجبت من ابليس في تيهه وتيه ما اظهر من خسوته *
* تاه على آدم في سجدة وصار قوادا لذريته *

فاصل كل معصية وبلاء امر الوسوسة فلهذا وصفه بها ليكون الاستعاذة من شرها اهم
من كل مستعاذ منه والاشرة بغير الوسوسة حاصل ايضا من شره انه لص سارق للاموال
الناس وكل طعام او شراب لم يذكر اسم الله عليه فانه يخطف بالشرة والخطف ولذلك سميت
في البيت اذا لم يذكر فيها اسم الله فيأكل طعام الانس بغير اذنهم ويبيت في بيوتهم بغير امرهم
فيدخل سارقا ويخرج مغيرا ويدل على عوراتهم فيأمر العبد بالمعصية ثم يلقي في قلوب
الناس يقظة ومناما انه فعل كذا وكذا ومن هذا ان العبد يفعل الذنب لا يطلع عليه احد
من الناس فيصبح والناس يخدثون به ومما ذاك الا ان الشيطان زينه له والقاه في قلبه
ثم وسوس الى الناس بما فعل والقاه اليهم فاوقعه في الذنب ثم فضحه به فالرب تعالى
يستره والشيطان يجهد في كشف ستره وفضيحته فيفتر العبد ويقول هذا ذنب لم يره
الا الله ولم يشعر بان عدوه شاع في اذاعته وفضيحته وقام ينتظر من الناس لهذه
الدقيقة ومن شره انه اذا نام العبد عقد على راسه عقدا ينفعه مع اليقظة كما في صحيح البخاري
عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يعقد الشيطان على قافية راس
احدكم اذا هو نام ثلث عقد يضرب على كل عقدة مكانها عليك ليل طويل فارقد فان استيقظ
فذكر الله انحلت عقدة فان توضا انحلت عقدة فان صلى انحلت عقده كلها فاصبح نشيطا طيب
النفس والا اصبح خبيث النفس كسلان ۞ ومن شره انه يبول في اذن العبد حتى ينام الى
الصباح كما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ذكر عنده رجل نام ليلة حتى اصبح قال ذاك
رجل بال الشيطان في اذنيه او قال في اذنه ۞ رواه البخاري ۞ ومن شره انه قد قعد لابن

الشيطان يبول في اذن ابن ادم حتى ينام الى الصباح

ادم بطرق الخير كلها فما من طريق من طرق الخير الا والشيطان موصد عليه بمنعه لجهده ان يسلكه
فان خالفه وسلكه تبطه فيه وعوقه وشوش عليه بالمعارضات والقواطع فان عمله وفرغ
منه قيض له ما يبطل اثره ويرده على حافرته ويكفي من شره انه اقسم بالله ليقعدن لبني ادم
صراطه المستقيم ثم اقسم ليأتينهم من بين ايديهم ومن خلفهم وعن ايمانهم وعن شمائلهم ولقد
بلغ شره الى عمل المكيدة وبالغ في الحيلة حتى اخرج ادم من الجنة ثم لم يكفه ذلك حتى اشتقطع
من اولاده شرطة للنار من كل الف تسع مائة وتسعة وتسعين ثم لم يكفه ذلك حتى اعمل
الحيلة في ابطال دعوة الله من الارض وقصد ان يكون لدعوة له وان يعبد من دون الله فهو سناع
باقصى جهده على اطفاء نور الله وابطال دعوته واقامة دعوة الكفر والشرك ومحو التوحيد
واعلامه من الارض ويكفي من شره انه تصدى لابرهيم خليل الرحمن حتى رماه قومه بالحريق
في النار فرد الله كيده عليه وجعل النار على خليله بردا وسلاما وتصدى للمسيح صلى الله عليه
وسلم حتى اراد اليهود قتله وصلبه فرد الله كيده وصان المسيح ورفعه اليه وتصدى لزكريا
ويحيى حتى قتلا واشتد قرعون حتى زين له الفساد العظيم في الارض ودعوى
انه ربهم الاعلى وتصدى للنبي صلى الله عليه وسلم وظاهر الكفار على قتله لجهده والله سبحانه
يكبته ويرده خاسئا وتفلت على النبي صلى الله عليه وسلم شهاب من نار يريد ان يرميه
به وهو في الصلاة فجعل النبي صلى الله عليه وسلم العنكبوت يلعنه الله ولعانا لليهود على تحريم
النبي صلى الله عليه وسلم فاذا كان هذا شانه وهمته في نشر فلذ الخلاص منه الا بمعونة
الله ومناصرته واعادته ولا يمكن حصر اجناس شره فضلا عن اجادها اذ كل شر في العالم
فهو السبب فيه ولكن نحصر شره في ستة اجناس لا يزال يأتي ادم حتى ينال منه
واحدا منها او اكثر الشر الاول شر الكفر والشرك ومعاداة الله ورسوله فاذا ظفر بذلك
من ابن ادم برد ابيته واستراح من تعبه معه وهذا اول ما يريده من العبد فلا يزال به حتى
ينال منه فاذا نال ذلك منه صيره من جنده وعسكره واستناب به على مثاله واشكاله
فصار من دعاة الشيطان ونوابه فان بأس منه من ذلك وكان ممن سبق له الاسلام في بطن
امه نقله الى المرتبة الثانية من الشر وهي مرتبة البدعة وهي احب اليه من الفسوق والمعاصي
لان ضررها في نفس الدين وهو ضرر متعد وهي ذنب لا يتاب منه وهي تخالف لدعوة
الرسل ودعا الى خلاف ما جاؤا به وهي باب الكفر والشرك فاذا نال منه البدعة وجعله

من اهلها بقي ايضا نائبه وداعيا من دعاته فان اعجزه من هذه المرتبة وكان العبد ممن
سبقت له من الله موهبة السنة ومعاداة اهل البدع والضلالة نقله الى المرتبة الثالثة
من الشر وهي الكبائر على اختلاف انواعها فهو اشد حرصا على ان يوقعه فيها ولا سيما
ان كان عالما متبوعا فهو حريص على ذلك ليتفرق الناس عنه ثم يشيع من ذنوبه ومعاصيه
في الناس ويستنيب منهم من يشيعها ويذيعها تدينا وتقربا بزعمه الى الله وهو نائب
ابليس ولا يشعر فان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة في الذين امنوا لهم عذاب اليم
هذا اذا اجروا اشاعتها واذاعتها فكيف اذا تولوا هم اشاعتها واذاعتها بصحبة منهم
ولكن لابليس ونائبه عنه كل ذلك ليتفرق الناس عنه وعن الانتفاع به وذنوب هذا ولو بلغت
عنان السماء هون عند الله من ذنوب هؤلاء فانها ظلم منه لنفسه اذا استغفر الله وتاب
اليه قبل الله توبته وبدل سيئاته حسنات واما ذنوب وليك فظلم للمؤمن وتتبع لعوراته
وقصد لفضيحته والله سبحانه بالمرصاد لا يخفى عليه كما في الصدور ودسائس النفوس فان
اعجزه الشيطان من هذه المرتبة نقله الى المرتبة الرابعة وهي الصغائر التي اذا اجتمعت
فربما اهلكت صاحبها كما قال النبي صلى الله عليه وسلم اياكم ومحقرات الذنوب فان مثل ذلك مثل
قوم نزلوا بفلاة من الارض وذكر حديثا معناه ان كل واحد منهم جاء بعود حتى جمعوا
نارا عظيمة فطفوا واشتووا ولا يزال الشيطان يسهل عليه امر الصغائر حتى يشتهين بها فيكون
صاحب الكبيرة الخائف منها احسن حالا منه فان عجزه العبد من هذه المرتبة نقله الى المرتبة
الخامسة وهي اشتغاله بالمباحات التي لا ثواب فيها ولا عقاب بل يعقابها فوات الثواب
الذي ضاع عليه باشتغاله بها فان اعجزه العبد من هذه المرتبة وكان حافظا لوقته شحيحا
به يعلم مقدار انفاسه وانقطاعها وما يقابلها من النعيم والعذاب نقله الى المرتبة السادسة
وهي ان يشغله بالعمل المفضول عما هو افضل منه ليحرمه عليه الفضل ويفوته ثواب
العمل الفاضل فيأمره بفعل الخير المفضول ويحضه عليه ويحسنه له اذا ضمن ترك ما هو
افضل واعلى منه وقل من يتنبه لهذا من الناس فانه اذا راى فيه داعيا قويا ومحركا الى
نوع من الطاعة لا يشك انه طاعة وقربة فانه لا يكاد يقول ان هذا الداعي من الشيطان
فان الشيطان لا يأمر بخير ويرى ان هذا خير فيقول هذا الداعي من الله وهو معذور ولم
يصل عليه الى ان الشيطان يأمره بتسعين بابا من ابواب الخير اما ليتوصل بها الى باب

واحد من البشر وانما يفوت بها خيرا اعظم من تلك السعادة باقيا واجل وافضل وهذا لا يتوصل الى معرفته الا بنور من الله يقذفه في قلب العبد يكون سببه تجريد متابعة الرسول صلى الله عليه وسلم وشدة عنايته ثم ان الاعمال عند الله واجسنها اليه وارضاها وانفعها للعبد واعمها نفعة لله ولرسوله ولكتابه ولعباده خاصتهم وعامتهم ولا تعرف هذا الا من كان من ورثة الرسول صلى الله عليه وسلم ونوابه في الامة وخلفائه في الارض واكثر الخلق محجوبون عن هذا فلا تغتر بهم والله يمن بفضله على من يشاء من عباده فاذا عجزه العبد عن هذه المراتب الست ودعي عليه سلط عليه حزبه من الانس والجن بانواع الاذى والتكفير له والتضليل والتبديع والتحذير منه وفصل اخباره واطفائه ليستوشن عليه ويشغل بحزبه فكره ويمنع الناس من الانتفاع به فسعى شيعه في تسليط المبطلين من شياطين الانس والجن عليه لا تفتر ولا يفتي محسد يلبس الحق بالباطل لانه الحق ولا يفصلها عنه الى الموت ومتى وضعها اشرا واصيب فلا يزال في جهاد حتى يلقى الله فتامل هذا الفصل وتدبر موقعه وعظيم منفعته واجعله ميزانا لك توزن به الناس وتوزن به الاعمال فانه يطلعك على حقائق الوجود ومراتب الخلق والله المستعان وعليه التكلان ولولم يكن في هذا التعليق الا هذا الفصل لكان نافعا لمن تدبره ووعاه ○ فصل وتامل السر في قوله تعالى يوسوس في صدور الناس ولم يقل في قلوبهم والصدر هو ساحة القلب وبيته فمنه تدخل الواردات اليه فتجتمع في الصدر ثم تلج في القلب فهو بمنزلة الدهليز له ومن القلب تخرج الاوامر والارادات الى الصدر ثم تفرق على الجنود وعرفهم هذا فهم قوله ويتقلى الله ما في صدوركم وليمحص ما في قلوبكم فالشيطان يدخل الى ساحة القلب وبثه فيلقي ما يريد القاءه الى القلب فهو يوسوس في الصدور ووسوسته واصله الى القلب ولهذا قال تعالى فوسوس اليه الشيطان ولم يقل فيه لان المعنى انه القى اليه ذلك واوصله اليه فدخل في قلبه ○ فصل وقوله تعالى من الجنة والناس اصله المستثنى في هذا الجار والمجرور وعاد الضمير عليه وقال الفراء وجماعة هو بيان للناس الموسوس في صدورهم والمعنى يوسوس في صدور الناس الذين هم من الجن والانس اي الموسوس في صدورهم والمعنى يوسوس في صدور الناس الذين هم من الجن والانس اي الموسوس في صدورهم تتسمان انس وجن فالموسوس للجني كما يوسوس للانسي وعلى هذا القول فيكون من

الجنة والناس نصبا على الحال لانه مجرور بعد معرفة على قول البصريين وعلى قول الكوفيين نصب بالخروج من المعرفة هذه عبارتهم ومعناها انه لما يصلح ان يكون نعتا للمعرفة انقطع عنها وكان موضعه نصبا والبصريون يقدرونه حالا اي كائنا من الجنة والناس وهذا القول ضعيف جدا لوجوه احدها انه لم يقم دليل على ان الجني يوسوس في صدور الجن ويدخل فيه كما يدخل في الانسي ويجري منه مجراه من الانسي فاي دليل يدل على هذا حتى يصح حمل الآية عليه الثاني انه قد استدرجهم اللفظ ايضا فانه قال الذي يوسوس في صدور الناس بكيف تبين الناس ان الناس فان معنى الكلام على قولهم يوسوس في صدور الناس الذين هم او ما بين من الجنة والناس ان مجرورا ان يقال في صدور الناس الذين هم من الناس وغيرهم هذا ما لا يجوز وهو استعمال قبيح الثالث انه يلزم قد قسم الناس الى قسمين جنة وناس وهذا غير صحيح فان الشيء لا يلزم قسيم نفسه الرابع ان الجنة لا يطلق عليهم اسم الناس بوجه لا اصلا ولا اشتقاقا ولا استعمالا ولفظها يابى ذلك فان الجن انما سموا جنا لاجتنانهم وهو استتارهم مستترون عن اعين البشر فسموا جنا لذلك من قولهم جنه الليل واجنه اذا ستره واجن الميت اذا ستره في القبر ○

قال ولانك ميتا عديت اجنه على وعباس والبابي بكر ○ يريد النبي صلى الله عليه وسلم ومنه الجنين لاستتاره في بطن امه قال تعالى واذ انتم اجنة في بطون امهاتكم ومنه المجن لاستتار المحارب به عن سلاح خصمه ومنه الجنة لاستتار داخلها بالاشجار ومنه الجنة بالضم لما يقي الانسان من السهام والسلاح ومنه المجنون لاستتار عقله واما الناس فليسه ومن الانس مناسبة في اللفظ والمعنى ومنهما اشتقاق او تناسب وهو عند تقارب الكلمة على معنى واحد والانس والانسان مشتق من الانياس وهو الرؤية والاحساس ومنه قوله آنس من جانب الطور نارا اي رآها ومنه فان آنستم منهم رشدا اي احسستموه ورايتموه والانسان سمي انسانا لانه يونس اي يرى بالعين والناس فيه قولان احدهما انه مقلوب من انس وهذا بعيد والاصل عدم القلب والثاني وهو الصحيح انه من النوس وهو الحركة المتابعة سمي الناس ناسا للحركة الظاهرة والباطنة كما يسمى الرجل جارث وهام وهما اصدق الاسماء كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لان كل احد له هم وارادة هي مبدا وجوشه وعمل هو منتهى فكل احد حارث وهام

والحرث والهم حركا الظاهر والباطن وهو حقيقة الوسوسة واصل ناس نوس تحركت
الواو وقبلها فتحة فصارت الفا هذان هما القولان المشهوران في اشتقاق الناس واما
قول بعضهم انه من النسيان وسمي الانسان انسانا لنسيانه ولذلك الناس سموا ناسا
لنسيانهم فليس هذا القول بشيء واين النسيان الذي مادته ن س ي من الناس الذي
مادته ن و س ولذلك اين هو من الانس الذي مادته ان س واما انسان فهو فعلان
من انس والالف والنون في اخره زائدتان لا لحوز فيه غير هذا البتة اذ في كلامهم
انس حتى يكون انسانا فعلانا منه ولا لحوز ان يكون الالف والنون في اوله زائدتان اذ ليس
في كلامهم انفعل فنعين انه فعلان من الانس ولو كان مشتقا من نسي لكان نسيانا
لا انسانا فان قلت فهلا جعلته افعلانا واصله انسيان كليله اضحيان ثم حذفت
الياء تخفيفا فصار انسانا قلت يابى ذلك عدم افعلال في كلامهم وحذف الياء بغير
سبب ودعوى ما لا نظير له وذلك كله فاسد على ان الناس وقيل ان اصله الاناس
فحذفت الهمزة فقيل الناس واستدل بقول الشاعر ان المنايا يطلعن على الاناس
الغافلينا ولا يسلزم ناسا فعال ولا لحوز فيه غير ذلك البتة فان كان اصل ناس اناس
فهو اقوى لادلة على انه من ان س وليكون الناس كالانسان سنوا في الاشتقاق وليكون
وزن ناس على هذا القول عالا لان المحذوف فاؤه وعلى القول الاول يكون وزنه فعل
لانه من النوس وعلى القول الضعيف يكون وزنه فلع لانه من نسي فقلبت لامه الى موضع
العين فصار ناسا ووزنه فلعا والمقصود ان الناس اسم لبني ادم فلا يدخل الجن في
مسماهم فلا يصح ان يكون من الجنة والناس بيانا لقوله في صدور الناس وهذا واضح لا خفاء به
فان قيل لا محذور في ذلك فقد اطلق على الجن اسم الرجال كما في قوله تعالى وانه كان رجال
من الانس يعوذون برجال من الجن فاذا اطلق عليهم اسم الرجال لم يمتنع ان يطلق
عليهم الناس قلت هذا هو الذي غر من قال ان الناس اسم للجن والانس في هذه
الاية وجواب ذلك ان اسم الرجال انما وقع عليهم وقوعا مقيدا في مقابلة ذكر الرجال
من الانس ولا يلزم من هذا ان يقع اسم الناس والرجال عليهم مطلقا وانت اذا قلت
انسان من حجارة او رجل من خشب ولم تقيد ذلك لم يلزم من ذلك وقوع اسم الرجل والانسان
عند الاطلاق على الحجر والخشب وايضا فلا يلزم من اطلاق اسم الرجل على الجن ان يطلق

عليه اسم الناس وذلك لان الناس والجنة متقابلان وكذلك الانس والجن فاسم كل
مقابل من الفظين كقوله يا معشر الجن والانس وهو كثير في القرآن ولذلك قوله من الجنة
والناس يقتضي انهما متقابلان فلا يدخل احدهما في الاخر بخلاف الرجال والجن فانهما
لم يستعملا متقابلين فلا يقال الجن والرجال كما يقال الجن والانس وحينئذ فلا يبعد
مجيء عليهم فان الجن لا يدخلون في لفظ الناس لانه قابل بعض الجنة والناس فعلم ان
احدهما لا يدخل تحت الاخر فنا لصواب القول الثاني وهو ان قوله من الجنة والناس بيان الذي
يوسوس وانهم نوعان انس وجن فالجني يوسوس في صدر الانسي والانسي ايضا
يوسوس الى الانسي فالموسوس نوعان انس وجن فان الوسوسة هي القاء الخفي
في القلب وهذا اشترك من الجن والانس وان كان القاء الانسي ووسوسته انما هي بواسطة
الاذن والجني لا يحتاج الى ذلك الواسطة لانه يدخل في بني ادم ويجري منه مجرى الدم على
ان الجني قد يتمثل له ويوسوس اليه في اذنه كالانسي كما في البخاري عن عروة عن عايشة
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الملك يتحدث في العنان والعنان الغمام بالامر يكون في
الارض فتسترق الشياطين الكلمة فتقرها في اذن الكاهن كما يقر القارورة ويزيدون معها
مائة كذبة فهذه وسوسته والقاء الشيطان بواسطة الاذن ونظير اشتراكهما في
هذه الوسوسة اشتراكهما في الوحي الشيطاني قال تعالى وكذلك جعلنا لكل نبي عدوا
شياطين الانس والجن يوحي بعضهم الى بعض زخرف القول غرورا فالشيطان يوحي
الى الانسي باطله ويوحيه الانسي الى انسي مثله فشياطين الانس والجن تشترك في
الوحي الشيطاني وتشترك في الوسوسة وعلى هذا فتزول تلك الاشكالات والتعسفات
التي ارتكبها اصحاب القول الاول وتدل الاية على الاستعاذة من شر نوعي الشياطين
شياطين الانس والجن وعلى القول الاول انما تكون الاستعاذة من شر شيطان الجن
فقط وتأمله فانه بديع جدا فهذا ما من الله به من الالهام على بعض سرارها من السور
وله الحمد والمنة وعسى الله ان يسدد سعيي على هذا النمط فما ذلك على الله بعزيز
والحمد لله رب العالمين ولنختم الكلام على السور بذكر قاعدة نافعة فيما يعتصم به العبد
من الشيطان ويستدفع به شره ويحترز به منه وذلك عشرة اسباب احدها
الاستعاذة بالله منه قال تعالى وإما ينزغنك من الشيطان نزغ فاستعذ بالله انه

هو السميع العليم وقد تقدم ان السمع المراد به ها هنا سمع الاجابة لا مجرد السمع العام وتامل سر
القران كيف اكد الوصف بالسميع العليم بذكر صيغه هو الدال على تاكيد النسبه واختصاصها
وعرف الوصف بالالف واللام في سوره حم لانتفاء المقام لهذا التاكيد وتركه في سوره الاعراف
لاستغنا المقام عنه فان الامر بالاستعاذه في سوره حم وقع بعد الامر بما شق لانه شيا على النفس
وهو مقابله اساءه المسي بالاحسان اليه وهذا امر لا يقدر عليه الا الصابرون ولا يلقاها الا ذو حظ
عظيم كما قال تعالى والشيطان لا يدع العبد ينعل هذا بل يريه ان هذا ذل وعجز ويسلط عليه
عدوه فيدعوه الى الانتقام ويريه له فان عجز عنه دعاه الى الاعراض عنه وان لا يسي اليه ولا
يحسن فلا يوثر الاحسان الى المسي لامر خالفه وانزاه وما عنده على حظه العاجل فكان
المقام مقام تاكيد وتحريض فقال فيه واما ينزغنك من الشيطان نزغ فاستعذ بالله انه هو
السميع العليم واما في سوره الاعراف فانه امره ان يعرض عن الجاهلين ولم يات فيها الامر
بمقابله اساتهم بالاحسان بل بالاعراض وهذا سهل على النفوس غير مستعص عليها
فليس حرص الشيطان وسعيه في دفع هذا كحرصه على دفع المقابله بالاحسان فقال
واما ينزغنك من الشيطان نزغ فاستعذ بالله انه هو سميع عليم وقد تقدم ذكر الفرق بين
هذين الموضعين وبين قوله في حم المومن فاستعذ بالله انه هو السميع البصير ○
وفي صحيح البخاري عن عدي بن ثابت عن سليمان بن صرد قال كنت جالسا مع النبي صلى الله عليه
وسلم ورجلان يستبان فاحدهما احمر وجهه وانتفخت اوداجه فقال النبي صلى الله عليه
وسلم اني لاعلم كلمة لو قالها ذهب عنه ما يجد لو قال اعوذ بالله من الشيطان ذهب عنه ما
يجد الجوز الثاني قراءة هاتين السورتين فان لهما تاثيرا عجيبا في الاستعاذه بالله من
شره ودفعه والتحصن منه ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم ما تعوذ المتعوذون بمثلها
وتقدم انه كان يتعوذ بهما كل ليله عند النوم وامر عقبه ان يقرا بهما اثر كل صلاه
وتقدم قوله صلى الله عليه وسلم ان من قراهما مع سوره الاخلاص ثلثا حين يمسي وثلثا
حين يصبح لفته من كل شي الجوز الثالث قراءه اية الكرسي رواه الصحيح وحديث محمد بن سيرين
عن ابي هريره قال وكلني رسول الله صلى الله عليه وسلم بحفظ زكاه رمضان فاتاني
فجعل يحثو من الطعام فاخذته فقلت لارفعنك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر
الحديث فقال اذا اويت الى فراشك فاقرا اية الكرسي لن يزال عليك من الله حافظ ولا

قراءه اية الكرسي حرز من الشيطان

يقربك شيطان حتى تصبح فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدقك وهو كذوب ذاك الشيطان
وتامل كيف ختم هذا السر الذي لاجله كان لهذه الايه العظيمه هذا التاثير في التحرز من
الشيطان واعتصام قاريها بها في هذا مفرد عليها وعلى اسرارها وكنوزها بعون الله
وتاييده الجوز الرابع قراءه سوره البقره ففي الصحيح وحديث سهيل عن ابيه عن ابي هريره
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تجعلوا بيوتكم قبورا وان البيت الذي تقرا فيه
البقره لا يدخله الشيطان الجوز الخامس خاتمه سوره البقره بعدد في الصحيح وحديث
ابي مسعود الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرا الايتين من اخر سوره
البقره في ليله كفتاه ○ وفي الترمذي عن النعمان بن بشير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان
الله كتب كتابا قبل ان يخلق الخلق بالفي عام انزل منه اايتين ختم بهما سوره البقره فلا يقران
في دار ثلث ليال فيقربها شيطان الجوز السادس اول سوره حم المومن الى قوله
اليه المصير رواه الكرشي ○ وفي الترمذي وحديث عبد الرحمن ابن ابزى عن ابيه
عن زراره بن مصعب عن ابي سلمه عن ابي هريره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من قراهم المومن الى قوله اليه المصير وايه الكرسي حين يصبح حفظ بهما حتى يمسي ومن
قراهما حين يمسي حفظ بهما حتى يصبح وعبد الرحمن المكي وان كان قد تكلم فيه فقد قبل
حفظه فالحديث له شواهد في قراءه ايه الكرسي وهو محتمل على غرابته الجوز السابع لا اله
الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شي قدير مايه مره ففي الصحيحين
من حديث شعبه مولى ابن بكر عن ابي صالح عن ابي هريره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شي قدير مايه مره
كانت له عدل عشر رقاب وكتبت له مايه حسنه ومحيت عنه مايه سيئه وكانت له
حرزا من الشيطان يومه ذلك حتى يمسي ولم ياتي احد افضل مما جاء به الا احد عمل اكثر
من ذلك ○ فهذا حرز عظيم النفع جليل الفايده يسير سهل على من يسره الله تعالى عليه
الحرز الثامن وهو حرز انفع الحروز من الشيطان كثره ذكر الله عز وجل ففي الترمذي من
حديث الحرث الاشعري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله امر يحيى ابن زكريا بخمس
كلمات ان يعمل بها ويامر بني اسرايل ان يعملوا بها فانه كاد يبطيء بها قال عيسى ان الله
امرك بخمس كلمات لتعمل بها وتامر بني اسرايل ان يعملوا بها فاما ان تامرهم واما ان

امرهم بما لغني اخشى ان سبقتني بها ان تخسف بي او اعذب بجمع الله في بعد المدس
فاستلا وقعدوا على الشرف فقال ان الله امرني بخمس كلمات ان اعمل بهن وامركم ان تعملوا
بهن وهن ان تعبدوا الله ولا تشركوا به شيا وان مثل من اشرك كمثل رجل اشترى
عبدا من خالص ماله بذهب او ورق فقال هذه داري وهذا عملي فاعمل واداني فكان
يعمل ويودي الى غير سيده فايكم يرضى ان يكون عبده كذلك وان الله امركم بالصلاة
فاذا صليتم فلا تلتفتوا فان الله ينصب وجهه لوجه عبده في صلاته ما لم يلتفت وامركم
بالصيام فان مثل ذلك كمثل رجل في عصابة معه صرة من مسك فكلهم يجد او يعجبه
ريحها وان ريح الصايم اطيب عند الله من ريح المسك وامركم بالصدقة فان مثل ذلك كمثل
رجل اسره العدو فاوثقوا يديه الى عنقه وقدموه ليضربوا عنقه فقال انا افديه منكم بالقليل
والكثير ففدى نفسه منهم وامركم ان تذكروا الله فان مثل ذلك كمثل رجل خرج العدو في
اثره سراعا حتى اتى على حصن حصين فاحرز نفسه منهم كذلك العبد لا يحرز نفسه من
الشيطان الا بذكر الله قال النبي صلى الله عليه وسلم وانا امركم بخمس الله امرني بهن السمع والطاعة
والجهاد والهجرة والجماعة فانه من فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الاسلام من عنقه
الا ان يراجع ومن دعى دعوى الجاهلية فانه من حثا جهنم فقال رجل يا رسول الله وان صلى
وصام قال وان صلى وصام فادعوا بدعوى الله الذي سماكم المسلمين المومنين عباد الله
قال الترمذي هذا حديث حسن غريب صحيح وقال البخاري للحرث الاشعري له صحبة
وله غير هذا الحديث فقد اخبر النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث ان العبد لا يحرز نفسه
من الشيطان الا بذكر الله وهذا بعينه هو الذي دلت عليه سورة قل اعوذ برب الناس
فانه وصف الشيطان فيها بانه الخناس والخناس الذي اذا ذكر العبد الله انخنس
وجمع وانقبض واذا غفل عن ذكر الله التقم القلب والقى اليه الوساوس التي هي مبادي
الشر كله فما احرز العبد نفسه من الشيطان مثل ذكر الله عز وجل الحرز التاسع
الوضوء والصلاة وهذا من اعظم ما يتحرز به منه ولا سيما عند ثوارت قوة الغضب والشهوة
فانها نار تغلي في قلب ابن ادم كما في الترمذي من حديث ابي سعيد الخدري عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال الا وان الغضب جمرة في قلب ابن ادم اما رايتم الى حمرة عينه وانتفاخ
اوداجه فمن احس شيا من ذلك فليلصق بالارض وفي اثر اخر ان الشيطان خلق من نار

وانما تطفا النار بالماء فما طفى العبد جمرة الغضب والشهوة مثل الوضوء والصلاة فانها
نار والوضوء يطفيها والصلاة اذا وقعت بخشوعها والاقبال فيها على الله اذهبا شر
ذلك جملة وهذا امر مجرب تغني عن اقامة الدليل عليه الحرز العاشر استاكر فضول
النظر والكلام والطعام ومخالطة الناس فان الشيطان انما يتسلط على ابن ادم
وينال منه غرضه من هذه الابواب الاربعة فان فضول النظر يدعوه الى الاشتغال
ووقوع صورة المنظور اليه في القلب واشتغاله به والفكرة في التظفر به فيبدا الفتنة من
فضول النظر كما في المسند عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال النظرة سهم مسموم من
سهام ابليس فمن غض بصره اورثه الله حلاوة يجدها في قلبه الى يوم يلقاه او كما
قال صلى الله عليه وسلم فالحوادث العظام انما كلها فضول النظر فكم نظرة اعقبت
حسرات لا حسرة كما قال الشاعر ٥

كل الحوادث مبداها من النظر ٥ ومعظم النار من مستصغر الشرر ٥
وقال الاخر
كم نظرة فتكت في قلب صاحبها ٥ فتك السهام بلا قوس ولا وتر ٥

وقال المتنبي

وكنت متى ارسلت طرفك رايدا ٥ لقلبك يوما اتعبتك المناظر ٥
رايتك الذي لا كله انت قادر عليه ولا عن بعضه انت صابر ٥
وانا الذي جلا المنية طرفه ٥ فمضى المطالب والقتيل القاتل ٥
يا راميا بسهام اللحظ مجتهدا ٥ انت القتيل بما ترمي فلا تصب ٥
وباعث الطرف يرتاد الشفاء له ٥ توقه انه يرتد بالعطب ٥
يرجو الشفا باحداق بها مرض ٥ فهل سمعت بمبرجا من عطب ٥
ومثيبا نفسه في اثر ابصهم ٥ وصفا للحظ جال فيه مستلب ٥
وواهنا عمره في مثل ذا سفها ٥ لو كنت تعرف قدر العمر لم تهب ٥
وبايعا طيب عيش ما له خطر ٥ بطيف عيش من الالام منتهب ٥
غبنت والله غبنا فاحشا فلو ٥ استرجعت ذا العقد لم تغبن ولم تخب ٥
وواردا صفو عيش كله كدر ٥ اما مكا لورد صفو العيش بالكذب ٥
وجاطب الليل في الظلماء منتصبا ٥ لكل داهية تدني من العطب ٥

شباب الصبا والصفاء بعد كم شبب ... وضاع وفتك من اللهو واللعب
وشمس عمرك قد حان الغروب لها ... والليل في الافق الشرقي لم يغب
وقاربا الوصل من قد زار وانشعبت ... عن افقه ظلمات الليل والنحب
كذا الخلف والدنيا قد ارتحلت ... ورسل ربك قد وافتك في الطلب
ما حيل الدبار وقد شارت ركائبهن ... بهواه للصب من شكني ولا ارب
فافرش الخد يا كل التراب وقل ... ما قاله صاحب الاشواق في الحقب
ما ربع منيه تحفوا بطيفه ... غيلان اشهى له من ربعك الخرب
ولا الخدود وان ادمين من ضرح ... اشهى الى ناظري من خدك الترب
منازلا كان بهواها ويالفها ... ايام كان منال الوصل عن كثب
فكلما جلبت تلك الربوع له ... تهوى اليها هوى الحاني الى صبب
احيى له الشوق تذكار العهود بها ... فلود عمى الغلب للسلوان لم يجب
هذا وكم منزل في الارض يالفه ... وماله في سواها الدهر من رغب
ما في الخيام اخو وجد بخلك ان ... يثنيه بعض شتات الحي فاغترب
اشجوي عبرات الليل مهتدية ... بنفحة الطيب لا بالنار والحطب
وعاد كل اخي حبن ومعجزة ... وحارب النفس لا تلقاك في الحرب
وخذ لنفسك نورا تستضيء به ... يوم اقتسام الورى الانوار بالرتب
فالحشر ظلمات ليس يقطعه ... الا نور يجلي العبد في الكرب

والمقصود ان فضول النظر اصل البلاء واما فضول الكلام فانها تنتج للعبد ابوابا من الشر كلها مداخل للشيطان فامساك فضول الكلام يسد عنه تلك الابواب كلها ولهذا جرب حرمانها كلمة واحدة وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ وهل يكب الناس على مناخرهم في النار الا حصائد السنتهم ◦ وفي الترمذي ان رجلا من الانصار توفي فقال بعض الصحابة طوبى له فقال النبي صلى الله عليه وسلم وما يدريك فلعله تكلم فيما لا يعنيه او بخل بما لا ينقصه واكثر المعاصي انما تولدها عن فضول الكلام والنظر وهما اوسع مداخل الشيطان فان جارحتيهما لا يملان ولا يشبعان بخلاف شهوة البطن فانه اذا امتلى لم يبق فيه ارادة للطعام واما العين واللسان فلو تركا لم يفترا من النظر والكلام

فضول الطعام

فجنايتها متتابعة الاطراف كثيرة الشعب عظيمة الافات وكان السلف يحذرون من فضول النظر كما يحذرون من فضول الكلام وكانوا يقولون ما شيء احوج الى طول السجن من اللسان واما فضول الطعام فهو داع الى انواع كثيرة من الشر فانه يحرك الجوارح الى المعاصي وينقلها عن الطاعات وحسبك بهذين شرا فكم من معصية جلبها الشبع وفضول الطعام وكم من طاعة حال دونها فرض وفي شره بطنه فقد وقى شرا عظيما والشيطان اعظم ما يتحكم على الانسان اذا ملا بطنه من الطعام وهذا جائع في بعض الاسفار ضيقوا مجاري الشيطان بالصوم وقال صلى الله عليه وسلم ما ملا ادمي وعاء شرا من بطن ولو لم يكن في الملي من الطعام الا انه يدعو الى الغفلة عن ذكر الله واذا غفل القلب عن الذكر شاعه جيش عليه الشيطان ووعده ومناه وشهاه وهام به في كل واد فان الجوع اذا شبعت تحركت وجالت وطافت على ابواب الشهوات واذا جاعت سكنت وخشعت وذلت واما فضول المخالطة ففي الدار الفضول الجالب لكل شر وكم سلبت المخالطة والمعاشرة من نعمة وكم زرعت من عداوة وكم غرست في القلب من جوارات تزول الجبال الراسيات وهي في القلوب لا تزول ففضول المخالطة فيه خسارة الدنيا والاخرة وانما سعى للعبد ان اخذ من المخالطة مقدار الحاجة وجعل الناس فيها اربعة اقسام ثم خلط كل قسم بالاخر ولم يميز بينهما دخل عليه الشر احدها من مخالطته كالغذاء لا يستغني عنه في اليوم والليلة فاذا اخذ حاجته منه ترك المخالطة ثم اذا احتاج اليه خالطه هكذا على الدوام وهذا الضرب اعز من الكبريت الاحمر وهم العلماء بالله وامره وعباده وعباده واصحاب القلوب واذنيها الناصحون لله ولكتابه ولرسوله وللخلق وهذا الضرب في مخالطتهم والمرخ كله ◦ القسم الثاني من مخالطته كالدواء الذي يحتاج اليه عند المرض فما دمت صحيحا فلا حاجة لك في مخالطته وهم من لا يستغني عن مخالطتهم في مصلحة المعاش وقيام ما انت محتاج اليه في انواع المعاملات والمشاركات والاستشارة والعلاج للادواء ونحوها فاذا قضيت حاجتك من مخالطتهم هذا الضرب بقيت مخالطتهم من القسم الثالث وهم من مخالطته كالداء على اختلاف مراتبه وانواعه وقوته وضعفه فمنهم من مخالطته الدا العضال والمرض المزمن وهو من لا يرجى عليه في دين ولا دنيا ومع ذلك فلا بد

من ان تخسر عليه الدين والدنيا واحرصها فهذا اذا امكنت مخالطته واتصلت فهي مرض الموت الخوف ومنهم من مخالطته تجمي الروح وهو الثقيل البغيض الى النفس الذي لا تحسن ان تكلمه فيفيدك ولا تحسن ان تسكت فيستفيد منك ولا يعرف نفسه فيصفها لك منزلها بل ان تكلم فكلامه كالعصي تنزل على قلوب السامعين مع اعجابه بكلامه وفرحه به فهو لحدث مرفيه كل احد وتظن انه مستريح بطيبه به المجلس وان سكت فانه حمل من نصف الرجا العظيم التي لا يطاق حملها ولا جرها على الارض وبدل عن الشافعي رحمه الله انه قال ما جلس الي جانبي ثقيل الا وجدت الجانب الذي هو فيه انزل من الجانب الاخر ورايت يوما عند سحنا فدخل الله روحه رجلا من هذا الضرب والسح بحمله وقد ضعفت القوى من حمله فالتفت الي وقال بحالته الثقيل تجمي الريح ثم قال لكن قد امنت ارواحنا على الحي فصارت لها عادة او كما قال وبالجملة فمخالطة كل مخالف حمي للروح فعرضه ولازمه ومن تكدر الدنيا على العبد ان يبتلى بواحد من هذا الضرب وليس له بد من معاشرته ومخالطته فليعاشره بالمعروف حتى يجعل الله له فرجا ومخرجا ٥ القسم الرابع من مخالطته الهلك كله ومخالطته منزلة اكل السم فان ابتلي لا كله ترياق ولا احسن الله فيه الجزاء وما اكثر هذا الضرب في الناس لا كثرهم الله وهم اهل البدع والضلالة الصادون عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم الداعون الى خلافها الذين يصدون عن سبيل الله ويبغونها عوجا يحبون البدعة سنة والسنة بدعة والمعروف منكرا والمنكر معروفا ان جردت التوحيد سبهم فالوا انتقصت جناب الاولياء والصالحين وان جردت المتابعة لرسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا اهدرت الاية المتبوعين وان وصفت الله بما وصف به نفسه وبما وصفه به رسوله من غير غلو ولا تقصير قالوا انت من المشبهين وان امرت بما امر الله به ورسوله من المعروف ونهيت عما نهى الله ورسوله عنه من المنكر قالوا انت من المفتنين وان اتبعت السنة وتركت ما خالفها قالوا انت من اهل البدع المضلين وان انقطعت الى الله وخلوته بهم وبس جيفة الدنيا قالوا انت من الملبسين وان تركت ما انت عليه واتبعت اهواهم فانت عند الله من الخاسرين وعندهم من المنافقين فالجزم كل الجزم التماس مرضاة الله

ورسوله باعضابهم وان لا تستغل باعتابهم ولا باستعتابهم ولا تبال بذمهم ولا بغضهم فانه غير كمالك كما قال ٥ واذا انتك مذمتي من ناقص فهي الشهادة لي بانني فاضل
وقال الاخر ٥ وقد زادني حبا اليها بانني بغيض الى كل امرئ غير طائل
من حان بواب قلبه وحارسه من هذه المداخل الاربعة التي هي اصل بلاء العالم وهي فضول النظر والكلام والطعام والمخالطة واستعمل ما ذكرناه من الاسباب الشمعة التي تحرزه من الشيطان فقد اخذ بنصيبه من التوفيق وسد على نفسه ابواب جهنم وفتح عليها ابواب الرحمة وانعم ظاهره وباطنه ويوشك ان يحد عند الممات عاقبة هذا الدواء عند الممات يحمد القوم التقى وفي الصباح يحمد القوم السرى والله الموفق لا رب غيره ولا اله سواه ٥ فائدة قوله عز وجل ادعوا ربكم تضرعا وخفية انه لا يحب المعتدين ولا تفسدوا في الارض بعد اصلاحها وادعوه خوفا وطمعا ان رحمة الله قريب من المحسنين هاتان الايتان مشتملتان على اداب نوعي الدعاء دعاء العبادة ودعاء المسئلة فان الدعاء في القران يراد به هذا تارة وهذا تارة ويراد به مجموعهما وهما متلازمان فان دعاء المسئلة هو طلب ما ينفع الداعي وطلب كشف ما يضره او دفعه وكل من يملك الضر والنفع حقا فانه هو المعبود حقا والمعبود لا بد وان يكون مالكا للنفع والضر ولهذا انكر الله تعالى على من عبد من دونه ما لا يملك له ضرا ولا نفعا وذلك كثير في القران كقوله تعالى ويعبدون من دون الله ما لا يضرهم ولا ينفعهم وقوله تعالى ولا تدع من دون الله ما لا ينفعك ولا يضرك وقوله تعالى قل اتعبدون من دون الله ما لا يملك لكم ضرا ولا نفعا والله هو السميع العليم وقوله تعالى قال اتعبدون من دون الله ما لا ينفعكم شيئا ولا يضركم اف لكم ولما تعبدون من دون الله وقوله تعالى واتل عليهم نبا ابرهيم اذ قال لابيه وقومه ما تعبدون قالوا نعبد اصناما فنظل لها عاكفين قال هل يسمعونكم اذ تدعون او ينفعونكم او يضرون وقوله واتخذوا من دونه الهة لا يخلقون شيا وهم يخلقون ولا يملكون لانفسهم ضرا ولا نفعا ولا يملكون موتا ولا حياة ولا نشورا وقال تعالى ويعبدون من دون الله ما لا ينفعهم ولا يضرهم وكان الكافر على ربه ظهيرا فنفى سبحانه عنها ولا المعبود من دونه الضر والنفع القاصر والمتعدي ولا يملكونه لانفسهم ولا لعابديهم وهذا في القرا

الألوكة www.alukah.net

كتنبيه لما المعبود لابد ان يكون مالكا للنفع والضر فهو يدعى للنفع والضر دعاء المسا
ويدعا خوفا ورجاء دعاء العبادة فعلم ان النوعين متلازمان فكل دعاء عبادة مستلزم
لدعاء المسئلة وكل دعاء مسئلة متضمن لدعاء العبادة واظهر لوجوه بلثة احدها انهم قالوا
انما نعبدهم ليقربونا الى الله زلفى فاعترفوا بان دعاءهم اياهم هو عبادتهم لهم الثاني ان
الله تعالى فسر هذا الدعاء في مواضع اخر بانه العبادة كقوله وقيل لهم اين ما كنتم تعبد
ون من دون الله هل ينصرونكم او ينتصرون وقوله انكم وما تعبدون من دون الله حصب
جهنم وقوله قل يا ايها الكافرون لا اعبد ما تعبدون وهو كثير في القران فدعاهم لاصنامهم
هو عبادتهم لها الثالث انهم انما كانوا يعبدونها ويتقربون بها الى الله فاذا جاءت
الحاجات والكربات والشدايد دعوا الله وحده وتركوها ومع هذا فكانوا يشركون بها
بعض حوائجهم ويطلبون منها مكان دعاءهم لها دعاء عبادة ودعاء مسئلة وقوله تعالى
فادعوا الله مخلصين له الدين هو دعاء العبادة والمعنى اعبدوه وحده واخلصوا عبادته
لا تعبدوا معه غيره واما قول ابرهيم الخليل صلى الله عليه وسلم ان ربي لسميع الدعاء فالمراد
بالسمع هاهنا السمع الخاص وهو سمع الاجابة والقبول لا السمع العام لانه سميع لكل شيء
واذا كان ذلك فالدعاء هنا يتناول دعاء الثناء ودعاء الطلب وسمع الرب تبارك وتعالى
له اثابته على الثناء واجابته للطلب فهو سمع لهذا وهذا واما قول زكريا ولم اكن بدعائك
ربي شقيا فقيل انه دعاء المسئلة والمعنى انك دعوتني اجبتك واسعفتك ولم تشقني
بالرد والحرمان فهو توسل اليه تعالى بما سلف من اجابته واحسانه اليه كما جاء ان رجلا
سئال رجلا وقال انا الذي احسنت الى وقت كذا وكذا فقال مرحبا بمن توسل الينا
بنا وقضى حاجته وهذا ظاهر هاهنا ويدل عليه انه قدم ذلك امام طلبه الولد وجعله
وسيلته الى ربه وطلب منه ان يحبوه على عادته التي عوده من قضاء حوائجه واجابته
الى ما سئاله واما قوله تعالى قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن ايا ما تدعوا فله الاسماء الحسنى
فهذا الدعاء المشهور انه دعاء المسئلة وهو سبب النزول قالوا كان النبي صلى الله عليه
وسلم يدعو ربه فيقول مرة يا الله ومرة يا رحمن فظن الجاهلون والمشركين انه يدعو
الهين فانزل هذه الآية قال ابن عباس سمع المشركون النبي صلى الله عليه وسلم يدعو في
سجوده يا رحمن يا رحيم فقالوا هذا يزعم انه يدعو واحدا وهو يدعو اثنين فانزل

تحلقو ذبانا ولو اجتمعوا له وقوله ان يدعوهم من دون لا اناثا وقوله وضل عنهم ما
كانوا يدعون من قبل وكل موضع ذم فيه دعاء المشركين لاصنامهم والهتهم فالمراد به دعاء
العبادة المتضمن لدعاء المسئلة وهو في دعاء العبادة اظهر لوجوه بلثة احدها انهم قالوا
انما نعبدهم ليقربونا الى الله زلفى فاعترفوا بان دعاءهم اياهم هو عبادتهم لهم الثاني ان
الله تعالى فسر هذا الدعاء في مواضع اخر بانه العبادة كقوله وقيل لهم اين ما كنتم تعبد
ون من دون الله هل ينصرونكم او ينتصرون وقوله انكم وما تعبدون من دون الله حصب
جهنم وقوله قل يا ايها الكافرون لا اعبد ما تعبدون وهو كثير في القران فدعاهم لاصنامهم
هو عبادتهم لها الثالث انهم انما كانوا يعبدونها ويتقربون بها الى الله فاذا جاءت
الحاجات والكربات والشدايد دعوا الله وحده وتركوها ومع هذا فكانوا يشركون بها
بعض حوائجهم ويطلبون منها مكان دعاءهم لها دعاء عبادة ودعاء مسئلة وقوله تعالى
فادعوا الله مخلصين له الدين هو دعاء العبادة والمعنى اعبدوه وحده واخلصوا عبادته
لا تعبدوا معه غيره واما قول ابرهيم الخليل صلى الله عليه وسلم ان ربي لسميع الدعاء فالمراد
بالسمع هاهنا السمع الخاص وهو سمع الاجابة والقبول لا السمع العام لانه سميع لكل شيء
واذا كان ذلك فالدعاء هنا يتناول دعاء الثناء ودعاء الطلب وسمع الرب تبارك وتعالى
له اثابته على الثناء واجابته للطلب فهو سمع لهذا وهذا واما قول زكريا ولم اكن بدعائك
ربي شقيا فقيل انه دعاء المسئلة والمعنى انك دعوتني اجبتك واسعفتك ولم تشقني
بالرد والحرمان فهو توسل اليه تعالى بما سلف من اجابته واحسانه اليه كما جاء ان رجلا
سئال رجلا وقال انا الذي احسنت الى وقت كذا وكذا فقال مرحبا بمن توسل الينا
بنا وقضى حاجته وهذا ظاهر هاهنا ويدل عليه انه قدم ذلك امام طلبه الولد وجعله
وسيلته الى ربه وطلب منه ان يحبوه على عادته التي عوده من قضاء حوائجه واجابته
الى ما سئاله واما قوله تعالى قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن ايا ما تدعوا فله الاسماء الحسنى
فهذا الدعاء المشهور انه دعاء المسئلة وهو سبب النزول قالوا كان النبي صلى الله عليه
وسلم يدعو ربه فيقول مرة يا الله ومرة يا رحمن فظن الجاهلون والمشركين انه يدعو
الهين فانزل هذه الآية قال ابن عباس سمع المشركون النبي صلى الله عليه وسلم يدعو في
سجوده يا رحمن يا رحيم فقالوا هذا يزعم انه يدعو واحدا وهو يدعو اثنين فانزل

ذكرم

ون

ع

بنه

واما قوله تعالى يا ايها الناس ضرب مثل فاستمعوا له ان الذين تدعون من دون الله لن

الله هذه الآية قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن وقيل ان الدعاء هاهنا بمعنى التسمية كقولهم دعوت ولدي سعيدا وادعوه بعبد الله ونحوه والمعنى سموا الله او سموا الرحمن والدعاء هاهنا بمعنى التسمية وهذا قول الزمخشري والذي حمله على هذا قوله تعالى ايانا تدعوا فله الاسماء الحسنى فان المراد به تعدد معنى اي وعمومها هاهنا تعدد الاسماء ليس الا والمعنى اي اسم سميتموه به فمراسماء به تعالى اما الله واما الرحمن فله الاسماء الحسنى اي فللمسمى سبحانه الاسماء الحسنى والضمير في فله يعود الى المسمى فهذا الذي اوجب له ان يحمل الدعاء في هذه الآية على التسمية وهذا الذي قاله هو من لوازم المعنى المراد بالدعاء في الآية وليس هو عين المراد بل المراد بالدعاء معناه المعهود المطرد في القرآن وهو دعاء السؤال ودعاء الثناء ولكنه يتضمن معنى التسمية فليس المراد مجرد التسمية الخالية عن العبادة والطلب بل التسمية الواقعة في دعاء الثناء والطلب نعم على هذا المعنى يصح ان يكون في تدعوا معنى تسموا فتامله والمعنى اي ما تسموا من اسمائكم وسمائكم والله اعلم واما قوله تعالى انا كنا من قبل ندعوه انه هو البر الرحيم فهذا دعاء العبادة المتضمن للسؤال رغبة ورهبة والمعنى انا كنا من قبل نخلص له العبادة وبهذا استحقوا ان وفاهم من عذاب السموم لا مجرد السؤال المشترك بين الناجي وغيره فان الله سبحانه يسأله من في السموات ومن في الارض والفوز والنجاة انما هي باخلاص العبادة لا مجرد السؤال والطلب ولذلك قول الفتية اصحاب الكهف ربنا رب السموات والارض لن ندعوا من دونه الها اي لن نعبد غيره ولذلك قوله تعالى اتدعون بعلا وتذرون احسن الخالقين واما قوله تعالى وقيل ادعوا شركاءكم فدعوهم فلم يستجيبوا لهم ورأوا العذاب لو انهم كانوا يهتدون فهذا من دعاء المسئلة يكذبهم الله عز وجل ويخزيهم يوم القيمة بارائهم ان شركاءهم لا يستجيبون لدعوتهم وليس المراد عبدوهم وهو نظير قوله ويوم يقول نادوا شركائي الذين زعمتم فدعوهم فلم يستجيبوا لهم وهذا التقرير نافع في مسئلة الصلاة وانها هل نقلت عن مسماها في اللغة فصارت حقيقة شرعية منتولة او استعملت في هذه العبادة مجازا للعلاقة بينها وبين المسمى اللغوي او هي باقية على الوضع اللغوي وضم اليها اركان وشرائط وعلى ما قررناه لا حاجة الى شيء من ذلك فان المصلي من اول صلاته الى آخرها لا ينفك عن دعاء اما دعاء عبادة وثنا او دعاء طلب ومسئلة وهو

في الحالين داع فما خرجت الصلاة عن حقيقة الدعاء قط فاذا عرف هذا فقوله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية يتناول نوعي الدعاء لكنه ظاهر في دعاء المسئلة متضمن لدعاء العبادة وهذا امر يا خفاء به واشتراره فالحسن بين دعوة السر ودعوة العلانية شبعون ضعفا ولقد كان المسلمون يجتهدون في الدعاء وما يسمع لهم صوت ان كان الا همسا بينهم وبين ربهم وذلك ان الله سبحانه يقول ادعوا ربكم تضرعا وخفية وان الله ذكر عبدا صالحا ورضي فعله فعادل اذ نادى ربه نداء خفيا وفي اخفاء الدعاء فوائد عديدة احدها انه اعظم ايمانا بان صاحبه يعلم ان الله يسمع دعاء الخفي وليس كالذي قال ان الله يسمع ان جهرنا ولا يسمع ان اخفينا وثانيها انه اعظم في الادب والتعظيم ولهذا لا يخاطب الملوك ولا يسألون برفع الاصوات وانما يخفض عندهم الاصوات وتخفى عندهم الكلام بمقدار ما يسمعون ومن رفع صوته لديهم مقتوه وهذا المثل الاعلى فاذا كان يسمع الدعاء الخفي فلا يليق بالادب بين يديه الا خفض الصوت به وثالثها انه ابلغ في التضرع والخشوع الذي هو روح الدعاء ولبه ومقصوده فان الخاشع الذليل للضارع انما يسأل مسألة مسكين ذليل قد اكتنفت قلبه وذلت جوارحه وخشعت صوته حتى انه ليكاد يبلغ به ذله ومسكنته وكسرته وضراعته الى ان يكسر لسانه فلا يطاوعه بالنطق فقلبه سائل طالب متهلل ولسانه لشدة ذله وضراعته ومسكنته ساكت وهذه الحال لا تبقى معها رفع الصوت بالدعاء اصلا ورابعها انه ابلغ في الاخلاص وخامسها انه ابلغ في جمعية القلب على الله في الدعاء فان رفع الصوت يفرقه ويشتته فكلما خفض صوته كان ابلغ في صمده وتجريد همته وقصده للمدعو سبحانه وتعالى وسادسها وهو من اذكى الشرائع البديعة جدا انه دال على قرب صاحبه من الله وانه لا افرب منه وشدة حضوره يسأله مسألة اقرب شيء اليه فيسأله مسألة مناجاة القريب للقريب لا مسألة نداء البعيد للبعيد ولهذا اثنى سبحانه على عبده زكريا بقوله اذ نادى ربه نداء خفيا فكلما استحضر القلب قرب الله تعالى منه وانه اقرب اليه من كل قريب وتصور ذلك اخفى دعاءه ما امكنه ولم يتأت له رفع الصوت به بل تراه غير مستحسن كما ان من خاطب جليسه لا يسمعه اخفى كلامه فبالغ في رفع الصوت استهجن ذلك منه وسيء المثل الاعلى سبحانه وقد اشار النبي صلى الله عليه وسلم الى هذا المعنى بعينه في قوله في الحديث الصحيح لما رفع الصحابة اصواتهم بالتكبير وهم معه في السفر فقال اربعوا على انفسكم

ص

انكم لا تدعون اصم ولا غائبا انكم تدعون سميعا قريبا اقرب الى احدكم من عنق راحلته وقد قال تعالى واذا سالك عبادي عني فاني قريب اجيب دعوة الداعي اذا دعان وقد جاء ان سبب نزولها ان الصحابة قالوا يا رسول الله ربنا قريب فنناجيه ام بعيد فنناديه فانزل الله عز وجل واذا سالك عبادي عني فاني قريب اجيب دعوة الداعي اذا دعاني وهذا يدل على ارشادهم للمناجاة في الدعا لا للنداء الذي هو رفع الصوت فانهم عن هذا سالوا فاجيبوا بان ربهم تبارك وتعالى قريب لا يحتاج في دعايه وسؤاله الى النداء وانما يسال مسئله القريب المناجي لا مسئله البعيد المنادي وهذا القرب من الداعي هو قرب خاص ليس قربا عاما من كل احد فهو قريب من داعيه وقريب من عابده واقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد وهو اخص من قرب الاجابه وقرب الاجابه الذي لم يثبت اكثر المتكلمين سواه بل هو قرب خاص من الداعي والعابد كما قال النبي صلى الله عليه وسلم راويا عن ربه تبارك وتعالى من تقرب مني شبرا تقربت منه ذراعا ومن تقرب مني ذراعا تقربت منه باعا فهذا قربه من عابده واما قربه من داعيه وسايله فكما قال تعالى واذا سالك عبادي عني فاني قريب اجيب دعوة الداعي اذا دعاني وقوله ادعوا ربكم تضرعا وخفيه فيه الاشاره والاعلام بهذا القرب واما قربه تبارك وتعالى من محبيه فنوع اخر وبنا اخر وشان اخر وقد ذكرناه في كتاب التحفه الكتبيه على ان العباده تتنوع عنه ولا تحصل في القلب حقيقه معناها ابدا الكن بحسب قوه المحبه وضعفها يكون تصديق العبد بهذا القرب واياك ثم اياك ان تعبر عنه بغير العباره النبويه او يقع في قلبك غير معناها ومرادها فتزل قدم بعد ثبوتها وقد صفف لبيز خلايق في هذا المقام وشانا تعبيرهم فوقعوا في انواع من الطامات والشطح وقابلهم من غلط محابه فانكر محبه العبد لربه جمله وقربه منه واعاذ ذلك الى مجرد الثواب المخلوق فهو عنده المحبوب القريب ليس الا وقد ذكرنا من طرق الرد على هولاء وهولاء وهو لاء في كتاب التحفه اكثر من مايه طريق والمقصود ها هنا الكلام على هذه الايه وشانها انه ادعى الى حرام الطلب والسؤال فان اللسان لا يمل والجوارح لا تتعب بخلاف ما اذا رفع صوته به فانه قد يكل لسانه وتضعف بعض قواه وهذا نظير من يقرا ويكرر رافعا صوته فانه لا يطول لهذا لك بخلاف من يخفض صوته وشانها ان اخفى الدعا ابعد له من القواطع والمشوشات

والمضعفات فان الداعي اذا اخفى دعاءه لم يدر به احد فلا يحصل هناك تشويش ولا غيره واذا جهر به تفطنت له الارواح الشريره والباطوليه والخبيثه من الجن والانس فتشوشت عليه ولا بد وما نعته وعارضته ولو لم يكن الا ان يعلمها به فتروق عليه همته فيضعف اثر الدعا ومن له تجربه يعرف هذا فاذا اسر الدعا واخفاه امن هذه المفسده وشانها ان اعظم النعم الاقبال على الله والتعبد له والانقطاع اليه والتبتل ولكل نعمه حاسد على قدرها دقت وجلت ولا نعمه اعظم من هذه النعمه فانفس الحاسدين المنقطعين متعلقه بها وليس للمحسود سالم من اخفا نعمته عن الحاسد وان لا يقصد اظهارها له وقد قال يعقوب لبنيه لا تقصص رويا ك على اخوتك فيكيدوا لك كيدا ان الشيطان للانسان عدو مبين وكم من صاحب قلب وجمعيه وحال مع الله قد حدث بها واخبر بها فتسلبه اياها اللاعيار فاصبح بقلب كفيه وهذا يوصى العارفون والشيوخ حفظا لسر مع الله ن لا يطلع عليه احدا وتكتمون به غايه الكتم كما اشار بعضهم الى ذلك ن

من شاء ورده فليدر بحثهذا ... لم يأمنوه على الاسرار ما عاشا
وابعدوه ولم يظفر بقربهم ... وابدلوه مكان الانس الوحشا
لا يأمنون مذيعا بعض سرهم ... فاشى وداد هم من ذاكر وحاشا

والقوم اعظم شيء كتمانا لاحوالهم مع الله وما وهبهم الله لهم من محبته والانس به وحبيعه القلب عليه ولا سيما للمبتدي والسالك فاذا تمكن احدهم وقوى وثبتت اصول تلك الشجره الطيبه التي اصلها ثابت وفرعها في السما في قلبه بحيث لا يخشى عليها من العواصف فانه اذ ابدى حاله وشانه مع الله لمقتدي به وبوتيرته لم يبال وهذا باب عظم النفع وانما يعرفه اهله واذا كان الدعا المامور باخفايه يتضمن دعا الطلب والثنا والمحبه والاقبال على الله فهو من اعظم الكنوز التي هي احق بالاخفا والستر عن عين الحاسدين وهذه فايده شريفه نافعه وعاشرها ان الدعا هو ذكر للمدعو سبحانه متضمن للطلب منه والثنا عليه باسمايه واوصافه فهو ذكر وزياده كما ان الذكر يتضمن دعا متضمنه الطلب كما قال النبي صلى الله عليه وسلم افضل الدعا الحمد لله تسمى الحمد لله دعا وهو ثنا محض لان الحمد يتضمن الحب والثنا والحب اعلى انواع الطلب للمحبوب فالحامد طالب لمحبوبه فهو احق ان يسمى داعيا من السايل الطالب من ربه

جاجه تأفتامل هذا الموضع والاحتياج الى ما قيل ان الذاكر متعرض للنوال وان لم يكن مصرحا بالسؤال فهو داع بما تضمنه ثناؤه من التعرض كما قال ابيه سر الى الصلت ؎

؎ اذكرجاجتى ان قد ذكرتك حاجة ... ان يثنيك الحياء

؎ اذا اثنى عليك المرء يوما كفاه ... من تعرضه الثناء

وعلى هذه الطريقة التى ذكرناها فيفسر الحمد والثنا متضمن لاعظم الطلب وهو طلب المحب فهو دعا حقيقة بل احق ان يسمى دعا من غيره من انواع الطلب الذى هو دونه والمقصود ان كل واحد من الدعا والذكر يتضمن الاخر ويدخل فيه وقد قال تعالى واذكر ربك فى نفسك تضرعا وخيفة ودون الجهر من القول فامر تعالى بنيله بان يذكره فى نفسه قال مجاهد وان جرح امر ان يذكروه فى الصدور بالتضرع والاستكانة دون رفع الصوت والصياح وقد تقدم حديث ابى موسى كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى سفر فارتفعت اصواتنا بالتكبير فقال ايها الناس اربعوا على انفسكم فانكم لا تدعون اصم ولا غايبا انكم تدعون سميعا قريبا انه اقرب الى احدكم من عنق راحلته وتامل كيف قال فى ايه الذكر واذكر ربك فى نفسك تضرعا وخيفة وفى ايه الدعا ادعوا ربكم تضرعا وخيفة فذكر التضرع فيهما معا وهو التذلل والتمسكن والانكسار وهو روح الذكر والدعا وخص الدعا بالخفيه لما ذكرنا من الحكم وغيرها وخص الذكر بالخيفه لحاجه الذاكر الى الخوف فان الذكر يستلزم المحبه وثمرها ولابد فمن اكثر من ذكر الله اثمر له ذلك محبته والمحبه ما لم تقترن بالخوف فانها لا تنفع صاحبها بل قد تضره لانها توجب الادلال والانبساط وربما آلت بكثير من الجهال المغرورين الى انهم استغنوا بها عن الواجبات وقالوا المقصود من العبادات انما هو عبادة القلب واقباله على الله ومحبته له وباطنه له فاذا حصل المقصود فالاشتغال بالوسيله باطل ولقد حدثنى رجل انه انكر على رجل من هؤلا فى خلوه له ترك فيها حضور الجمعه فقال له السيخ الذين التقيتها يقولون اذا خاف على شئ من هذا لو فان الجمعه تسقط عنه فقال له بلى فقال له فقلب المريد اعز عليه من ضياع عشره دراهم او كما قال وهو اذا خرج ضاع قلبه فحفظه لقلبه عذر يسقط الجمعه فى حقه فقال له هذا عذر يزيل الواجب عليه الخروج الى امر الله وحفظ قلبه مع الله فاتبع المريد العارف يامر المريد بان يخرج الى الامر ويراعى حفظ قلبه اركما فتامل هذا الغرور العظيم كيف آل بهؤلا الى الانسلاخ عن الاسلام جمله فان من سلك هذا المسلك انسلخ

من الاسلام العام كانسلاخ الحيه من قشرها وهو يظن انه من خاصه الخاصه وشبب هذا عدم اقتران الخوف من الله بحبه وارادته ولهذا قال بعض السلف من عبد الله بالحب وحده فهو زنديق ومن عبده بالخوف وحده فهو حرورى ومن عبده بالرجا وحده فهو مرجى ومن عبده بالحب والخوف والرجا فهو مومن وقد جمع تعالى هذه المقامات الثلث فى قوله اولئك الذين يدعون يبتغون الى ربهم الوسيله ايهم اقرب ويرجون رحمته ويخافون عذابه فابتغا الوسيله هو محبته الداعيه الى التقرب اليه ثم ذكر بعدها الرجا والخوف فهذه طريقه عباده واوليايه ورثا آل الامر من عبده للحب المجرد الى استحلال المحرمات وتعطيل الحب لا يضره ذنب ◎ وصنف بعضهم فى ذلك مصنفا وذكر فيه اثرا منكرا ونا اذا احب الله العبد لم يضره الذنوب وهذا كذب قطعا مناف للاسلام والذنوب تضر بالذات لكل احد كضرر السم للبدن ولو قدر ان هذا الكلام صح عن بعض الشيوخ واما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فمعاذ الله من ذلك فله محل وهو انه اذا احبه لم يدعه يحبه اياه ان يصر على ذنب لان الاصرار على الذنب مناف لكونه محبوبا له واذا لم يصر على الذنب بل بادر الى التوبه النصوح منه فانه يجا ثره ولا مضره الذنوب وكلما اذنب وتاب الى الله عاد اليه عنه اثر الذنب وضرره فهذا المعنى صحيح والمقصود ان تجريد الحب والذكر عن الخوف يوقع فى هذه المعاطب فاذا اقترن بالخوف جمعه على الطريق وردة اليها كلما شرد فان الخوف سوط يضرب به مطيته لئلا تخرج عن الدرب والرجا حاد يحدوها يطيب لها السير والحب قايدها وزمامها الذى يسوقها فاذا لم يكن للمطيه سوط ولا عصى يردها اذا جارت عن الطريق وتركت تركب التعاسيف خرجت عن الطريق وضلت عنها فما حفظت حدود الله وحارسه ووصل الواصلون اليه مثل خوفه ورجايه ومحبته فمتى خلا القلب عن هذه الثلثه فسد فساد لا يرجى صلاحه ابدا ومتى ضعف فيه شئ من هذه ضعف ايمانه بحسبه فتامل اسرار القران وحكمته فى اقتران الخيفه بالذكر والخفيه بالدعا مع دلالته على اقتران الخيفه بالدعا والخفيه بالذكر ايضا فانه قال اذكر ربك فى نفسك فلم يحتج بعد هذا ان يقول خفيه وقال فى الدعا وادعوه خوفا وطمعا فلم يحتج ان يقول فى الاول ادعوا ربكم تضرعا وخيفه فانتظمت كل واحدة من الايتين للخيفه والخفيه والتضرع ما حسن انتظام ودلت على ذلك كما دلاله وذكر الطمع الذى هو الرجا فى ايه الدعا لان الدعا مبنى عليه

فان الداعي بالم يطمع في سئوله ومطلوبه لم تتحرك نفسه لطلبه اذ طلب مالا يطمع فيه ممتنع وذكر الخوف فانه الذكر لشدة حاجة الخائف اليه كما تقدم فذكر في كل اية ما هو اللائق بها والاولى بها الخوف والطمع فتبارك من انزل كلامه شفاء لما في الصدور وهدى ورحمة للمومنين ٥ فصل وقوله تعالى انه لا يحب المعتدين قيل المراد به انه لا يحب المعتدين في الدعاء كالذي يسئاله ما لا يليق به من منازل الانبياء وغير ذلك وقد روى ابو داود في سننه من حديث حماد بن سلمة عن سعيد الجريري عن ابي نعامة ان عبد الله بن مغفل سمع ابنه يقول اللهم اني اسئالك القصر الابيض عن يمين الجنة اذا دخلتها فقال اي بني سل الله الجنة وتعوذ به من النار فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انه سيكون في هذه الامة قوم يعتدون في الطهور والدعاء وعلى هذا فالاعتداء في الدعاء تارة بان يسئال ما لا يجوز له سئواله من الاعانة على المحرمات وتارة بان يسئال ما لا تفعله الله مثل ان يسئاله خلوده الى يوم القيمة او يسئاله ان يرفع عنه لوازم البشرية من الحاجة الى الطعام والشراب او يسئاله ان يطلعه على غيبه او يسئاله ان يجعل من المعصومين او يسئاله ان يهب له ولد امن غير زوجة ولا امة ونحو ذلك مما سئواله اعتداء فكل سئوال مناقض حكمة الله او متضمن مناقضة شرعه وامره او متضمن خلاف ما اخبر به فهو اعتداء لا يحبه الله ولا يحب سائله ومن الاعتداء رفع الصوت اثناء الدعاء كما ان من جملة الاعتداء رفع الصوت والبذاء الدعاء والصياح وبعد فلا اية اعم من ذلك كله وان كان الاعتداء في الدعاء اسرادا بها فهو من جملة المراد والله لا يحب المعتدين في كل شيء دعاء كان او غيره كما قال تعالى ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين وعلى هذا فلون قد امر بدعائه وعبادته واخبر انه لا يحب اهل العدوان وهم الذين يدعون غيره معه فهولاء اعظم المعتدين عدوانا فان اعظم العدوان الشرك وهو وضع العبادة في غير موضعها فهذا العدوان لا بد ان يكون داخلا في قوله انه لا يحب المعتدين ومن العدوان ان يدعوه غير متضرع بل دعاء كالمستغني بما عنده المدل على ربه به وهذا من اعظم الاعتداء المنافي لدعاء الضارع الذليل الفقير المسكين من كل جهة في جميع حالاته فالم يسئال مسئاله مسكين متضرع خائف فهو معتد ومن الاعتداء ان يعبده بما لم يشرعه ويثني عليه بما لم يثن به على نفسه ولا اذن به فان هذا اعتداء في دعاء الثناء والعبادة وهو نظير الاعتداء في دعاء المسئلة والطلب وعلى هذا فتكون الاية دالة على تقسيم احدها محبوب للرب

تعالى مرضي له وهو الدعاء تضرعا وخفيه والثاني مكروه له مبغوض مسخوط وهو الاعتداء فامر بما يحبه وندب اليه وحذر مما يبغضه وزجر عنه بما هو ابلغ طرق الزجر والتحذير وهو انه لا يحب فاعله ومن لم يحبه الله فاي خير يناله وفي قوله انه لا يحب المعتدين عقب قوله ادعوا ربكم تضرعا وخفيه دليل على ان من لم يدعه تضرعا وخفيه فهو من المعتدين الذين لا يحبهم فقسمت الاية الناس الى مستجمع داع له تضرعا وخفيه وبمعتد بترك ذلك ٥ فصل وقوله تعالى ولا تفسدوا في الارض بعد اصلاحها قال اكثر المفسرين لا تفسدوا فيها بالمعاصي والدعاء الى غير طاعة الله بعد اصلاح الله اياها ببعثة الرسل وبيان الشريعة والدعاء الى طاعة الله فان عبادة غير الله والدعوة الى غيره والشرك به هو اعظم فساد في الارض بل فساد الارض في الحقيقة انما هو بالشرك به ومخالفة امره قال تعالى ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت ايدي الناس وقال عطية في الاية ولا تعصوا في الارض فيمسك الله المطر ويهلك الحرث بمعاصيكم وقال غير واحد من السلف اذا قحط المطر قال الدواب تلعن عصاة بني ادم وتقول اللهم العنهم فبشؤمهم احدث الارض وقحط المطر وبالجملة فالشرك والدعوة الى غير الله واقامة معبود غير الله ومطاع متبع غير رسوله هو اعظم الفساد في الارض ولاصلاح لها ولا لاهلها الا بان يكون الله وحده هو المعبود والمدعو له والمطاع والمتبع لرسوله ليس الا وغيره انما يجب طاعته اذا امر بطاعة الرسول فاذا امر بمعصيته وخلاف شرعه فلا سمع له ولا طاعة فالله تعالى اصلح الارض برسوله ودينه وبالامر بتوحيده ونهى عباده عن افسادها بالشرك به ومخالفة رسوله ومن تدبر اقوال العالم وجد كل صلاح في الارض فسببه توحيد الله وعبادته وطاعة رسوله وكل شر في العالم وفتنه وبلاء وقحط وتسليط عدو ونحو ذلك فسببه مخالفة رسوله والدعوة الى غير الله ورسوله ومن تدبر هذا حق التدبر وتامل احوال العالم منذ قام الى الان والى ان يرث الله الارض ومن عليها وجد الامر كذلك في خاصة نفسه وفي حق غيره عموما وخصوصا ولا قوة الا بالله ٥ فصل وقوله تعالى وادعوه خوفا وطمعا انما ذكر الامر بالدعاء لما ذكره معه من الخوف والطمع فامر ولا بد عابه تضرعا وخفيه ثم امر ان يكون الدعاء ايضا خوفا وطمعا وفصل بين الجملتين بجملتين احدهما خبرية وتتضمنه للنهي وهي قوله انه لا يحب المعتدين والثانية طلبية وهي قوله ولا تفسدوا في الارض بعد اصلاحها والجملتان مقرونتان

متوسطان للجمله الاولى وكذلك لمضمونها ثم لما تم تقرير هما وبيان ما يضادهما وما قصدها امر بدعايه خوفا وطمعا ثم قرر ذلك واكد مضمونه بجمله خبريه وهى قوله ان رحمه الله قريب من المحسنين فمتعلق هذه الجمله بقوله وادعوه خوفا وطمعا التعليق قوله انه لا يحب المعتدين بقوله ادعوا ربكم تضرعا وخفيه ولما كان قوله تعالى وادعوه خوفا وطمعا مشتملا على جميع مقامات الايمان والاحسان وهى الحب والخوف والرجاء عقبها بقوله ان رحمه الله قريب من المحسنين اى انما ينال من دعاه خوفا وطمعا فهو المحسن والرحمه قريب منه لان مدار الاحسان على هذه الاصول الثلثه ولما كان دعا التضرع والخفيه يقابله الاعتداء بعدم التضرع والخفيه عقب ذلك بقوله انه لا يحب المعتدين وانتصاب قوله تضرعا وخفيه وخوفا وطمعا قيل هو على الحال اى ادعوه متضرعين مخفين خائفين طامعين وهذا هو الذى يرجحه السهيلى وغيره وقيل هو نصب على المفعول له وهذا قول كثير من النحاه وقيل هو نصب على المصدر وفيه على هذا تقديران احدهما انه منصوب بفعل مقدر من لفظ المصدر والمعنى تضرعوا اليه تضرعا واخفوا خفيه والثانى انه منصوب بالفعل المذكور نفسه لانه فى معنى المصدر فان الداعى متضرع طامع فى حصول مطلوبه خائف من فواته وكانه قال تضرعوا تضرعا والصحيح فى هذا انه منصوب على الحال والمعنى عليه فان المعنى ادعوا ربكم متضرعين اليه خائفين طامعين ولزوم وقوع المصدر موقع الاسم على حد قوله ولكن البر من امن بالله وقولهم رجل عدل ورجل صوم وقول الشاعر فانما هى اقبال وادبار وهو احسن من ان يقال ادعوه متضرعين خائفين وابلغ والذى حسنه ان المامور به هنا شيئان الدعا الموصوف المقيد بصفه معينه وهى صفه التضرع والخوف والطمع فالمقصود بيان المامور به بتلك الصفه وبتقييد الموصوف الذى هو صاحبها بها فاتى بالحال على لفظ المصدر لصلاحيته لان يلون صفه للفاعل وصفه للفعل المامور به فتامل هذه الليله فانك اذا قلت اذكر ربك تضرعا فانك تريد اذكره متضرعا اليه واذكره ذكر تضرع فانت تريد للامرين معا ولذلك اذا قلت ادعه طمعا اى ادعه داعيا طامعا فى فضله ولذلك اذا قلت ادعه رغبه ورهبه لقوله تعالى انهم كانوا يسارعون فى الخيرات ويدعوننا رغبا ورهبا كان المراد ادعه راغبا وراهبا وادعه دعا رغبه ورهبه فتامل هذا الباب تجده كذلك فاتى فيه بالمصدر

الدال على وصف المامور به تلك الصفه وعلى تقييد الفاعل بها تقييد صاحب الحال بالحال وسيأتيك على هذا انك تجد مثل هذا مطلقا وقوعه جوابا لكيف فاذا قيل كيف ادعوه قيل تضرعا وخفيه وجدا مقتضا كيف لهذا اشد من اقتضا لم ولو كان منصوبا له لكان جوابا لكم ولا يحسن هنا ان ترى ان المعنى ليس عليه فانه لا يصح ان يقال لم ادعوه فيقول تضرعا وخفيه وهذا واضح ولا هو انتصاب على المصدر المبين للنوع الذى لا يتيد به الفاعل لما ذكرنا من صلاحيته جوابا لكيف والجمله فالمصدر به فى هذا الباب لا ينافى الحال بل الاحسان بالحال ها هنا لفظ المصدر فيفيد ما يفيده المصدر مع زياده فايده الحال فهو اتم معنى ولا تنافى بينهما والله اعلم ٥ فصل وقوله تعالى ان رحمه الله قريب من المحسنين فيه تنبيه ظاهر على ان فعل هذا المامور به هو الاحسان المطلوب منكم ومطلوبكم انتم من الله هو رحمته ورحمته قريب من المحسنين الذين فعلوا ما امروا به من دعايه خوفا وطمعا فقرب مطلوبكم منكم وهو الرحمه بحسب اداكم مطلوبه منكم وهو الاحسان الذى هو فى الجمله احسان الى انفسكم فان الله هو الغنى الحميد ان احسنتم احسنتم لانفسكم وقوله ان رحمه الله قريب من المحسنين له دلاله منطوقيه ٥ ودلاله بايمائيه وتنبيليه ٥ ودلاله مفهوميه فدلالته منطوقيه على قرب الرحمه من اهل الاحسان ودلاله بتعليله وايمائه على ان هذا القرب مستحق بالاحسان فهو المسبب فى قرب الرحمه منهم ٥ ودلالته بمفهوميه على بعد الرحمه من غير المحسنين فهذه ثلث دلالات هذه الجمله وانما اختص اهل الاحسان بقرب الرحمه منهم لانها احسان من ارحم الراحمين واحسانه تعالى انما يكون لاهل الاحسان لان الجزاء من جنس العمل فكما احسنوا باعمالهم احسن اليهم برحمته واما من لم يكن من اهل الاحسان فانه لما بعد عن الاحسان بعدت عنه الرحمه بعدا بعدد وقربا بقرب فمن يقرب بالاحسان يقرب الله اليه برحمته ومن تباعد عن الاحسان تباعد الله عنه برحمته والله سبحانه يحب المحسنين ٥ ويبغض من ليس من المحسنين ومن احبه الله فرحمته اقرب شى منه ومن ابغضه الله فرحمته ابعد شى منه والاحسان ها هنا هو فعل المامور به سواء كان احسانا الى الناس او الى نفسه فاعظم الاحسان التوحيد والايمان والانابه الى الله والاقبال عليه والتوكل عليه وان تعبد الله كانك تراه اجلالا ومهابه وحيا ومحبه وخشيه فهذا هو مقام الاحسان كما قال النبى صلى الله عليه وسلم وقد سأله جبريل عن الاحسان فقال ان تعبد الله كانك

تراه واذا كان هذا هو الاحسان فرحمه الله قريب من صاحبه فان الله انما يرحم اهل
توحيده الموصوف به وانما كتب رحمته للذين يتقون ويؤتون الزكاة والذين هم بآياته يؤمنون
والذين يتبعون رسوله فهؤلاء هم اهل الرحمة كما انهم هم المحسنون ٥ فكما احسنوا
جوزوا بالاحسان وهل جزاء الاحسان الا الاحسان يعني هل جزاء من احسن عبادة ربه
الا ان يحسن ربه اليه قال ابن عباس هل جزاء من قال لا اله الا الله وعمل بما جاء به محمد صلى
الله عليه وسلم الا الجنة وقد ذكر ابن ابي شيبة وغيره من حديث الزهري عن عدي عن انس بن
مالك قال قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم هل جزاء الاحسان الا الاحسان ثم قال هل تدرون
ما قال ربكم قالوا الله ورسوله اعلم قال يقول هل جزاء من انعمت عليه بالتوحيد الا الجنة ٥

رحمة الله قريب من محسن

فصل واما الاخبار عن الرحمة وهي مؤنثة بالتاء بقوله قريب وهو يذكر ففيه اربع عشر
مسلكا نذكرها وستأتي ما فيها من صحيح وسقيم ومتقارب المسلك الاول اتى فعيلا على ضربين
احدهما ياتي بمعنى فاعل كقدير وسميع وعليم والثاني ياتي بمعنى مفعول كقتيل وجريح
وكف خضيب وطرف كحيل وشعور دهين كله بمعنى مفعول فاذا اتى بمعنى فاعل
فقياسه ان يجري مجراه في لحاق التاء به مع المؤنث دون المذكر كحميل وجميله وشريف
وشريفه وصبيح وصبيحه ووصيف وصبيه وملیح وملیحه وطويل وطويله ونحوه واذا اتى
بمعنى مفعول فلا يخلو اما ان يصحب الموصوف كرجل قتيل وامراة قتيل او تنفرد عنه
فان صحب الموصوف استوى فيه المذكر والمؤنث كرجل قتيل وامراة قتيل وان لم يصحب
الموصوف فانه يؤنث اذا جرى على المؤنث نحو قبيلة بني فلان ومنه قوله تعالى حرمت
عليكم الميتة الى قوله والنطيحة هذا حكم فعيل وفعول قريب منه لفظا ومعنى فانهما
يشتبهان في الوزن والدلالة على المبالغة وورودهما بمعنى فاعل ومفعول ولما كان فعيل
اخف استغنى به عن فاعل في المضاعف كجليل وعزيز وذليل كراهية منهم لثقل
الضعيف اذا قالوا جالل وعازز وذالل فانوا بفعيل منصوبا فيه من الياءين بالياء
الساكنة ولم يأتوا في هذا بمفعول اي فعيلا اخف منه ولحقته ايضا اطرد بناؤه من فعل
كشريف وطريف وجميل ونبيل وليس لمفعول بناء يطرد منه ولحمه ايضا كان في اسماء
الله تعالى اكثر من فعول فان الرحيم والقدير والحسيب والجليل والودود والمعطوف ولا يعرف لا

هذه الالفاظ الستة واذا ثبت التشابه بين فعيل وفعول فيما ذكرنا وكانوا قد خصوا فعولا
الذي بمعنى فاعل بتجريده من التاء الفارقة بين المذكر والمؤنث وشركوا بينهما في لفظ المذكر
فقالوا رجل صبور وشكور وامراة صبور وشكور ونظائرها واما عدوة وعدوة فشاذان
فصد بالتاء المبالغة لحقت المذكر والمؤنث لرجل سلولة وفروقة وامراة كذلك وارجان
فعول في معنى مفعول لحقته التاء في المؤنث كحلوبة وركوبة فاذا تقرر ذلك فقريب في
الاية هو فعيل بمعنى فاعل وليس المراد انه بمعنى قارب بل بمعنى اسم الفاعل العام فكان
حقه ان يكون بالتاء ولكنهم اجروه مجرى فعيل بمعنى مفعول فلم يلحقوه التاء كما جرى
فعيل بمعنى مفعول مجرى فعيل بمعنى فاعل في لحاقه التاء كما قالوا خصلة حميدة وفعلة
ذميمة بمعنى محمودة ومذمومة محملا على حميلة وشريفة ولحاق التاء محمولا قريبا على
امراة قتيل وكف خضيب وعين كحيل وعدم لحاق التاء حملا لكل من البابين على الاخر
ونظيره قوله تعالى قال من يحيي العظام وهي رميم محمل رميما وهي بمعنى فاعل على امراة
قتيل وبابه فهذا المسلك هو اقوى مسالك النحاة وعليه يعتمدون وقد اعترض عليه
ثلاث اعتراضات احدها ان ذلك يستلزم التشويه بين اللازم والمتعدي فان فعيلا
بمعنى مفعول بابه الفعل المتعدي وفعيلا بمعنى فاعل بابه الفعل اللازم لانه غالب
ما ياتي من فعل المضموم العين فلو جرى على حدها حكم الاخر لكان ذلك تشويها بين
اللازم والمتعدي وهو ممنوع الاعتراض الثاني ان هذا ان ادعي على وجه العموم
فباطل وان ادعي على سبيل الخصوص فما الضابط وما الفرق بين ما يتنوع فيه هذا
الاستعمال وما لا يتنوع الاعتراض الثالث ان العرب قد نطقت في فعيل بالتاء وهو
بمعنى مفعول وجردته من التاء وهو بمعنى فاعل قال الجربري خالده ٥

نعم القرين وكنت غلق صنيته واري بنعف بليه الاشجار ٥ فجرد القرين
من التاء وهو بمعنى فاعل وقال

فتناك حيث حللت غير مقيده هوج الرواح وديمة لا تقلع
فقرن مقيده بالتاء وهو فعيل بمعنى مفعول اي غير مفقوده ٥ وقال الفرزدق
فداوية عاين وهي قرينه اراها وقد نوى مرارا وارشف ٥ وقولون امراة
قتيل وسريح وهو بمعنى فاعل وقالوا امراة فرول وهلول

تاء عدة وفعيل بمعنى مفعول

ورشوف وانوف ورصوف مجرده وهو بمعنى فاعل كصبور وقالوا امراه عزوب
مجرده ايضا ثم قالوا امراه ملوك وفروقه ففرقوه بالتا وهو بمعنى فاعل ايضا ودعوى
ان التا هنا للمبالغه لا دليل عليها فقد رايتها اشتراك فعول وفعيل فى الاقتران بالتا
والتجرد منها فدعوى اصاله المجرد منها وشذوذ المقرون مقابله بمثلها ومع مقابلتها
قياس اللغه فى اقتران المونث وتجريد المذكر واما ما استشهدتم به من قوله تعالى
وهى تحمل العظام وهى رميم فهو على وفق قياس العربيه فان العظام جمع عظم وهو
مذكر ولكن جمعه جمع تكسير وجمع التكسير يجوز ان يراعى فيه تانيث الجماعه واعتباره
قال وهى ولم يقل وهو ويراعى فيه معنى الواحد واعتباره قال رميم كما يقال عظم
رميم مع ان رميما يطلق على المذكر مفردا وجمعا قال الجوهرى ٥

الى المهلب جدك اسه دابرهم اسوا رميما فلا اصل ولا طرف

فهذا الاعتراض على هذا المسلك ٥ فصل المسلك الثانى ان قرينا فى الايه من
باب تاويل المونث بمذكر موافق له فى المعنى كقول الشاعر ٥

ارى رجلا منهم اسيفا كانما يضم الى كشحيه كفا مخضبا

فكف مونث ولكن تاوله بمعنى عضو وطرف فذكر صفته فلذلك تناول الرحمه
وهى موسومه بالاحسان فيذكر خبرها قالوا وتاويل الرحمه بالاحسان اولى من تاويل
الكف بعضو لوجهين احدهما ان الرحمه معنى قايم بالراحم والاحسان هو المرحوم
ومعنى القرب فى البر من المحسن اظهر منه فى الرحمه الثانى ان ملاحظه الاحسان
فى الرحمه الموصوفه بالقرب من المحسن هو مقابله الاحسان الذى صدر منهم
وباعتبار المقابله ازداد المعنى قوة واللفظ حوالة حتى كانه قال ان احسان الله
قريب من اهل الاحسان كما قال هل جزاء الاحسان الا الاحسان فذكر قريبا ليفهم
منه انه صفه لمذكر وهو الاحسان فيفهم المقابله المطلوبه قالوا ومن تاويل المونث
بمذكر ما انشده الفرا وتابع فى مضر تشعه وفى وايل كانت العاشره
فتاول الوقايع وهى مونثه بايام الحرب المذكره فانث العدد الجارى عليها فقال
تشعه ولولا هذا التاويل لقال تسع لان الوقايع مونثه قالوا واذا جاز تاويل المونث
بمذكر فى قول من قال جاءنى كاوى صحيفتى وفى قول الشاعر ٥

يا ايها الراكب المزجى مطيته سايل بنى اسد ما هذه الصوت

اى الصيحه مع انه حمل اصل على فرع فلان نحو زنا ويل مونث بمذكر لكونه حمل فرع
على اصل اولى واجرى وهذا وجه جيد وقد اعترض عليه باعتراضين فاسدين
غير لازمين احدهما انه لو جاز تاويل المونث بمذكر موافقه وعكسه لجاز ان يقال
كلمنى زيد واكرمنى عمرو وكلمنى هند واكرمنى زينب تاويلا لزيد وعمرو بالشخص
والجثه وتاويلا لهند وزينب بالشخص والشيخ وهذا باطل وهذا الاعتراض غير لازم
فانهم لم يدعوا اطراد ذلك وانما ادعوا انه مما تشرع ان يستعمل وفرق بين ما تشرع
فى بعض الاخبار ومن ما يطرد كرفع الفاعل ونصب المفعول وهم لم يدعوا انه من
القسم الثانى فان هذا الاعتراض مردود بكل ما يشرع استعماله لمشروع وهو
غير مطرد وهو اكثر فان يذكرها هنا ولا ينكره نحوى اصلا وهل هذا الاعتراض على
قواعد العربيه التشكيكات والمناقضات واهل العربيه لا يلتفتون الى شى من ذلك
فلو انهم قالوا تشرع احيانا تاويل احدهما بالاخر لفايده يتضمنه التاويل كالفايده التى
ذكرناها فى تاويل الرحمه بالاحسان لاعتراض الثانى ان حملا الرحمه على الاحسان اما
ان يكون حملا على حقيقته او مجازه وهما مستحيلان فان الرحمه والاحسان متغايران لا
يلزم من وجود احدهما وجود الاخر لان الرحمه قد توجد وافره فى حق من لا يتمكن من الاحسان
كالوالده العاجزه ونحوها وقد يوجد الاحسان ممن لا رحمه فى طباعه كالملك القاسى
فانه قد يحسن الى بعض اعدايه وغيرهم لمصلحه ملكه مع انه لا ان رحمه عنده واذا تبين
انتفاء احدهما عن الاخر لم يجز اطلاقه عليه حقيقه ولا مجازا اما الحقيقه فظاهر
واما المجاز فان شرطه حضور المعنى المجازى بالبال ليصح انتقال الذهن اليه فاذا
كان منتفيا من الحقيقه لم يخطر بالبال وهذا الاعتراض فاسد جزا الذى قبله وهو من
باب التعنت والمناكده واين هذا من قول اكثر المتكلمين ولعل هذا المعترض منهم
انه لا معنى للرحمه عندنا الا الاحسان المحض واما الرقه والجثه التى فى الشاهد فلا
يوصف الله بها وانا رحمته مجرد احسانه ومع انا لا نرتضى هذا القول بل نثبت لله
تعالى الرحمه حقيقه كما اثبتها لنفسه منزهه مبرأة عن خواص صفات المخلوقين كما
نقوله فى سايز صفاته من ارادته وسمعه وبصره وعلمه وحياته وسايز صفات

هذه صفحة من كتاب موقع بشبكة الألوكة www.alukah.net

كماله فلم نذكره لا ليس استاد اعتراض هذا المعترض على قول امية ومن قال بقوله
من المتكلمين ثم نقول الرحمة لا تنفك عن ارادة الاحسان فهي تستلزمه للاحسان او
ارادته استلزام الخاص للعام فكما يستحيل وجود الخاص بدون العام فكذلك الرحمة
بدون الاحسان او ارادته يستحيل وجودها واما ما قضيته الام العاجزة فانها وان لم تقدر
على الاحسان بالفعل فهي محسنة بالارادة فرحمتها لا تنفك عن ارادتها اتمامه للاحسان
التي يقترن بها مقدورها اما بدعا واما بابتاء ما تقدر عليه ونحو ذلك مخلف بعض
الاحسان التي لا تقدر عليه عن رحمتها لا تخرج رحمتها عن استلزامها للاحسان المقدور
وهذا واضح واما الملك القاسي اذا احسن فان احسانه لا تكون رحمة فهذا لان الاحسان
اعم من الرحمة والاعم لا يستلزم الاخص وهم لم يدعوا ذلك فلا يلزمهم وايضا
فان الاحسان قد يقال انه يستلزم الرحمة وما فعله الملك المذكور فليس باحسان في
الحقيقة وان كانت صورته صورة الاحسان وبالجملة فالعبرة والمناكرة على هذا
الاعتراض ابين من ان يكلف معه ردة وابطاله فصل المسلك الثالث ان
قوتا في الآية مرتاب حذف المضاف واقام المضاف اليه مقامه ثم الالف التي الى المحذوف فحاله
قال ان مكان رحمة الله قريب من المحسنين ثم حذف المكان واعطى الرحمة اعرابه وتذكيره وس
ذلك قول الشاعر حسان ○

يسقون من ورد البريص عليهم بردا يصفق بالرحيق السلسل

فقال يصفق بالياء وبردى مؤنث لانه اراد ماء بردى ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم
وقد اخذ بيديه ذهبا وحريرا هذان حرام على ذكور امتي فعال حرام بالافراد والخبر
عنه مثنى كانه قال استعمال هذين حرام وهذا المسلك ضعيف جدا لان حذف المضاف واقامة
اليه مقامه لا يسوغ ادعاؤه مطلقا ولا لبس للخطاب وفسد التفاهم وتعطلت
الادلة اذا من لفظ امر او نهي او خبر تتضمن ما مورا به ومنهيا عنه ومخبرا عنه ويمكن على
هذا ان يقدر له لفظة مضاف تخرجه عن تعلق الامر والنهي والخبر به فنقول الملحد
في قوله ولله على الناس حج البيت اي معرفة حج البيت وكتب عليكم الصيام اي معرفة
الصيام واذا فتح هذا الباب فسد التخاطب وتعطلت الادلة وانا يضمر المضاف حيث
يتعين ولا يصح الكلام الا بتقديره للضرورة كما اذا قيل اكلت الشاة فان المفهوم من ذلك

اكلت لحمها فحذف المضاف لا لبس وكذلك اذا قلت اكل فلان كبد فلان اذا اكل ماله فان
المفهوم اكل ثروته كبده فحذف المضاف هنا لا لبس ونظايره كثيرة وليس منه واسئل
القرية وان كان اكثر الاصوليين ممثلون به فان القرية اسم للسكان في مسكن مجتمع فانما
تطلق القرية باعتبار الامور كالحاضر لما فيه الشراب والدنوب للدلو الملآن ماء والنهر
والخوان للمائدة اذا كان عليها طعام ونظايره ثم انهم لكثرة استعمالهم هذه اللفظة
ودورانها في كلامهم اطلقوها على السكان تارة وعلى المسكن تارة بحسب سياق الكلام
وسياقه وانما يفعلون هذا حيث لا لبس فلا اضمار في ذلك ولا حذف فتامل هذا
الموضع الذي خفي على القوم مع وضوحه واذا عرف هذا فقوله ان رحمة الله قريب ليس
في اللفظ ما يدل على ارادة موضع ولا مكان اصلا فلا يجوز دعوى اضماره بل دعوى اضماره
خطا قطعا لانه يتضمن الاخبار بان المتكلم اراد المحذوف ولم ينصب على ارادته دليلا لا
صريحا ولا لزوما فدعوى المدعي انه اراده دعوى باطله واما قوله وردى يصفق فليس
ايضا من هذا الباب حذف المضاف بل اراد بردى النهر وهو مذكر فوصفه بصفة المذكر فقال
يصفق فلم يذكر بناء على حذف مضاف وانما ذكر بناء على ان بردى المراد به النهر فان قلت
فلا بد من حذف مضاف لانهم انما يسقون ماء بردى لا نفس النهر قلت هذا وان كان مراد
الشاعر فلم يلزم منه صحة ما ادعاه من انه ذكر يصفق باعتبار المحذوف فان تذكيره
باعتبار ارادة النهر وهو مذكر فلا يدل على ما ادعوه واما قوله صلى الله عليه وسلم
هذان حرام ففي افراد الخبر مع تثنية المبتدا وهو التنبيه والاشارة على ان كل واحد منهما
مفرده موصوف بانه حرام فلو ثنى الخبر لم يكن فيه تنبيه على هذا المعنى فلهذا افرد
الخبر فكانه قال كل واحد من هذين حرام ودلالة افراد الخبر على ارادة الاخبار عن كل واحد
واحد بمفرده قد تاملته فانه مزيد في اللغة وقد تقدم بيانه في هذا التعليق في مسئلة كلا وكلتا
وان قولهم كلاهما قابر للافراد لا يدل على ان كل مفرد كما ذهب اليه البصريون بل هو
مثنى حقيقة وانما افراد الخبر للدلالة على ان الاخبار عن كل واحد منهما بالقيام وقد
قررنا ذلك هناك فانه كتابه ○ فصل المسلك الرابع انه مرتاب حذف الموصوف
واقامة الصفة مقامه كانه قال ان رحمة الله شيء قريب من المحسنين او لطف قريب
او بر قريب ونحو ذلك وحذف الموصوف كثير فمنه قول الشاعر ○

قامت تبكيه على قبره من لي من بعدك يا عامر
تركتني في الدار ذا غربة قد ذل من ليس له ناصر

المعنى تركتني شخصا او انسانا ذا غربة ولولا ذلك لقالت تركتني ذات غربة ومنه قول الاخر فلو انك في يوم الرخاء سألتني فراقك لم اخل وانت صديق ۞

اراد وانت شخص او انسان صديق وعلى هذا المسلك حمل سيبويه قولهم للمرأة حايض وطامث وطالق فعال خاص بهم قالوا شيء حايض وشيء طامث وهذا المسلك ايضا ضعيف لثلثة اوجه احدها ان حذف الموصوف واقامة الصفة مقامه انما حسن بشرطين ان تكون الصفة خاصة يعلم بثبوتها لذلك الموصوف بعينه لا لغيره الثاني ان تكون الصفة قد غلب استعمالها مفردة عن الموصوف كالابرار والفاجر والعالم والجاهل والمتقي والرسول والنبي ونحو ذلك مما غلب استعمال الصفة فيه مجردة عن الموصوف فلا يكاد يحتاج ذكر الموصوف معها كقوله تعالى ان الابرار لفي نعيم وان الفجار لفي جحيم وقوله ان المتقين في جنات وعيون وقوله ان المسلمين والمسلمات والمومنين والمومنات وقوله والكافرون هم الظالمون وهو كثير جدا في القرآن وكلام العرب وبدون ذلك لا يحسن الاقتصار على الصفة فلا يحسن ان تقول جاني طويل ورايت جميلا او فصيحا وانت تريد جاني رجل طويل ورايت رجلا جميلا او فصيحا ولا تقول سكنت في قرب تريد في مكان قرب مع دلالة السكنى على المكان الثالث ان الشيء اعم المعلومات فانه يشمل الواجب والممكن فليس في تقديره ولا في اللفظ به زيادة فايدة بكون الكلام بها فصيحا بليغا فضلا عن ان يكون بها في اعلى مراتب الفصاحة والبلاغة فاي فصاحة وبلاغة في قول القايل في حايض وطامث وطالق شيء حايض وشيء طامث وشيء طالق وهو لو صرح بهذا الاستثهجنه السامع فلسفة تقدر في الكلام مع انه لا يتضمن فايدة اصلا اذ كونه شيئا امر معلوم عام لا يدل على مدح ولا ذم ولا كمال ولا نقصان وسيقضي ان تفطن هاهنا لامر لا بد منه وهو انه لا يجوز ان يحمل كلام الله عز وجل وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم على الاحتمال النحوي الاعرابي الذي يحتمله تركيب الكلام ويكون له الكلام له معنى تاما فان هذا مقام غلط فيه اكثر المعربين للقرآن فانهم يفسرون الآية ويعربونها بما يحتمله تركيب تلك الجملة ويفهم من ذلك التركيب اي معنى اتفق وهذا غلط عظيم يقطع السامع بان مراد القرآن غيره وان احتمل ذلك التركيب هذا المعنى في سياق اخر وكلام اخر

فانه لا يلزم ان يحتمله القرآن بخط قول بعضهم في قراءة من قرأ والارحام ان الله كان عليكم رقيبا بالجر انه قبيح ومثل قول بعضهم في قوله تعالى وصد عن سبيل الله وكفر به والمسجد الحرام ان المسجد مجرور بالعطف على الضمير المجرور به ومثل قول بعضهم في قوله تعالى لكن الراسخون في العلم منهم والمومنون يومنون بما انزل اليك وما انزل من قبلك والمقيمين الصلوة ان المقيمين مجرور بالواو والعمل ونظاير ذلك اضعاف اضعاف ما ذكرنا او هي اكثر بل القرآن خاص ومعان معهودة لا يناسبه تسييره بغير ما لا يجوز تسييره بغير عرفه المعهود من معانيه فان نسبة معانيه الى المعاني لنسبة الفاظه الى الالفاظ بل اعظم فكما ان الفاظه ملوك الالفاظ واجلها وافصحها والفاظ الفصاحة اعلى مراتبها التي يعجز عنها قدر العالمين فكذلك معانيه اجل المعاني واعظمها وافخمها فلا يجوز تسييره بغير ما من المعاني التي لا يليق به بل غير ما اعظم منها واجل وافخم فلا يجوز حمله على المعاني القاصرة بمجرد الاحتمال النحوي الاعرابي فتدبر هذه القاعدة ولتكن منك على بال فانك سمع بها في عرفه ضعف كثير من اقوال المفسرين ورفعها وتقطع انها ليست مراد المتكلم تعالى كلامه وستزيد هذا ان شاء الله بيانا وبسطا في الحلام على اصول التفسير فهذا اصل من اصوله بل اعلاها اصوله الوجه الثالث ان طالقا وحايضا وطامثا انما حذفت تاوه لعدم الحاجة اليها فان التا انما دخلت للفرق بين المذكر والمونث في محل اللبس فاذا كانت الصفة خاصة بالمونث فلا لبس فلا حاجة الى التا هذا هو الصواب في ذلك وهو المذهب الكوفي فان قلت هذا خلاف مذهب سيبويه قلت فكان ماذا وهل يقتضي محصل رد موجب الدليل الصحيح لكونه خلاف قول عالم معين هذه طريقة الخفاجيين فاما اهل البصاير فانهم لا يردون الدليل وجهه لقول معين ابدا وقليل ما هم ولا ريب ان ياسر رحمه الله ضرب في هذا العلم بالقدح المعلى فاجرى من قصبات سبقه واستولى من امده على ما لم يستول عليه غيره فهو المصلى في هذا المضمار ولكن لا يوجب ذلك ان يعتقد انه احاط بجميع كلام العرب وانه لا حق الا ما قاله ولم لسيبويه مرتبص قد خالفه جمهور اصحابه فيه والمبرزون منهم ولو ذهبنا نذكر ذلك لطال الكلام به ولا انس قوله في باب الصفة المشبهة سررت برجل حسن وجهه باضافة حسن الى الوجه والوجه الى الضمير ويخالفه جميع البصريين والكوفيين في ذلك سيبويه رحمه الله ممن يوحد من قوله ويعدل واما ان يعتقد صحة قوله في كل شيء فلا وستزيدان شاء الله كتابا للمحكومة

من المصرين والكوفيين فيما احتلفوا فيه وبالله التوفيق والتاييد
فان قلت بكفي في رد ما اخترتموه في حايض وطامث وطالق هو المذهب الكوفي قوله
تعالى يومر تروبها تذهل كل مرضعه عما ارضعت فهذا وصف يختص به الاناث وقد جا
بالتاء قلت ليس في هذا وسو الجمد رد لهذا المذهب ولا ابطال له فان دخول التاء هنا
تضمن فايده لا تحصل بدونها فتعين الاتيان بها وهو المراد بالموضعه فاعله الرضاع فالمرا د
الفعل لا مجرد الوصف ولو اريد الوصف المجرد بكونها من اهل الارضاع لقيل مرضع كحايض
وطامث الا ترى الى قوله صلى الله عليه وسلم لاقبلة الله صلاة حايض الا خمار فان المراد به الموصوفه
بكونها من اهل الحيض لا من تجري دمها فالحايض والمرضع وصف عام يقال على من لها ذلك
وصفا وان لم يبن فاعلها ويقال على من قام بها الفعل فادخلت التاء هنا ايذانا بان المراد
من تفعل الرضاع فانها تذهل عما ترضعه لشده هول زلزله الساعه واكد هذا المعنى
بقوله عما ارضعت فعلم ان المراد المرضعه التي ترضع بالفعل لا بالقوه والتقييد وترجيح
هذا المذهب له موضع غير هذا فصل المسلك الخامس ان هذا باب اكتسا المضاف
حكم المضاف اليه اذا كان صالحا للحذف والاستغناء عنه بالمبني كقول الشاعر ٥

لما اتى خبر الزبير تواضعت سور المدينه والجبال الخشع

وقال اخر ٥ شين كما اهتزت رماح تسفهت اعاليها مر الرياح النواسم
وقال اخر ٥ يغلي اللثوث بعيده نعماها نفما وان مهنت وطال غرورها
فانث الاول السور المضاف الى المدينه والثاني المر المضاف الى الرياح والثالث البغي المضاف
الى اللثوث لتانيث المضاف اليه مع ان التذكير اصل والتانيث فرع فحمل الاصل على الفرع
فلان يجوز تذكير المونث لاضافته الى غير مونث اولى لانه حمل للفرع على الاصل ومن الاول
ايضا قول الشاعر ٥ وتشرق بالقول الذي قد اذعته كما شرقت صدر القناه من الدم
فانث الصدر لاضافته الى القناه واشدني بعض اصحابنا لابي محمد ابن حزم في هذا المعنى
باستناد لا يحضرني ٥

نجب صديقا مثلما واحذر الذي تراه كعدو من عدو واعجم
فان صديق المستويزري وشاهدي كما شرقت صدر القناه من الدم

ومنه ايضا قول النابغه ٥ حتى استفاض باهل الملح ضاحيه بركض قد قلقت عقد الاطايب

ومنه قول لبيد ٥ فمضى وقدمها وكانت عاده منه اذا هي عردت اقدامها
وهذا المسلك وان كان قد ارتضاه غير واحد من الفضلا فليس بقوي لانه انما يعرف
مجيه في الشعر ولا يعرف في الكلام الفصيح منه الا النادر كقولهم ذهبت بعض اصابعه
والذي قواه هاهنا شذوذ اتصال المضاف بالمضاف اليه وكونه حزوه حمقه وكانه قال
ذهبت اصبع او اصبعان من اصابعه وحمل القران على المكثور الذي خلافه افصح منه ليس
بسهل ٥ فصل المسلك السادس ان هذا من باب الاستغنا باحد المذكورين عن الاخر
لكونه تبعاله ومعنى من بعانيه فاذا ذكر اعني ذكره لانه يفهم منه ومنه في احد الوجوه
قوله تعالى ان نشا ننزل عليهم من السما آيه فظلت اعناقهم لها خاضعين فاستغنى عن خبر
الاعناق بالخبر عن اصحابها ومنه في احد الوجوه قوله تعالى والله ورسوله احق ان يرضوه
المعنى والله احق ان يرضوه ورسوله كذلك فاسغنى باعاده الضمير الى الله اذ رضا ه
هو رضا رسوله فلم يحتج ان يقول يرضوهما فعلى هذا لكون الاصل في الايه ان الله قريب من
المحسنين وان رحمته قريب من المحسنين فاستغنى بخبر المحذوف عن خبر الموجود
وشيوع ذلك ظهور المعنى ٥ وهذا المسلك مسلك حسن اذا كنى بعبير احسن من هذا
وهو مسلك لطيف المنزع دقيق على الافهام وهو من اسرار القران والذي يغلب ان يعبر
عنه به ان الرحمه صفه من صفات الرب تبارك وتعالى والصفه قايمه بالموصوف لا تفارقه
لان الصفه لا تفارق موصوفها فاذا كانت قريبه من المحسن فالموصوف بارك وتعالى
اولى بالقرب منه بل قرب رحمته منه سبع لقربه هو تبارك وتعالى من المحسن وقد تقدم
في قوله الا ان الله تعالى قريب من اهل الاحسان باثابته ومن اهل سواله باجابته وذكرنا
شواهد ذلك وان الاحسان يقتضي قرب الرب من عبده كما ان العبد قرب من ربه
بالاحسان وان من تقرب منه شبرا تقرب الله منه ذراعا ومن تقرب منه ذراعا
تقرب منه باعا فالرب تبارك وتعالى قريب من المحسن ورحمته قريبه منهم وقربه
يستلزم قرب رحمته ففي حذف التا هاهنا تنبيه على هذه الفايده العظيمه الجليله
وان الله تعالى قريب من المحسن وذلك يستلزم القربين قربه وقرب رحمته ولو قال
ان رحمة الله قريبة من المحسن لم يدل على قربه تعالى منهم لان قربه تعالى اخص من
قرب رحمته والاعم لا يستلزم الاخص بخلاف قربه فانه لما كان اخص استلزم الاعم

وهو قرب رحمته فلا تشتهي بهذا المسلك فان له شانا وهو متضمن لسر بديع من اسرار
الكتاب وما اظن صاحب هذا المسلك قصد هذا المعنى ولا اليه وانما اراد ان الاخبار عن قرب
تعالى من المحسن كاف عن الاخبار من قرب رحمته منهم فهو مسلك سايغ في الآية وهو
المختار وهو من اليق ما قيل فيها وان شيت ٥ قلت قربه تبارك وتعالى من المحسنين وقرب
رحمته منهم متلازمان لا ينفك احدهما عن الاخر فاذا اخبرت رحمته قربه منهم فهو ايضا قربت
منهم واذا كان المعنيان متلازمان يصح ارادة كل واحد منهما فكان في بيان قربه سبحانه من
المحسنين من التحريض على الاحسان واستدعايه من النفوس وترغيبها فيه بعامة حظها
واشرفه واجله على الاطلاق وهو افضل عطا اعطيه العبد وهو قربه تبارك وتعالى من
عبده الذي هو غايه الامانى ونهايه الآمال وقره العيون وحياه القلوب وسعاده الدهر
كلها فكان في العدول عن قربه الى قرب رحمته استدعا الاحسان وترغيب النفوس فيه ما لا يخفى
بعده الا من غلبت عليه شقاوته ولا قوه الا بالله ٥ فصل المسلك الثامن ان الرحمه
مصدر والمصادر كالا تثنى ولا تجمع فحقها ان لا تونث وهذا المسلك ضعيف جدا فان الله سبحانه
حيث ذكر الرحمه اجرى عليها التانيث لقوله ورحمتي وسعت كل شي فساكتبها للذين
يتقون وقوله فيما حكى عنه رسوله صلى الله عليه وسلم ان رحمتي غلبت او سبقت غضبي
ولو كان حذف التا من الرحمه لكونها مصدرا والمصادر لا حظ للتانيث فيها لم يعد عليها
الضمير الا مذكرا ولذلك ما كان من المصادر بالتا كالقدره والارادة والحكمه والهمه ونظايرها
وفي بطلان ذلك دليل على بطلان هذا المسلك ٥ فصل المسلك التاسع ان
القرب يراد به شيان احدهما النسب والقرابه فهذا بالتا تقول فلانه قريبه لي والثاني
قرب المكان وهذا بلا تا تقول فلانه قريبة مني ولا تقول قريبه مني وهذا مسلك الفرا
وجماعه وهو ايضا ضعيف فان هذا انما هو اذا كان لفظ القربه ظرفا فانه يذكر كما قال
تقول جلست المراه مني قريبا فاما اذا كان اسما محضا فلا المسلك العاشر ان تانيث
الرحمه لما كان غير حقيقي شابه حذف التا كما تقول طلع الشمس وطلعت وهذا
المسلك ايضا فاسد فان هذا انما يكون اذا اسند الفعل الى ظاهر المونث فاما اذا اسند
ضميره فلا بد من التا كقولك الشمس طلعت وتقول الشمس طالعه ولا تقول طالع لان في
الصفه ضميرها فهي بمعنى الفعل في ذلك سوا المسلك الحادي عشر ان قربا مصدر لا

وصف وهو بمنزله النقيض فمجرد من التا كما اذا اخبرت عن المونث بالمصدر لم تلحقه التا
ولهذا تقول امراه عدل ولا تقول عدلة وامراه صوم وصلاه وصدق وبر ونظايره وهذا المسلك
من افسد ما قيل فان القرب لا تعرف استعماله مصدرا ابدا وانما هو وصف والمصدر هو القرب
لا للقرب المسلك الثاني عشر ان فعيلا وفعولا مطلقا يستوي فيهما المذكر والمونث حقيقيا
كان او غير حقيقي حكاه امرا القيس ٥

بزهزهه رودة رخصة كخروعوبة البانة المنفطر

قطيع القيام فتور الكلام تفتر عن ذي غروب خصر

وقال ايضا له الويل ان امسى ولا ام هاشم قريب ولا البسباسه ابنة يشكرا

وقال جرير اتنفعك الحياه وام عمرو قريب لا تزور ولا تزار

وقال جرير ايضا كان لم تخارب يا بتين لوانها تكشف غماها وانت صديق

وقال ايضا دعون الهوى ثم ارتهن قلوبنا باسهم اعداو هن صديق

قالوا وشواهد ذلك كثيره وفي هذا المسلك غنية عن تلك التعسفات والتاويلات وهذا
المسلك ضعيف ايضا ومن رد ابو عبد الله ابن ملكه وقال هذا القول ضعيف لان قايله
اما ان يريد ان فعيلا في هذا الموضع وغيره يستحق ما استحقه فعول من الجري على المذكر
والمونث بلفظ واحد واما ان يريد ان فعيلا في هذا الموضع خاصه محمول على فعول
فالاول مردود بالاجماع اهل العربيه على التزام التا في طريقه بشريفه واشتاها وزنا ودلاله
ولذلك احتاج علما وهم ان يقولوا في قوله تعالى وما كانت امك بغيا وقوله ولم اك
بغيا ان اصل بغوى على فعول فلذلك لم تلحقه التا نزلا على ياء الواو واو الضمة كثيره فصار
لفظه كلفظ فعيل ولو كان فعيلا اصلا للحقته التا فقيل لم آل بغية والثاني ايضا مردود
لان لفعيل على فعول من المزايا ما لا يليق به ان يكون تبعا له بل العكس اولى ان يكون فعول
تبعا لفعيل ولانه يتضمن حمل فعيل على فعول وهما مختلفان لفظا ومعنى اما اللفظ فظاهر
واما المعنى فلان قريبا لا مبالغة فيه لانه يوصف به كل ذي قرب وان قل وفعل لا بد فيه
من المبالغه وايضا فان الدال على المبالغه لا بد ان يكون له بنيه لا مبالغه فيها ثم يقصد به
المبالغه فتغير بنيته كضارب وضروب وعالم وعليم وقريب ليس لذلك فلا مبالغه
فيه واما بيت امرا القيس فلا حجه فيه لوجوه احدها انه نادر فلا حكم له فلا حجه

صوره ولا جاعل على الاصل كاستحوذ واستبوق البصر واغيمت السما واعور واحول وما
كان لذلك فلا حكم له الثاني ان يكون زاد فطبعه القيام ثم حذف الالف للاضافه فانها تحذف
تحذف فيها عند الواو وغيره وعليه حمل قوله واقام الصلاه اى اقامتها لان المعروف فى ذلك
انما هو لفظ الاقامه ولا يقال اقام دون اضافه كما لا يقال زاد فى ارادته ولا اقال فى اقاله لانهم
جعلوا هذه التا عوضا من لام الفعال او عينه لان اصل اقامه اقوام فنقلت حركه العين الى الما
فانقلبت الفا فالتقت الفان فحذفت احداهما فجاوا بالتا عوضا فلزمت الاضافه فان
حذفها جايز عند قوم قياسا وعند اخرين سماعا ومثلها فى اللزوم تا عدة وزنه واصلهما
وعدو وزن فحذفت الواو وجعلت التا عوضا منها فلزمت وقد تحذف للاضافه كقول الشاعر

انا الخليط اجدوا البين والخرد واخلفوك عدا الامر الذى وعدوا ٥

اى اخلفوك عده الامر فحذف التا وعلى هذه اللغه قرا بعض القرا ولو اراد الخروج لاعدوا
له عدة بالها اى عدته فحذف التا الثالث ان يكون فعيل فى قوله قطيع القيام بمعنى منفعول
لان صاحب المحكم حكى انه يقال قطعه واقطعه اذا بكته وقطيع هو نهو قطيع القول
فقطيع على هذا بمعنى مقطوع اى مبكت فحذف التاء على هذا التوجيه ليس مخالفا للقياس
وان جعل تطبيقا مبنيا على قطع كسريع فهو شاذ محمله على ذلك ان لحقه التا عند
جريه على المونث لانه شبه بفعيل الذى بمعنى مفعول فاجرى مجراه فهذا تمام ما عثر
عليه الناظم فى هذه الايه اصحها المسلك الثالث مركب من السادس والسابع وبانيها فيها ضعيف
وواهيه محتمل والمبتدى والمقلد لا يدرك بهذه الدقايق والفاضل المنصف لا يخفى عليه
قوتها من ضعفها ولنكر هذا اخر الكلام على الايه والله اعلم ٥ فايده خبر المبتدا اما
مفرد واما جمله فان كان جمله فاما ان يكون من نفس المبتدا او غيره فان كانت نفس المبتدا
لم يحتج الى رابط يربطها به اذ الرابط اقوى من اتحادها نحو قولك قولى الحمد لله وان كانت
غير المبتدا فلا بد فيها من رابط يربطها بالمبتدا لئلا يتوهم اشتغالها وانقطاعها عن المبتدا
لان الجمله كلام قايم تام بنفسه وذلك الرابط لا يتعين ان يكون ضميرا بل يجوز ان يكون
ضميرا وهو الاكثر واسم اشاره كقوله تعالى ولباس التقوى ذلك خير وقوله والذين
كفروا وكذبوا بايتنا اولئك اصحاب الجحيم ونظايره كثيره او اسما ظاهرا قايما مقام المضمر
كقوله تعالى والذين يمسكون بالكتاب واقاموا الصلاه انا لا نضيع اجر المصلحين وقد

يستغنى عن الضمير اذا علم الربط وعدم الاستقلال بالسياق وناب هذا التفصيل بعد
الجمله ففيه يقع الاستغنا عن الضمير كثيرا كقولك المال لزيد لدرهم ولعمرو درهمان
ولخالد لمثله ومثله الناس واحد فى الجنه وواحد فى النار ولا حاجه بنا الى تقدير ضمير
رابط محذوف تقديره لزيد منه درهم وواحد منهم فى الجنه فان تفصيل المبتدا بالجمله
بعده رابط اغنى عن الضمير فتامله ومثله الثمن منوان بدرهم وهذا الطعام قفزان بدرهم
عمرو مسافر فانه لا رابط بينهما بوجه فلذلك ان يحتاج ان يقول فى حاجته ونحو ذلك ليفيد
الاخبار بهذا حكم الجمله واما المفرد فقد اشتهر على الستنه النحاه انه ان كان مشتقا فلا بد
من ضمير يربطه بالمبتدا وان كان جامدا الى ضمير وبعضهم تكلف تاويله بالمشتق وهذا
موضع لا بد من تحريره فنقول الخبر المفرد لما كان هو نفس المبتدا كان اتحادهما اعظم رابط
لكن فلا وجه لاشتراط الرابط بعد هذا اصلا فان المخاطب يعرف ان الخبر مسند الى المبتدا
وانه هو نفسه ومرجعنا بعلم غلط المنطقيين فى قولهم انه لا بد من الرابط بين ما يضموا ما
مظهرا وهذا كلام من هو بعيد من تصور المعانى وارتباطها بالالفاظ ولا يستنكر هذه
العباره فى حق المنطقيين فانهم مرامتد الناس تصورا ولا يصدق بهذا الا من قد عرف
قوانين القوم وعرف ما فيها من التخبيط والفساد واما ان كان الخبر اسما مشتقا مفردا
فلا بد فيه من ضمير ولكن ليس الغالب لذلك الضمير ربطه بالمبتدا بل الغالب لانه ان المشتق
كالفعل فى المعنى فلا بد له من فاعل ظاهرا ومظهرا فان قيل وما الذى يدل على ان
فى الفعل ضميرا حتى يكون فى ثانيه ضمير فاذا قلت زيد قام فان هذا اللفظ لا ضمير فيه
يسمع فدعوى تحمله للضمير دعوى محضه قيل الذى يدل على ان فيه الضمير تاكيدهم
له وعطفهم عليه وابدالهم منه كقولك فى التاكيد ان زيدا ان زيدا سيقوم نفسه برفع نفسه
وفى العطف كقوله تعالى سيصلى نارا ذات لهب واسراته فامراته رفع عطفا على الضمير
فى سيصلى وفى البدل قولك كان زيدا يحسبنى عمله على ان يكون عمله بدل اشتمال لانا عمل
فلذا كان المشتق مفردا كان الضمير الذى فيه اسما فعلا كان او اسما نحو زيد ذهب
وزيد ذاهب واما فى التثنيه والجمع فلا يكون ضميرا الا فى الافعال نحو الزيدان ذهبا وزيدون
ذهبوا واما فى الاسما فانه لا يكون فيها اذا ظهر الا علامه لا ضميرا نحو ذاهبان وذاهبون فهما
فى الاسم حرفان وفى الفعل اسمان برهان ذلك انقلابها فى الاسم يا فى التثنيه والجمع

كما ينقلبان فيما لا يحتاج ضميرا كالزيدين والزيدين ولو كانا ضميرا لما في الفعل لتقيا على لفظ واحد
كما تقول في الفعل هو الرجال يذهبون وسررت برجال يذهبون ورايت رجالا يذهبون
ولذلك في التثنيه سواء فلا تغير لفظ الواو والالف فاعل وليست علامة اعراب الفعل
ثبت بهذا صحه دعوى النحاه على العرب ان الضمير المستتر في الاسم المشتق لا يظهر في تثنيه
ولا جمع وان الضمير المستتر في الفعل يظهر في التثنيه والجمع ولولا الدليل الذي ذكرناه لما
عرف هذا ابدا لان العرب لم تنشا فيها بهذا ما نعلمه ولا افصحت عن هذا المقدر في هذا ونحوه
الا باستقراء كلامها والتتبع لالفاظها ومقاصدها الموصل الى غرايب هذه اللغه واسرارها
وحكمها فان قيل فقد عرفنا صحه ذلك فما هي الحكمه التي من اجلها فرقوا بين الموطنين فجعلوها
صاير في الافعال وحروفا في الاسماء قيل في ذلك حكمه بديعه وهي ان الاسماء لما كان اصلها
الاعراب كانت احوج الى علامه اعراب منها الى علامه اضمار والافعال اصلها البناء ولم يكن
لها بد من الفاعل ضروره فكانت احوج الى علامه اضمار الفاعلين منها الى علامه اعراب مع
ان هذه العلامه في الاسماء علامه تثنيه وجمع وحرف اعراب ايضا والافعال لا تثنى ولا تجمع
اذ هي مشتقه من المصدر وهو لا يثنى ولا يجمع لانه يدل على القليل والكثير بلفظ واحد هذه
علة الفاء وفيه علة اخرى اصح من هذه والطف وادق قد تقدمت في اول هذا التعليق
واذا ثبت ان الافعال لا تثنى ولا تجمع وعلامة التثنيه والجمع حروف اعراب فلا تكون الواو
والالف الا علامه اضمار ولا تكون في الاسماء ان احتملت الضمائر الا علامة تثنيه وجمع وحروف
اعراب على قول سيبويه اي محل الاعراب او هي الاعراب نفسها على قول قطرب
وغيره منزله الحركات في المفرد واو ليلا اعراب على قول الاخفش والمبرد ٥

فصل هذا حكم الخبر اذا كان مفردا وجمله فاما اذا كان واقعا موقع الخبر وليس هو
نفسه خبرا كالظرف والمجرور فانه واقع موقع مشتق يتحمل الضمير وهو اما مفرد واما جمله
واكثر النحاه يقدرونه بمفرد مشتق نظرا الى ان الاصل في الخبر ان يكون مفردا فتقديره لذلك
موافق للاصل وايضا فانما قدر لضروره صحه الكلام فان الظرف والمجرور ليس هو نفس المبتدا
وانما قدر للضروره لا يتعدى بها ما تقتضيه الضروره وهي نزولها بالمفرد فتقدير الجمله مستغنى
عنه مع انه خلاف الاصل وايضا فانه قدر للتعلق وهذا التعلق يلغى فيه المفرد وايضا
فانه يقع في موضع لا يصح فيه تقدير الجمله لقولك انا عندك فريد في الدار فعمرو فان اما لا

واما

يليها الا اسم مفرد فاذا تعين المفرد ها هنا ترجح في انها في الجواب الباب على سنن واحد ولا
ينتقض هذا بوقوعه في صله الموصول كقولك جاءني الذي في الدار اذ يتعين تقدير الجمله
لان كلامنا في المقدر وفي باب الخبر لا في المقدر في سايز الابواب كالصله والصفه والحال
ولا يلزم تعين الجمله في المقدر في الصله بعينها ولا ترجحها في باب المبتدا ٥ وسئل
ابو العباس ان جنى ايا على عن هذه المسئله فلم يراجعه بجواب شافي اكثر من ان قال له تقدير
الاسم ها هنا اولى لان الخبر للمبتدا في اصل الجواله اسم وكشف الغطاء عن هذه المسئله ان
يقال الجار ها هنا لا يتصور تعلقه بفعل يحض لان الفعل المحض ما دل على حدث وزمان ودلالته
على الزمان بنفسه فاذا لم يكن له وجود في اللفظ لم يكن له بنيه تدل على الزمان مع ان الجار
لا تعلق له بالزمان ولا بد له عليه انما هو في اصل وضعه لتقييد الحدث وجره الى الاسم
على وجه ما من الاضافه فلا تعلق له الا بالحدث والحدث الذي هو المصدر لا يمكن تقديره
ها هنا لانه خبر المبتدا والمبتدا ليس هو الحدث فبطل ان يكون المقدر زيد استقر او
في الدار وبطل ايضا ما تقدم ان يكون المقدر زيد استقر في الدار لانك ترى انه يقبح ان يقال زيد
في الدار استقر او اول من امس واذا بطل القسمان اعني اضمار المصدر والفعل لم يبق
الا القسم الثالث وهو اضمار اسم الفاعل فتقع الفايده بان احد هما ان يكون خبرا عن المبتدا
ويضمر فيه ما يعود عليه اذا لم يكن ذلك في المصدر والتاسه ان يصلح تعلق الجاريه اذ مطلوبه
الحدث واسم الفاعل متضمن للحدث لا للزمان اذا عرف هذا فلا يصح ارتفاع الاسم بعد
الظرف والمجرور بالاستقرار على انه فاعل وان كان في موضع خبر او نعت وانما يرتفع
بالابتداء كما يرتفع في قولك قايم زيد بالابتداء لا بقايم خلافا للاخفش فاذا قلت في الدار
زيد فارتفاع زيد بالابتداء لا باستقر فان قلت ليس اذا قلت زيد قايم ابوه ورايت رجلا
قايما ابوه ومررت برجل قايم ابوه فيرتفع الاسم بقايم اذا كان معتمدا على مبتدا او منعوت
او ذي حال وكذلك اذا كان قبله استفهام او نفي نحو ما قايم زيد وما قايم زيد قيل اسم
الفاعل مشتق وفيه لفظ الفعل ومعناه فاذا اقترن به الف الاستفهام او قرينه من
القراين التي ذكرت التي تقوى بها معنى الفعل عمل عمل الفعل خلاف قايم زيد
فانه لا قرينه معه فمقتضى ان يعمل عمل الفعل فحمل على اصله من الابتداء والخبر فان قيل
فهلا قلت ان الظرف والمجرور اذا اعتمدا كما يعتمد اسم الفاعل انه يرتفع الاسم كما هو معزى

ما القراين

الى سيبويه فاذا قلت زيد في الدار ابوه مرتفعا بالظرف كما اذا قلت زيد قايم ابوه قلت قد توهم قوم ان هذا مذهب سيبويه وانك اذا قلت مررت برجل بعده صقر انه صقر امرتفع بالظرف لاعتماده على الموصوف وكنا نظن ذلك زمانا حتى تبين ان هذا ليس مذهبه وانه غلط عليه وقد بين ابو سعيد السيرافي مراد سيبويه من كلامه وشرح وجه الغلط عليه في كتابه فراجعه في كتابه والفرق بين الظرف وبين اسم الفاعل ما تقدم ان اسم الفاعل مشتق وفيه لفظ الفعل ومعناه فاذا اعتمد او اقترب به قرينه قوي جانب الفعليه فيه فعمل عمل الفعل واما الظرف فلا لفظ للفعل فيه انما هو معنى يتعلق به الفعل ويدل عليه فلم يكن في قوته القرينه التي يعتمد عليها ان يجعله كالفعل كما لم يكن في قوته اذا كان ملفوظا به دون قرينه ان يكون كالفعل فاذا اجتمع الاعتماد القوي بمعنى الفعل مع اللفظ المشتق من الفعل عمل الاسم حسن عمل الفعل ووجه اخر من الفرق بين المسئلتين انك اذا قلت مررت برجل قايم ابوه فالقيام لا يحالة مسند الى الاب في المعنى وهو في اللفظ جار على رجل والحلام له لفظ ومعنى فقايم في اللفظ جار على ما قبله وفي المعنى مسند الى ما بعده واما الظرف والمجرور فليس كذلك انما هو معنى يتعلق به الجار وذلك المعنى مسند الى الاسم المرفوع وخبر عنه فصح انه مبتدا والمجرور خبر عنه والجمله في موضع نعت او خبر فان قيل فيلزمكم اذا قدمتم الظرف في موضع الخبر وقدرتم فيه ضميرا يعود على المبتدا ان تجيزوا في الدار نفسه زيد وفيها اخوك اخوك وهذا لا يجوز اجيب وفي هذا وجه للاخفش ولمن قال بقوله في ان رفع الاسم بالظرف قبل انما فتح توكيد المضمر اذا كان الظرف خبرا مقدما لان الظرف في الحقيقه ليس هو الحامل للضمير انما هو متعلق بالاسم الحامل للضمير وذلك الاسم غير موجود في اللفظ حتى يقال انه مقدم في اللفظ موخر في المعنى واذا لم يكن ملفوظا به فهو في المعنى والرتبه بعد المبتدا والمجرور المقدم قبل المبتدا دال عليه والدال على الشيء غير الشيء وكذلك فتح فيها اجمعون الزيدون لان التوكيد لا يتقدم على المؤكد وكذلك هي تقديم خبر ان على اسمها اذا كان ظرفا لان الظرف ليس هو الخبر في الحقيقه انما هو متعلق بالخبر والخبر منوي في موضعه مقدر في مكانه ولذلك لم يكسر اصل الخليل في منعه تقديم خبر المبتدا مع كثره هذا النحو في هذا الكلام اعني في

الدار زيد وكذلك عدل سيبويه في قولهم فيها قايما رجل وليه موحشا طلل الى ان جعل الحال من النكره ولم يجعلها حالا من الضمير الذي هو الخبر لان الخبر هو خبر في الحقيقه عن الاسم الذي هو الحامل للضمير وهو العامل في الحال وهو معنوي والحال لا يتقدم على العامل المعنوي فهذا كله مما بين ان الظرف والمجرور ليس هو الخبر في الحقيقه ولا الحامل للضمير ولا العامل في شيء من الاشياء في حال ولا في ظرف ولا في فاعل وسر وجهه المعقول ان الدار اذا انفردت بلفظها لم يصح ان تكون خبرا عن زيد ولا عامله ولا حامله للضمير وكذلك في سائر ما يشابهها من حروف الجر لو انفردت لم يكن فيها شيء من ذلك فقد وضح ان الخبر غيرها وانها واقعه موقعه والله اعلم فان قيل فما تقول فيما حكاه الزجاجي عن بعض النحاة انك اذا قلت قايم زيدا في الدار قايما مبتدا و زيد فاعل به سد سد الخبر قيل هذا وان كان قد جوزه بعض النحاة فهو فاسد في القياس لان اسم الفاعل اسم محض واشتقاقه من الفعل لا يوجب له عمل الفعل ليسجد ورفد وسروحه ومغرفه ولكن انما يعمل اذا تقدم ما يطلب الفعل وكان في موضع لا تدخل عليه العوامل اللفظيه نحو النعت والخبر والحال فقوي حينئذ معنى الفعل فيه ويعضد هذا ان العرب انهم لم يجلوا قايم الزيدان وذاهب اخوتك عن العرب الا على الشرط الذي ذكرناه ولو وجد الاخفش ومن قال بقوله سماعا لاحتجوا به على الخليل وسيبويه فاذ لم يكن مسموعا وكان القياس يمنعه فوجب ان يكون باطلا ممنوعا فان قلت فما تصنع في قول الشاعر

خبيرٌ بنو لهبٍ فلا تك ملغيا مقالة لهبي اذا الطير مرت

فهذا صريح في ان خبير مبتدا وبنو لهب فاعل به وفي قول الاخر

فخير نحن عند الناس منكم اذا الداعي المثوب قال يالا

قلت اما البيت الاول فعلى شذوذه ونُدرته لا يعرف قايله ولم يعرف ان متقدمي النحاة وائمتهم استشهدوا به وما كان كذلك فانه لا يحتج به باتفاق على انه لو صح ان قايله حجه فللغه لا جائز ان يكون المبتدا محذوفا مضافا الى بني لهب واصله كل بني لهب خبير وكل تخبر عنها بالمفرد كما تقدم في اول التعليق ثم حذف المضاف واقام المضاف اليه مقامه فاستحق اعرابه ويدل على ارادة العموم مجيء البيت وهو قوله فلا تك ملغيا مقالة لهبي اذا الطير مرت كيف يعطي هذا الكلام ان كل واحد من بني لهب خبير فلا تلغ مقالة لهبي واما البيت الثاني فلا تعلق فيه اصلا لان افضل التفضيل اذا وقع خبرا عن غيره وكان بعضا

من كان منفردا على كل حال نحو الزيدون خيرهم لعمرو ○ فصل اذا ثنيت هذا فجوز
في اسم الفاعل اذا اعتمد على ما قبله او كان معه قرينة تقتضيه للفعل وبعده اسم مرفوع
وجهان احدهما ان يكون خبرا مقدما والاسم بعده مبتدا والمرفوع بعده فاعل
به نحو اقايم زيد وما قايم عمرو ونحوا لا ان يمنع مانع من ذلك وذلك في قلت سايل
احدهما قولك زيد قايم اخواه فان هذا يتعين فيه ان يكون اخواه فاعلا بقايم ولا يجوز ان
يكون اخواه مبتدا وقايم الخبر لعدم المطابقة الباسه قولك زيد قايمان اخواه فان هذا يتعين
فيه على الافصح ان يكون مبتدا وخبرا ولو كان مرتبا الفعل والفاعل لقلت قايم اخواه كما
تقول قام اخواه الا ترى قولك زيد قايم انت اليه وزيد قايم هو اذا كان الفاعل ضميرا منفصلا
فان هذا لا يكون الا مبتدا وخبرا لان الضمير المنفصل لا يكون فاعلا مع اتصاله بعامله انما يكون
فاعلا اذا لم يكن اتصاله نحو ما قام الا انت ونحو المضاربه وهو فاذا عرفت هذا فقوله
صلى الله عليه وسلم في حديث البعث او مخرجي هم مخرجي يتعين ان يكون خبرا مقدما وهم
مبتدا لان الرواية اتفقت على تشديد مخرجي وكان اصله مخرجون لي فحذف اللام واضيف
مخرجون الى الياء فسقطت نون الجمع لانها تسقط للاضافه فصار مخرجوي فاجتمعت
الواو والياء والسابق منهما ساكن فقلبت الواو ياء فصارا مثلان فادغم احدهما في الاخر
فجاء مخرجي ومثله ضاربي ومكرمي ولو ان الصفه ها هنا رافعه للضمير لكانت مفرده
وكان تقدير الكلام ومخرجي هم بالتخفيف كما تقول اضاربي حوتك ولو جعلته مبتدا وخبرا لقلب
اضاربي بالتشديد والله اعلم فان قلت ما هم مخرجي يتعين التشديد ليس الا لان الفاعل
لا يتقدم فلو خففت لكانت المسئله من باب الفعل والفاعل لا يتقدم عامله وان
اخرت الضمير جاز لك الوجهان كما تقدم ○ فصل ○

الحوث

قولهم ظروف الزمان لا تكون اخبارا عن الجثث لبس على اطلاقه بل فيه تفصيل يعرف من العله
في منع ذلك والعله ان الزمان لما كان عباره عن وقات الحوادث وكانوا محتاجين الى تقييد
حوادثهم وتاريخها بازمنه تقاربها معلومه عند المتكلم والمخاطب كما يقدرونها بالاماكن
التي تقع فيها جعل الله سبحانه حركات الشمس والقمر وما يحدث بسببها من الليل والنهار
والشهور والاعوام معيارا يعلم به العباد مقادير حوادث افعالها وتاريخها ومعيارها
لشده حاجتهم الى ذلك في الحال كالعقود والاجارات والسلم والديون المؤجله ومعرفه

مواقيت الحج والصيام وغيرها فصارت حركة الشمس والقمر تاريخا وتقييدا ومعيارا للافعال
والحياه والموت والمولد وغير ذلك فالزمان اذا اعتبر عن مقارنه حادث حادث تقاربه
الحادث من الحركه العلويه الحادث من حركات العباد ومعيار له ولهذا سماه النحاه ظرفا
لانه كالكيل ومعيار يعلم به مقدار الحركه والفعل وتقدمه وتاخره وقربه وبعده وطوله
وقصره وانقطاعه ودوامه فاذا اخبرت ان فعلك قارن ذلك الحادث المعلوم من حركه
الشمس والقمر توقت له وتقيد به فنفى ومتى وهو في الاصل مصدر وقت الشيء اوقته
اذا حددته وقدرته حتى لو امكن ان يقيد ويورخ بما يقارن الفعل والحوادث عن الزمان
استغنى عن الزمان نحو قمت عند خروج الامير وعند قدوم الحاج وعند موت فلان
لكن ذلك لا يشترك عليه ومعرفته كالاشتراك في معرفه يوم الجمعه وشهر رمضان
ونحوه ولا يطرد مع انه ايضا توقيت وتاريخ بالزمان في الحقيقه فان قولك عند خروج الامير
وقدوم الحاج انما يريد به هذه الاوقات والازمنه ولكن المعلوم عند جميع المخاطبين انما هي
اخر الزمان كالشهر والسنه واليوم وانقباض ذلك واذا عرف هذا فلا معنى لقولك
زيد اليوم وعمرو غدا لان الجثث ليست باحداث تحتاج الى تقييدها بما يقارنها والى تاريخها
بالحدث معها فما ليس حدث لا معنى لتقييده بالحدث الذي هو الزمان وعلى هذا فاذا اردت
حدوث الجثه ووجودها فهو ايضا حادث فجوز ان تخبر عنه بالزمان اذا كان يتسع تقديرها
بقولك في في المايه الثامنه وكان الاوزاعي في المايه الباسه والامام احمد في المايه الثالثه ونحو
هذا وعلى هذا فاذا قلت الليله الهلال ولا حاجه بك الى تكلف اضمار الليله طلوع الهلال فان المراد
حدوث هلال ذلك الشهر فجرى مجرى الاحداث تقول وكذلك الورد في ايار وتقول الرطب
في شهر كذا وكذا ومنه قول الشاعر اكل عام نعم تحوونه تلقحه قوم وتنتجونه
ومثله قولك البعد ليله اربع عشره ولا حاجه الى تكلف طلوع البدر بل لا يصح هذا التقدير لان
السايل اذا سالك اي وقت البدر فانه لم يسالك عن الطلوع اذ هو لا يجهله وانما سالك عن ذات
البدر ونفسه فتقول هو ليله اربع عشره يريد به ان ليله اربع عشره هي ليله كونه بدرا لا ليله
طلوعه فتامله وعلى هذا فلا يتسع هذا الاستعمال حتى يكون الزمان يتسع ما قيدته به من
الحدث والجثه التي هي معناه فلو كان الزمان ضيق عن ذلك لم تجز التقييد به لان الوقت
لا يكون اقل من الموقت فلا تقول نحن في يوم السبت وان صح ان تقول نحن في المايه

التاسعه ولا يقول الحجاج في يوم الخميس ويقول الحجاج في زمن نبي اميه والله اعلم قوله عز وجل
ان الذين كفروا سواء عليهم انذرتهم ام لم تنذرهم لا يؤمنون وقوله تعالى سواء عليهم استغفرت
لهم ام لم تستغفر لهم وقوله سواء عليكم ادعوتموهم ام انتم صامتون ٥ مما اشكل اعرابه
على نحوي العربيه واحتلفت اقوالهم في ذلك فقال صاحب الكشاف سواء اسم بمعنى الاستواء
وصف به كما يوصف بالمصادر ومنه قوله تعالى تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم وقوله تعالى
في ربيع ايام سواء للسائلين بمعنى مستويه وارتفاعه على انه خبر لان وانذرتهم ام لم
تنذرهم في موضع رفع على الفاعليه كان قيل الذين كفروا استوى عليهم انذارك وعدمه كما
تقول ان زيدا عندهم اخوه وان عمه ويكون انذرتهم ام لم تنذرهم في موضع الابتداء وسواء خبرا
مقدما بمعنى سواء عليهم انذارك وعدمه والجمله خبر لان قال فان قلت الفعل اذا خبر لا
يخبر عنه فكيف صح الاخبار عنه في هذا الكلام قلت هو من جنس الكلام المحجور فيه جانب
اللفظ الى جانب المعنى وقد وجدنا العرب يميلون في مواضع من كلامهم مع المعاني ميلا
بينا من ذلك قولهم لا تاكل السمك وتشرب اللبن معناه لا يكن منك اكل السمك وشرب اللبن
وان كان ظاهر اللفظ على ما لا يصح وعطف الاسم على الفعل والهمزه وام مجردة ان معنى
الاستواء وقد اشتمل عنها معنى الاستفهام واشتمال سيبويه جرى هذا على حرف الاستفهام
كما جرى على حرف النداء في قولك اللهم اغفر لنا ايتها العصابه يعني ان هذا جرى على
صوره الاستفهام ولا استفهام كما ان ذلك جرى على صوره النداء ولا نداء ومعنى الاستواء
استواهما في علم المستفهم عنها لانه قد علم ان احد الامرين كائن اما الانذار واما عدمه ولكن
لا بعينه فكلاهما معلوم بعلم غير معين قلت هذا قوله وقول طايفه من النحاه وقد اعترض
على ما ذكره فانه يلزم القايل به ان يخبر بسواء اقمت ام قعدت دون ان تقول علي او عليك
ويلزمه ان يخبر بشيء اذهب زيدا ام جلس ويتفقان اقام زيد ام قعد وما كان نحو هذا
مما لا يجوز في الكلام ولا روى عن احد لان المقدر الذي قدروه منطبق على هذا وقالت طايفه
اخرى سواء ها هنا مبتدا والجمله الاستفهاميه في موضع الخبر وانما قالوا هذا وان كان سواء
نكره لان الجمل لا تكون في موضع المبتدا ابدا ولا في موضع الفاعل فاورد عليهم ان الجمله اذا وقعت
خبرا فلا بد فيها من ضمير يعود على المبتدا فاين الضمير العايد على سواء ها هنا فاجابوا عن
هذا بان سواء وان كان مبتدا في اللفظ فهو في المعنى خبر لان المعنى سواء عليهم الانذار وتركه

قالوا ولا يلزم ان يعود ضمير المبتدا ضمير على الخبر فانما كان سواء خبرا في المعنى دون اللفظ روعي
المعنى ونظير هذا قولهم ضربي زيدا قايما فانه لم يعد على ضربي ضمير وهو الحال التي سدت
مسد الخبر لان معناه اضربه زيدا او ضربت زيدا والفعل لا يعود عليه ضمير وكذلك ما هو في
معناه وقوته ونظيره ايضا اقايم اخوك لا اراخوك وان سد مسد الخبر فانه فاعل في المعنى
وقايم معناه معنى الفعل الرافع للفعل فروعيت هذه المعاني في هذه المواضع وهجر فيه
جانب اللفظ الى جانب المعنى وفي حكم الابتداء اقتضى الرفع لفظا والمبتدا يتضمن معنى مخالف
معنى الابتداء لذلك المعنى فلم يعد على اللفظ ضمير وحكم للفظ المبتدا بحكم الابتداء فارتفع
فهذا قول هذه الطايفه الاخرى واعترض عليه بعد الاعتراف بحسنه وقوته بان العرب
لم تنطق بمثل هذا في سواء حتى قرنه بالضمير المجرور بعلى نحو سواء عليهم وسواء عليكم وسواء
علي فان طردوا اما اصلوه في سواء قرن بعلى ولم يقرن فليس كذلك وان خصوه بالمقرون بعلى
فلم يثبتوا ذلك اختصاصه بذلك وقالت طايفه ثالثه منهم السهيلي وهذا لفظه لما كانت العرب
لا تقول سيان اقمت ام قعدت ولا مثلان ولا شبهان ولا يقولون ذلك الا في سواء مع المجرور
بعلى وجب البحث عن السر في ذلك وعن مقصد القوم في هذا الكلام وعن المساواه بين اي
شي هي وفي اي الصفات هي من الاسماء الموصوفين بالتساوي فوجدنا معنى الكلام ومقصوده
انما هو تساوي عدم المبالاه بقيامه او قعوده او انذاره وتركه ايدان ولو اراد وا المساواه في صفه
موجوده في الذات لقالوا سواء الاقامه والقعود حاملون سواء زيد وعمرو وسيان ومثلا
يعني استواؤهما في صفه لذاتها قدرها ناعليك وخفا عليك قلت سواء علي افعل ام لم تفعل
كما تقول لا ابالي افعلت ام لم تفعل لان المبالاه فعل من افعال القلب وافعال القلب يلغى اذا
وقعت بعدها الجمل المستفهم عنها او الموكده باللام تقول لا ادري اقام زيد ام قعد وقد
علمت ليقومن زيد ولن لا تلغى هذه الافعال القلبيه حتى يذكر فاعلها اما للفظا او في المعنى
ما كون جمله في موضع المفعول بالعلم ثم قال فصل فاذا ثبت هذا فسواء مبتدا في
اللفظ وعليكم او عليهم مجرور في اللفظ وهو فاعل في المعنى المضمون هو مقصود الكلام
اذ قولك سواء علي في معنى لا ابالي وفي ابالي فاعل فذلك الضمير الفاعل هو المجرور بعلى في
المعنى لان الامرين انما استويا عليك في عدم المبالاه واذا لم يبالهما لم تلتفت نفسك اليهما
واذا لم تلتفت فانك قلت لا ادري اقمت ام قعدت فلما صارت الجمله الاستفهاميه

ن
فاذا اردت ان تسوي بين
امرين في عدم المبالاه
وتركه لا لتفاوتهما وانتفاء

في معنى المفعول لفعل حل فاعل الطلب لم يلزم ان يكون فيها ضمير يعود على ما قبلها اذ ليس قبلها
في الجملة الا معمول فعل يجعل فيها ولا فيه يعود ضمير المفعول ضمير على عامله ولو لا قولك على وعليك
ما قوى ذلك المعنى ولا عمل في الجملة ولكن لما تعلق الجار به صار في حكم المنطوق به وصار
المجرور هو الفاعل في المعنى كالفاعل في المعنى كالفاعل في علمت ودريت وبالبيت الاتي
كيف صار المجرور في قولهم له صوت صوت غراب منزله الفاعل في بصوت حتى انك
تقدر بصوت فنصبت صوت غراب كذلك واذا قلت عليه نوح نوح الحمام رفعت
نوح الحمام لان المضمر المخفوض بعلى ليس هو الفاعل الذي ينوح كما كان في قولك له صوت
صوت غراب وكذلك المجرور في سواء عليهم هو الفاعل الذي في قولك لا يبالون ولا
يلتفتون اذ المساواة انما هي في عدم المبالاة والالتفات والمتكلم لا يريد غير هذا بوجه
فصار الفاعل مذكورا والمبالاة منفوية مقصودة فوقعت الجملة الاستفهامية منفولا بها
قال ونظير هذه المسئلة حذوا القذة بالقذة قوله تعالى ثم بدا لهم من بعد ما رأوا الآيات
ليسجننه فبدا فعل ماض ولا بد له من فاعل والجملة الموكدة باللام لا تكون في موضع فاعل
ابدا وانما تكون في موضع المفعول بعلم وان لم يكن في اللفظ علم وافق اللفظ ما هو في معناه
لان قوله بدا ظهر للقلب لا للعين واذا ظهر الشيء للقلب فقد علم والمجرور من قوله لهم
هو الفاعل فلما حصل معنى العلم وفاعله تقدما على الجملة الموكدة باللام صارت الجملة مفعولا
لذلك العلم كما تقول علمت ليقومن زيد ولام الابتداء والف الاستفهام يكونان قبلها انفعال
الطلب ملغاة ولذلك سواء عليهم انذرتهم وقعت الجملة الاستفهامية في المعنى بعد فعل
من افعال القلب وبعد فاعله كما تقدم بيان ذلك حين قدرناه بقولك لا يبالون قالوا وفي يبالون
هو الفاعل والضمير في عليهم هو الفاعل في المعنى الا ترى كيف اختص بعلى من بين حروف الجر
لان المعنى اذا كان يرجع الى عدم المبالاة تقدم عليك الامران وصارا اخف شيء على من لا
يبالهما ولفت اليهما فتامله تجد المعاني صحيحة والفوايد كثيرة مزدحمة تحت هذا اللفظ
الوجيز وذلك بينة عند كثير من الافهام حتى تناقضت عليهم الاصول التي اصلوها واضطربوا
في الجواب عن الاعتراضات التي الزموها مع ما غاب عنهم من فوايد هذه الايات واعجازها
وسمانه هذه الكلمات على اعجازها قال فصل فان قيل ما بال الاستفهام في هذه
الجملة والكلام خبر محض قلنا الاستفهام مع ام يعطى معنى التسوية فاذا قلت اقام زيد

ام قعد فقد سويت بينهما في علمك فهذا جواب فيه نفع واما التحقيق في الجواب بان تقول
الف الاستفهام لم يلغ بينها ما وضعت له ولا عزلت عنه وانما معناه علمت اقام زيدا م
قعد اي علمت ما كنت تقول فيه هذا القول واستفهم عنه بهذا اللفظ محكيت الكلام
كما كان لعلم المخاطب ان ما كان استفهامك عنه معلوما كما تقول قام زيد فتنفعه لانه فاعل
ثم تقول ما قام زيد فسقط الكلام كما كان وبقي الجملة محكية على لفظها ليدل على انه ما كان
خبرا متوهما عند المخاطب فهو الذي ينفي بحرف النفي وهذا نظير بوطول ذكرها
فلذلك قوله سواء عليهم انذرتهم لما لم يبالوا بالانذار ولا نفعهم ولا دخل في قلوبهم منه
شيء صار في حكم المستفهم عنه اكان ام لم يكن فلا يسعى الالف الف التسوية كما فعل بعضهم
ولكن الف الاستفهام بالمعنى الذي وضعت له ولم يزل عنه ثم قال فان قيل فلم جاء اللفظ
الماضي اعني انذرتهم ولذلك دعوتهم ام انتم صامتون واقام زيد ام قعد ولم يجيء للفظ
الحال ولا المستقبل فالجواب من وجهين احدهما ان في الكلام معنى الشرط والشرط ينفع
بعد المستقبل بلفظ الماضي يقول ان قام زيد غدا قمت وهاهنا يتعذر ذلك المعنى
كانك قلت ان قام زيدا وقعد لم ابله ولا ينفع القوم ان انذرتهم ام لم تنذرهم فلذلك جاء
بلفظ الماضي وقد قال الفارسي قولا غير هذا ولكنه قريب منه في اللفظ قال ان الف الاستفهام
تضارع ان التي للجزاء ان الاستفهام غير واجب كما ان الشرط ليس بواجب حاصل اذا قدم الشرط
وهذه العبارة فاسدة من وجوه يطول ذكرها ولو راى المعنى الذي قدمناه لكان اشبه
على انه عندي مدخول ايضا لان معنى الشرط يطلب الاستقبال خاصة دون الحال واما
وقوله سواء عليهم ادعوتموهم وسواء عليهم انذرتهم لا تختص بالاستقبال بل المساواة
في عدم المبالاة موجودة في كل حال بل هي اظهر في فعل الحال ولا ينفع بعد حرف الشرط
فعل حال بوجه والتحقيق في الجواب ان يقول قد اصلنا في نتايج الفكر اصلا وهو ان الفعل
لم يشتق من المصدر مضافا الا ليدل على كون الاسم مخبرا عنه اعني الفاعل الذي كان المصدر
مضافا اليه لم تختلف ابنيته بعد ما اشتق من المصدر الا اختلافا يجوز ان الحدث من
ماض او استقبال وان كان قصد المتكلم ان لا يفيد الحدث بزمان دون زمان ولا
حال استقبال دون حال ماض بل جعله مطلقا للفظ الماضي الذي لا زوايد فيه ليكون
اخف على اللسان واقرب الى لفظ الحدث المشتق منه الا ترى انهم يقولون لا افعله ما لاح

برق وما طار طاير بلفظ الماضي خاصة لما اراد وامدة مطلقة غير مقيده وانه لا يفعل هذا
الشي في مدة لوح البرق وطيران الطاير وهو ذلك فلم يجاوزوا لفظ الماضي لانهم لا يريدون
استيفاء الاوجاء على الخصوص فان قلت ولا يريدون ايضا ماضيا فكيف جا بلفظ الماضي قلنا
قد قرن معه لا اكلمه ولا افعله فدل على ان قوله ما لاح برق لا يريد به لوحا قد انتفى والقطع
انما يريد مقارنة الفعل المنفي للفعل الاخر في المدة على الاطلاق والدوام ليس في قوله
ما لاح برق الا معنى اللوح خاصة فيجوز انه ترك لفظ المصدر للون البرق مخبرا عنه به كما
تقدم فمتى اردت هذا ولم ترد تقييدا بزمان فلفظ الماضي احق واولى ولذلك قوله تعالى
سواء عليهم انذرتهم اضاف الانذار الى المخاطب المخبر عنه به فاشتق من الانذار الفعل ليدل
على ان المخاطب فاعل الانذار وترك الفعل بلفظ الماضي لانه مطلق في الزمان كله وان القوم
لم يأتوا بهذا ولا يأتون ولا هم في حال سياله فلم يكن لادخال الزوايد الاربع معنى اذ ليس
المراد تقييد الفعل بوقت ولا تخصيصه بحال فان قلت لفظ الماضي يخصصه بالانقطاع
قلنا حدث حدس وفيما قدمناه ما يغني عن الجواب بها في قوله سواء عليهم انذرتهم
من ثبوت هذه الصفة فيهم وحصولها في الحال وفي المآل ولا يقول سواء تؤاكل او غلاما كما
اذا كان لا ستواء فيما مضى وهما الان مختلفان فهذه القرينة تنفي الانقطاع الذي يتوهم
في لفظ المعنى كما كان لفظ الحال في قولك لا اكلمه ما دامت السموات والارض ينفي
الانقطاع المتوهم في دام واذا انتفى الانقطاع واستمر الزوايد الاربع بقي الحدث مطلقا
غير مقيد في المسلتين جميعا فتامل هذا جيدا فصل قولهم ان الواو والتي
للتمانيه ليس عليه دليل مستقيم وقد ذكروا في مواضع فلنتكلم عليها واحدا واحدا الموضع
الاول قوله تعالى التايبون العابدون الحامدون الى قوله الامرون بالمعروف والناهون
عن المنكر فقيل الواو في والناهون واو التمانيه لحقها بعد استيفاء الاوصاف السبعه
وذكر في الايه وجوها اخر منها ان هذا من النمط في الكلام ان يعطف بعضه ويترك عطف
بعض ومنها ان الصفات التي قبل هاتين الصفتين صفات لازمه متعلقه بالعامل وهاتان
الصفتان متعديان متعلقان بالغير فقطعتا عما قبلها بالعطف ومنها ان المراد التنبيه
على ان الموصوفين بالصفات المتقدمه هم الامرون بالمعروف والناهون عن المنكر وكل هذه
الاجوبه غير سديده واحسن ما يقال فيها ان الصفات اذا ذكرت في مقام التعداد فتاره

يتوسط بينها حرف العطف لتغايرها في نفسها والايذان بان المراد ذكر كل صفه بمفردها
وتاره لا يتوسطها العاطف لاتحاد موصوفها وتلازمها في نفسها والايذان بانها في تلازم
كالصفه الواحده وتاره يتوسط العاطف بين بعضها ويحذف مع بعض بحسب هذين
المقامين فاذا كان المقام مقام تعداد الصفات من غير نظر الى جمع او انفراد حسن استقاط
حرف العطف وان يراد الجمع بين الصفات او البسه على تغايرها حسن ادخال حرف العطف
فمثال الاول التايبون العابدون الحامدون وقوله مسلمات مومنات قانتات تايبات
ومثال الثاني قوله تعالى هو الاول والاخر والظاهر والباطن وتامل كيف اجتمع النوعان
في قوله تعالى حم تنزيل الكتاب من الله العزيز العليم غافر الذنب وقابل التوب شديد العقاب
ذي الطول فاتى بالواو في الوصفين الاولين وحذفها في الوصفين الاخرين لان غفران الذنب
وقبول التوب فكان في عطف احدهما على الاخر ما يدل على انهما صفتان وفعلان ومفهومان
مختلفان لكل منهما حكم احدهما يتعلق بالاستار والاعراض وهو المغفره والثاني يتعلق
بالاحسان والاقبال على الله والرجوع اليه وهو التوبه فبتامل هذه اللطيفه وتفهم تلك النكته
وحسن العطف ها هنا هذا التغاير الظاهر فكلما كان التغاير اتم كان العطف احسن ولهذا
جا العطف في قوله هو الاول والاخر والظاهر والباطن وترك في قوله الملك القدوس السلم
المومن المهيمن وقوله الخالق البارئ المصور واما شديد العقاب ذي الطول فترك العطف بينهما
لتكثيره بديعه وهي الدلاله على اجتماع هذين الامرين في كتابه سبحانه وانه حال كونه شديد العقاب
فهو ذو الطول فطوله لا ينافي شدة عقابه بل هما مجتمعان لخلاف الاول والاخر فان الاولية
لا تجامع الاخريه ولهذا فسرها النبي صلى الله عليه وسلم بقوله انت الاول فليس قبلك شي وانت
الاخر فليس بعدك شي فاولينه ازليته واخرينه ابديته فان قلت فما تصنع بقوله والظاهر
والباطن فان ظهوره تعالى ثابت مع بطونه مجتمع في حقه البطون والظهور والبطون والذي
صلى الله عليه وسلم فسر الظاهر بانه الذي ليس فوقه شي والباطن بانه الذي ليس دونه
شي وهذا العلو والفوقيه جامع لهذا القرب والدنو والاحاطه قلت هذا سوال حسن
والذي حسن دخول الواو ها هنا ان هذه الصفات يتقابله يتضاده وقد عطف الثاني
منها على الاول للمقابله التي بينهما والصفتان الاخرتان كالاوليين في المقابله وشبه الباطن
الى الظاهر كشبه الاخر الى الاول وكما حسن العطف بين الاوليين حسن بين الاخرين فاذا

سها

به

ب
فليتنظر انها اخرجان
بحرف الواو صفة الواحد
تلازمها في غفر الذنب
قبل التوب

تغاير ج

اسرارهم

فاذا عرف هذا فالآية التي نحن فيها يتضح بما ذكرناه معنى العطف وتركه فيها لان كل
صفة لم تعطف على ما قبلها فيها كان فيه نسبه على انها في اجتماعها كالوصف الواحد للموصوف
واحد فلم تحتج الى عطف فلما ذكر الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وهما متلازمان يستمدان
من مادة واحدة حسن العطف ليبين ان كل وصف منهما قايم على حدته مطلوب
تبعيته لا يكتفى فيه بحصول الوصف الاخر بل لابد ان يظهر امره بالمعروف بصورته ونهيه
عن المنكر بصورته وايضا فحسن العطف هاهنا ما تقدم من التضاد فلما كان الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر ضدين احدهما طلب الايجاد والاخر طلب الاعدام كانا كالنوعين المتغايرين
المتضادين فحسن لذلك العطف الموضع الثاني قوله تعالى عسى ربه ان طلقكن ان يبدله
ازواجا خيرا منكن مسلمات مومنات الى قوله ثيبات وابكارا فقيل هذه واو الثمانية لمجيئها
بعد الوصف السابع وليس كذلك ودخول الواو هاهنا متعين لان الاوصاف التي قبلها
المراد اجتماعها في النساء اما وصفا البكارة والثيوبة فلا يمكن اجتماعهما فتعين العطف
لان المقصود انه يزوجه بالنوعين الثيبات والابكار الموضع الثالث قوله تعالى سيقولون
ثلثة رابعهم كلبهم ويقولون خمسة سادسهم كلبهم ويقولون سبعة وثامنهم كلبهم
قيل ادخال الواو هنا لاجل المماسة وهذا احتمال من احد هما هذا والثاني ان يكون دخول
الواو هنا ايذانا بتمام كلامهم عند قولهم سبعة ثم ابتدا قوله وثامنهم كلبهم وذلك
يتضمن تقدير قولهم سبعة كما اذا قال لك زيد فقيه عالم وكاتب فقلت وهذا اختيار السهيلي
وقد تقدم الكلام عليه وانما هذا انما يتم اذا كان قوله وثامنهم كلبهم ليس داخلا في المحكي
بالقول والظاهر خلافه والله اعلم الموضع الرابع قوله تعالى وسيق الذين اتقوا ربهم
الى الجنة زمرا حتى اذا جاءوها وفتحت ابوابها فاتى بالواو لما كانت ابواب الجنة مماسة
وقال في النار حتى اذا جاءوها فتحت ابوابها لما كانت سبعة وهذا في غاية البعد ولا دلالة
في اللفظ على المماسة حتى تدخل الواو لاجلها بل هذا من باب حذف الجواب لنكتة بديعة
وهي ان يفتح ابواب الجنة كان حال مواقاة اهلها ففتحت في وجوههم لانه ابلغ في مفاجاة
المكروه واما الجنة فلما كانت دار الكرامة وهي بادية الله وكان الكريم اذا دعي لضيافة
الى داره شرع لهم ابوابها ثم استند عامرا اليها منتحة الابواب لتاتوا الواو العاطفة هاهنا
الدالة على انها جاءوها بعدما فتحت ابوابها وحذف الجواب ليتمكن لشانه وتعظيما لقدره

كما ذهبوا في حذف الاجوبة وقد اشبعنا الكلام على هذا فيما تقدم والله اعلم
مذهب سيبويه ان لولا اذا اتصل بها الضمير المتصل نحو لولاه ولولاك كان مجرورا وخالفه
الاخفش وقال الاخفش والكوفيون هذه الضمائر سواء وقع المضمر المتصل موقع المنفصل
كما وقع المنفصل موقع المتصل في قولهم ما انا كانت ولا انت كانا وقد وقع المتصل موقع
المنفصل في قوله وما تبالي اذا ما كنت جارتنا ان لا تجاورة الا كديار وقال المبرد تقول
الكوفيون انما حمله سيبويه فيهن على الاستعمال قال الشاعر ○

وكم موطن لولاي طحت كما هوى باجرامه من قلة النيق منهوى

وقال الاخر لولاك هذا العام لم احج وقال اخر ولولاك لم يعرض لاحسابنا
واحتج سيبويه على ان الضمير هنا مجرور بان هذه الضمائر التي هي لها والكاف والياء اما
ان تكون ضمائر نصب او ضمائر جر ومحال ان تكون ضمائر رفع ولا يجوز ان تكون ضمائر نصب
لان الحروف اذا اتصل بها ياء المتكلم وكانت في موضع نصب اتصل بها نون الوقاية نحو
انى وانني وكاني وكانني فاراد ذلك الى اجتماع مثلين جاز حذف نون الوقاية فيقال
اني وكاني ولكني فلو كانت الياء ضمير نصب لقالوا ولاني كما قالوا ليتني ولم يات
ذلك معتمدا ان يكون ضمير جر فاذا ثبت هذا في الياء ثبت ذلك في الكاف والهاء واما
الكوفيون فاحتجوا بان الظاهر لا يقع بعد هذه الحروف الا مرفوعا فلذلك المضمر وقد
وجد ذلك في المنفصل فيكون المتصل لذلك ولكن هذه الضمائر المتصلة وقعت موقع الضمائر
المنفصلة كما وقع المنفصل موقع المتصل فيما يتعاقبان ويتعارضان فقالوا ما انا كانت
فاوقعوا ضميرا الرفع موضع ضمير الجر فلذلك قالوا لولاك فاوقعوا ضمير الجر موقع ضمير
الرفع فالتغيير وقع في الصيغة لا في الاعراب فالواو وقد ثبت ان لولا لا تعمل في الظاهر
فكيف تعمل في المضمر واجاب البصريون عن هذا بان الاصل ان الضمائر لا تقع بعضها موقع
بعض الا للضرورة في الشعر وبانه يستلزم مخالفة الاصل من وجهين احدهما ايقاع المتصل
موضع المنفصل والثاني ايقاع المجرور موقع المرفوع وهذا تغيير مرتين فالتغيير في لولا
بكونها حرف جر في هذا الموضع استهل قالوا واما عملها في المضمر خاصة فليس بمستنكر
عمل العامل في بعض الاسماء دون بعض فهذه لن لا تعمل الا في غدوة وحدها فاذا كان
العامل يعمل في بعض الظاهرات دون بعض وهي جنس واحد فلان يعمل في المضمر

دون الظاهر وهما جنسان اولى وقد رد بعض النحاة هذا الاستعمال جملة وقال هو لحن
واختلف على المبرد فقيل ان هذا مذهبه وقيل ان مذهبه قول الكوفيين والله اعلم ٥
اختلف في المستثنى مما يأتي هو مخرج فذهب الكسائي الى انه مخرج من المستثنى منه
وهو المحكوم عليه فقط فاذا قلت جاء القوم الا زيدا فزيد مخرج من القوم فكأنك اخبرت
عن القوم الذين ليس فيهم بالمجيء واما هو فلم تخبر عنه بشيء بل سلبت الاخبار عنه لأنك
اخبرت عنه بسلب المجيء والفرق بين الامرين واضح وعلى قوله فالاستثناء وقع بعد الاخراج
وذهب الفراء الى انه مخرج من الحكم نفسه وذهب الاكثرون الى انه مخرج منهما معا فله اعتباران
ان احدهما كونه مستثنى وبهذا الاعتبار هو مخرج من الاتيان المستثنى منه والثاني كونه
محكوما عليه بضد حكم المستثنى منه وبهذا الاعتبار هو مخرج من حكمه والتحقيق في ذلك
انه مخرج من الاتيان المقيد بالحكم فهو مخرج من اتيان مطلق وتذكر ما احتج به لهذه المذاهب
وما تعقب به على الاحتجاج فاحتج الكسائي بقوله تعالى واذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم
فسجدوا الا ابليس الى وجه الاستدلال ان الاستثناء لو كان مخرجا من الحكم لكان قوله الى
تكرارا لما قبله قد علم بالاستثناء واوجيب عن هذا بانه تأكيد واعترض على هذا الجواب بان المعاني
المستفادة من الحروف لا تؤكد فلا يقال ما قام زيد بتاتا وهل قام عمرو اصلا ولكن قام زيد
اسندوا ما ونحوه الى الحرف وضع على الاختصار ولهذا عدل عن الفعل اليه فتأكيده بالفعل ينافي
المقصود بوضعه والتحقيق في الجواب ان الباء في قوله ما قام زيد بل قام عمرو ونحوه من
الاستثناءات المفرغات لم يشك احد في انها نفت هذه الاحكام لما بعد الا كما انك سلبتها
عن غيره اياتها المستثنى اقوى من سلبها عن غيره ويلزم من قال ان حكم المستثنى مسكوت
عنه ان لا يفهم من هذا اثبات القيام والضرب والمرور لزيد وهو باطل قطعا ومنها انه
لو كان مسكوتا عنه لم يدخل الرجل في الاسلام بقوله لا اله الا الله لأنه على هذا التقدير
الباطل لم تثبت الالهية لله وهذه اعظم كلمة نطقت بالوضع نفى الالهية عما سوى الله واثباتها
له بوصف الاختصاص فدلالتها على اثبات الهيته اعظم من دلالة قولنا الله اله ولا يشترب
احد في هذا البته ومنها انه لو ادعى طلبة مايه درهم فقال له عندي مايه الا لثة دراهم
فانه نافٍ لثبوت المستثنى في ذمته ولو كان ساكتا عنه لكان قد اقر البعض وسكت عن
الجواب عن البعض وهذا لم يقله عاقل ولو كان حكم المستثنى المسكوت كان هذا كلاما
ومنها ان المفهوم من هذا عند اهل التخاطب نفي الحكم عن المستثنى واثباته للمستثنى منه
ولا فرق عندهم بين فهم هذا النفي وذلك الاثبات البته وذلك جار عندهم مجرى فهم
الامر والنهي والنفي والاستفهام وسائر معاني الكلام فلا يفهم سامع من قول الله عز وجل

الاخراج من الاتيان وجده لما صح الاستثناء من مضمون الجملة كقولك لزيد اخوك الا انه ناصبي عدو صديقك الا انه يوادّ عدوك ونحو هذا ومنها انه لا يوجد في كلام العرب قام القوم الا
زيدا فانه قام ولو كان الاخراج من الاتيان وحده والمستثنى مسكوت عنه لجاز اثبات القيام
له كما جاز نفيه عنه فان السكوت عن حكم لا يفيد نفي القيام عنه ولا اثباته فلا يكون واحد
منهما مناقضا للاستثناء واحتج القرافي بان المنقطع يخرج من الحكم لا من الاتيان ولذلك الباب
كله واجيب عن ذلك بان المستثنى داخل في الاتيان مع المحكوم عليه تقديرا اذ يقدر الاول
شاملا بوجه ليصح الاستثناء ولمن نصر قول الكسائي ايضا ان يجيب له بهذا الجواب واذا تبين
بطلان المذهبين صح مذهب الجمهور ان الاخراج من الاتيان والحكم معا فالاتيان المستثنى مخرج من
المستثنى منه وحكمه مخرج من حكمه ومن المتبع اخراج الاتيان المستثنى من المستثنى منه لا يمنع
دخوله تحته في الحكم فانه لا يعقل الاخراج حسيا البته فانه لو شاركه في حكمه لدخل معه
في الحكم والاتيان جميعا فان استثناؤه غير معقول ولا يقال معنى الاستثناء ان المتكلم تارك
للاخبار عنه بنفي او اثبات مع احتمال كل واحد منهما لانا نقول هذا باطل من وجوه
عديدة منها انك اذا قلت ما قام الا زيد وما ضربت الا عمرا وما مررت الا بزيد ونحوه من
الاستثناءات المفرغات لم يشك احد في انك اثبت هذه الاحكام لما بعد الا كما انك سلبتها
عن غيره اياتها المستثنى اقوى من سلبها عن غيره ويلزم من قال ان حكم المستثنى مسكوت
عنه ان لا يفهم من هذا اثبات القيام والضرب والمرور لزيد وهو باطل قطعا ومنها انه
لو كان مسكوتا عنه لم يدخل الرجل في الاسلام بقوله لا اله الا الله لأنه على هذا التقدير
الباطل لم تثبت الالهية لله وهذه اعظم كلمة نطقت بالوضع نفى الالهية عما سوى الله واثباتها
له بوصف الاختصاص فدلالتها على اثبات الهيته اعظم من دلالة قولنا الله اله ولا يشترب
احد في هذا البته ومنها انه لو ادعى طلبة مايه درهم فقال له عندي مايه الا لثة دراهم
فانه نافٍ لثبوت المستثنى في ذمته ولو كان ساكتا عنه لكان قد اقر البعض وسكت عن
الجواب عن البعض وهذا لم يقله عاقل ولو كان حكم المستثنى المسكوت كان هذا كلاما
ومنها ان المفهوم من هذا عند اهل التخاطب نفي الحكم عن المستثنى واثباته للمستثنى منه
ولا فرق عندهم بين فهم هذا النفي وذلك الاثبات البته وذلك جار عندهم مجرى فهم
الامر والنهي والنفي والاستفهام وسائر معاني الكلام فلا يفهم سامع من قول الله عز وجل

قلت فيهم الف سنة الا خمسين عاما انه اخبر عن لبثه تسعة عام وعن عاما وسكت عن خمسين
فلم يخبر عنها بشئ ولا يفهم احد قط الا ان الخمسين لم يلبثها فيهم ولذلك قوله قال فبعزتك
لاغوينهم اجمعين الا عبادك منهم المخلصين لا يفهم منها الا ان المخلصين لا يمكن من اغوايهم
وكذلك سائر الاستثنات ومنها ان القايل اذا قال قام القوم الا زيدا لم يكن كلامه صدقا
الا بانتفاء منهم وعدم قيام زيد ولهذا سماه بكذبه قال له كذبت بل قام زيد ولو كان زيد
ساكتا عنه لم يكن هذا تكذيبا له والعقلا فاطبة بعدونه كاذبا حيث
يعدون الاخبار بخلاف ما الشئ عليه كذبا اذا عرف هذا نيه يحل الاشكال الذى اورده
بعض المتاخرين على الاستثنا وقال الاستثنا مشكل التعقل قال لانك اذا قلت جا القوم
الا زيدا فاما ان يكون زيد داخلا فى القوم او لا فان كان غير داخل لم يستقم الاستثنا لانه
اخراج واخراج ما لم يدخل غير معقول وان كان داخلا فيهم لم يستقم اخراجه للتناقض
لانك تحكم عليه بحكمين متناقضين ولهذه الشبهه قال القاضى وموافقوه ان عشرة الا
ثلثة مرادف لستبعه فهما استمان ركايع للحرف وجعلا ان هذا العدد فان اراد القاضى
ان المفهوم منها واحد صحيح وان اراد التركيب النحوى فباطل والجواب عن هذا الاشكال
انه لا حكم بالنسب الا بعد تمام ذكر المفردات فالاستناد انما وقع بعد الاخراج فالقايل اذا
قال قام القوم الا زيدا فها هنا خمسة امور احدها القيام منفردة الثانى القوم منفردة الثالث
زيد منفردة الرابع النسبة بين المفردين الخامس الاداة الدالة على سلب النسبة عن زيد
فزيد دخل فى القوم على تقدير عدم الاسناد وخرج منهم على تقدير الاسناد ثم اسند
بعد اخراجه فدخوله وخروجه باعتبارين غير متنافيين فانه دخل باعتبار الافراد
وخرج باعتبار التركيب فهو من القوم محكوم عليهم وليس من القوم المقيدين بالحكم عليهم
هذا يصلح هذا الاشكال وحله والله الموفق والمستثنى اذا جعل تابعا لما قبله فذهب
البصريون انه بدل وقد نص عليه سيبويه ومذهب الكوفيين انه عطف فاما القول بالبدل
فعليه اشكالان احدهما انه لو كان بدلا لكان بدل بعض اذ يمتنع ان يكون بدل كل من كل
وبدل البعض لا بد فيه من ضمير يعود على المبدل منه نحو قضيت المال نصفه الثانى ان حكم
البدل حكم المبدل منه لانه تابع مشارك متبوعه فى حكمه وحكم المستثنى ها هنا مخالف لحكم
المستثنى منه فكيف يكون بدلا واجيب عن الاول بان الا وما بعدها من تمام الكلام الاول

والقرينة فيه ان الثانى قد كان يتناوله الاول فعلوم انه بعض الاول فلا يحتاج فيه الى را بط
خلاف قبضت المال نصفه واجيب عنه ايضا بان البدل فى الاستثنا تسلم على حدته ليس
من ذلك الا ترى الى ثبوت فى غير الاستثنا واجيب عنه ايضا بان البدل فى الاستثنا انما
المراعى فيه وقوعه مكان المبدل منه فاذا قلت ما قام احد الا زيد فالا زيد هو البدل وهو
الذى يقع موقع احد فليس زيد وحده بدلا من احد فالا زيد هو الاخذ الذى نفيت عنه
القيام فقولك الا زيد هو سان للاخذ الذى عنيته وعلى هذا فالبدل فى الاستثنا اشبه
ببدل الشئ من الشئ منه بدل البعض من الكل واما الاشكال الثانى فقال السيرافى يجينا
عنه هو بدل منه فى عمل العامل فيه وخالفها بالنفى والايجاب لا يمنع البدلية لان مذهب
البدل فيه ان يجعل الاول كانه لم يذكر والثانى فى موضعه وقد يخالف الصفه والموصوف
نفيا واثباتا نحو مررت برجل لا كريم ولا لبيب ومعنى هذا الجواب انه انما يشترط فى
البدل ان يجعل الاول فى العامل خاصة واما ان يكون حكمها واحدا فلا واما القول
الكوفى انه عطف فانهم جعلوا الا من حروف العطف فى هذا الباب خاصة والعامل لم على
ذلك وجود المخالفه المذكوره قال ثعلب كيف يكون بدلا وهو موجب ومتبوعه منفى
والعطف يوجد فيه المخالفه فى المعنى كالمعطوف ببل ولكن وهذا ممكن خال من
التكلف ولا يقال انه يستلزم الاشتراك فى الحروف وهو مذهب ضعيف لانا نقول ليس
هذا من الاشتراك فى الحروف فان الا للاخراج على ما بها وانما سموا هذا النوع من الاخراج
عطفا على نحو تسميتهم للاخراج ببل ولكن عطفا والاشتراك المردود قول من يقول
ان الا يكون بمعنى الواو ولكن قد رد قولهم بالعطف بان الا لو كانت عاطفة لم تباشر العامل
فى نحو ما قام الا زيد لان حروف العطف لا تلى العوامل وجاب عن هذا بان الا التى باشرت
العامل ليست هى العاطفة فليس ها هنا عطف ولا بدل البتة وانما الكلام فيما اذا كان
ما بعد الا تابعا لما قبلها فالا ان مالكا ولقوى العطف ان تقول يخالف الصفه والموصوف
كما يخالف لان نفى الصفة من اثبات لضديها فاذا قلت مررت برجل لا كريم ولا شجاع
فكانك قلت بخيل جبان وليس ذلك بخلاف المستثنى والمستثنى منه فان جعل زيد بدلا
من احد اذا قيل ما فيها احد الا زيد يلزم منه عدم النظير اذ البدل فى غير هذا النوع لا يتعلق
العامل به سا ولتعلقه بالمبدل منه والامر فى ما قام احد الا زيد بخلاف ذلك فيضعف

كونه بدلا اذ ليس في الابدال ما يشبهه وان جعل معطوفا لم يلزم من ذلك مخالفة المعطوف
بل يكون نظير المعطوف بلا وبل ولكن يحتمل جعله معطوفا اولى من جعله بدلا ٥ قلت
ويقوى العطف ايضا انك تقول لا احد في الدار الا عبد الله فعبد الله لا يصح ان يكون بدلا من
احد فانه لا محل له وان قيل هذا جايز على توهم ما فيها احد الا عبد الله اذ المعنى واحد
فالمكن ان يحل احدهما محل الاخر قيل هذا كاسمه وهم والحقايق لا تبنى على الاوهام واجاب
ان مصورعن هذا بان قال لا يلزم ان يحل عبد الله محل احد الواقع بعد الا لان البدل انما
يلزم ان يكون على نية تكرار العامل وقد حصل ذلك في هذه المسئله واشباهها الا ترى ان عبد الله
بدل من موضع لا احد فيلزم ان يكون العامل فيه الابتداء كان العامل في موضع لا احد الابتدا
وبلا شك انك اذا ابدلته منه كان مبتدا في التقدير وخبره محذوف ولذلك حرف النفي لا له
ما قبله عليه والتقدير لا احد فيها الا عبد الله ثم حذف واختصر وهذا الجواب غير
قوى اذ لو كان الامر كما زعم لصح البدل مع الايجاب نحو قام القوم الا زيد لصحة تقدير العامل
في الثاني وهم قد منعوا ذلك وعللوه بعدم صحة حلول الثاني محل الاول فدل على انه
مشروط قوله تعالى قل لا يعلم من في السموات والارض الغيب الا الله ٥
قال الزمخشري هو استثنا منقطع جا على لغة تميم لان الله تعالى وان صح الاخبار عنه بانه في
السموات والارض فانما ذلك على المجاز لانه مقدس عن المكون في مكان بخلاف غيره فان الاخبار
عنه بانه في السما او في الارض ليس بمجاز لانما هو حقيقة ولا يصح حمل اللفظ على حال واحد على الحقيقة
والمجاز قلت وقوله على لغة تميم يريد ان من لغتهم ان الاستثنا المنقطع يجوز اتباعه كالمتصل
ان صح الاستثنا به عن المستثنى منه وقد صح ها هنا اذ يصح ان يقال لا يعلم الغيب الا الله
قال ابن مالك والصحيح عندي ان الاستثنا في الايه متصل وفي تعلقه بفعل غير استقر من
الافعال المنسوبه حقيقه الى الله تعالى والى المخلوقين كذكر ويذكر ونحوه كانه قيل لا يعلم
من يذكر في السموات والارض الغيب الا الله قال ويجوز تعليق في تاستقر مسندا الى مضاف
محذوف واقيم المضاف اليه مقامه والاصل لا يعلم من استقر ذكره في السموات والارض الغيب
الا الله ثم حذف الفعل والمضاف واستتر الضمير لكونه موفوعا هذا على تسليم امتناع اراده
الحقيقه والمجاز في حال واحد وليس عندي ممتنعا لفهم القلم احد الثنائين والحال
احد الامرين وقوله تعالى ان الله وملائكته يصلون على النبي وقول النبي صلى الله عليه وسلم

لا يدري ثلثه بداله ويد المعطي ويد السايل ثم علامه فهذا كلام هذا الفاضل في هذه الايه وانت
ترى ما فيه من التكلف الظاهر الذي لا حاجه الايه اليه بل الامر فيها اوضح من ذلك والصواب
ان الاستثنا متصل وليس في الايه استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه لان من في السموات والارض
هاهنا ابلغ صيغ العموم وليس المراد بها معنا فهي في قوه احد المنفي نحو لا يعلم احد
الغيب واني في هذا ذكر السموات والارض حقيقة لاراده العموم والاحاطه فالكلام مورد معنى
لا يعلم احد الغيب الا الله وانما نشا الوهم من ظنهم ان الظرف ها هنا للتخصيص والتقييد وليس
كذلك بل هو لتحقيق الاستغراق والاحاطه فهو نظير الصفه في قوله تعالى ولا طايرٍ يطير بجناحيه
فانها ليست للتخصيص والتقييد بل لتحقيق الطيران المدلول عليه بطايرٍ فهكذا قوله من في
السموات والارض لتحقيق الاستغراق المقصود بالنفي ومن تامل الايه علم انه لم يقصد بها الا
ذلك وقد قيل انه لا يمتنع ان يطلق عليه تعالى انه في السموات كما اطلقه على نفسه واطلقه عليه
رسوله قالوا ولا يلزم ان يكون هذا الاطلاق مجازا بل له منه الحقيقه التي يليق بجلاله ولا يشابهه
فيها شي من مخلوقاته وهذا كما يطلق عليه انه سميع بصير عليم قدير حي مريد حقيقه ويطلق
ذلك على خلقه حقيقه والحقيقه المختصه به لا تماثل الحقيقه التي لخلقه تتناول الاطلاق بطريق
الحقيقه لها لا يستلزم تماثلا حتى يفر من نفيه الى المجاز واما قوله ان الظرف متعلق بفعل غير
استقر والافعال المنسوبه الى الله والى المخلوقين حقيقة كذكر ويذكر الى اخره فيقال حذف
عامل الظرف لا يجوز الا اذا كان كونا عاما او استقرارا عاما فاذا كان استقرارا او كونا خاصا
فقيدا لم يجز حذفه وعلى هذا اجاز سيبويه في قوله تعالى فلما راه مستقرا عنده اي المراد به
الاستقرار الذي هو الثبات والدوام لا مطلق الحصول عنده فكذلك يشوع ادعا عامل الظرف في موضع
ليس بمحمود حذفه فيه وابعد من هذا التقدير ما ذكره في التقدير الثاني ان عامل الظرف استقرار
مضاف الى ذكر محذوف استغنى به عن المضاف اليه والتقدير استقر ذكره فان هذا الا يظهر
له وهو حذف لا دليل عليه والمضاف يجوز ان يستغنى به عن المضاف اليه شرطه ان يكون
مذكورا وان يكون معلوم الوضع مدلولا عليه ليلا يلزم اللبس واما ادعا اضافه شي محذوف
الى شي محذوف ثم يضاف المضاف اليه الى شي اخر محذوف وغير دال له فالحفظ عليه فهذا
مما يصان عنه الكلام الفصيح فضلا عن كلام رب العالمين واما قوله على انه لا يمتنع اراده
الحقيقه والمجاز معا واستدلاله على ذلك بقولهم القلم احد اللسانين فلا حجه فيه لان اللسانين

اسم مثنى فهو قايم مقام المنطق باثنين اريد باحدهما الحقيقة وبالاخر المجاز وكذلك الحال احد
الابوين ولذلك الايدى ثلثة واما قوله تعالى ان الله وملائكته يصلون على النبى فالاستشهاد به
ابعد من هذا كله فان الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم من الله وملائكته حقيقة بلا ريب
والحقيقة المضافة الى الله عز ذكره لا تماثل الحقيقة المضافة الى الملايكة كما اذا قيل الله ورسوله
والمومنون يعلمون ان القران كلام الله لم يجز ان يقال ان هذا استعمال اللفظ فى حقيقته ومجازه
وان كان العلم المضاف الى الله غير مماثل للعلم المضاف الى الرسول والمومنين فتامل هذه النكت
البديعة ولله الحمد والمنة

المعروف عند النحاة ان الاستثنا المنقطع
هو ان لا يكون المستثنى داخلا فى المستثنى منه ورنما عبروا عنه بان لا يكون المستثنى من جنس المستثنى
منه وهذا يحتمل شيين احدهما ان لا يكون المستثنى فردا من افراد المستثنى منه والثانى ان لا يكون داخلا
فى ماهيته وسماه فيجوز القوم الا فرسا منقطع اتفاقا وجاوا الا زيدا متصل ورايت زيدا
الا وجهه منقطع على الاعتبار الاول لا الثانى ليس فردا من افراد المستثنى منه ولكن لا اعلم
احدا من النحاة يقول ذلك ويلزم من ذلك ان يكون استثنا كل جزء من كل منقطعا ونحو قوله تعالى
لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى منقطع على التفسير الاول لعدم دخول الموتة الاولى فى
المستثنى منه ومتصلا على التفسير الثانى لانها من جنس الموت فى الجملة وفى الاستثنا المنقطع
عبارة اخرى وهى ان يكون منقطعا ما قبله اما فى العمل واما فى تناوله له فالمنقطع تناولا
جا القوم الا حمارا والمنقطع عملا هو قوله تعالى لست عليهم بمسيطر الا من تولى وكفر
فيعذبه الله العذاب الاكبر فهذا استثنا منقطع لجملة كذا قاله ابن خروف وغيره وجعلوا
من مبتدا ويعذبه خبره ودخلت الفا لتضمن المبتدا معنى الشرط وجعل الفراء من هذا
قوله تعالى فشربوا منه الا قليل منهم على قراءة الرفع وقراءة الاقليل منهم على قراءة النصب
وقراءة الاقليل منهم لم يشربوا وقواه ان خروف واستحسنه ومن هذا قولهم ما للشيطان
من سلاح ابلغ فى الصالحين من الشيطان الا المتزوجون اولئك المطهرون المبراون من الخنا
وقيل ان من هذا قوله تعالى فاسر باهلك بقطع من الليل واتبع ادبارهم ولا يلتفت منكم
احد الا امراتك انه مصيبها ما اصابهم فى قراءة الرفع وتكون امراتك مبتدا وخبره ما بعده
وهذا التوجيه اولى من ان يجعل الاستثنا فى قراءة من نصب من قوله فاسر باهلك وفى قراءة
من رفع من قوله ولا يلتفت منكم احد ويكون الاستثنا على هذا من اسر باهلك رفعا

ونصبا وانما قلنا انه اولى لان المعنى عليه فان الله تعالى امره ان يسرى باهله الا امراته ولو كان
الاستثنا من الالتفات لكان قد نهى المسرى عن الالتفات واذن فيه للمراة وهذا ممتنع لوجهين
احدهما انه لم يامره ان يسرى باموالته ولا دخلت فى اهله الذين وعد بنجاتهم والثانى انه لم
يكلفهم بعدم الالتفات وياذن فيه للمراة اذا عرف هذا فاختلف النحاة هل من شرط الاستثنا
المنقطع تقدير دخوله فى المستثنى منه بوجه او ليس ذلك بشرط فكثير من النحاة لم يشترط
فيه ذلك واشترطه اخرون قال ابن الشراج اذا كان الاستثنا منقطعا فلا بد من ان يكون
الكلام الذى قبل الا قد دل على ما يستثنى فعلى الاول لا يحتاج الى تقدير وعلى الثانى فلا بد
من تقدير الرد ولنذكر لذلك امثلة المثال الاول قوله تعالى ما لهم به من علم الا اتباع الظن فمن
لم يشترط التقدير اجراه مجرى المفرغ والمعنى ما عندهم وما لهم الا اتباع الظن متعلقا
بالعلم اصلا ومن شرط التقدير قال المعنى ما لهم من شعور الا اتباع الظن والظن وان
لم يدخل فى العلم لضعفه فهو داخل فيه تقديرا اذ هو مستحضر بذكره وقايم مقامه فى كثير
من المواضع فكان فى اللفظ اشعار به صح به دخوله واخراجه وهذا بعد يقربه فيه ما فيه
فان المستثنى هو اتباع الظن لا الظن نفسه فهو غير داخل فى المستثنى منه تحقيقا ولا
تقديرا فالاحسن فيه عندى ان يكون التقدير ما لهم به من علم يتبعونه ويانون به ان الا
الظن فليس اتباع الظن مستثنى من العلم وانما هو مستثنى من المقصود بالعلم والمراد به
وهو اتباعه فتامله هذا على تقدير اشتراط التناول لفظا او تقديرا واما اذا لم يشترط
وهو الاظهر فلون فايدة الاستثنا هنا كتاية الاستدراك ولون الحلام قد تضمن نفى
العلم عنهم واثبات ضده لهم وهو الظن الذى لا يغنى من العلم شيا ومثله قوله تعالى وما
لهم بذلك من علم ان هم الا يظنون ليس المراد به نفى الحكم الجازم واثبات الحكم الراجح بل المراد نفى العلم
واثبات ضده وهو الشك الذى لا يغنى عن صاحبه شيا وستزيد الامثلة هذا وضوحا المثال
الثانى قوله تعالى ان عبادى ليس لك عليهم سلطان الا من اتبعك من الغاوين فهذا استثنا
منقطع لان اتباعه الغاوين لم يدخلوا فى عباد الله المضافين اليه وان دخلوا فى مطلق العبا د
فان الاضافة فيها معنى التخصيص والتشريف كما لم يدخل الحانات والحمامات وبيوت
الله قال تعالى وعباد الرحمن الذين يمشون على الارض هونا الى اخر الايات وقال عينا يشرب
بها عباد الله فعباده المضافون اليه هم الذين امنوا وعلى ربهم يتوكلون قال تعالى انه

نسخة الألوكة www.alukah.net

ليس له سلطان على الذين امنوا وعلى ربهم يتوكلون وقال تعالى يا عبادي لا خوف عليكم اليوم
ولا انتم تحزنون الذين امنوا وكانوا يتقون ومن هذا قوله تعالى قل يا عبادي الذين اسرفوا
على انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله ان الله يغفر الذنوب جميعا فعباده هاهنا الذين يغفر
ذنوبهم جميعا هم المؤمنون لتابيون والانقطاع في هذا قول ابن خروف وهو الصواب وقال
الزمخشري هو متصل وجعل لفظ العباد عاما وقد عرفت غلطه وعلى تقدير الانقطاع
فان لم يقدر دخوله في الاول فظاهر وان قدرنا دخوله فمعنى تقديره ان عبادي ليس لك
عليهم سلطان ولا على غيرهم الا من تبعك من الغاوين ولا يخفى التكلف الظاهر عليه فلا حسن
ان يقال لما ذكر العباد واضافهم اليه والاضافة تحتمل ان تكون الى ربوبيته العامة فتكون
اضافة ملك وان تكون الى الالهية فتكون اضافة اختصاص ومحبة والغاوون داخلون في
العباد عند التعميم والاطلاق لقوله تعالى ان كل من في السموات والارض الا اتي الرحمن عبدا
فالاول متناول له بوجه فصح اخراجه المثال الثالث قوله تعالى لا عاصم اليوم من امر الله
الا من رحم على اصح الوجوه في الآية فانه لما ذكر تعالى العاصم استدعى معصوما مفهوما من
السياق فكانه قيل لا معصوم اليوم من امره الا من رحمه فانه لما قال لا عاصم اليوم من امر
الله بقي الذهن طالبا للمعصوم فكانه قيل من الذي يعصم فاجيب بانه لا يعصم الا من رحمه
الله ودل هذا اللفظ باختصاره وجلالته وفصاحته على نفي كل عاصم سواه وعلى نفي
كل معصوم سوى من رحمه فدل الاستثنا على امرين على المعصوم من هو وعلى عاصمه
وهو ذو الرحمة وهذا من بليغ الكلام وافصحه واوجزه ولا يلتفت الى ما قيل في الآية بعد
ذلك وقد قالوا فيها بالله اقاويل اخراجها ان عاصما بمعنى معصوم كما يقال دافق وعيشة
راضية والمعنى لا معصوم الا من رحم الله وهذا فاسد لان كل واحد من اسم الفاعل واسم
المفعول موضوع لمعناه الخاص به فلا يشاركه فيه المعنى الاخر وليس لنا الا الرافق بمعنى
المرفوق بل هو فاعل على بابه كما قال ماجار فدافق لجار فما الموجب للتكلف البارد واما
عيشة راضية فهي عند سيبويه على النسب كلابن وتامر ولان ذات رضى وعند غيره
كنهار صايم وليل قايم على المبالغة والقول الثاني ان من رحم فاعل لا مفعول والمعنى
لا يعصم اليوم من امر الله الا الراحم فهو استثنا فاعل من فاعل وهذا وان كان اقل تعقيدا
فهو ايضا ضعيف جدا وحزاله الكلام وبلاغته بايا ما وله نظر والقول الثالث

ان في الكلام مضافا محذوفا قام المضاف اليه مقامه والتقدير لا معصوم عاصم اليوم من امر الله
الا من رحمه الله وهذا من انكر الاقوال واشدها مبانيا فانه الفصاحة والبلاغة دلو صح به
لكان مستغنى عنه المثال الرابع قوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النسا الا ما قد سلف
فهذا من الاستثنا السابق زمان المستثنى فيه زمان المستثنى منه فهو غير داخل فيه فمن
لم يشترط الدخول فلا يقدر شيئا ومن قال لا بد من دخوله قدر دخوله في مضمون الجملة
الطلبية بالنهي لان مضمون قوله ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم الاثم والمواخذة اي ان الناكح ما نكح
ابوه اثم مواخذا الا ما قد سلف قبل النهي واقامه الحجة فانه لا يتعلق به المواخذة واحسن
من هذا عندي ان يقال لما نهى سبحانه عن نكاح منكوحات الآبا افاد ذلك ان وطيهن بعد
التحريم لا يكون نكاحا البتة بل لا يكون الا سفاحا فلا تترتب عليه احكام النكاح من ثبوت
الفراش وحقوق النسب بل الولد فيه يكون ولد زنية وليس هذا حكم ما سلف قبل التحريم
فان الفراش حال ثابتا فيه والنسب لاحق فافاد الاستثنا فايدة جليلة عظيمة وهي ان ولد
من نكح ما نكح ابوه قبل التحريم ثابت النسب وليس ولد زنا والله اعلم المثال الخامس قوله
تعالى لا تتخذ المؤمنون الكافرين اولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله في
شيء الا ان تتقوا منهم تقاة ومعلوم ان التقاة ليست بموالاة ولكن لما نهاهم عن موالاة الكفار
اقتضى ذلك معاداتهم والبراءة منهم ومجاهدتهم بالعداوة في كل حال الا اذا خافوا من
شرهم فاباح لهم التقية وليست التقية موالاتهم والدخول هاهنا ظاهر فهو اخراج
من متوهم غير مراد المثال السادس قوله تعالى ليس عليهم مسيطر الا من تولى وكفر
فهذا من المنقطع لا بالا هنا والذي ذكره ابن خروف من كون المستثنى جملة مستقلة بل يا عباد
اخر وهو انه ليس لك ايها المؤدا تبات المسيطر به على الكفار فان الله سبحانه بعثه نذيرا مبلغا
لرسالات ربه فمن اطاعه فله الجنة ومن عصاه فله النار قال تعالى فان تولوا فما ارسلناك
عليهم حفيظا ان عليك الا البلاغ وقال تعالى قل يا ايها الناس قد جاءكم الحق من ربكم
فمن اهتدى فانما يهتدي لنفسه ومن ضل فانما يضل عليها وما انا عليكم بوكيل قال
المفسرون المعنى انك لو تركت مسلطا عليهم فاهدهم جبارا كالملوك بل انت عبدي
ورسولي المبلغ رسالاتي فمن اطاعك فله الجنة ومن عصاك فله النار ويوضح هذا ان
المخاطبين بهذا الخطاب هم الكفار ولا يصح ان يكونوا هم المستثنين المثال السابع قوله

تعالى لا يسمعون فيها لغوا ولا تاثيما الا قيلا سلاما سلاما وهذا فيه نفى لسماع اللغو والتا
ثيم واثبات لضده وهو السلام المنافى لها فالمقصود به نفى شئ واثبات ضده وعلى هذا فلا
حاجه الى تكلف دخوله تحت المستثنى منه لانه يتضمن زوال هذه الفايده عن الحلام ومن
قدّر رده الى الاول قال لما نفى عنهم سماع اللغو والتاثيم وهما من ما يقال فكان النفس تشوقت
الى انه هل يسمع فيها شئ غيره فقال الا قيلا سلاما سلاما فعاد المعنى الا يسمعون فيها
شيا الا قيلا سلاما سلاما وانت اذا تاملت هذين المقدمين رايت الاول اصوب فانه
نفى سماع شئ واثبت ضده وعلى الثانى نفى سماع كل شئ الا السلام وليس المعنى عليه فانهم
يسمعون السلام وغيره فتامله المثال الخامس من قوله تعالى لا يذوقون فيها الموت الا
الموته الاولى وهذا من الاستثنا المتسابق زمانه زمان المستثنى منه وما كانت الموته
الاولى من جنس الموت المنفى زعم بعضهم انه منقطع وقال بعضهم الا بمعنى بعد والمعنى
لا يذوقون بعد الموته الاولى موتا فى الجنه وهذا معنى حسن جدا يفتقر الى ستا عده اللفظ
عليه ويوضحه انه ليس المراد اخراج الموته الاولى من الموت المنفى ولا نتى شئ منهم يحتاج
لاجله الى الاستثنا وانما المراد الاخبار بانهم بعد موتتهم الاولى التى كتبها الله عليهم
لا يذوقون غيرها وعلى هذا فيقال لما كان ما بعد الا حكمه يخالف حكم ما قبلها والحياه
الدايمه فى الجنه اما تكون بعد الموته الاولى كانت اداة الا تفهم هذه البعديه وقد ان اللبس
لعدم دخولها فى الموت المنفى فى الجنه فجردت لهذا المعنى فهذا من احسن ما يقال فى
الايه فتامله المثال التاسع قوله تعالى لا يتنى فيها احقابا لا يذوقون فيها بردا ولا شرابا
الا حميما وغسا قا فهذا على عدم تقدير التناول يكون فيه نفى الشئ واثبات ضده وهو اظهر
وعلى تقدير التناول لما بقى ذوق البرد والشراب فربما توهم انهم لا يذوقون غيرهما فقال
الا حميما وغسا قا فيكون الاستثنا من عام مقدر المثال العاشر قوله تعالى انى لا خاف لدى
المرسلون الا من ظلم ثم بدل حسنا بعد سوء فعلى تقدير عدم الدخول نفى الخوف عن المرسلين
وانبته لمن ظلم ثم تاب وعلى تقدير الدخول يكون المعنى ولا غيرهم الا من ظلم واما قول بعض
الناس ان الا بمعنى الواو والمعنى ولا من ظلم فخبط منه فان هذا يرفع الامان عن اللغه ويوقع
اللبس فى الخطاب والواو والا متنافيان فاحدهما يثبت للثانى نظر حكم الاولى والاخرى
تنفى عن الثانى ذلك فدعوى تعاقبهما دعوى باطله لغة وعرفا والقاعدة ان الحروف

لا ينوب بعضها عن بعض خوفا من اللبس وذهابا بالمعنى الذى قصد بالحرف وانما ينوب الفعل
وينوب معنى فعل اخر يقتضى ذلك الحرف فيكون ذكر الفعل مع الحرف الذى يقتضيه
غيره قايما مقام ذكر الفعلين وهذا من بديع اللغه وكمالها ولو قدر تعاقب الحروف ونيابة
بعضها عن بعض فانما يكون ذلك اذا كان المعنى مكنونا واللبس مامونا فيكون مرادا
النفس فى الخطاب والتوسع فيه فاما ان يدعى ذلك مع غير قرينه فى اللفظ فلا يصح وستتبع
الحلام على هذا فى فصل مفرد ان شا الله والذى حملهم على دعوى ذلك انهم لما راوا
الخوف منتفيا عن المذكور بعد الا ظنوا انها معنى الواو وليكون المعنى عليه وغلطوا فى ذلك
فان الخوف ثابت له حال ظلمه وحال تبديله الحسن بعد السوا واما حال ظلمه فظاهر واما
حال التبديل فلانه لخوفه انه لم يقبل الواجب وانه لم يقبل منه ما اتى به كما فى الترمذى
عن عايشه قالت قلت يا رسول الله والذين يوتون ما اوتوا وقلوبهم وجله هو الرجل
يزنى ويسرق ويخاف قال لا يا بنت الصديق هو الرجل يصوم ويصلى ويخاف ان لا يقبل
منه فمن ظلم ثم تاب فهو اولى بالخوف وان لم يكن عليه خوف وقد يجى الانقطاع فى هذا الاستثنا
من وجه اخر وهو ان ما بعد الا جمله مستقله فهى منقطعه مما قبلها لانقطاع الجمل بعضها
عن بعض فيبقى منقطعا بهذا الاعتبار كما تقدم نظيره والله اعلم المثال الحادى عشر قوله
تعالى بل الذين كفروا بالذكرى وان اعلم ما يعون ينشرهم بعذاب اليم الا الذين امنوا وعملوا
الصالحات لهم اجر غير ممنون فهذا بعد تقدير دخوله مما تقدم قبله جدا وانما هو اخبا
عن حال الفريقين فلما بشر الكافرين بالعذاب بشر الموسنين بالاجر غير الممنون فهذا من
باب المثانى الذى يذكر فيه الشئ وضده كقوله ان الابرار لفى نعيم وان الفجار لفى جحيم
فليس هناك مقدر وخرج منه هذا المستثنى والله اعلم المثال الثانى عشر قوله تعالى وما
اموالكم ولا اولادكم بالتى تقربكم عندنا زلفى الا من امن وعمل صالحا فمن امن ليس داخلا
فى الاموال والاولاد ولكنه من الحلام المحمول على المعنى لانه تعالى اخبر ان اموال العباد واولاد
لا تقربهم اليه وذلك يتضمن ان اربابها ليسوا هم المقربين اليه فاستثنى منهم من امن وعمل
صالحا اى لا قرب عنده الا من امن وعمل صالحا سوا كان له مال وولد او لم يكن له
والانقطاع فيه اظهر فانه تعالى نفى قرب الناس اليه باموالهم واولادهم واثبت قربهم
عنده بايمانهم وعملهم الصالح فتقدير لكن ها هنا اظهر من تقدير الاتصال فى هذا

الاستثنا واذا تاملت الكلام العربي رايت كثيرا منه واردا على المعنى لو ضوحه فلو ورد على قياس اللفظ مع وضوح المعنى لكان عيا وبهذه القاعده يزول عنك اشكالات كثيره ولاحتياج الى تكلف التقديرات التي انا عدل عنها المتكلم لما في ذكرها من التكلف فقدر المتكلفون لنطفه ما قدرته والزموه ما رغب عنه وهذا كثير في تقديرات النحاة التي لا تخطر ببال المتكلم اصلا ولا يقع في تراكيب الفصحا ولو سمعوها لاستهجنوها وستعقد ان شا الله لهذا فصلا مستقلا المثال الثالث عشر قوله تعالى لن يضروكم الا اذا وتقدير الدخول في هذا اظهر اذا المعنى لن ينالوا منكم الا اذا واما الضرر فانهم لن ينالوه منكم وان تصبروا وتتقوا لا يضركم كيدهم شيا منفي لخوف ضرر كيدهم بهم مع انهم لا يسلمون من اذا لمحنهم بكيدهم ولو انه بالارهاب والكلام والجابهم الى محاربتهم وما نالهم بها من الاذى والتعب ولكن ليس ذلك بضارهم ففرق بين الاذى والضرر المثال الرابع عشر قوله تعالى لا يحب الله الجهر بالسوء من القول الا من ظلم المشهور ظلم مبني للمفعول وعلى هذا ففي الاستثنا قولان احدهما انه منقطع اي لكن من ظلم فانه اذا شكا ظالمه وجهر بظلمه له لم يكن اثما وتقدير الدخول في الاول على هذا القول ظاهر فان مضمون لا يحب انه يبغضه ويبغض فاعله الا من ظلم فان جهره وشكايته لظالمه حلال له كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لي الواجد تحل عرضه وعقوبته فعرضه شكايه صاحب الحق له وقوله ظلمني ومطلني وسفني حقي وعقوبته ضرب الامام له حتى يودي ما عليه في اصح القولين في مذهب احمد وهو مذهب مالك وقيل هو حبسه وقيل هو استثنا متصل والجهر بالسوء هو جهره بالدعا ان يكشف الله عنه وياخذ له حقه او يشكوا ذلك الى الامام ليا خذ له حقه وعلى هذا التقدير يجوز فيه الرفع بلا خلاف احد المدلول بالجهر اي لا يحب الله ان يجهر احد بالسوء الا المظلوم ويجوز فيه النصب بلا خلاف احد الجهر والمعنى لا يحب الله جهر من ظلم وقرى ظلم بالفتح وعلى هذه القراءه منقطع ليس الا اي لكن الظالم يجهر بالسوء من القول المثال الخامس عشر قوله يا ايها الذين امنوا لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم فهذا استثنا منقطع تضمن نفي الاكل بالباطل واباحة للاكل بالتجارة الحق ومن قدر دخوله في الاول قدر مستثنى منه عاما اي لا تاكلوا اموالكم بينكم باسباب الا ان تكون تجارة او بغير باطل ولا بغيره الا بالتجاره ولا يخفى التكلف على هذا التقدير

بل هو فاسد اذ لم ار د بالنهي الاكل بالباطل وجده وقرى برفع التجاره ونصبها فالرفع على التمام والنصب على انها خبر كان المقدره وفي اسمها على هذا وجهان احدهما المصدر الا ان تكون تجاره والثاني الا ان تكون الاموال تجاره المثال السادس عشر قوله تعالى والمحصنات من النسا الا ما ملكت ايمانكم وهذا من اشكل مواضع الاستثنا لان جملته اذا كانت محصنة احصان التزويج فهي حرام عليه والاحصان ها هنا احصان التزويج بلا ريب اذ لا يصح ان يراد به احصان العفه ولا احصان الحريه ولا احصان الاسلام فهو احصان التزويج قطعا فكيف يستثنى من المحرمات به المملوكه فقال كثير من الناس لا استثنا ها هنا منقطع والمعنى لكن ما ملكت ايمانكم فهن لكم حلال وردّ هذا بانه استثنا من موجب والانقطاع انما يتجه حيث تقع الغريمه وردّ هذا الرد بان الانقطاع يقع في الموجب وغيره قال تعالى فبشرهم بعذاب اليم الا الذين امنوا وعملوا الصالحات وقالت طايفه الاستثنا على بابه متصل وما ملكت ايمانا مستثنى من المزوجات ثم اختلفوا فقالت طايفه من الصحابه منهم ابن عباس وغيره وبعض التابعين انه اذا زوج امته ثم باعها كان بيعها طلاقا وقيل للشيد لانها ملك بضعه واحتج لهم بالايه وردّ هذا المذهب باموز احدها انه لو كان صحيحا لكان وطيها حلالا لسيدها اذا زوجها لانها ملك بينه فكما اجتمع ملك شيدها لها وحلها للزوج فلذلك يجتمع ملك مشتريها لها وحلها للزوج وتناول اللفظ لها واحد الثاني ان المشتري خليفه البايع فانتقل اليه بعقد الشرى ما كان يملكه بايعها وهو كان يملك رقبتها مسلوبه منفعه البضع ما دامت مزوجه وانتقل الى المشتري ما كان يملكه فملكها المشتري مسلوبة منفعة البضع فاذا فارقها زوجها رجع اليه البضع كما كان يرجع الى بايعها كذلك فهذا محض الفقه والقياس الثالث انه قد ثبت في الصحيحين ان عايشه اشترت بريره وكانت مزوجه فعتقها وخيرها النبي صلى الله عليه وسلم ولو بطل النكاح بالشرى لم تخيرها وهذا ما احتج الايمه الاربعه وغيرهم فيه برواية ابن عباس وتركوا رايه فانه راوي الحديث وهو ممن يقول ببيع الامه طلاقها وقالت طايفه اخرى الايه مختصه بالسبايا قال ابو سعيد الخدري نزلت في سبايا اوطاس فالوا فاباح الله تعالى للمسلمين وطي ما ملكوه من المشركات وان كن محصنات ثم احلفت هو لا متى بباح وطي المسبيه قال الشافعي وابو الخطاب وغيرهما يباح وطيها اذا تم استبراوها سوى

كان زوجها موجودا ومفقودا واجتمعوا ثلث مج احدها ان الله سبحانه اباح وطي المسبيات
بملك اليمين مستثنيا لهن من المحصنات الثانية ما رواه مسلم في صحيحه وحديث ابي سعيد
الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين بعث جيشا الى اوطاس فلقي عدوا
فقاتلوهم فظهروا عليهم واصابوا لهم سبايا فكان ناسا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
تحرجوا من غشيانهن من اجل ازواجهن من المشركين فانزل الله عز وجل في ذلك والمحصنات
من النساء الا ما ملكت ايمانكم اي فهن لكم حلال اذا انقضت عدتهن ○ وفي الترمذي
عن ابي سعيد اصبنا سبايا يوم اوطاس لهن ازواج في قومهن فذكروا ذلك لرسول الله
صلى الله عليه وسلم فنزلت والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم وهذا صريح في اباحتهن
وان كن ذوات ازواج ○ وفي الترمذي وسنده احمد حديث عرباض بن سارية ان
النبي صلى الله عليه وسلم حرم وطي السبايا حتى يضعن ما في بطونهن ○ وهذا التحريم الى
غايته وهي وضع الحمل وابدان يحصل الحل بعد الغاية ولو كان وجود ازواجهن مانعا
من وطيهن لكان له غايتان احداها عدم الزوج والباسه وضع الحمل وهو خلاف ظاهر
الحديث قالوا ولان ملك الكافر الحربي البضع لم يبق له حرمة ولا عصمة اذ قد ملك المسلمون
عليه ما كان ملكه فملكوا رقبته وزوجته فلذلك يقال ببقاء العصمة في ملك البضع لا سيما والمسلم
يستحق ملك رقبته واولاده وسائر املاكه فما بال ملك البضع وحده باقيا على العصمة
فهذا لا نص ولا قياس ولا معنى قالوا فقد اذن النبي صلى الله عليه وسلم في وطي السبايا بعد
انقضاء عدتهن مطلقا ولو كان بقاء الزوج مانعا لم يأذن في وطيهن الا بعد العلم موته
وهذا المذهب كما تراه قوة وصحة وقال اصحابنا القاضي وغيره اما اباح وطيها اذا اسبيت
وحدها فلو سبيت مع زوجها فهما على نكاحهما ولا يباح وطيها قالوا لانها اذا اسبيت
وحدها فبقاء الزوج مجهول والمجهول كالمعدوم فنزلت منزلة من لا زوج لها فحل وطيها
ولا كذلك اذا كان زوجها معها لم يردوا على انفسهم سبيا وهو اذا سبيت وحدها
وعلم بقاء زوجها في دار الحرب وهذا سبي لا يجدلهم عنه ولا يجبهم منه الا قهرهم بالجل
وان علم بقاء الزوج استنادا الى زوال عصمه النكاح بالسبا فانهم اذا جابوا بالتزام
الحكم خالفوا النصوص جملة فابينا واذا جابوا بالجل مع تحقق بقاء الزوج نقضوا اصلهم
حيث استندوا الجل الى كون السبي خاليه من الازواج تنزيلا للمجهول منزلة المعدوم

نقول اما الخطابي فقوله واضح وعليه تنزل الايه والاحاديث ويظهر به ان الاستثناء متصل
وان الله تعالى اباح من المحصنات عن سباها المسلمون فان قيل يبقى ما قررتموه بزول
الاحصان بالسبي فلا تدخل في المحصنات حتى ينقطع فلا استثنا قيل لما كانت محصنة
قبل السبا صح شمول الاستثناء لها فاخرجت بالاستثناء فان قيل فما تقولون في لامه المزوجه
اذا بيعت فانها محصنة قد ملكت فهل هي مخصوصة من هذا العموم او غير داخله فيه
قيل لها هنا مسلكان للناس احدهما انها خصت من العموم بالادله الدالة على ان البيع
لا ينسخ النكاح وان الفرج لا يكون حلالا لشخصين في وقت واحد والمسلك الثاني انها
لم تدخل في المستثنا منه لان السيد اذا زوجها فقد اخرج منفعة البضع عن ملكه فاذا
باعها فقد انتقل الى المشتري ما كان للبايع فملكها المشتري مسلوبة منفعه البضع فلم تدخل
هذه المنفعه في ملكه بعقد البيع فلم يساو لها الايه وهذا المسلك اللطيف وادق والاول
والله اعلم ○ فوايد شتى منقوله من خط القاضي ابي يعلى ○ فايده اسمعيل بن سعيد
عن احمد لا يجهز نا القراء في صلاة الاستسقاء ويصلي صلاة الناس ليس فيها تكبير مثل
تكبير العيدين وعنه محمد بن الحكم والكوشيج والمروذي يجهز نا القراء فيها لحديث عبد الله بن
زيد قال ابو حفص يحتمل ان هذا القول هو المناخر لانه قد قيل ان اسمعيل بن سعيد متاعه
قديم ○ فايده قال احمد لا يعجبني صلاة الخوف ركعة لما روى ابو عياش الزرقي عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه صلى بعسفان ويوم بني سليم وكذلك روى جابر وابن عباس وابن
ابي حثمه في ذات الرقاع وكذا ابو هريره في عام نجد انه صلى ركعتين وكذا روت عايشة
وابن عمر وابو موسى ○ فايده ابن بختان عن احمد في القوم اذا اراد وا الغارة فخشوا
ان يبادرهم العدو يصلون على دوابهم او يؤخرون الصلوة الى طلوع الشمس قال اي
ذلك شاؤا فعلوا والحجة فيه تاخير النبي صلى الله عليه وسلم اربع صلوات يوم الخندق
وعنه ابو طالب ان كانوا منهزمين يصلون ركبانا يومئون ولا يؤخرون الصلاة على
ما صلى النبي صلى الله عليه وسلم هذه الايه نزلت بعد ما صلى النبي صلى الله عليه وسلم
والحجه قوله تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا ○ فايده نقل محمد بن الحكم عن احمد
في رجل صلى ركعتين من فرض ثم اقيمت الصلاة قال ان شا دخل مع الامام فاذا صلى
بعد ركعتين سلم واحب الي ان يقطع الصلاة ويدخل مع الامام قال القاضي وظاهر

فوايد شتى من خط القاضي ابي يعلى وتفسير

هذا الدخول مع غير تحريم غير انه اختار القطع والدخول تحريمه ٥ فايده ابو
طالب سالت احمد عن الرجل يدخل المسجد يظن انهم قد صلوا فيصلي ركعتين ثم تقام
الصلاه قال قد اختلفوا فيها بعض قال يمضي لا يدخل فرض في فرض وبعض قال يبتدئ
قلت ما تقول قال ما يعجبني كيف قلت يسلم ويدخل معه قال نعم قال القاضي وظاهر هذا
انه منع من الدخول لانه قال يستانف فاذا قلنا لا يدخل معه فهل يمضي في صلاته او
يقطع على روايتين ٥ محمد بن الحكم عنه ان شاء دخل معه واعجب الي ان يقطع ابو طالب
يسلم ويدخل معه والناس يمضي نفسه ابو الحارث وقد سئل عن رجل دخل في المسجد
فافتتح صلاه بكتوبه وهو يرى ان قد صلوا فلما صلى ركعه او ركعتين اقيمت الصلاه
قال يتم الصلاه التي افتتحها ثم ان شاء صلى مع القوم وان شاء لم يدخل معهم قال ابو حفص
وكذا يقول في من افتتح تطوعا ثم اقيمت الصلوه انه لا يقطعها ولكن يتمها ووجه
قوله صلى الله عليه وسلم تحليلها التسليم فوجب ان لا تخرج منها بغير التسليم الذي بعد
التمام ٥ ابن مسعود من دخل في صلاه فلا يقطع حتى يفرغ ووجه الاخرى وانه
يخرج منها ان صلاه الجماعه واجبه فان قلنا يمضي في صلاته ففرغ ثم ادرك الجماعه
في المسجد فهل يدخل معهم او يكون مخيرا في الدخول والانصراف على روايتين احديهما
يخير وهو المنصوص في روايه ابي الحرث والاخرى يجب ان يصلي معهم اذا حضر
في مسجد اهله يصلون وهو الاثر في مذهبه وبه ورد السنه ٥ فان حرم بتطوع
ثم اقيمت الصلاه فهل يقطعها ويدخل في الجماعه او يتمها على روايتين ولا فرق بين
ركعتي الفجر وغيرها كالخلاف قوليه فيمن نذر بصلاه فريضه ثم اقيمت الصلاه فان
دخل في تطوع ثم ذكر ان عليه فريضه فعنه يعجبني ان يصرف عن شفع ثم يقضي
الفريضه قال ابو حفص ويخرج عنه في هذه المسئله روايه اخرى كما ذكرنا فيمن
دخل في تطوع ثم اقيمت الصلاه ووجهه قوله صلى الله عليه وسلم فليصلها اذا
ذكرها ٥ فايده قال ابو الحرث سئل احمد عن العشا اذا وضع واقيمت الصلا
قال قد جاءت احاديث وكان القوم في جماعه فاما اليوم فلو قام رجوت وقال في
روايه جماعه يبدا بالطعام فان قلنا يبدا بالطعام فهل يتناول منه شيئا او يتم مشاه
حنبل عنه اذا كان الرجل قد اكل من طعامه لقمه او نحو ذلك فلا باس ان يقوم الى

الصلاه فيصلي ثم يرجع الى العشا الان النبي صلى الله عليه وسلم دعي الى الصلاه وقد كان يحتز
من كتف شاه فالقى السكين وقام ٥ احمد بن الحسين سالت احمدا اذا حضر العشا واقيمت
الصلاه قال ابدا بالعشا قلت انال منه شيئا ثم اخرج الى الصلاه قال لا بل تعش قلت اخاف
ان يفوتني الصلاه جماعه قال ان الرجل اذا تناول منه شيئا ثم تركه فكان في نفسه شغل
من تركه الطعام اذا لم ينل منه حاجته قلت فاني على ما يريد من الطعام ثم يصلي قال نعم
وان خاف ان يفوته الصلاه ما دام في وقت حرب قلت لاحمد الرجل يصلي لحضره الطعام
قال ان كان قد اكل بعضه فاقيمت الصلاه فانه يتم اكله وان كان لم ياكل فاحب الي ان يصلي
قال القاضي وظاهر هذا الفرق ان يكون ابتدا فيشتغل في طعامه وشان لا يبدا فيوخره
فايده اذا اقيمت الصلاه والامام غير حاضر مثل ان يكون لم يخرج من بيته بعد وهو
المؤذن وهو في المنارة فعلى روايتين روى جماعه لا يقوموا حتى يروه الحديث ٥
وروى الاثرم وغيره انه جايز للماموم ان يقوموا قبل ان يروا الامام لحديث ابي هريره
اقيمت الصلاه وصف الناس صفوفهم وخرج النبي صلى الله عليه وسلم فقام مقامه ثم اومى
اليهم بيده ان مكانكم ولم ينكر عليهم فدل على جوازه وروى جعفر بن محمد والمروذي وغيرهما
عنه انه وسع العمل للحديث جميعا فان شاءوا قاموا قبل ان يروه وان شاءوا لم يقوموا
حتى يروه فايده قال احمد في روايه ابي طالب ان ينتظر الامام المؤذن فلا باس
قد فعل ذلك عمر وان لم ينتظره فلا باس ووجهه قول بلال للنبي صلى الله عليه
وسلم لا يسبقني بامين فدل على انه لم ينتظره ٥ فايده عبد الله والكوسج قالا كان
ابو عبد الله يضع نعليه بين يديه ولا يجعلهما بين رجليه يعني في الصلاه اماما كان او
غير امام قال عبد الله قال ابي يصلي الفريضة والتطوع ونعله بين يديه ونقل حنبل
واحد بن على جعلهما عن يساره وجه الاولى انه لا يوذى بهما واجدا وقد اشار الى
ذلك في الحديث ووجه الثانيه انه صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفتح فلما كه فوضع نعليه
عن يساره ٥ فايده قال في روايه علي بن سعيد في الرجل الجاهل يقوم خلف
الامام يجي فيرهوا علم بالسنه منه فيوخره او يدفعه ويقوم في مقامه لا ارى ذلك
فذكر له حديث بريد بن عباد حين اخره ابي بن كعب فقال انما كان غلاما قال القاضي
انما لم تجز اخيره لانه كبير قد سبق الى ذلك الموضع واجاب احمد عن حديث ابي بان

تبيتا كان غلاما مات وقد يوجد من غلام احد جواز تاخير الصبي وصلاة الرجل مكانه
وقد قال احد في رواية المروزي بل الامام الشيوخ واصحاب القرآن ومؤخر الغلام
والصبيان وقال في رواية ابي طالب في الصف يكون طويلا فيكون في اخره صبي فيجي
رجل فيقوم خلف الصبي لا باس هو متصل بالصف قال بعض اصحابنا وهذا يدل على انه
اذا كان في الصف خلل فقام رجل لا يبطل الموقف لان الصبي لا يصاف الرجل وقد حكم
باتصاله بالصف فان كان قد امتلا الصف وفيه صبي فجاء رجل فللرجل اذا جاز ان يؤخره
ويقوم مقامه لانه اولى بالتقدمه ○ فائدة قال المروذي كان ابو عبد الله يقوم خلف
الامام مجانبا وقد رجا فاذا الناس ان يصل احد في ذلك الموضع فاعتزل وقام في طرف
الصف وقال قد نهى ان يتخذ الرجل مصلاه مثل مربض البعير ○ فائدة قال احمد في
رواية ابنه عبد الله لو ان رجلا جاهلا صلى برجل فجعله عن يساره كان مخالفا للسنة
وردا اليها واجزت صلاته وقال في رواية جعفر بن محمد في الرجل يتم الصلاة وليس معه
الا غلام لا يومه في الفريضة وانما امام النبي صلى الله عليه وسلم ابن عباس في تطوع صلاة الليل
وكذلك حديث انس انما هو تطوع وروى هذه ايضا عنه حرب وابن منصور قال بعض
اصحابنا وجه ذلك انه لا يصح ان يكون ماموما في هذه الصلاة فلم ينعقد به كالمراة والعبد
في صلاة الجمعة ولا يلزم اذا صلى بامراة انه ينعقد الجماعة لانها تصح ان تكون اماما
فيها في حق النساء ○ فائدة احمد اصحابنا في عليه منع البالغ من مصافة الصبي
قال ابو حفص حتى ان لا يكون منظهرا يعني فيصير البالغ قدامه وقال عمر لما لم
يجز ان يومه لم يجز ان يصافه كالمراة وعكسه صلاة النافلة لما جاز ان يومه
فيها جاز ان يصافه واذا ثبت ذلك فالامام مخير بين ان يقف في وسطهما الرجل
عن يمينه والصبي عن يساره وبين ان يقفا جميعا عن يمينه ان كانت الصلاة فرضا
وان كانت نافلة جاز ان يقفا خلفه نص عليه وقال اذا كان رجل وغلام لم يدرك
في صلاة الفريضة فقام الرجل وسطهم بينهما كما فعل ابن مسعود في الفريضة قبله حديث
انس منار رسول الله صلى الله عليه وسلم واليتم قال ذلك في التطوع قال ابو حفص واحتج
ابو عبد الله في ان الرجل يقف عن يمين الامام والغلام عن يساره بما رواه ○ يعقوب بن ابي
عن محمد بن اسحق حدثني عبد الرحمن بن الاسود عن اسه قال دخلت انا وعمي علقمة على عبد الله

ابن مسعود بالهاجرة قال فاقام الصلاة الظهر فقمنا خلفه فاخذ بيدي ويد عمي ثم جعل احدنا
عن يمينه والاخر عن يساره ثم قام بيننا فصففنا صفا واحدا ثم قال هكذا كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصنع اذا كانوا ثلثة وحجته في التطوع في انهما يقفان خلف الامام ما رواه احمد ○
عبد الرزاق عن مالك احسبني اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس فذكر الحديث ○ وفيه
فقمت انا واليتم وراءه قال ابو حفص على ان حديث انس لم يقطع به ابو عبد الله قال في روايه
عبد الله كان قلبي لا يجسر على حديث اسحق لان حديث موسى يعني خلافه ليس فيه ذكر اليتم
انما فيه ان انسا قام عن يمين النبي صلى الله عليه وسلم قال احمد ○ حجاج بن محمد قال شعبه ○
قال سمعت عبد الله بن المختار عن موسى بن انس يحدث عن انس انه كان هو ورسول الله صلى
الله عليه وسلم وامه وخالته خلفهما قال شعبه وكان عبد الله بن المختار اشبه مني ○
فائدة الافضل اذا كانا رجلين ان يصليا خلفه نص عليه لحديث جابر وجبار فاما ما
ذهب اليه ابن مسعود اذا كانوا ثلثة يقوم وسطهم فان ابا عبد الله قال لم تبلغ عبد الله هذه ٥
الاخبار ○ وقد سهل ابو عبد الله في ذلك قال وارجو ان يكون الامام في الثلثة واسعا
واحب الي ان يتقدم كما فعل عمر ○ وروى عنه المروذي في الرجل يجي والامام في التشهد
وان لزقه رجل هل يقوم معه او يجذبه قال احب الي ان يقدم الامام ويجذب الرجل ○
قال ابو حفص قوله يقدم الامام ليقل تاخر الماموم ويقرب الامام من السترة وقد اجاز جذب
الرجل ليصح مقامه معه خلف الامام واكثر الروايات عنه انه كره ان يجذب رجلا لانه
يؤخره عن موقفه فان اختار هو ذلك وقال في روايه ابي طالب اذا صلى الامام مع رجل
وجلس وجاء رجل فليجلس عن يساره حتى يقوم لان ناحية الجالس يثقل عليه وكون
الماموم عن يسار الامام اذا كان عن يمينه رجل موضع ○ فائدة احلف قول
احمد في صلاة الماموم عن على علو نقل عنه صلح انه اجاز ذلك على الضرورة اذا كان
موضعا ضيقا نقال في الرجل يصلي فوق البيت بصلاة الامام اي كان في موضع ضيق
يوم الجمعة كما فعل انس ونقل حرب وحنبل وابو الحرث الجواز مطلقا ان يصلي الماموم
وهو يسمع قراءة الامام في دار او فوق سطح او في الرحبة او رجل منزله مع المسجد يصلي
على سطحه بصلاة الامام او على سطح المسجد بصلاة الامام استقل نذكر الاثار بذلك
عن ابي هريرة وابن عمر وابن عباس واحلف قوله اذا كان بينهم نهر او طريق او

نسخة الألوكة www.alukah.net

حايط ونقل حرب عنه انه اجاز للمراه ان تصلى فوق بيت صلاه الامام وبينها وبين الامام طريق ولفظه ارجو ان لا يكون به باس وذكر حديث انس انه كان يفعل ذلك وقيل اذا كان وحده قال لا من صلى خلف الصف وحده اعاد ونقل ابو طالب المنع قال فى الرجل يصلى فوق سطح بصلاه الامام قال اذا كان بينهما طريق او نهر فلا قيل لاحمد اتنس صلى قال انس صلى يوم الجمعه فى عوفه بعد ما كبر ويوم الجمعه لا يكون طريق يخلى عن الناس ٥ ونقل ابن الحكم جواز ذلك للضروره قال اذا كان موضع ضروره اجزاه عنه وروى عن انس فاما التراويح فيجوز فوق سطح وان كان بينهما طريق نص عليه وقال ذلك تطوع قال ابو حفص ويوم الجمعه جايز ان يصلى الناس فى طاقات باب خراسان وخارج الطاقات نص عليه قال ابو حفص اذا فعل الرجل مثل فعل ابى بكره مع العلم بنهى النبى صلى الله عليه وسلم لابى بكره فروايتان احداهما يعيد وعنه انه اجاز للرجل ان يكبر ويركع فيما دون الصف ثم يمشى حتى يدخل فى الصف اذا علم انه لا يدرك فقال رجل كبر قبل ان يدخل فى الصف وركع ثم مشى حتى دخل فى الصف فقال يجوز له ذلك قد روى ان ابا بكره ركع دون الصف ولم يامره ان يعيد وقد روى ايضا عن ابن مسعود وزيد انهما ركعا دون الصف وقال فى روايه اسحق بن ابرهيم ارى اذا علم انه يدرك الركوع لم يركع دون الصف واذا علم انه لا يدرك ركع فانسان احب الى ان يكبر اجمعا ويديا الى الصف قال ابو حفص ووجه هذه ما روى عبد الله بن احمد نا زكريا بن يحيى نا ابرهيم ابن سعد عن الزهرى عن قبيصه بن ذويب قال رايت زيد بن ثابت يدخل المسجد والقوم ركوع فيركع ثم يدب حتى يصل الى الصف وعن ابن مسعود مثله ٥

ابن جريج عن عطا انه سمع ابن الزبير على المنبر يقول للناس اذا دخل احدكم المسجد والناس ركوع فليركع حين يدخل ثم ليدب راكعا حتى يدخل فى الصف فان ذلك من السنه قال عطا وقد رايته هو يفعل ذلك قال ابو حفص وقول النبى صلى الله عليه وسلم لابى بكره لا تعد نهى عن سنده السعى بدليل قول ابن الزبير وان ذلك من السنه فايده قال احمد فى روايه اسحق بن ابرهيم فى رجل مكتوف دخل فى الصف فلما اراد ان يركع التوى الذين كانوا معه فى الصف بصف اخر وبقى هو وحده يعيد وقال فى روايه مهنا فى رجل صلى يوم الجمعه مع الامام ركعه وسجد بن فى الصف ثم

زحموه فصلى الركعه الاخرى خلف الصف وحده يعيد الركعه التى صلى وحده ٥ وقال فى روا به الحسن بن محمد اذا ركع ركعه وسجد ثم دخل فى الصف يعيد الركعه التى صلاها ولا يعيد الصلاه كلها وقال فى روايه مهنا فى رجل ركع ركعه وسجد بن دون الصف ثم جا الناس فتاموا الى جنبه فى الثلث ركعات يعيد الصلاه كلها ثم قال لو ركع ركعه وحدها ولم يسجد السجدتين لم يكن عليه اعاده لان ابا بكره ركع دون الصف ولم يسجد قال ابو حفص اجمع قوله ابى عبد الله فى الرجل يصلى خلف الصف ركعه كامله ثم يدخل الصف او يضاف اليه قوم هل يعيد تلك الركعه وحده او الصلاه كلها قال ابو حفص والاصح عندى انه يعيد ما صلى خلف الصف حسب فيعيد الركعه او الركعتين ولا يعيد ما صلى مع غيره قال لان تكبيره الاحرام لم تنعقد لانه لا صف فقوله انه اذا كبر وحده انها صحيحه قال القاضى وخبر ورقول ابى حفص انه صلى بعض الصلاه منفردا فلم تبطل جميعها كالتكبيره والركوع مع غير سجود ووجه البطلان ان التباس تقضى بطلان الصلاه فى التكبيره والركوع لان ما يفسد جميع الصلاه تفسد بعضها كالحدث وانما اجاز احمد ذلك لقدر الحديث ابى بكره قال احمد اذا صلى بين الصفين وحده يعيدها لانه فذ وان كان بين الصفين وقال فى الرجل ينتهى الى الصف الاول وقد تم يدخل بين رجلين اذا علم انه لا يشق عليهم وذلك انهم قد امروا ان لا يلون بينهم خلل يكره وان يبد رجلا من الصف اليه نص عليه قال اما انا فاستقبح ان يبد رجلا يدخل مع القوم او ينتزع رجل من الصف فيركع معه قال بعض اصحابنا ويقرب من هذه المسئله انه يباح خطى رقاب الناس اذا تركوا اقدامهم فوجه فى روايه وقال فى روايه المروذى اذا جاء وليس يمكنه الدخول فى الصف هل يبد رجلا يصلى معه قال لا لكن يزاحم الصف ويدخل قال ابو حفص وقد ذكرنا عن احمد جواز خطو الرجل فى روايه المروذى فان صح النقل كان فى المسئله روايتان روى عن ايوب قال هو مثل الرجل من الصف ظلم ظلمت وفى المدونه قال مالك هو خطا منها ٥

وسمعت شيخ الاسلام ابن تيميه يكره ايضا ويقول يصلى خلف الصف فذا ولا يجزئه غيره قال وتبطل صلاته فى هذه الحاله فذا ان غايه المضافه ان يكون واجبه فتسقط بالعذر فايده قال مهنا رايت احمد اذا قام الى الصلاه يفرج بين قدميه واذا اخذ للسجود ضم قدميه ٥ قال القاضى لما قلنا يفرج بين قدميه ما روى حرب نا ابو الاحوص نا ابو

مهنا

عاصم عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر قال لا تقارب ولا تباعد ٥ وكيع عن عيسى بن عبد الرحمن
ابن جوشن قال كنت مع ابي في المسجد يعني مسجد البصرة فنظر الى رجل قائما يصلي قد
صف بين قدميه والزق احدهما بالاخرى فقال اني لقد ادركت نفر من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رايت احدا منهم صنع هكذا قط ولا نهانا عن للقيام في الصلاة ٥
وضم القدمين عند الانحدار للسجود وانما كان الانجدار قال في رواية حرب وقد سئله الرجل
يضع بين قدميه احب اليك او يعتمد على هذه مرة وعلى هذه مرة قال يراوح بين قدميه
احب الي يعتمد على هذه مرة وعلى هذه مرة ٥ ما روى الاعمش عن المنهال عن ابي عبيدة
قال راى عبد الله رجلا يصلي صافا بين قدميه فقال لو راوح هذا بين قدميه كان افضل ولانه
اروح للمصلي وقد رفع النبي صلى الله عليه وسلم المشقة عن المصلي بقوله ابردوا بالصلاة وكان
يتوقى بالثوب في الصلاة حر الارض وبردها وقال احمد راينه يراوح بين قدميه في
الصلاة التطوع فاذا كانت المكتوبة قام منتصبا لا يتحرك منه شئ ٥ احمد بن الحسن الترمذي
رايت ابا عبد الله اذا افتتح الصلاة رفع يديه قريبا من منكبيه اذنيه ونشر اصابعه وقال
ابو داود سمعت احمد بن حنبل سئل تذهب الى نشر الاصابع اذا كبرت قال لا قال ابو حفص
لعل ابا عبد الله اراد بالنشر الذي لم يذهب اليه التفريق الذي كان يقول به اولا والنشر
الذي ذهب اليه آخرا هو مد اليدين وقد قال صالح سالت ابي عن رفع اليدين في التكبيرة
الاولى فقال رايتني كنت اذهب الى حديث ابي هريرة كان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا كبر نشر اصابعه فظننت انه التفريق فكنت افرق اصابعي فسالت اهل البصرة فقالوا
هو الضم وهذا النشر ومد ابي اصابعه مدا مضمومة وهو التفريق وفرق بين اصابعه
قال احمد ثنا محمد بن عبد الله بن الزبير ثنا ابن ابي ذئب عن محمد بن عمرو بن عطاء عن محمد بن عبد
الرحمن بن ثوبان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام الى الصلاة رفع
يديه مدا وروى يحيى بن اليمان عن ابن ابي ذئب عن سعيد بن سمعان عن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلاة فرج بين اصابعه وقد ضعفه احمد
قال احمد بن اصرم ان ابا عبد الله سئل عن ان سمعان في الحديث فقال للنشر شئ والحديث
عنده حديث ابي هريرة انه كان يرفع يديه مدا قال احمد في رواية الفضل بن زياد وقد
سئله عن رجل بلى بارض ينكرون فيها رفع اليدين في الصلاة وينسبونه الى النقص

يجوز له ترك الرفع قال لا يترك ذلك يداريهم انما قال يداريهم لانهم لا طاقة له بهم واموالهم
صلى الله عليه وسلم عائشة بالرفق قال في رواية ابن منصور بالرفق رفع اليدين في الصلاة من
السنة وهذا يدل على ان التحيات في الصلاة يطلق عليها اسم السنة ٥ قال ابو حفص فاما
حديث احمد بن يونس عن ابي بكر بن عياش عن حصين عن مجاهد عن ابن عمر انه كان لا يرفع
يديه فان ابا عبد الله قيل له ان مجاهدا قال ما رايت ابن عمر رفع يديه الا في افتتاح الصلاة ٥
قال هذا خطا نافع وسالم اعلم بحديث ابن عمر وان كان مجاهد اقدم فنافع اعلم منه قال
بعض اصحابنا وهذا مما يدل على اصلين احدهما ان رواية الاعلم مقدمة على رواية غيره
والثاني ان رواية من يختص بالصحبة اولى من غيره ٥ فائدة اختلف قول احمد في رفع
اليدين فيما عدا المواضع الثلثة فاكثر الروايات عنه انه لم ير الرفع عند الانحدار الى السجود
ولا بين السجدتين ولا عند القيام من الركعتين ولا فيما عدا المواضع الثلثة في حديث ابن عمر
ونقل عنه ابن اصرم وقد سئل عن رفع اليدين فقال في كل خفض ورفع قال ابن اصرم
ورايت ابا عبد الله يرفع يديه في الصلاة في كل خفض ورفع ونقل عنه جعفر بن محمد وقد
سئل عن رفع اليدين فقال يرفع يديه في كل موضع الا بين السجدتين ونقل عنه المروذي
لا يعجبني ان يرفع يديه بين السجدتين فان فعل فهو جايز ٥ عمرو بن مرة عن ابي البختري
عن عبد الرحمن المصيبي عن وايل بن حجر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه مع
التكبيرة ٥ وقد حكى احمد لفظ هذا الحديث في موضع اخر انه كان يرفع يديه كلما كبر ٥
قال ابو حفص وظاهر هذا الحديث ياتي على جميع الصلاة في كل خفض ورفع ٥
احمد بن فضيل عن عاصم بن كليب عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
كان اذا نهض من الركعتين رفع يديه قال احمد لا بأس بحديثه يعني عاصم بن كليب رفده
ابن فضاله عن الاوزاعي عن عبد الله بن عبيد بن عمير الليثي عن ابيه عن جده قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه مع كل تكبيرة في الصلاة المكتوبة قال احمد ويحيى
ابن معين ليس بصحيح ولا يعرف عبيد بن عمير بحديث عن ابيه شيئا ولا عن جده وقال
احمد لا اعرف رفده ٥ وجه الثالثة حديث ابن عمر ولا يرفع بين السجدتين بعد
ذكر المواضع الثلثة واحلف قوله في حد الرفع فعنه انه اختار الى منكبيه وعنه
فروع اذنيه وجه الاولى حديث ابن عمر وجه الثانية حديث مالك بن الحويرث ان

النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه الى فروع اذنيه ○ وبيع عن قطن عن عبد الجبار بن وايل
عن ابيه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين افتتح الصلاة حتى جاوزت
ابهاماه شحمة اذنيه ○ وكيع عن اسرائيل عن يزيد بن ابي زياد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن البراء
عازب قال كاني انظر الى ابهامي رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حاذتا شحمة اذنيه في الصلاة
قال ابو حنيفة الامر عندنا على عبد الله واسع الى اي موضع رفع ما لم يجاوز الاذنين ولم يقصر
عن المنكبين ○ الحسن بن محمد الانماطي رايت ابا عبد الله اذا رفع راسه من الركوع لا يرفع
يديه حتى يستتم قائما والحجة فيه حديث ابي حميد فيقول سمع الله لمن حمده ثم يرفع يديه ○
ابو داود وقلت لاحمد افتتح الصلاة ولم يرفع يديه ايعيد قال لا محمد ان النبي صلى الله عليه
وسلم لم يعلمه الاعرابي ولا نعلم احدا قال بالاعادة الا محمد بن سيرين فان احمد ذكر عنه انه
قال ينقض احتج قوله في صفة وضع اليد على اليد بعد عن احمد بن اصرم المزني وغيره
انه يقبض بيمينه على رسغ يساره وعنه ابو طالب يضع يده اليمنى وصفا بعضها
على ظهر كفه اليسرى وبعضها على ذراعه لا يستر للاول حديث وايل رايت النبي صلى
الله عليه وسلم يضع اليمنى على اليسرى فوق رسغه ○ وفي حديث ثم ضرب بيمينه
على شماله فاستكها للتاسه ما روى انس انه وضع يمينه على شماله على هذا الوصف
وفي حديث وايل من طريق زايدة عن عاصم بن كليب قال ثم وضع يده اليمنى على ظهر
كفه والرسغ والساعد واحتج في موضع الوضع فعنه فوق السرة وعنه تحتها وعنه
ابو طالب سالت احمد ان يضع يده اذا ان يصلي قال على السرة او اسفل وكل ذلك واسع
عنده ان وضع فوق السرة او عليها او تحتها ○ علي رضي الله عنه من السنة في الصلاة
وضع الاكف على الاكف تحت السرة ○ عمرو بن مالك عن ابي الجوزاء عن ابن عباس مثل تفسير
علي الا انه غير صحيح والصحيح حديث علي قال في رواية المزني استفل السرة بقليل ويكره
ان يجعلها على الصدر وذلك لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن التكبير وهو وضع
اليد على الصدر ○ مؤمل عن سفيان عن عاصم ابن كليب عن ابيه عن وايل ان النبي صلى
الله عليه وسلم وضع يده على صدره وقد روى هذا الحديث عبد الله بن الوليد عن سفيان لم
يذكر ذلك ورواه شعبة وعدة لو احدا لم يذكروا خلافا سفيان قال في رواية صالح والكوسج
اذا التفت في الصلاة قد اساء وما علمت اني سمعت فيه حديثا اي انه يعيد وقال في

رواية ابو طالب الالتفات في الصلاة لا يقطع انما كره ذلك لانه يترك الخشوع والاقبال على صلاته
قال صلى الله عليه وسلم هو اختلاس يختلسه الشيطان الحديث فلو كلما لا اعاده شق على المصلي
لا يكاد يسلم واختلاسه قال في رواية حنبل عن ابن مسعود واصحابه لا يعرفون الافتتاح بالتكبير
ولو فعل هذا رجل اجزاه واهل المدينة لا يعرفون الافتتاح وحسنه في سقوط وجوب الافتتاح ما
روي عن ابن مسعود ولان في الاخبار ضعفا ○ قلت ابن مسعود رضي الله عنه كان يذهب في
الصلاة الى اشياء خالفه فيها شاذ من الصحابة فمنها ترك الرفع فيما عدا الافتتاح ومنها التطبيق
في الركوع ومنها قيام امام الليلة في وسطهم ومنها ترك الافتتاح واحاديث ضعف احاديث
الافتتاح ولا اسقط وجوبه من اجل ضعفها ولا من اجل ترك ابن مسعود له وانما لم يوجبه لعدم
الامر به فان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قمت الى الصلاة فكبر ثم اقرا ما تيسر معك من
القرآن ولم يامره بالاستفتاح ○ روى حنبل عنه اذا اراد ان يدري الصلاة يكبر ثم يستفتح
استفتاح عمر تبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك ثم يستعوذ باسم السميع العليم من الشيطان الرجيم ان الله هو السميع العليم
ثم يقرا ويبدا بسم الله الرحمن الرحيم هذا كله خافت به فان جهر بها فهو شهو يسجد سجدتي السهو اذا جهر بها ○ قال ابو حفص ليس التعوذ واجبا ○ حرب عنه لا يقرا الا بعد سكتة
حتى يقرا من خلفه فاتحة الكتاب ○ عبد الله عنه يقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ان الله
هو السميع العليم هذا اعجب الي وكذا نقل المروذي ثم قال والامر سهل والاصل فيه قوله
تعالى فاذا قرات القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم وقوله واما ينزغنك من الشيطان
نزغ الاية وفي هذا جمع بين الامرين ○ وعن النبي صلى الله عليه وسلم في قصة عايشة قال اعوذ
بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ان الذين جاءوا بالافك ○ روى احمد بن ابرهيم بن هشام
عن ابي عبد الله انه سئل عن بسم الله الرحمن الرحيم هي من فاتحة الكتاب فقال نعم هي احد ايا تها
قال ابو حفص ليست هذه الرواية في كتاب الخلال لكنها في سماعنا ○ وروى عنه ابو طالب
اذا نسي ان يقول بسم الله الرحمن الرحيم سجد سجدتي السهو قال ابو حفص هذا على احدى
الروايتين اذا تركها عند قراءة السورة ○ وروى عنه الفضل وابو الحوت وقد سئل عن
الجهر بامين فقال اجهر بها فانها سنة ذهبت من الناس وهذا يدل على ان الجهر سنة
عند احمد لان الجهر هيه في الكلام ○ وروى عنه اسحق بن ابرهيم آمين امر من النبي صلى الله عليه
وسلم اذا امن القارئ فامنوا وهذا يدل على ان المندوب ما مور به عند احمد وروى عنه

حنبل يجهر بها في المكتوبة وغيرها للعموم الاخبار ○ ابن منصور عن احمد وقد سئله عن قول ابي هريرة لا تسبقني بآمين قال سناید حتى لحق المؤذن لفضل التامين ○ وروى عنه الاثرم وقد سيل اذا كان خلف الامام نقرا خلفه فيما يجهر فيه او يقول امين قال لا ادري وما اعلم به باسا ○ احمد في قوله اذا لم يقرا ولا الصلاة هل تنقضي ○ وروى عنه عبد الله ابنه ان ترك القراءة في الاولين قرا في الاخريين وسجد سجدتي السهو بعد السلام وان ترك القراءة في الثلث ثم ذكر وهو في الرابعة فسدت صلاته واستانف الصلاة ○ وروى عنه اسمعيل بن سعيد من ترك القراءة في ركعة من صلاة العداة او في ركعتين من الظهر عمدا او سهوا لا يعتد بتلك الركعة التي لم يقرا فيها ويبني على صلاته ويقرا ○ وروى عنه ابن منصور في امام صلى بقوم الظهر فلما فرغ ذكر انه لم يقرا يعيد ويعيدون وهو الصحيح وجه الاولى ما روى احمد ثنا وكيع ثنا عكرمة بن عمار عن ضمضم بن جوشن الحضرمي عن عبد الله بن حنظلة بن الراهب قال صلى بنا عمر المغرب فلتبست ان يقرا في الركعة الاولى فلما قام في الثانية قرا فاتحة الكتاب وسورتين فلما قضى الصلاة سجد سجدتين ووجه الباسه قوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة الا بفاتحة الكتاب والركعة الواحدة صلاة ○ وروى محمد بن ابي عدي عن السعبي قال قال الاشعري صلى بنا عمر فدخل ولم يقرا شيئا قال فاتبعته حتى ابت الاطناب فقلت يا امير المؤمنين انك لم تقرا شيئا فقال لقد رايتني احهز غيرك كذا وافعل كذا قال فامر المؤذنين فاذنوا واقاموا فاعاد بنا الصلاة قال الخلال اذا قلنا يعيد فانه يعيد الاذان قال احمد في رواية اسمعيل بن سعيد وقد سئله هل يعيدون الاذان والاقامة اذا كانوا على ذلك قال نعم ووجه حديث عمر ولان فيه اعلام الناس ليجتمعوا للاعادة وروى عنه احمد بن الحسن الترمذي وقد سئل عن حديث عمر انه صلى بالناس وهو جنب فاعاد ولم يعيدوا قال هذا يقول قلت فاذا لم يقرا الامام الجنب والذي على غير ظهر ومن خلفه قال يعيد ويعيدون انتهى قلت والفرق بين ترك القراءة وترك الطهارة ان القراءة يتحملها الامام عن المأموم فاذا لم يقرا لم يكن ثم تحمل والطهارة لا يتحملها الامام عن المأموم فلا يتعدى حكمها الى المأموم بخلاف القراءة فان حكمها يتعدى اليه فان قيل فكيف تحمل الجنب القراءة عن المأموم وليس من اهل التحمل قيل لما كان معذورا بنسيانه جدته نزل في حق المأموم منزلة الطاهر فلا يعتد المأموم في

حق نفسه تلزمه الاعادة وهذا بخلاف المتعمد للصلاة محدثا او جنبا فانه ما لم يكن معذورا نزل فعله بالنسبة الى المأموم منزلة العبث الذي يعتد به وايضا لما كان هذا مكثرا مع السهو لم يتعد بطلان صلاته الى المأموم رفعا للمشقة والحرج ولما كان يندر مع التعمد تعدى فساد صلاته اليهم واحمد قوله في الصلاة يقيموا الفاتحة فروى حرب عنه فيمن نسي ان يقرا بفاتحة الكتاب وقرا قراءة قال وما باس بذلك اليس قد قرا القرآن قال وسمعته مرة اخرى يقول كل ركعة لا يقرا فيها بفاتحة الكتاب فانها ليست بجايزة وعلى صاحبها يعيدها قال الخلال الذي رواه حرب قد رجع عنه ابو عبد الله ومن عنه حلق كبيرا نه لا يعرب الا ان يقرا في كل ركعة ○ الثانية ما روى مالك عن وهب بن كيسان عن جابر قال من صلى ركعة لم يقرا فيها بام القرآن لم يصل الا وراء الامام ○ وروى عنه ابو طالب في نسي اول ركعة ثم ذكر في اخر ركعة انه لم يقرا لا يعيد بالركعة التي لم يقرا فيها ويصلي ركعة اخرى مكان تلك الركعة فان ذكرها وقد سلم وتكلم اعاد الصلاة احمد قوله في قراءة القرآن في الفرايض على التاليف على سبيل الدرس ○ وروى عنه ابنه عبد الله انه قال سالت ابي عن الرجل يقرا القرآن كله في الصلاة المفروضة قال لا اعلم احدا فعل هذا وقد روى عن عثمان انه كان يقرا بعض القرآن سورا على التاليف ○ وروى عنه حرب في الرجل يقرا على التاليف في الصلاة اليوم سورة الرعد وغدا التي تليها ونحو ذلك قال ليس في هذا شئ الا انه يروى عن عثمان انه فعل ذلك في المفصل وحدها ○ وروى عنه مهنا انه رخص ان يقرا في الفرايض حيث ينتهي سلم بن قيس عن سهل بن ابي حثمة عن ثابت عن انس قال كانوا يقرؤون في الفريضة من اول القرآن الى اخره ○ روى المروذي ان احمد سئل عن حديث اسي هذا قال هذا حديث منكر ○ روى حنبل عنه اذا كان المسجد على قارعة الطريق او طريق يسلك فالتخفيف اعجب الي وان كان مسجدا معتزلا اهله فيه ويرضون بذلك فلا اري باسا وارجو ان شاء الله ○ وروى عنه ابو الحرث اذا قرا بفاتحة الكتاب وهو جنب ان كان عامدا فلا اجب له ذلك وان كان ناسيا فلا باس صلاته تامة وعنه محدث الحكم هو عندي سيء اذا عمد ذلك ○ قلت يريد الا قتصار على الفاتحة وكلامه يدل على احد امرين اما ان تكون السورة واجبة واما ان يكون تارك سنة الصلاة مسيئا ○ وروى المفضل بن زياد عنه وقد سئل الرجل يقرا في المكتوبة في كل ركعة بالحمد وسورة

بعد جثه

قال فان كان عمر يفعل قبل فتراه انت قال لا قد فعل النبي صلى الله عليه وسلم فيؤخذ هذا اقرا في الاولين اسهى ○ وروى عن علي وجابر فلا في الركعتين الاخريين بفاتحة الكتاب ○
وروى ابو طالب سالت ابا عبد الله عن الرجل يصلي بالناس المكتوبة فقرا في الاربع كلها بالحمد وسورة قال لا ينبغي ان يفعل قلت سها قال يسجد سجدتين ○ وروى عنه احمد بن هاشم وقد سئل عن رجل قرا في الركعتين الاخريين بالحمد وسورة ناسيا هل عليه سجدتا السهو قال لا ولكن كذا هنا والميموني ○ وروى عنه ابو الحارث في امام صلى بقوم يقنوا بفاتحة الكتاب ثم قرا بعض السورة ولم يتمها ثم ركع لا باس ○ ثم قال احمد عبد الله بن ادريس عن يزيد بن ابي زياد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن ابن بري قال صليت خلف عمر فقرا سورة يوسف حتى اذا بلغ وابيضت عيناه من الحزن وقع عليه البكا فركع ثم قرا سورة النجم فسجد فيها ثم قام فقرا اذا زلزلت ○ وروى عنه صالح وقد سأله عن رجل يصلي بنبدا من اوسط السورة او من آخرها قال اما آخر السورة فارجوا واما من وسطها فلا ○
وروى عنه احمد بن هشام الاطاكي هل يجزي مع قراءة الحمد اية قال ان كانت مثل اية الدين واية الكرسي ○ وروى عنه محمد بن حبيب يكره ان يقرا الرجل في صلاة الفجر بقل يا ايها الكافرون واريت الا ان يكون في سفر ○ محمد بن حبيب نا عمرو الناقد نا يعقوب ابن ابرهيم بن سعد نا ابي عن ابن اسحق عن مسعر ومالك بن مغول عن الحكم عن عمرو ابن ميمون عن عمر انه صلى بهم الفجر في طريق مكة فقرا بقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد ○ الميموني صلى بنا ابو عبد الله الفجر فقرا في الاولى بالمدثر وفي الثانية بالفجر وكانه صلى خلف ابي عبد الله بفلس فيقرا بنا في الاولى تبارك ونحوها ويقرا في الثانية اذا الشمس كورت ○ وروى عنه احمد بن الحسن بن حسان في امام يقصر في الركعة الاولى ويطول في الاخرة لا ينبغي هذا يطول في الاولى ويقصر في الاخرة قال ابو حفص وقد روى عن ابن انه قرا في الركعة الاولى بقل هو الله احد وفي الثانية بقل يا ايها الكافرون وهذا يدل على جواز الاطالة في الثانية وليس ما ذكره بقوي ○ ومن خط القاضي ما قال انتقيته من كتاب الصيام لابي حفص البرمكي ○ قال وجدت بخط عبد الله قال سالت ابي عن صام رمضان وهو ينوي به تطوعا قال لا يفعل هذا انسان من اهل الاسلام لا يجزيه حتى ينوي لوان رجلا قام فصلى اربع ركعات لا ينوي بها صلاة فريضة اكان يجزيه

ثم قال لا يجزيه صلاة فريضة حتى ينويها قال ابو حفص وقد قال الشافعي ولو عند رجل على ان غدا عنده من رمضان وهو يوم الشك ثم بان انه من رمضان اجزاه قال وهذا موافق لما قال ابو عبد الله في الغيم قال عبد الله قلت لابي اذا صام شعبان كله قال لا باس ان يصوم اليوم الذي يشك فيه اذا لم ينو انه من رمضان لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصل شعبان برمضان فقد دخل ذلك اليوم في صومه قال ابو حفص سرا ابي عبد الله في هذه المسئلة اذا كان الشك في الصحو لما تقدم من عهد هبة في الغيم ○ ومن خط القاضي ايضا ما ذكرانه استفاده من كتاب حكم الوالدين في مال ولدها جمع ابو حفص البرمكي قال احمد قول ابي عبد الله في عتق الاب جارية ابنه قبل قبضها فروى عنه ملك بن محمد انه قال وعتق الاب في ملك الابن هو ملك الابن حتى يعتق الاب او ياخذ فيكون للاب ما اخذ وعنه المروذي لو ان لابنه جارية وهبتها كان جايزا وعنه ملك بن محمد اذا كانت للاب جارية فاراد عتقها قبضها ثم اعتقها ولا عتق من مال ابنه الا ان يقبضها ولذا روى عبد الله وغيره قلت الرواية ان ماخذها ان من ملك ان يملك تصرف قبل ان يملك هل ينفذ تصرفه فيه قولان وعلى هذا الخرج تصرف الزوج في صداق المراة اذا طلق بعد الدخول وقبل الرجوع وتصرف الموصى له اذا تصرف بعد الموت وقبل القبول على ان الذي تقتضيه قواعد احمد واصوله صحة التصرف وجعل هذا قبولا واستشهد لصحة الصداق قد قارن التصرف ومن منع صحته قال ان غايته هذا التصرف ان يكون دالا على الرجوع والقبول الذي هو سبب الملك ولم يتقدم على التصرف والملك لا بد ان يكون سابقا للتصرف فكلا يتاخر عنه لا يقارنه ولم يضر الاول ان يجيء عن هذا فارن العقد وان يرد العقد على ما لا يملكه والمرهون ما ذونا له في التصرف فيه فاذا قارن العقد سبب الملك لم يرد العقد الا على مملوك وقولكم لا بد ان يتقدم الملك العقد دعوى على النزاع فنازعوكم فيه دون مقارنة العقد لسبب الملك وهذه المسئلة تشبه مسئلة حصول الرجعة بالوطي فانه يشرع في الوطي فتحصل الرجعة وان لم يتقدم على الوطي فما وطي الا من راجعها وان كانت رجعته مقارنة لوطيها فتامله فانه عزيز الفقه ○ ونظير هذه المسئلة مسئلة الجارية الموهوبة للولد شرط قال احمد في رواية ابي طالب اذا وهب لابنه جارية وقبضها الابن لم يحز للاب عتقها حتى يرجع فيها ويردها اليه قال ابو حفص وخرج في هذه المسئلة رواية اخرى بصحة العتق والاصح الاول ○

وقال اسحق بن ابرهيم سالت ابا عبد الله عن جاريه وهبها رجل لابنه ثم قبضها الابن من الاب فاعتقها الاب بعد ما قبضها الابن قال الجاريه للابن واعتق الاب ما ليس له قلت لحديث النبي صلى الله عليه وسلم انت ومالك لابيك قال من قال ان عتق الاب جايز ذهب الى هذا فاما الحسن وابن ابي ليلى يقولان عتقه عليه جايز ولا اذهب اليه قلت ابين الحجه في هذا قال لا نجوز عتقه على ما وهبه الابن وجازه ○ اختلف في قبض الاب صداق ابنته فروى عنه ههنا ليس الزوج بذلك ○ وروى عنه المروذي وابو طالب انه يبرا واصل الرواسي عند بعض اصحابنا ابرا الاب عن الصداق فان فيه رواسي فان قلنا يصح ابراوه صح قبضه والا فلا كالاجنبي قلت وعندي ان الرواسي في القبض غير سنيين على روايتي الابرا بل لما ملك الاب الولايه على ابنته في هذا العقد ملك قبض عوضه فلما ملك تزويجها وهو كالقبض والبضع وملك الزوج منه ملك بعض الصداق وهذه هي العاده بين الناس والروايه الاخرى لا تقبض لها الا باذنها فلا يبرا الزوج بالقباضه كما لا يتصرف في مالها الا باذنها والله اعلم روى المروذي عنه في الرجل يستقرض من مال اولاده ثم يوصي بها اخذ من ذلك قال ذلك اليه فان فعل فلا باس ○ وهذه الروايه تدل على ان الدين يثبت في ذمته وان لم يملك الابن المطالبه به اذ لو لا ثبوته في ذمته لم يملك الوصيه به وكانت وصيه لوارث ○ وقد روى عنه ابو الحرث في رجل له على ابنه دين فمات الاب قال يبطل دين الابن قلت وهذه الروايه عندي تحتمل احد امرين احدهما بطلانه وسقوطه جمله وهو الظاهر والثاني بطلان المطالبه به فلا يختص به من التركه ثم تقسم الباقي فلو اوصى له به من غير مطالبه فله اخذه يقدم به من التركه موافقا لنصه الاخرى في روايه المروذي والله اعلم ○ فان قيل لو اشتغلت ذمته به لوجبت الوصيه به كسائر الديون قلت لما كان للاب من الاختصاص في مال ولده ما ليس لغيره فملك ان يملك عليه عين ماله فلذلك يملك ان يسقطه من ذمته نفسه وان يوفيه اياه فتامله ○ اختلفت الروايه عن احمد فيما اخذه الاب من مال الولد ومات والوجد الابن بعينه هل يكون له اخذه على رواسي نقلها ابو طالب في مسايله واصح لجواز الاخذ بقول عمر قال ابو حفص ولا نا قد بينا ان الحق في ذمته ولا يمنع ان يسقط الرجوع اذا كان دينا وملك اذا عينا كالمفلس ثمن المبيع ووجه الاخرى ان الاب قد جازه فسقط الرجوع كما لو اتلفه ○ روى عنه ابو الحرث كلما

فايده

اجوزه الاب من مال ولده فهو له رضي ولده او كره ياخذ ما شاء من قليل وكثير والام لا تاخذ منه قال انت ومالك لابيك ولم يقل لامك ○ وروى عنه اسحق بن ابرهيم لا يجعل لها يعني للام ان تتصدق بشيء من غير علمه ○ قال احمد اما الذي سمعنا ان المراه تصدق من بيت زوجها ما كان من رطب والشيء اليسير الذي تطعمه فاما الرجل فلا احب له ان يتصدق بشيء الا باذنها ○ وروى عنه حنبل في الرجل يقع على جاريه ابيه او امه الا اراه الا ان يلزق به الولد لانه عاهر الا ان يكون اتاها على انها تحل له او يهبها له اي يبيحها له ويحتمل ان يريد بحل فرجها لانه اذا اتاها فرجها فوطيها الحقه الولد لاجل الشبهه لا تراه زانيا ناندا عن الحصين الرجم في هذا الحديث النبي صلى الله عليه وسلم وقال في روايه بكر بن محمد في رجل له جاريه يطاها فوثب عليها ابنه فوطيها فحملت منه وولدت هل له ان يبيع لانه ينزل له الغريب وهو اشد عقوبه من الغريب لا يثبت له نسب ولكن لو اعتقه الاب قوله وهو اشد عقوبه على م لوجهين احدهما وطيه موطوه ابيه والثاني انها محرمه عليه التابيد وانما اختار عتقه لانه من ماله ولده مخلوق ولم يوجبه لعدم ثبوت النسب ○ عبد الله ابنه اذا دفع الى ابنه مالا يجعل به فذهب الابن فاشترى جاريه واعتقها وتزوج بها هل تجزي عتقها وله ان يرجع على ابنه بالملك ويلحق به الولد وليس له الرجوع في الجاريه ○ حنبل عنه قال اري ان مرأة تصدق على ابنه بصدقه فقبضها الابن وكان في حجر ابيه فاشهد على صدقته فليس له ان ينقض شيئا من ذلك لانه لا يرجع في شيء من الصدقه ○ وعنه المروذي اذا وهب لابنه جاريه فاراد ان يشتريها فان كان وهبها على جهه المنفعه فلا باس ان ياخذها ما يقوم واذا جعل الجاريه سواء في السبيل واعطاها ابنه لم يجبر ان يشتريها ○ ابو حفص اذا وهبها على جهه المنفعه دون الصدقه جاز ان يشتريها لان النبي صلى الله عليه وسلم اجاز الرجوع في هبه الولد وان جعل الجاريه صدقه على ابنه وقصد الدار الاخره لم يجز له الرجوع لانه لا يجوز لقوله صلى الله عليه وسلم العمرى لا تعد في صدقتك قال ابو حفص وحاصل المذهب انه لا يجوز الرجوع بما دفع الى غير الولد هبه كان او صدقه ويرجع بما وهبه لابنه ولا يرجع بما كان على جهه الصدقه ○ وروى عنه ههنا اذا تصدق الرجل بشيء من ماله على بعض ولده ويدع بعضا قال ابو حفص لا فرق بين العطيه للمنفعه وبين الصدقه للاخوان كلاهما عطيه وانما اختلف حكمها في رجوع

الوالد ○ اختلف قوله في تسمه الرجل ماله بين ولده في حياته فروى عنه حنبل ان شاء قسم وان شاء لم يقسم اذا لم يفضل ○ وروى عنه محمد بن الحكم احب الي ان لا يقسم ماله يدعه على فرائض الله لعله يولد له ○ علي بن سعيد عن احمد اذا زوج بعض ولده وجهز وله ولد سواهم ردهم عنده سوى عليهم ويكتبهم فان كان نفقته عليهم سواء لم يحز ماله يسعى له ان يواسيهم وان لم يحز ماله وانما نفقته فلا يلزمون عليه شيء قال ابو حفص قوله يحز ماله يعني سوى فوق الحاجة يعني ان يعطي الذين حرموا من نفقته بازاء ذلك لان ما زاد على النفقة جرى مجرى النحل ○ وروى عنه احمد بن الحسن في امرأة جعلت مالها لاحد بنيها ان هو جح بها دون اخوته تعطيه اجرته وتسوي بين الولد ○ وروى عنه اسحق بن ابرهيم في اب يقول وهبت جارية هذه لابني اذا كان ذلك في صحة منه واشهد عليه كان قبضه لها قبضا ○ وهذه الرواية تدل على ان هبة الاب لابنه الصغير جرى فيها الاجانب لانه اعتبر في ذلك القبض ○ وروى عنه يوسف بن موسى في الرجل يكون له الولد البار الصلح واخر غير بار لا ينبغي البار دون الاخر قال ابو حفص لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يفرق ولانه كالبار في الميراث ○ وروى عنه حنبل للشاهد ان لا يشهد اذا جاء مثل هذا وعرف فيه الحيف في الوصية ○ وروى عنه الحكم لا يشهد اذا فضل بين ولده وروى عنه الفضل ابن زياد في رجل كانت له بنت واخ وله عشرة الاف درهم لم يجز له ان يصالح الاخ منها على الف درهم ليس هذا بشيء قال ابو حفص لانه هضم للحق فيطل ولانه انما استحق بعد الموت فهو كاجازة الشريك لشريكه بيع نصيبه ثم له المطالبة بالشفعة قلت هذا الفاش غير صحيح لان النبي صلى الله عليه وسلم حرم على الشريك البيع قبل استيذان شريكه فعال لا يحل له ان يبيع حتى يؤذن شريكه فان باع ولم يؤذنه فهو احق بالشفعة فدل على انه اذا اذن في البيع ولم يرد اخذا لشفص سقطت شفعته وعلى موجب النص فطلبه للشفعة اراده البيع واستيذان الشريك فاذا طلبه الشريك وجب على شريكه بيعه اياه هذا مقتضى النص خالفه من خالفه واما اسقاط الميراث فاسقاط امر موهوم لا يدري اتحصل ام لا ولعله ان يموت هو قبله فهو جار مجرى اسقاط حقه والعينه قبل الجهاد وتحرك العدو البته واسقاط حقه بالعفو الموصى ان يوصي له به وامثال ذلك مما لا عبرة به والله اعلم ○ فصل اذا مات ولم يستوفه هل يرد

٥٢

فيه روايتان منصوصتان روايه ابنه عبد الله وعمه حنبل وابي طالب انه يرد واصحابنا انما تسبوا ذلك الى انه قول ابي حفص ولا يبعد انه اختياره في هذا الكتاب ونقله نصا عن احمد من رواية ابن شماس وهو الاثبت نقل عنه حرب في مجوسي كان له ولد فحمل بعض ولده ماله دون بعض وكان للمحمول اب فمات وترك ابنه كيف حاله في هذا المال الذي ورث عن ابيه وكان الجد حمله قال لا ياكل منه لان هذا كان في الشرك قال ابو حفص هذا يجري على القولين جميعا اما على القول الذي يمضيه بالموت فهو مثله واما على القول بالرد بعد الموت فلانه حمله في حال الشرك وهو مقبوض فيه فهو كما يثبت قبض المهر اذا كان خمرا او خنزيرا وان كان مسروقا في الاسلام ○ اخر ما اسقاه الماضي من الكتاب المذكور ○ وما اسقاه من كتاب احكام اهل الملل لابي حفص ايضا ابو طالب عنه وسئله استعمل اليهودي والنصراني في اعمال المسلمين مثل الخراج قال لا يستعان بهم في شيء وذكر ابو حفص الحديث الى قول النبي صلى الله عليه وسلم ارجع فلن استعين بمشرك قال وروى ابو معوية نا ابو حيان التيمي عن الزنباع عن ابي الدهقانة قال قيل لعمران هاهنا رجل من اهل الحيرة له علم بالديوان تتخذه كاتبا فقال عمر لقد اتخذت اذا بطانة من دون المؤمنين ○ وكيع نا اسرائيل عن سماك بن حرب عن عياض الاشعري عن ابي موسى قال قلت لعمر ان لي كاتبا نصرانيا فقال مالك قاتلك الله اما سمعت الله يقول يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى اولياء وذكر الحديث قال ابو حفص احتج ابو عبد الله في جبر الكافر على الاسلام بذكر الشهادتين وان لم يقل انا بريء من الكفر الذي كنت فيه بقوله لعمه ادعوك الى كلمة اشهد لك بها عند الله لا اله الا الله وانى رسول الله وقال صلى الله عليه وسلم للغلام اليهودي يا غلام قل لا اله الا الله وانى رسول الله وقال امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم فان قال لم ارد الاسلام فهل يضرب عنقه ام لا اختلف قوله في ذلك ○ وروى عنه حرب تضرب عنقه وروى عنه مهنا في يهودي او نصراني او مجوسي قال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وقال لم ار الاسلام يجبر على الاسلام فان ابى حبس قيل له يقتل قال لا ولكن يحبس وجه الاولى انه قد اتى بصريح الاسلام والاعتبار في الاسلام بالظاهر ووجه الثاني انه يحتمل ما قاله وان لم يقصد الايمان فجائز ان يجعل ذلك شبهة

في سقوط القتل والقتل يسقط بالشبهة بدليل ما لو اعطى الامان لواحد من اهل الحصن واشتبه
علينا ٥ وبما استناه من خط ابي حفص الفرمكي باسناده الى انس بن مالك رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يسجد على كور العمامة ٥ وباسناده اليه يرفعه اذا سمعت الذراع وجب
وملكت السكينة فان اصبت فرجه والا فلا يضيق على اخيك واقرا ما تشتهي اذ نبك ولا توذ جارك
وصل صلاة مودع ٥ وباسناده الى انس مرفوعه ليصلي احدكم في المسجد الذي يليه ولا يتبع
المساجد ٥ وباسناده عن ابي هريرة يرفعه اذا خط احدكم المسجد فوجد الناس سجودا
فليسجد ولا يقف كما تقف اليهود ٥ وروى ابن بطه باسناده الى ابي امامة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم شهد جنازة وهو شايع جنبه فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصفوا
ثلثة صفوف خلفه فصف ثلثة واثنين وواحدا صفا خلف صف فصلى على الميت ثم انصرف
وباسناده عن ثمرة بن جندب يرفعه من كتم علما فهو غال مثله ٥ وباسناده عن عائشة
سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الشعر فقال هو كلام حسنه حسن وقبيحه قبيح ٥
وباسناده عن جابر ان ثمرة يرفعه لان يؤدب احدكم ولده خير له من ان يتصدق بصاع كل يوم
على مسكين ٥ وباسناده عن عائشة ترفعه اعلنوا النكاح واجعلوه في المساجد وليول
احدكم ولو بشاة ٥ وباسناده عن ابرهم الحربي قال الناس كلهم عندي عدول الا من عدلته
القاضي ٥ قلت ويروى عن ابن المبارك انه قال الناس كلهم عدول الا العدول سمعته من
سحنا ٥ وباسناده عن يحيى القطان لم يزل يشهد عند الحكام الا القسام والدراج فاما
المشتورون واهل العلم فلم يكونوا يشهدون ٥ وباسناده قال رجل لابن المبارك يا ابا عبد الرحمن
ما اسفل قال الذين يلتمسون للناس يأتون مجالس الحكام ٥ وباسناده عن انس بن مالك
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تى على الناس زمان يدعو فيه المومن للعامة فيقول
الله عز وجل ادع لخاصة نفسك اسقط لك فاما العامة فاني عليهم شاخط ٥
وباسناده عن عبد الله بن محمد بن الفضل الصيداوي قال قال احمد بن حنبل اذا سلم الرجل على
المبتدع فلا يجبه قال النبي صلى الله عليه وسلم الا ادلكم على ما اذا ما فعلتموه تحاببتم
افشوا السلام بينكم ٥ وباسناده عن هشام ان ابن مسعود كان يقول لان احلف بالله
كاذبا احب الي من ان احلف بغيره صادقا ٥ وراءت القاضي ذكر اسانيد هذه الاحاديث
وكتبتها لاكشف رجالها ٥ ومن خط القاضي ايضا حكى عن عثمان بن مظعون وعمرو بن

معدي كرب انهما كانا يقولان الخمر مباحة وتحتجان بقوله تعالى ليس على الذين امنوا وعملوا
الصالحات جناح فيما طعموا اذا ما اتقوا وامنوا وعملوا الصالحات ثم اتقوا وامنوا ثم اتقوا
واحسنوا والله يحب المحسنين فقال ابو عبيدة قد اتقينا وعملنا الصالحات فلا جناح علينا فيما طعمنا فلم تنكر ها الصحابة بهذا القول وبينوا لهما الحكم
في ذلك لانه لم يكن قط ظهرت احكام الشريعة في ذلك الوقت ظهورا عاما ولو قال
بعض المسلمين في وقتنا هذا الكفر به لانه قد ظهر تحريم ذلك وشاع تنزيله هذه الاية
على ما قاله الحسن لما نزل تحريم الخمر قالوا كيف باخواننا الذين ماتوا وهم في بطونهم وقد اخبر
الله انها رجس فانزل الله تعالى ليس على الذين امنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا
ولذلك قد قيل ما نهى الزكاة انهم على ضربين منهم من حكم بكفره وهم من امن بتحليله
وطلبه والعنسي ومنهم من لم يحكم بكفره وهم من لم يمتنعوا لهم لكن منعوا الزكاة وتاولوا
انها كانت واجبة عليهم لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي عليهم وكانت صلاته
سكنا لهم فقالوا ولينت صلاة ابن ابي قحافة سكنا لنا فلم نحكم بكفرهم لانه لم يكن قد انتشر
احكام الاسلام ولو منعها مانع في وقتنا حكم بكفره ٥ ومن حطه ايضا من تعاليقه ٥
عذاب القبر حق وقد قيل لا بد من انقطاعه لانه من عذاب الدنيا والدنيا وما فيها فاني
منقطع ولا بد ان يلحقهم الفنا والبلى ولا يعرف مقداره ذلك ٥ يجوز ان يحشر الله العباد
يوم القيامة عراة في وقت خروجهم عن قبورهم يوم البعث ثم يكسوا الله المومن من
حلل الجنان ويجعل على الكافر والعصاة سرابيل القطران والتعبد فالاخرة بترك
التكشف زايل المحشر هل هو في ارض مرارا ضي الجنة او في ارض مرارا ضي الدنيا او
في موضع لا من الجنة ولا من النار فقد قيل اول حشر الناس عند قيامهم من قبورهم
في هذه الارض التي ماتوا ودفنوا فيها ثم يحولون الى الارض التي تسمى الساهرة
فهذا معنى قوله فاذا هم بالساهرة والساهرة هي التي يحاسبون عليها فاذا فرغوا
من الحساب وجازوا الصراط وقفوا بين الجنة والنار فيضرب بينهم بسور
وكان ما وراء السور مما يلي الجنة من ارض الجنة وصار ما دون السور مما يلي النار من
ارض جهنم وموضع الحساب مصير من جهنم ٥ قوله تعالى لا يعصون الله ما امرهم
ويفعلون ما يومرون المراد الامر في الدنيا لان الاخرة ليس فيها امر ولا نهي على الملايكة
ولا غيرهم لان التعبد زايل ٥ وفي البخاري عن علي اليوم عمل ولا حساب وغدا حساب

ولا عمل ○ قلت هذا وهم منه رحمه الله تعالى يامر الملايكه يوم القيامه باخذ الكفار والمجرمين الى النار وسوقهم اليها وتعذيبهم فيها ويامر عباده بالتجود له فيخرون سجدا الا من منعه الله من التجود ويامر الموسى فيعبرون الصراط ويامر خزنه الجنه بفتحها لهم ويامر خزنه النار بفتحها لاهلها ويامر ملايكه السموات بالنزول الى الارض ويامر بنيان البعث كله وما بعده فالامر بيده ولا يعصى الله في ذلك اليوم طرفه عين واوامره ذلك اليوم للثواب والعقاب والشفاعه للملايكه والانبيا وغيرهم لا يضبطها قدره الخلق فكيف يقال ليس في الاخره امر ولا نهي حتى يقال لا يعصون الله ما امرهم في الدنيا فترى الله عز وجل لا يامرهم يوم القيامه في اهل النار بشي فلا يعصونه فيه نعم ليست الاخره دار تعبد انما هي دار حساب واوامر الرب ونواهيه ثابته في الدارين ولذلك اوامر التكليف ثابته البرزخ ويوم القيامه وحكاه الاشعري في مقالاته عن اهل السنه في تكليف من لم تبلغه الدعوه في الدنيا انه يكلف يوم القيامه فقول القايل الاخره دار تكليف ولا دار امر ونهي قول باطل ودعوى فاسده والله الموفق ○ قال ذكر بعضهم انه يجوز ان نقول انا مومن ولا نقول انا ولي وفرق بينهما بان الله تعالى امر من ظهر منه الايمان ان يسمي مومنا قال تعالى فان علمتموهن مومنات الايه ولم يامر من ظهر منه ذلك ان يسمي وليا ولا فرق بينهما فان الله تعالى قد وصف الولي بصفه المومن فقال وما كانوا اوليا ه ان اولياه الا المتقون وهذه صفه المومن ثم لا يجوز ان يصف نفسه بانه ولي كذلك المومن ولانه انما يكون وليا بتوليه لطاعات الله وقيامه بها كالمومن ○ قلت هذا حمله من منع من قوله القايل انا مومن بدون الاستثنا كما لا يقول انا ولي ومن فرق بينهما اجاب بانه لا يمكنه العلم بانه ولي لان الولايه هي القرب من الله فولي الله هو القريب منه المختص به والولي هو في اللغه القريب ولهذا القرب علامات وادله وله اسباب وشروط وموجبات وله موانع وافات وقواطع ولا يعلم العبد هل هو ولي الله ام لا واما الايمان فهو ان يومن بالله وملايكته وكتبه ورسله ولقايه ويلتزم ادا فرايضه وترك محارمه وهذا يمكن ان يعلمه من نفسه بل ويعلمه غيره منه والذي يظهر لي من ذلك ان ولايه الله تعالى نوعان عامه وخاصه فالعامه ولايه كل مومن فمن كان مومنا بالله تقيا كان وليا لله وفيه من الولايه بمقدار ايمانه وتقواه ولا يتبع في هذه الولايه ان نقول انا ولي لله ان شا الله كما يقول

انا مومن ان شا الله والولايه الخاصه ان علم من نفسه انه قايم لله بجميع حقوقه موتزله على كل ما تهواه في جميع حالاته قد صارت مراضي الله ومحابه هي همه ومتعلق خواطره يصبح ويمسي وهمه مرضاه ربه وان سخط الخلق فهذا اذا قال انا ولي لله كان صادقا ○ وقد ذهب المحققون في مسئله انا مومن الى هذا التفصيل بعينه فقالوا له ان يقول انا مومن بالله وملايكته وكتبه ورسله ولقايه ولا يقول انا مومن لان قوله انا مومن يفيد الايمان المطلق الكامل الذي صاحبه بالواجبات التارك للمحرمات بخلاف قوله انا بالله فتامله ○ اذا دخل خارجي وقاطع طريق الى بلد وقد غصب الاموال وسبى الذراري هل يجوز معاملته نظرت فان لم يكن معهم الا ما اخذوه من الناس لم يجز معاملتهم وان كان معهم حرام وحلال لم يجز ايضا الا ان يبيعوه كرجل كان عنده اربع اما فاعتق واحده منهن بعينها وعرض واحده منهن وهو مدع لرقهن لم يجز الشرا منه حتى يتبين التي اعتقها وكذلك اذا كان عنده بينه ومذكاه لم يجز الشرا منه حتى يعلم فاما الاموال التي في ايديهم والا العصبه من الخوارج واللصوص الذين لا يعرف لهم صناعه غير هذه الاموال المحرمه عليهم فالعلم قد احاط بان جميع ما معهم حرام فلا يجوز البيع والشرا منهم ولكن يجوز للفقير ان ياخذ منهم ما يعطونه من وجهه الفقر لان امام المسلمين لو ظفر بهذا الفاسق وما معه من الاموال المغصوبه لوجب ان يصرف هذه الاموال في الفقرا ○ واما المستور فانه يحكم له بما في يده الا ان يعلم انه في دعواه مبطل وكذلك لو ان رجلا مر فساق المسلمين لا يمتنع من الزنا والقذف ونحوه وكان في يده مال حكم له به ويفارق هذا من يعرف بالغصب والظلم لان الظاهر ان تلك الاموال حرام غصوب ○

ومن خط القاضي رحمه الله تعالى

مر جزء فيه مسترابات عن القرآن عن الامام احمد رواه المروذي عنه رواه ابو بكر احمد بن عبد الخالق عنه رواه ابو بكر احمد بن جعفر بن سلم الختلي رواه ابو الحسن احمد بن عبد الله السوسنجردي ○ قال المروذي سمعت ابا عبد الله يقول لرجل ابعد ان قرا المجبته انا بالمحبوب بعد ان قرا عليه وكان يريد ان يقف ابو عبد الله فيقول له ما يستبرها يقول لا ادري فيستبرها لنا فرايتها خفته العبره فيردها وكان اذا مر بالسجده سجد الذي يقرا وسجدنا معه فقرا مره فلم يسجد فقلت لابي عبد الله اي شي لم تسجد قال لو سجد سجدنا معه قد قال ابن مسعود رضي الله عنه للذي قرا انت اما سمعت سجدنا وكان يعجبه ان يسلم

فيها وقال ذهبت الى ابن سنوا فكان يقرا سنمه لعبد الوهاب فكان يقرا ويفسره قال ابن سنوا كان سعيد يقرا ويفسر قال وكان مناده يقرا ويفسر وقال الرجل لو قرات فسمعنا ولحن نستبير من العسكر وكان الرجل يقرا وابو عبد الله يشيع ورما زاد ابو عبد الله الحوف والليه فتفيض عيناه وسمعته يفسر القران وقال قال مجاهد عرضت القران على ابن عباس ثلث عرضات وقال اعيتني الفرايض فما احسنها وقرى عليه لا شبهة فيها قال لا شواذ فيها عوان بين ذلك قال لا كبيره ولا صغيره غير مدنس قال محاسبين وقال يقرا الشحم والشحم احب الى اهل العير قال حمر تحمل الطعام كفرت بانعم الله فاذاقها الله قال مكة وليات الاجال اجلهن ان يضعن حملهن قال هذه تسخها التي في البقره والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن باشهر اربعه اشهر وعشرا قال لا تفرض لكل حامل مطلقة كانت او متوفى عنها زوجها الا نفقه حتى تضع هكذا رايت هذا الكتاب ولا تحلوا مرهم اما من المرودي ومن الناقل وتنابك فطهر قال عملك فاصلحه والرجز فاهجر قال الرجز عباده الاوثان ولا تمنن تستكثر قال لتن ما اعطيت لنا خذا كثر قل اعوذ برب الفلق قال واد في جهنم الغاسق القمر وقال النبي صلى الله عليه وسلم لعايشه هذا الغاسق قد طلع يعني القمر النفاثات السحره والعقد الذين يعقدون السحر حاسد اذا حسد قال هو الحسد الذي يحاسد الناس قلت ايش يستبير اذا وتب قال لا ادري وقرى عليه ارمرذات العماد قال لم يرد جابوا الصخر قال نقبوا الصخر وجاوا عليهم جلود النمار فجابوها قد نقبوها عشرين اظلم انا بلوناهم كما بلونا اصحاب الجنه قال هذه سدنه صروان قد مررت بها وهي قريبه من عيدا لرزاق رايتها سودا حمرا اثر النار بين فيها ليس فيها اثر زرع ولا خضره انما غدوا على ان يصرموها او يجذوها وفيها حرث وكانوا قد اقسموا ان لا يدخلها مسكين فاصبحت كالصريم قد اكلتها النار حتى تركتها سودا قال اوسطهم اعدلهم الا يلتكم من اعمالكم لا يظلكم يوم تكون السما كالمهل قال مثل دردي الزيت ذات الرجع قال المطر والصدع النبات الم نجعل الارض كفاتا يكفتون فيها الاحيا الشعر والدم وتدفنون فيها موتاكم قال المرودي وسمعته يقول تدفن فيها بلثه اشيا الاطاير والشعر والدم ثم قال واموانا تدفن فيها الاموات ساءة فراتا هذا الفرات المسوت قال مثل الشرار الذي يطير عند الشراج صحارف بختي حرفوت وعله قال مضاجعه

نسخة الألوكة www.alukah.net

بغير عمد ترونها قال كان ابن عباس يقول يرون السموات ولا يرون العمد والنجم والشجر يسجدان قال الشجر ما كان على الطول قايم والنجم النبات الذي على وجه الارض وقرى عليه حلفت بيدي قال مشدده نخالفه على الجهميه اخلصناهم نخالصه ذكرى الدار قال اخلصوا بذكر الاخره فطفقا مسحا بالسوق والاعناق قال ضرب اعناقها واثباته اجره في الدنيا قال الثنا قال يتولى ابرهيم الملك كلها سولونه ورد الله الذين كفروا بغيظهم قال جات ريح فقطعت اطناب الفساطيط فرجعوا لن تنالوا البر قال الجنه اشتروا الحياه الدنيا بالاخره قال باعوها قلت يريد ابو عبد الله باعوا الاخره لا انه فسر الا اشتروا البيع فانهم لم يبيعوا الحياة الدنيا وانما باعوا الاخره واشتروا الدنيا فيها صر برد فضحكت صاحت فحسن دراهم معدوده قال بعشرين درهما قاصرات الطرف قصرن طرفهن على ازواجهن ولا يردن غيرهم حور عين قال كبار ساض اعينهن شديد سواد الحدق والذين جاوا من بعدهم قال التابعون يصرون على الحنث قال الكفره شرب الهيم الابل الاجقاف الرمل سبيل العرم قال السيل هو السيل والعرم هو سنا ثنا البحر قال المرودي ثنا محمد بن جعفر ثنا شريك عن ابي اسحق عن ابي ميسره في قوله سيل العرم قال المسناه باليمن وقال اي شي يستبان الاستان لربه لكنود قلت للكفور قال نعم من الصدفين قال الجبلين عين القطر النحاس المذاب لا اخذ منه لا اخذه بعنفه فلما قضينا عليه الموت قال دلتهم على عصاه سنه فلما خرت العصاء وفيه ذوا لكل خمط قال الاراك وما انفقتم من شي فهو يخلفه ما لم يكن فيه سرف او تقتير واتى لهم التناوش قال التناول بالايدي ولين شيئنا لنذهبن بالذي اوحينا اليك قال القران ذنوبا مثل ذنوب اصحابهم قال سجل من العذاب ذات الاحكام قال الطلح قري عليه والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا قال الذي قال سنين اذا اختلفتم في شي فانظروا ما عليه اهل الثغر فتاولوا والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا ثم سوف استغفر لكم ربي اخر دعاء ابي السحره العشار عطلت لم تحلب ولم تصرما اغنى عنه ماله وما كسب قال ما كسب ولده والسائل يوميذ عن النعيم قال نعيم الدنيا نسوقه الماء الى الارض الجرز قال هي التي لا ياتيها المطر انما يساق اليها الماء وقد مررت بها مرارا قلت وكان سمعها ابو العباس ابن سيده يقول هي ارض مصر وهي ارض باليمن لا ينفعها المطر فلو امطرت مطر العاده لم ينفعها ولم يرويها ولو دام عليها

المطر لهدم البيوت وتقطع المعايش فامطر الله تعالى بلاد التوبه والجنه ثم ساق الماء اليها
وعندى ان الآيه عامه فى الماء الذى يسوقه الله على متون الرياح فى السحاب وفى الماء الذى
يسوقه على وجه الارض فمن قال هو احدهما اراد التمثيل لا التخصيص والله اعلم
نقد وكلنا بها قوما ليسوا بها بكافرين قال اهل المدينه فنوان نضيع قلت اهل المدينه
اول من وكل بها ومن بعدهم من الوكاله بحسب قيامه بها علما وعملا ودعوة الى الله
قال بعث شعيب الى مدين قال عذبوا بيوم الظله قال واخذتهم الرجفه فاصبحوا فى
دارهم جاثمين قال بقوا صواع الملك وصاع وصواع اصوب وقال كان مذهب هارون
اخى اشدد به ازرى قال اشركه معى يا ربه قال افعل بنا هذا قال هذا دعا قال ومن
قوا اشدد به ازرى قال قال موسى انا اشركه فى امرى قال كلا الوجهين حسن يعلم السر
واخفى قال السر ما كان فى القلب يسره واخفى الذى لم يكن بعد يعلمه هو يعلم خايه الاعين
قال هو الرجل يكون فى القوم فتمر به المراه فيلحقها بصره وقد سئيل النبى صلى الله عليه وسلم
عن نظره الفجاه فقال اصرف بصرك عنها ٥ ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شى
قال ابن مسعود بقراحيث ما وجد آيات خير قال احسن هذا الحرف وقراه هو اكثر
تغبرا قال رجلا ولم يجعل له عوجا قيما قال انما هو قيما ولم يجعل له عوجا ٥ وقال ليس
احد من الانسان الموت غير يوسف قال رب توفنى مسلما الايه ازكى طعاما احل لو كان هو الا
الله ما ورد وها قال عيسى والعزير قلت هذا تعيير يحتاج الى تعبير فان كان احد قال
هذا فلعله اراد الشياطين الذين عبدهم اليهود والنصارى وزعموا انها عيسى والعزير
وقال يا اخت هرون قلت هرون اخو موسى قال نعم كان المشركون قد اختصموا على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابن عليتى وموسى لذا وكذا فقال النبى صلى الله
عليه وسلم قد كان هذا بين ايدينا ٥ قال ابو عبد الله استعمل عمر رضى الله عنه رجلا
فاراد ان يدخل له فى عمل فقال يعنى عمر يوسف قد سئال العمل فاستعمل على خزاين الارض
وقال فى المايده تاسه عمر فوضعه حلال وحرام يعمل بها وليس فيها شى لا يعمل به الا
اية يا ايها الذين امنوا لا تحلوا شعاير الله قال هذه منسوخه وقال اخر شى نزل من القران
المايده واول شى نزل من القران اقرا احلت لكم بهيمه الانعام قال كان ابن عباس ياخذ
بذنب الجنين ويقول هذا من بهيمه الانعام ٥ وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم

انه قال ذكاه الجنين ذكاة امه قال واما ابو حنيفه فقال لا يوكل بذبح نفس وتوكل نفس
فانزل الله سكينته عليه قال على ابى بكر وكان النبى صلى الله عليه وسلم قد انزلت عليه
السكينه قلت وكان سحيما ابو العباس ابن يمنه يذهب الى خلاف هذا ويقول الضمير عايد
الى النبى صلى الله عليه وسلم اصلا والى صاحبه تبعا له فهو الذى انزلت عليه السكينه وهو
الذى ايده الله بالجنود وسترى ذلك الى صاحبه انتهى وقال اربع سور انزلت بالمدينه وال
عمران والنساء والمايده يا ايها الذين امنوا قال بالمدينه يا ايها الناس قال بمكه قلت لم يرد
احد التخصيص ولا خلاف بين الامه فى ان الانفال وبراءه والنور والمجادله والحشر والممتحنه
والصف والجمعه والمنافقين نزلت بالمدينه فى سور اخر ٥ وقوله يا ايها الذين امنوا بالمدينه
صحيح ويا ايها الناس بمكه فيه ما هو بالمدينه ومنه ما هو بمكه فالبقره مدنيه وفيها يا ايها
الناس جعل الله الكعبه البيت الحرام قياما للناس قال كان ابن عباس يقول لو ترك
الناس الحج سنه ما نوا ظروا ٥ ما ذبح على النصب قال على الاصنام قال وكل شى ذبح على
الاصنام لا يوكل ٥ يستقسموا بالازلام قال كعاب فارس يقال لها النرد والشاه ذلك
ومن يرد فيه بالحاد بظلم قال لو ان رجلا بعدن ابين هم بقتل رجل وهو بالجرم هذا
قول الله نذقه من عذاب اليم ٥ هذا قال ابن مسعود قال وقد خرج جابر من المدينه
الى مكه مجاورا اربعه اشهر وعشرا قال والعشر ليال او ايام ثم قال لو كانت ليالى كان
يكون نقصان يوم لكنها ايام وليالى عشره قال واهل مصر يقولون الشام بادينهم قال
يوسف وجاكم من البدو لا تثريب عليكم لا تعيير ٥ اذهبوا فتحسسوا قال ثم رجعه
من سيره سبعه ايام ٥ صبر جميل لا جزع فيه قلت وسمعت شيخ الاسلام ابن تيميه
مرارا يقول ذكر الله الصبر الجميل والهجر الجميل والصفح الجميل فالصبر الجميل الذى لا شكوى
معه والهجر الجميل الذى لا اذى معه والصفح الجميل الذى لا عتاب معه انتهى شاهد
مزاحمها قال قد قال قوم حكيم مزاحمها وقال قوم القميص لشاهد وقال قوم الصبر
خلقا الانسان فى كبد قال مشقتا قلت وكان القول الاخر اظهر وهو فى مشقه وعنا
يكابد امر الدنيا والاخره قال الحسن ما احدث خلق الله يكابد ما يكابد ابن ادم ما وكم عودا
قال لا اساله الرشد ناما تعين قال على وجه الارض قلت يحتمل ان يشير احدهما من احدهما
ان يكون معينا فعيلا من اعين فى الارض اذا ذهب فيها ويحتمل ان يكون مفعولا من

البقره ٢٥

العين سريانا بالعين واصله تعيون ثم اعل اعلال سيع وبابه وقال فراء يدين بالنون
وانظر الى العظام كيف ننشزها وهو اشبه اذا نشرو يعزروه ويوقروه وتسبحوه
قال يعزروه النبي صلى الله عليه وسلم ويسبحوه الله تعالى على خوف على نقصان ٥ فيه
يعصرون قال الحلوني البحر المسجور جهنم قلت لم يرد احد ان المراد بالاية جهنم وانما اراد
انه يكون جهنم او موضعها والله اعلم ٥ البحار فجرت نضت فويل للمصلين الذين هم الاية
قال كانوا يؤخرونها حتى يخرج الوقت او دائما مسفوحا هو الغيط والايحادان يكون في
اللحم الصفوة فتغسل في ظلمات ثلث البحر دحوت وحوت فنادى في الظلمات قلت
هذا يسير فنادى في الظلمات وذكر في ظلمات ثلث وهم قال تلك الظلمات هي التي خلق
فيها الجنين لا يدخل لظله البحر ولا لظله الحوت فيها بل هي ظله الرحم وظله المشيمة
وظلمة البطن والله اعلم ٥ فمن ابتغى وراء ذلك قال الزنا لكم فيها منافع قال اشتري
ان المنكر لجميع ما كان معه بدنة وتاول هذه الاية وما ارسلنا من قبلك من رسول الى
عذاب يوم عقيم قال هذه نزلت بمكة والباقي بالمدينة ثم انشاناه خلقا اخر قال نفخ فيه
الروح قال انا اتيك به قبل ان يرتد اليك طرفك قال هو ان ينظر قبل ان يرجع طرفه
اليه قال وانما كان قد علم الاسم الذي يستجاب فدعى به ٥ سابق وشهيد قال
يسوق الى امر الله والشهيد يشهد عليه ما عمل الماعون الفاس والقدر واشباه ذلك
واذ اخذنا من النبيين ميثاقهم ومنك ومن نوح قال قدمه على نوح قال هذه حجة
على القدرية ٥ قلت لعل احدا اراد القدرية المنكرة للعلم بالاشياء قبل كونها وهم غلاتهم
الذين كفرهم السلف والا فلا تعرض فيها لمسئلة خلق الاعمال لا جناح عليكم ان طلقتم
الى قوله ومتعوهن قال هذه لها نصف الصداق وان شئت محسن وان لم يمتع محسن
قال ابن عباس يمتع خادم ونحوه الان عسر يمتع بدرع وازار ونحوهذا على الموسع
قدره وعلى المقتر قدره ٥ ما ايها الذين امنوا اذا نكحتم المومنات ثم طلقتموهن
الاية قال هذه ليس عليها عدة وقال سعيد بن جبير لكل مطلقة متاع ابن المسيب
ليس لها متاع قال ابو عبد الله من منع محسن ومن لم يمتع محسن ٥ الذي بيده عقدة
النكاح هو الزوج وقد قال قوم هو الولي فاذا عفى الرجل اعطاها المهر كاملا او
يعفون قال تكون المراة تترك للزوج ما عليه فتكون قد عفت قلت ونص احمد في

رواية اخرى انه الاب وهو مذهب مالك واختاره شيخ الاسلام ابن تيمية وقد ذكرت
على رحمانه بضعة عشر دليلا في موضع اخر ٥ الوحوش حشرت قال جمعت وقال قوم ماتت
قال من قرا ان هذا لسا جران قال موسى وهرون ومن قرا بسحران قال هذان كتابان واحد
بعد واحد قلت هذا رايته وهو وهم وانما هذا تثنية الاية التي في المصحف ولم يكفروا انما اراد
موسى من قبل قالوا لساجران تظاهرا اراد موسى ومحمدا صلى الله عليه وسلم وقرا الكوفيون
سحران تظاهرا اراد التوراة والقران واما اية طه فلم يثن فيها الا قراءة واحدة ومعنى
واحد لساحران يريدون موسى وهرون فاشتبهت الايات على الناقل والسامع
نزاعه للشوى نازعة للحم الساقين قلت في الاية تفسيران مشهوران احدهما ان الشوى الاطراف
التي ليست بمقاتل كاليدين والرجلين ينزعها عن ما كانها ومنه قولهم رميا الصيد فاشواه
اذا اصاب طرفه دون مقاتله فاصاب مقتله فمات موضعه قتيل رماه فاصاه فان حمل
السهم وقد به ثم مات في موضع اخر قيل رماه فاناه ٥ قال الشاعر ٥
فهو لا ينمي رميته ماله لا عد من نفره ٥ والمعنى الثاني ان الشوى جمع شواة وهي جلدة
الراس وقد ذكرته وقد يراد احدا لا ناقص هذا فلعله انما ذكر لحم الساقين تمثيلا والله اعلم
ما زاغ البصر لم ينصرف يمينا ولا شمالا وما طغى لم ينظر الى فوق وقال مرة سال سائل
قال سال وادٍ ومن قرا سال قال دعا قلت هذا احد القولين والثاني ان ذا المعارج
هو السوال ايضا لكنه قلب الهمزة الفا ناشيه الليل قال قيام الليل من المغرب الى طلوع
الفجر والناشية لا تكون الا من بعد رقدة ومن لم يرد الا قال لها ناشيه ٥ هي اشد وطا
قال هي اشد تثبتا فهم ما قرا وتعي اذنك وحرزا كها قال كان ان سمعوه لا تجد فيها
قوله هي توبتي اذا رسلنا اليهم اثنين فكذبوهما فعززنا بثالث قال قوينا فهو انطا كيه
وجا الثالث وقد اجمع الناس على الاثنين فقال يا قوم اتبعوا المرسلين اتبعوا من لا
يسالكم اجرا قال ابو عبد الله قال ابن ادريس وددت اني قرات قراءة اهل المدينة قال
وقال ابن عيينة قال لي ابن جريج اقرا علي حتى افسر لك قال وكان ابن جريج قد اخذ التفسير
عن ابن عباس وعن مجاهد وقال رحم الله سفيان ما كان افقهه في القران وكان له علم وقال
في النجم في اخرها يسجدهم يقوم فيقرا هذا في الامام وقال النفاق لم يكن في المهاجرين وقال
في القران اثنان وما نون موضعا الصبر محمود في موضعان مذموم قال المذموم ستوا

علينا اجزعنا ام صبرنا استووا واصبروا على الهتكم او قال فما اصبرهم على النار المروذى
شكك براهيم الذى وفى وقال بلى بالذبح ذبح ابنه فرقى وبلى تحرق النار فرقى وذكر المالله
فوفى فلم احفظه قلت لابى عبدالله ايش تستوحش قال لانهم ظلموا قال لاترضوا
اعمالهم قال واذا قرئ القران فاستمعوا له وانصتوا فى الصلاه والخطبه يوم يدعوا كل اناس
بامامهم قال هو فى الكتاب يدعون بكتابهم قلت لابى عبدالله فى القران المحراب كلما دخل عليها
زكريا المحراب هو محراب مثل محاربنا هذه قال لا ادرى اى محراب هو وفى بعض التفسير
ذكر محراب داود وسئل عن قوله تعالى قلوبنا غلف قال اوعيه قلت هذا احد
القولين والقول الثانى وهو ارجح غلف اى فى غشاوه لاتفقه عنك ما تقول نظيره
وقالوا قلوبنا فى اكنه مما تدعونا اليه ٥ وسمعت شيخ الاسلام ابن تيميه يضعف قول
من قال ارعيه جدا وقال انما هى جمع اغلف ويقال للقلب الذى فى غشاء اغلف وجمعه
غلف كما يقال للرجل غير المختون اغلف وجمعه قلف ٥ وسئل عن صيام ثلثه ايام فى الحج
وسبعه اذا رجعتم تلك عشره كامله قال كملت للهدى ذلك لمن لم يكن اهله حاضرى
المسجد الحرام فاما اهل مكه فليس عليهم هدى ولا لمن كان باطراف ما تقصر فيه الصلاه
اخرما وجدت بخط الماضى رحمه الله ٥ فوائد شتى من كلام ابن عقيل وفتاويه
سئل عمن قال ان برى مريضى او قدم غايبى صمت هل يكفى كونه نذرا او يفتقر الى
ان يقول لله على فاجاب يكفى نذرا لانه ذكره على وجه المجازاة لان الله تعالى هو
يبرى المرضى فاستغنى بدلاله الحال ٥ وسئل عن رجل طعن بعض الناس وظنه
لصا فى لصوص هربوا فاجاب عليه القود لانه لو كان لصا لم يهرب لم يجز طعنه
ووجب القود وكذا اذا لم يكن ٥ وسئل لو قال منجم ان الشمس تكسف تحت الارض فى
وقت لزاهل بصلى صلاة الكسوف فاجاب لا لان خبرهم لا يوخذ به كما لو قال الهلال
تحت الغيم فان قيل فاذا قالوا قد زالت الشمس فلنا ذاك موقوف على تقدير وهذا
تقدره بالصنايع اهى علامه ولا حاجه الى هذا فان الشمس لو كسفت ظاهرا ثم غابت
كاسفه لم تصل للكسوف بعد غيبتها فكيف يصلى لها اذا لم يعاين كسوفها البته
وذكر له حاكم طعن عليه بانه حكم بالفراسه وانه ضرب بالجريد فى افرار قال
واخذه منه قال ابن عقيل ليس ذلك فراسه بل حكم بالامارات واذا انا ملتم الشر

وجد تموه يجوز التعويل على ذلك وقد ذهب مالك الى التوصل الى الاقرار بما يراه الحا
وذلك يستند الى قوله ان كان قميصه قد من قبل ومتى حكمنا بعقد الاجر وكثره الخشب
ومعاقد القمط فى الجص وما يصلح للمراه والرجل يعنى فى الدعاوى والدباغ والعطار اذا
تخاصما فى جلد والقيافه والنظر فى الحنتى والنظر فى امارات القبله وهل اللوث فى القتا
لاحو هذا اسهى ٥ قلت للحاكم اذا لم يكن فقيه النفس فى الامارات ودلايل الحال كفقهه
فى كليات الاحكام ضيع الفروق فهاهنا فقهان لابد للحاكم منهما فقه فى احكام الحوادث
الكليه وفقه فى الواقع واحوال الناس يميز به الصادق والكاذب والمحق والمبطل
ثم يطبق بين هذا وهذا بين الواقع والواجب فيعطى الواقع حكمه من الواجب ومن له ذوق
فى الشريعه واطلاع على كمالها وعدلها وشفقتها ومصلحتها وان الخلق لا صلاح لهم بدونها
البته علم ان السياسه العادله جزء من اجزايها وفرع من فروعها وان من احاط علما بمقاصد
ووضعها مواضعها لم يحتج معها الى سياسه غيرها البته فان السياسه نوعان سياسه
ظالمه فالشريعه تحرمها وسياسه عادله تخرج الحق من الظالم الفاجر فهى من الشريعه
عليها من عليها وخفيت على من خفيت عنه ولا لبس فى هذا الموضع قول سليمان نبى الله صلى
الله عليه وسلم للموابن للذين ادعيا الولد احكم به داود للكبرى فقال سليمان ايتونى بالسكين
اشقه بينهما فقالت الصغرى لا تفعل هو ابنها فقضى به للصغرى لما دل عليه امتنا
من رحمه الام وولدها رضى الكبرى بذلك على الاستراحه الى ان تنتى بنتاوانتها فى فقد
الولد ولذلك قول الشاهد من اهل امراة العزيز ان كان قميصه قد من قبل وان كان
قميصه قد من دبر فذلك من كيدكن ان كيدكن عظيم متكرر تاليه لترتب عليه العلم ببراه
يوسف ولذب المراة عليه وقد امر النبى صلى الله عليه وسلم الزبير ان يقود ابنى الحقيق
بالعذب على اخراج الكنز فعذبها حتى اقرايه ٥ ومن ذلك قوله للطعنيه التى
حملت كتاب حاطب وانكرته فقال لها لتخرجن الكتاب او لتجردنك وهل تقضى بهاتين
هذه الشريعه الكامله الا هذا وهل يشك احد فى ان استراق القراين تفيد علما
اقوى من لفظ المستفاد من الشاهدين بل اغلب عديده فالعلم المستفاد من شاهده
الرجل يكشوف الراس واخر هارب قدامه وبنده عمامه وعلى راسه عمامه فالعلم بان
هذه عمامه المكشوف راسه كالضرورى بل قد يقدم عليه اليدالتى انما تفيد ظنا ما عند

عدم المعارضه وامامع هذه المعارضه ولا يفيد شيا سوى العلم بانها بدعا ديه فلا الحور
الحكم بها البته ولم تات الشريعه بالحكم لهذه اليد وامثالها البته وقد امر النبى صلى الله عليه
وسلم الملتقط ان يدفع اللقطه الى واصفها وقد نص احمد على اعتبار الوصف عند تنازع
المالك والمستاجر فى الدفين فى الدار وهذا من محاسن مذهبه ونص على البلد يفتح فيوجد
فيه ابواب مكتوب عليها بالكتابه القديمه انها وقفا نه لحكم بذلك لقوة هذه القرينه
وهل الحكم بالقافه الا الحكم بقرينه الشبه ولذلك اللوث فى القسامه حتى ان مالكا واحمد
فى احدى الروايتين يقيدان بها وهو الصواب الذى لا ريب فيه ولذلك الحكم بالبول انما هو
مستند الى قوة القرينه الداله على ان الناكل غير محق وبالجمله فالبينه اسم لكل ما بين الحق
ومن خصها بالشاهدين فلم يوف مسماها حقه ولم تات البينه فى القران قط مرادا بها
الشاهد وانما اتت مرادا بها الحجه والدليل والبرهان مفردة ومجموعه ولذلك هو النبى
صلى الله عليه وسلم البينه على المدعى المراد به بيان ما يصح دعواه والشاهد من البينه
ولا ريب ان غيره من انواع البينه قد يكون اقوى منها كدلاله الحال على صدق المدعى فانها
اقوى من دلاله اخبار الشاهد والبينه والمحى والدلاله والبرهان والايه والبصيره
كالمراد فة لتقارب معانيها والمقصود ان الشرع لم يلغ القرائن والامارات
الحال بل مراعتبرى مصادر الشرع وموارده وجده شاهدا لها بالاعتبار مرتبا عليها
الاحكام وقول ابن عقيل ليس هذا فراسه بقال ولا ضير فى تسميته فراسه فانها
فراسه صادقه وقد مدح الله تعالى الفراسه واهلها فى مواضع من كتابه وقال تعالى
ان فى ذلك لايات للمتوسمين وهم المتفرسون الذين ياخذون بالسيما وهى العلامه
ويقال توسمت فيك لذا اى تفرست كانك اخذت من السيما وهى تفعلى من السمه
وهى العلامه وقال تعالى ولو نشاء لاريناكهم فلعرفتهم بسيماهم وقال تعالى تحسبهم
الجاهل اغنيا من التعفف تعرفهم بسيماهم ○ وفى الترمذى مرفوعا اتقوا فراسه
المومن فانه ينظر بنور الله ثم قرا ان فى ذلك لايات للمتوسمين والله اعلم ○

ذكر مناظره من فقهى فى طهاره المنى ونجاسته

قال مدعى الطهاره المنى مبدا خلق بشر فكان طاهرا كالتراب قال الاخر ما ابعد ما
اعتبرت فالتراب وضع طهورا ومساعدا للطهور فى الولوغ ويرفع حكم الحدث

على راى والحدث نفسه على راى فاين ما يتطهر به الى ما يتطهر منه على ان الاستحالات
تعمل عليها فاين النوانى من المبادى وهل الخمر الا ابنة العنب والمنى الا المتولد من الاغذيه
فى المعده ذات الاحاله لها الى النجاسه ثم الى الدم فرا المنى ○ قال المطهر ما ذكرته
فى التراب صحيح وكون المنى يتطهر منه لا يدل على نجاسته فالجماع الحالى عن الانزال يتطهر من
ولو كان المتطهر منه نجاسه لاختصت الطهاره باعضا الوضو كالبول والدم ○
واما كون التراب طهورا دون المنى فلعدم تصور التطهر بالمنى ولذلك مساعدته فى الولو
ضا بعد ما اعتبرت من الفرق واغته واما دعواك ان الاستحاله تعمل عليها نجسا وهى
تنقلب الطيب الى الخبيث كالاغذيه الى البول والعذره والدم والخبيث الى الطيب
كدم الطمث ينقلب لبنا وكذلك خروج اللبن من بين الفرث والدم فالاستحاله من اكبر
محتنا عليك لان المنى دم تصورته الشهوه واحالته الحراره من طبيعة الدم ولونه
الى طبيعه المنى وهذا هذا الدليل على مفارقته للاعيان النجسه وانقلابه عنها
الى عين اخرى فلو اعطيت الاستحاله حكمها لحكمت بطهارته قال مدعى النجاسه
الذى سبدا المنى وقد دل الشرع على نجاسته حتى امر بغسل الذكر وما اصابه منه
واذا دان مبداه نجسا فكيف بنهايته ومعلوم ان المبدا موجود فى الحقيقه بالفعل قال
المطهر هذه دعوى لا دليل عليها ومن اين لك ان الذى سبدا المنى وهاحضتان مختلفتا
فى الماهيه والصفات والعوارض والرائحه والطبيعه فدعوا ك ان الذى سبدا المنى دانه
منى لم تسلم طبخه دعوى مجرده عن دليل فعلى وعلى وجستى فلا تكون مقبوله
ثم لو سلمت لكنك لم تذكر شيا البته فان للمبادى احكاما تخالفها احكام النوانى فهذا
الدم سبدا اللبن وحكمهما مختلف بل هذا المنى نفسه سبدا الادمى والادمى طاهر العين
وسبداه عندك نجس العين فهذا اظهر ما يستدل به عليك ويوضح تناقضك وهذا ما لا جيله
فى دفعه فان المنى لو كان نجس العين لم يكن الادمى طاهرا لان النجاسه عندك لا تطهر
بالاستحاله فلا بد من نقض احد اصليك فاما ان تقول بطهاره المنى وتقول النجاسه
تطهر بالاستحاله واما ان يقول المنى نجس والنجاسه لا تطهر بالاستحاله ولا تقول مع ذلك
بطهاره الادمى فتناقض بالنا الا الكبره قال المجيب لا ريب ان المنى فضله مستحيله
عن الغذا الصحيح وخروج البول وهات نجسه كهو ولا يرد على البصاق والمخاط والدمع

والعرق الا ما خرج من مخرج البول قال المطهر حكمه حكم النجاسة اما ان يكون الاستحالة عن العذرة او للخروج من مخرج البول او لمجموع الامرين فالاول باطل اذ مجرد استحالة الفضلة عن العذرة لا توجب الحكم بنجاستها كالدمع والبصاق والمخاط وان حان لخروجه من مخرج البول فهذا ما يفيدك انه نجس لنجاسة مجراه الا انه نجس العين كما هو احد الاقوال فيه وهو ضعيف فان المجرى والمخرج باطن لا حكم عليه بالنجاسة وانما حكم بالنجاسة بعد الخروج والانفصال وحكم نجاسة المنفصل لخبثه وعينه لا لمجراه ومخرجه وقد علم بهذا بطلان الاستناد الى مجموع الامرين والذي يوضح هذا ما رأينا الفضلات المستحيلة عن العذرة تنقسم الى ظاهر كالبصاق والعرق والمخاط وخبث كالبول والغايط فدل على ان جهة الاستحالة غير مقتضية للنجاسة ورأينا ان النجاسة دارت مع الخبث وجودا وعدما فالبول والغايط ذاتا ان خبثتان منتنتان موذيتان تتميزان عن سائر فضلات الادمي بزيادة الخبث والنتن والاستقذار تنفر منها النفوس وتتجافى عنها وتباعد هما عنها اقصى ما يمكن ولا كذلك هذه الفضلة الشريفة التي هي مبدأ غذاء عباد الله وسادا تهم وهي من اشرف جواهر الانسان وافضل الاجزاء المنفصلة عنه ومعها من روح الحياة ما تميزت به عن سائر الفضلات فعياشها على العذرة افسد قياس في العلم وابعده عن الصواب والله تعالى اعلم

ومن ذلك قال رحمه ورسالاته وتربه بسادتهم جثته فهو اكرم من ذلك ○ وايضا فان الله تعالى اخبر عن هذا الماء كرر الخبر عنه في القرآن ووصفه مرة بعد مرة واخبر انه دافق وانه يخرج من بين الصلب والترائب وانه استودعه في قرار مكين ولم يذكر الله تعالى لبيكر ذكر شيء كالعذرة والبول ويعيده ويبديه ويخبر بحفظه في قرار مكين ويصفه باحسن صفاته من الدفق وغيره ولم يصفه بالمهانة الا اظهار قدرته البالغة ان خلق من هذا الماء الضعيف هذا البشر القوي السوي فالمهين هاهنا الضعيف ليس هو النجس الخبيث وايضا فلو كان المني نجسا وكل نجس خبيث لما جعله الله مبدأ خلق الطيبين من عباده والطيبات وهذا لا يتكون من البول والغايط طيب فلقد بعد النجعة من جعل اصول بني آدم كالبول والغايط في الخبث والنجاسة والناس اذا استهوا الرجل قالوا اصله خبث وهو حيث الاصل فلو كانت اصول الناس خبثة وكل نجس خبث لكان هذا السب منزلة ان يقال اصله نطفته او اصله مآ وحوذكر وان كانوا انما يريدون بالخبث الاصل كون النطفة وضعت في غير محلها فذاك خبث على خبث ولم يجعل الله تعالى في اصول

خواص عباده شيأ من الخبث بوجه ما قال المجتمعون قد اكثرتم علينا من التشنيع بنجاسته اصل الادمي واطلتم القول واعرضتم وتلك الشناعة مشتركة الالزام بيننا وبكم فانه كما ان الله تعالى جعل خواص عباده ظروفا واوعيه للنجاسة كالبول والغايط والدم والمذي والبول ذلك عايدا عليهم بالعيب والذم فكذلك خلقه لهم من المني النجس وما الفرق قال المطهرون لقد تعلقتم بما لا تستطيعون به واستروحتم الى خيال باطل فليس واظروفا للنجاسات البتة وانما تصير الفضلة بولا وغايطا اذا فارقت محلها محدث حكم عليها بالنجاسة والا فما دامت في محلها فهي طعام وشراب طيب غير خبيث وانما يصير خبثا بعد قذفه واخراجه وكذلك الدم انما هو نجس اذا سفح وخرج فاما اذا كان في بدن الحيوان وعروقه فليس بنجس فالمؤمن لا نجس ولا نطرق الخبايث والنجاسات قالوا والذي يقطع دابر القول بالنجاسة ان النبي صلى الله عليه وسلم قد علم ان امته شديدة البلوى به في ابدانهم وثيابهم وفرشهم ولحفهم ولم يأمرهم فيه يوما ما بغسل ما اصابه لا من بدن ولا من ثوب البتة ولا تخيل ان يكون كالبول ولم يتقدم اليهم بحرف واحد في الامر بغسله وتاخير البيان عن وقت الحاجة اليه ممتنع عليه قالوا ونحن النبي صلى الله عليه وسلم اعلم الامة بحكم هذه المسئلة وقد ثبت عن عايشة انها انكرت على رجل اعارته لحفة صفراء تنام فيها فاحتلم فغسلها فانكرت عليه غسلها وقالت انما كان يكفيه ان يفركه باصبعه ربما فركته من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم باصبعي ذكره ابن ابي شيبة ○ حدثنا ابو معوية عن الاعمش عن ابرهيم عن همام قال نزل بعايشة ضيف فذكره ○ وقال ايضا هشيم عن مغيرة عن ابرهيم عن الاسود عن عايشة قالت لقد رأيتني احته في ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجتته عنه تعني المني ○ وهذا قول عايشة وسعد بن ابي وقاص وعبد الله بن عباس قال ابن ابي شيبة نا هشيم عن حصين عن مصعب بن سعد عن سعد انه كان يفرك الجنابة من ثوبه ○ حدثنا جرير عن منصور عن مجاهد عن مصعب بن سعد عن سعد انه كان يفرك الجنابة من ثوبه ○ حدثنا وكيع عن سفين عن حبيب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في المني قال استحه باذخره ○ حدثنا هشيم انا الحجاج وابن ابي ليلى عن عطاء عن ابن عباس في الجنابة يصيب الثوب قال انما هو كالنخامة او كالنخاعة امطه عنك بخرقة او باذخره ○ قالوا وقد روى الامام احمد في مسنده من حديث عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسئل المني من

ثوبه بعرق الاذخر ثم يصلي فيه وجعته مر ثوبه يابسا ثم يصلي فيه وهذا صريح في طهارته لا يحتمل تاويلا البته قالوا وقد روى الدارقطني من حديث اسحق بن يوسف الازرق ثنا شريك عن سماك عن عبد الرحمن عن عطاء عن ابن عباس قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن المني يصيب الثوب فقال انما هو بمنزلة المخاط والنخامة وانما يكفيك ان تمسحه بخرقة او باذخرة ○ قالوا وهذا اسناد صحيح قال اسحق الازرق حدثنيه شريك في الصحيحين ولذلك شريك وان كان قد غلط فلم ينفرد اسحق الازرق به فاسحق ثقة يحتج به في الصحيحين وعندكم يقبل زيادة الثقة بالزيادة مقبولة ○

قال المجيز صح عن عايشة انها كانت تغسله من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم وثبت عن ابن عباس انه امر بغسله وقال ابو داود ثنا ابو كريب ثنا ابو الاحوص عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال اذا اجنب الرجل في ثوبه فرأى فيه اثرا فليغسله وان لم ير فيه اثرا فلينضحه ○ حدثنا عبد الاعلى عن معمر عن الزهري عن طلحة بن عبد الله بن عوف عن ابي هريرة انه كان يقول في الجنابة في الثوب ان رأيت اثره فاغسله وان علمت ان قد اصابه وخفي عليك فاغسل الثوب وان شككت فلم تدر اصاب الثوب ام لا فانضحه ○

حدثنا عبدة بن سليمان عن سعيد عن ايوب عن نافع ان ابن عمر قال ان خفي عليه مكانه وعلم انه قد اصابه غسل الثوب كله ○ حدثنا وكيع عن هشام عن ابيه عن زيد بن الصلت ان عمر بن الخطاب غسل ما رأى ونضح ما لم ير واعاد بعد ما اضحى بتمكا ○ حدثنا وكيع عن الثوري عن يحيى عن عبد الكريم عن رشيد عن انس في رجل اجنب في ثوبه فلم ير اثره قال يغسله كله ○ حدثنا حفص عن اشعث عن الحكم ان ابن مسعود كان يغسل اثر الاحتلام من ثوبه ○ حدثنا حسين علي عن جعفر بن برقان عن خالد بن ابي عزة قال سئل رجل عمر بن الخطاب فقال اني احتلمت على ظنفسية فقال ان كان رطبا فاغسله وان كان يابسا فاجكه فان خفي عليك فارشه ○ قالوا وقد ثبت تسميه المني اذى كما سمى دم الحيض اذا والاذى هو النجس قال الطحاوي ثنا ربيع الجيزي ثنا اسحق ابن بكر بن مضر قال حدثني ابي عن جعفر بن ربيعة عن يزيد بن ابي حبيب عن سويد بن قيس عن معاوية بن حديج عن معاوية بن ابي سفيان انه سئل اخته ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم هل كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في الثوب الذي يضاجعك فيه قالت نعم اذا لم ير فيه اذى ○ وفي هذا دليل مرجح اخر وهو ترك الصلاة فيه ○ وقد روى محمد بن عبد الله بن نمير عن عبيد الله عن نافع عن عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي في الخف ففيه قالوا واما ما

ذكرتم من الآثار الدالة على مسحه باذخره وتركه فانما هي في ثياب النوم لا في ثياب الصلاة قالوا وقد رأينا الثياب النجسة بالغائط والبول والدم لا يأثم بالنوم فيها ولا يحرم الصلاة فيها فقد حرم ان يكون المني لذلك قالوا وانما تكون الآثار حجة علينا لو كانت تقول لا يصلي النوم في الثوب النجس فاذا كانت لم تقل ذلك وبوافق ما روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك وتقول من بعد لا تصلي الصلاة في ذلك فلم نجد لك شيئا مما روي في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم قالوا واذا كانت الآثار قد اختلفت في هذا الباب ولم نجد فيها دليلا على حكم المني كيف هو اعتبرنا ذلك من طريق النظر فوجدنا خروج المني حدثا اغلظ الاحداث لانه يوجب اكبر الطهارات فاردنا ان ننظر في الاشياء التي خروجها حدث كيف حكمها في نفسها فوجدنا الغائط والبول خروجهما حدث وهما نجسان في انفسهما ولذلك دم الحيض والاستحاضة هما حدث وهما نجسان في انفسهما ودم العروق لذلك فلما انتفت عاد النظر انا كلما خروجه حدث فهو نجس في نفسه وقد ثبت ان خروج المني حدث ثبت انصافه نجس بهذا هو النظر فيه ○ قالوا المطهر ليس في شيء مما دللت دليل على نجاسته اما كون عايشة كانت تغسله من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يدل ان الثوب يغسل من الوسخ والقذر والنجاسة فلا يدل مجرد غسل الثوب منه على نجاسته فقد كانت تغسله تارة وتمسحه اخرى وتفركه احيانا تفركه ومسحه دليل على طهارته وغسله لا يدل على النجاسة فلو اعطيتم الادلة حقها لعلمتم موافقتها ومصارفها لا تناقضها واختلافها ○ واما امر ابن عباس بغسله فقد ثبت عنه انه قال انما هو بمنزلة البصاق والمخاط فامطه عنك ولو باذخرة وامره بغسله للاستقذار والنظافة ولو قدر انه للنجاسة عنده وان الرواية احلفت عنه فتكون مثله خلاف سائر الصحابة والحجة مع من انتزعين على لا نعلم عن صحابي واحد انه قال هو نجس البتة بل غاية ما تروونه عن الصحابة غسله فعلا وامرا وهذا لا يستلزم النجاسة ولو اخذتم بمجموع الآثار عنهم لدلت على جواز الامرين غسله للاستقذار والاجتزاء بمسحه رطبا وفركه يابسا كالمخاط واما قولكم ثبت تسميه المني اذى فلم يثبت ذلك وقولكم حبسه ما لم يره فيه اذا لا يدل على ان مرادها بالاذى المني لا عطابقه ولا تضمن ولا التزام فانها اخبرت بانه صلى الله عليه وسلم كان يصلي في الثوب الذي يضاجعها فيه ما لم يصبه اذا ولم تزد ولو قال قائل المراد بالاذى دم الطمث لكان اسعد بتفسيره منكم ولذلك

تركه الصلاة في لحف نسائه لا يدل على نجاسة المني لبته فان لحاق المراة قد يصيبه من دم
حيضها وهي لا تشعر وقد يكون الترك تنزها عنه وطلبا لصلاة على ما هو اطيب منه
وانظف فاين لك النجيس ٥ واما جلكم الاثار الدالة على الاجتزاء بمسحه وفركه على
ثياب النوم دون ثياب الطهارة فنصرة المذاهب توجب مثل هذا قلوا عظيم الاحاديث
حتها وتاملتم سياقها واسبابها لجزمتم بانها انما سيقت لاحتجاج الصحابة بها على الطهارة
وانكارهم على من يجسئ المني وقالت عائشة لئن افركه من ثوب رسول الله صلى الله
عليه وسلم فركا فصلى فيه وفي حديث ابن عباس مرفوعا وموقوفا انما هو كالمخاط والبصاق
فامطه عنك ولو باذخرة والجملة من المحال ان يكون نجسا والنبي صلى الله عليه وسلم يعلم بتردد
ابتلاء امته به في ثيابهم وابدانهم وايامرهم بوشامن الايام بغسله وهم يعلمون الاجتزاء بمسحه
وفركه واما قولكم ان الاثار قد اختلفت في هذا الباب ولم يثبت في الامور عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم بيان حكم المني فاعتبروا ذلك من طريق النظر فقال الاثار بحمد الله في هذا الباب
متفقة لا تختلف وشروط الاختلاف منتفية باسرها عنها وقد تقدم ان الغسل تارة والمسح
والفرك تارة جايزان ولا يدل ذلك على تناقض ولا اختلاف البته ولم يكن رسول الله صلى
الله عليه وسلم ليكل امته في بيان حكم هذا الامر المهم الى مجرد نظرها وارايها وهو
يعلمهم كل شئ حتى التخلي واداب ولقد بينت السنة هذه المسئلة بيانا شافيا ولله الحمد
واما ما ذكرتم من النظر على تجنيسه فنظر اعشى لانكم اخذتم حكم نجاسته من وجوب
الاغتسال منه ولا ارتباط بينهما لا عقلا ولا شرعا ولا حسا وانما الشارع حكم بوجوب
الغسل على البدن كله عند خروجه كما حكم به عند ايلاج الحشفة في الفرج والنجاسة
هناك لا خارج وهذه الرخ توجب غسل اعضاء الوضوء وليست نجسة ولهذا لا يستحب
منها ولا يغسل الازار والثوب منها فما كل ما اوجب الطهارة يكون نجسا ولا كل نجس
يوجب الطهارة ايضا وقد ثبت عن الصحابة انهم صلوا بعد خروج دمايهم في وقايع
متعددة وهم اعلم بدين الله من ان يصلوا وهم محدثون فظهر ان النظر لا يوجب
نجاسته والاثار تدل على طهارته وقد خلق الله تعالى الاعيان على اصل الطهارة فلا
ينجس منها الا ما نجسته الشرع وما لم يعلم بتجنيسه من الشرع فهو على اصل الطهارة
والله اعلم ٥ فايده اذا علق الطلاق بامر يعلم العقل استحالته عادة واخبر

عنه بما يعلم الامن جهته بوقوعه وليس خبره مما قام الدليل على صدقه فقد قال كثير من الفقها
يقع الطلاق عند خبره وقال محمد بن الحسن بعدم الوقوع وهو الصواب وهو اختيار ابن
عقيل وغيره من اصحابنا هذه ٥ وصورة المسئلة اذا قال ان كنت تحبين ان يعذبك الله بالنار
فانت طالق فقالت انا احب ذلك ٥ قال الموفقون لمحبة امر لا توقف عليه ولا يعلم الامن
جهتها فاذا اخبرت به رجع الى قولها ٥ اعترض على ذلك ابن عقيل فقال الباطن اذا كان
عليه دلالة امكن الاطلاع عليه ولا دلالة اكبر من العلم بان طباع الحيوان لا يصبر على النجاة
النار والحبها واذا علم هذا طبعا صار دعوى خلافه خرقا للعاده فهو كقوله انت طالق
ان صعدت السما فغابت ثم ادعت الصعود فانه لا يقع لاستحالته طبعا وعاده ٥
قالوا النعام جبلت على النار ولا تستطيع ان تكون هذه صادقة لاخبارها عن نفسها او دخل
عليها داخل من برد استولى على حسها فمنعت معه دخول النار قال ابن عقيل لا تستحيل
الميل الى النار من الحيوان الذي ذكرت لكن ذلك خرق للعاده في حق غيرها فلين جاز
ان يصدقها في ذلك لكونه لا تستحيل وجب ان يصدقها في صعود السما فقد صعدت
اليها الملايكة والجن والانبيا بنبي الامر على العاده دون خرقها وفي مسئلتنا لم يعلم
احب النار بل قالت احب ان يعذبني الله بالنار والنعام لا تعذب فقد صرحت بحب
اعظم الالم ولا يجتمع في حيوان حب وميل الى ما يعذب به بل طبعه النفور من كل
مولم فاما تعليلهم بان ما في قلبها لا يطلع عليه الامن اخبارها فهذا شي يرجع الى ما
نجوز ان يكون في قلبها من طريق العاده فاما المستحيل عاده فانه كالمستحيل في
نفسه ولو انه قال لها ان كنت تعتقدين ان الجمل يدخل في خرم الابرة فانت طالق
فقالت اعتقده لم يقع الطلاق اذ لا عاقل يجوز ذلك فضلا عن ان يعتقده انتهى
كلامه وهو كما ترى قوة وصحة ٥ جاء ته مستحي عليه وقوف خوب وليس في
وقفه ما يبقى بعمارته هل يجوز نقل ذلك الى عماره الجامع الذي لا غنى للقريه عنه ٥
قال جماعه يجوز وخالفهم ابن عقيل فقال يجب صرف دخل وقف المسجد الى عمارته
نجسها وقد كان سقف مسجد النبي صلى الله عليه وسلم سعفا انتهى والصحيح في
المسئلة ان المسجد ان بعطل بحيث سقل اهله عنه وبقي في مكان لا يصلى فيه فالصواب
ما قال الجماعه وان كان جيرانه يصلون فيه فالصواب ما قاله ابن

فايده

عقيل والله اعلم ○ وسئل عن رجل تزوج ضريرة ومعها جاريه فخدمها فانفق عليها مدة ثم قصر في نفقة المراة وعلل ذلك بانه في مقابلة ما كان انفق على الجاريه فهل هذا جهل منه فان على زوج ضريرة فقد دخل على بصيرة انه لا بد لها من خادم فتكون المؤنه عليه كمن تزوج امراة ذات جلاله يلزمه اخدامها ○ وسئل عن رجل ادرك الناس ركوعا في صلاة الجمعه وسمع من المبلغين قول سمع الله لمن حمده فهل يقدر ما يقولون به تابعا للامام او يعتبر حال يليه فقال بل تقدر ما يكون به تابعا للامام في حال ركوعه لانه قد يكون ركع والامام قد رفع ولكن ليعد ما بين المبلغين ومن الامام قد يكون الا واخر راكعا وذلك ان الشرع علق الادراك بركوع الامام فالوسايط لا عبره بهم ○ حادثه رجل قال لامراته انت طالق لا كلمتك واعاده فقال اصحابنا حدان قصد افهامها بالثاني لم يقع وان قصد الابتداء وقع المعلق بالثاني قالت ان عقيل هذا خطا لان الثاني هو كلام لها على كل حال سوى قصد الافهام او الابتداء انما اشتبهت مسئله اذا قال ان خلفت بطلاقك فانت طالق واعاده فان التفصيل كما ذكرت فاما الطلاق فهو على الاطلاق ساوك كل كلام مخصوص بخلاف الحلف فانه لا يكون حلفا الا بقصد واذا كان قصده بالثاني افهامها بما حلف به اولا لم يكن حلفا قلت والصواب القول الاول وهذا الفرق خيالي فانه اذا قصد افهامها فلم يرد الا اليمين الاولى ولم يرد بها الكلام المحلوف عليه فتخيثه به تخييث فلم يرده اليمنه وبساط الكلام وبنيته انما يكون على انه اراد لا كلمتك بعد اليمين منفردة كانت او مكررة فما كلمها الكلام الذي حلف عليه وانما افهمها يمينه فلا فرق بينها وبين مسئله الحلف وامّا قوله ان الحالف لا يكون حلفا الا بقصد فقال ان كان القصد شرطا في اعتبار المحلوف عليه لم يحنث في الموضعين وان لم يكن شرطا فيه حنث في الموضعين فاما ان يجعل القصد شرعا في احدهما دون الاخر فلا وجه له والله اعلم ○ فائده استدل شيعي على الوصيه لاهل البيت بقوله تعالى قل لا اسئلكم عليه اجرا الا المودة في القربى فاجيب بان قيل هذه وصيه بهم لا وصيه اليهم فهي حجه على خلاف قول الشيعه لان الامر لو كان اليهم لاوصاهم ولم يوص بهم ونظير هذا الاحتجاج على ان لا امر في قريش لا في الانصار بقول النبي صلى الله عليه وسلم اوصيكم بالانصار فدل على ان الامر في غيرهم ○ قلت وهذا له خروج عن معنى الايه وما اريد بها ولا دلاله فيها لواحدة من الطايفتين

فان معنى الايه لا اسئلكم عليه اجرا الا ان تصلوا ما بيني وبينكم من القرابه فانه لم يكن بطن من بطون قريش الا وللنبي صلى الله عليه وسلم فيهم قرابه فقال لا اسئلكم على تبليغ الرساله اجرا ولكن صلوا ما بيني وبينكم من القرابه وليست هذه الصله اجرا فلا استثنا منقطع فان الصله من موجبات الرحم محض واجبه على كل احد وهذا هو معنى ابن عباس الذي ذكره البخاري عنه في صحيحه ○ فائده من العجب انكار كون القرعه طريقا لاثبات الاحكام مع ورود السنه بها واثبات الولي بشهاده شاهدي ذو ربعلم الزوج الثاني انها شاهدا زور مع هذا فيثبت الحلال بشهادتها من غير قول هذا في باب جعل الابضاع والفروج كيف منع القرعه ○ ومن العجب قولهم اذا منع الذمي دينارا من الجزيه انتقض عهده ○ ولو جاهر بسب الله ورسوله ودينه او حرق بيوت الله لم ينتقض عهده ○ ومن العجب باجتهم القران بالعجمه ومنع روايه الحديث بالمعنى ○ ومن العجب قولهم الايمان تفتقر الى النيه وهو لا تفاضل والاعمال ليست منه وتكبيرهم مع قول سجد وفقيه ومن يلتذ بالسماع ويصلي بلا وضوء ونحو ذلك ○ ومن العجب استفاظهم الجد عمن استاجر امراه لرضاع ولده فزنا بها واستاجرها ليزني بها وانجابهم الجد على مر وطي امراه في الظلمه يظنها امراته فبانت اجنبيه ○ ومن العجب تشددهم في المياه اعظم التشدد حتى يحسوا القناطير المقنطره من المال مثل رائحه البعره من البول وجوزوا في الصلاه في ثوب ربعه منضح بالنجاسه ○ ومن العجب منعهم الحاق النسب بالقيافه التي هي من اظهر الادله وقد اعتبرها النبي صلى الله عليه وسلم وعمل بها الخليفه الراشد عمر الخطاب والحاقهم النسب في رجل تزوج امراه باقصى المشرق وهو باقصى المغرب ومنها ما لا ينقطعه البشر اذا قال تزوجت فلانه وهي طالق ملئا عقب القول ثم جات بولد فقالت هو منه ○ ومن العجب الحاقهم الولد في هذه الصوره وزعمهم ان الرجل اذا كانت له سريه وهو بطاها دايما فاتت بولد على فراشه لم يلحقه الا ان ينفيه بملاعنه ○ ومن العجب انهم يقولون اذا شهد اربعه بالزنا فقال صدقوا في شهادتهم وقد سقطت عنه الحد وان لهم ولو قال كذبوا على خد ○ ومن العجب قولهم لا يصح استيجار دار ليجعل مسجدا يصلى فيه المسلمون ويصح استيجارها كنيسه يعبد فيها الصليب ويعبد فيه النار ○ ومن العجب قولهم انه اذا قهقه في صلاته انتقض وضوءه ولو غشي في صلاته وقذف المحصنات واتى فاحش السب والفحش فوضوءه

نسخة الألوكة www.alukah.net

حاله لم ينقض ٥ ومن العجب قولهم اذا وقع في البير خاسته نزح منها اربعون فاذا حصل الدلو الاول في البير تنجس وعرف لما نجسنا فاصاب حيطان البير منه نجستها ولذلك ما بعده من الدلاء الى الدلو الاخير فانه نزل نجسا ثم بصعد طاهرا فيتنقش النجاسة من البير وس حيطانه قال الخايط ما يكون اكوم او اعقل من هذا الدلو ٥ فايده اجماع من الناس اذا مات نصراني في بطنها جنين مسلم نزل ذلك القبر نعم وعذاب فالنعيم للابن والعذا ب للام ولا يعد نيما قاله كما لو دفن في مير واحد سومن وفاجر فانه يجتمع في القبر العذاب والنعيم فايده قال الامامية ان العتق لا ينفذ الا اذا قصد به القربه لانهم جعلوه عباده والعباده لا تصح الا بالنيه قال ابن عقيل ولا باس بهذا القول لاستمادهم يقولون الطلاق لا يقع الا اذا كان مما دا فالنسنه مطابقا للامر وليس بقربه تكيف بالعتق الذي هو قربه قلت وقد ذكر البخاري في صحيحه عن ابن عباس انه قال الطلاق ما كان عن وطر والعتق ما ابتغي به وجه الله ٥ فايده نافعه كبير من الناس يطلب من صاحبه بعد نيله درجه الرياسه الاخلاق التي كان يعامله بها قبل الرياسه ولا يعاد فيها ينتقض ما بينهما من المودة وهذا من جهل الصاحب الطالب للعاده وهو بمنزله من يطلب من صاحبه اذا سكر اخلاق الصاحي وذلك غلط فان الرياسه سكره كسكره الخمر او اشد ولو لم يكن للرياسه سكره لما اختارها صاحبها على الاخره الدايمه الباقيه فسكرتها فوق سكره الشهوه بكثير ومحال ان نرى من السكران اخلاق الصاحي وطبعه وهذا امر الله تعالى الذي حرم خلقه عليه نخاطبه ربنا لقبط بالخطاب اللين فخاطبه الروسا بالقول اللين امر مطلوب شرعا وعقلا وعرفا ولذلك نجد الناس كلهم مفطورين عليه وهكذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يخاطب روسا العشاير والقبايل وتامل استمال موسى لما امره به كيف قال لفرعون هل لك الى ان تزكى واهديك الى ربك فتخشى فاخرج الكلام معه مخرج السوال والعرض لا خرج الامر وقال الى ان تزكى ولم يقل الى ان ازكيك فنسب الفعل اليه هو وذكر لفظ التزكيه دون غيره لما فيه من البركه والخير والنماء قال واهديك الى ربك اكون كالدليل من يدل الذي يشير اما يمك وقال الى ربك استدعا لايمانه بربه الذي خلقه ورزقه ورباه بنعمه صغيرا وبافعا وكبيرا ٥ ولذلك قول ابرهيم للخليل لابيه يا ابت لم تعبد ما لا يسمع ولا يبصر ولا يغني عنك شيئا فابتدا خطابه بذكر ابوته الدالة على توقيره ولم يسمه باسمه ثم اخرج الكلام

معه مخرج السوال فقال لم تعبد ما لا يسمع ولا يبصر ولا يغني عنك شيا ولم يقل لا تعبد ثم قال يا ابه اني قد جاني من العلم ما لم ياتك فلم يقل له انك جاهل لا علم عندك بل عدل عن هذه العباره الى اللطف عباره تدل على هذا المعنى فقال جاني من العلم ما لم ياتك ثم قال فاتبعني اهدك صراطا سويا ٥ وهذا مثل قول موسى لفرعون واهديك الى ربك ثم قال يا ابه اني اخاف ان يمسك عذاب من الرحمن فنسب الخوف الى نفسه دون ابيه كما يفعل الشفيق الخايف على من يشفق عليه وقال يمسك فذكر لفظ المس الذي هو اللطف من غيره ثم نكر العذاب ثم ذكر الرحمن ولم يقل الجبار ولا القهار وفي خطاب اللطف اللين من هذا ونظير هذا خطاب صاحب ياسين لقومه حيث قال يا قوم اتبعوا المرسلين اتبعوا من لا يسالكم اجرا وهم مهتدون وما لي لا اعبد الذي فطرني واليه ترجعون ٥ ونظير هذا قول نوح لقومه يا قوم اني لكم نذير مبين ان اعبدوا الله واتقوه واطيعون يغفر لكم من ذنوبكم ويوخركم الى اجل مسمى ٥ ولذلك سا بوخطاب الانسا سهم في القران اذا ملته وجدته الين خطاب والطفه بل خطاب الله لعباده اللطف خطاب والينه كقوله تعالى يا ايها الناس اعبدوا ربكم الذي خلقكم والذين من قبلكم لعلكم تتقون ٥ وقوله يا ايها الناس ضرب مثل فاستمعوا له ان الذين تدعون من دون الله لن يخلقوا ذبابا ولو اجتمعوا له وقوله يا ايها الناس ان وعد الله حق فلا تغرنكم الحياه الدنيا ولا يغرنكم بالله الغرور وتامل ما في قوله تعالى واذ قلنا للملايكه اسجدوا لادم فسجدوا الا ابليس كان من الجن ففسق عن امر ربه افتتخذونه وذريته اولياء من دوني وهم لكم عدو بيس للظا لمين بدلا ٥ من اللطف الذي تملب القلوب وقوله انضرب عنكم الذكر صفحا ان كنتم قوما مسرفين على احد القولين ان نذركم ولا نستصلحكم ولا ندعوكم ونعرض عنكم اذا اعرضتم انتم واسرفتم وتامل لطف خطاب نوح لقومهم وقولهم يا قومنا اجيبوا داعي الله وامنوا به يغفر لكم من ذنوبكم ويجركم من عذاب اليم ٥ فايده سيل ابن عقيل عن رجل له ما جرى على سطح جاره نعلى ذارة هل يسقط حق الجرى فقال لا لكنه اذا سلط الما على عادته حفر سطح جاره لموضع العلو ينبغي ان يجعل بحربه حدته الى ملكه ثم يخرجه بسهوله الى سطح جاره ٥ فايده وسيل عن رجل قالت له زوجته طلقني فقال ان الله قد طلقك فهل يقع الطلاق لانه كنايه استند الى دلاله الحال وهي

الوطر النعمه والحاجه
النعمه قال الراغب

ذكر الطلاق وشواهدها اياه واجاب بعض الشافعيه بانه ان نوى وقع عليه الطلاق والا لم يقع ○ قلت وهذا هو الصواب لان قوله انت قد طلقتك ان اراد به شرع طلاقك واباحه لم يقع وان اراد ان به اوقع عليك الطلاق واراده وشاءه فهذا يكون طلاقا لان ضرورة صدقه ان يكون الطلاق واقعا واذا احتمل اللفظين فلا يقع الا بالنيه ○ فائده وسئل عن رجل وقف دابته في مكان فجاء رجل فضربها فوقعت فمات هل يضمن صاحب الدابه تعالى اذا لم يكن متعديا في ايقافها بان يكون في ملك الضارب فلا ضمان عليه وان كان متعديا فالضمان عليه ○ فائده حكى الطحاوي ان مذهب ابي يوسف جواز اخذ بني هاشم الفقراء الزكاه من بني هاشم الاغنياء قاله ابن عقيل قال وسالت قاضي القضاه عن ذلك يريد الا تعالى فقال نعم هو مذهب ابي يوسف وهو مذهب الامامية قلت وقد ذهب بعض الفقها الى انهم يجوز لهم الاخذ من الزكاة مطلقا اذا منعوا حقهم من الخمس وافتى به بعض الشافعيه ○ فائده قال ابن عقيل سالني سائل ايما افضل حجره النبي صلى الله عليه وسلم او الكعبه فقلت اذا اردت مجرد الحجره فالكعبه افضل واذا اردت وهو فيها فلا والله ولا العرش وحملته ولا الجنه عدن ولا الا فلاك الدايره لان بالحجره جلالا لو وزن بالكون لرجح ○

وسئل عن جلوس الطير لطيب نغمتها فقال سنفه وبطريقنا ان نقدم على ذبحها للاكل بحسب لان الهوائف من الحمام ونحوها هتفت نياحة على الطيران وذكرا فراخها الصغار بقا فلان يعذب حيا ليتوتم فيلتذ بنياحته وقد منع من هذا اصحابنا وشنعوا عليها فائده مزدنقوا الورع ان لا يقبل المذول حال هيجان الطبع من خمر او سرور فذلك كذلك السكران ومعلوم ان الراي لا يحقق الا مع اعتدال المزاج ومتى يدل باذل في ملك الحال يعقبه ندم ومن هاهنا لا يقضي القاضي وهو غضبان واذا اردت اختبار ذلك فاختبر نفسك في كل موارد الخير والشر فالبدار بالاتمام حال الغضب يعقب ندما وطالما ندم المسرور على مجازفته في العطاء ودان لو كان اقتصد وقد ندم الحسن على تمثيله بابن ملجم ○ فائده في قوله لسي صلى الله عليه وسلم للسائل عن مواقيت الصلاه صل معنا جواز البيان بالفعل وجواز اخيره الى وقت الحاجه اليه وجواز العدول عن العمل الفاضل الى المفضول لبيان الجواز ○ فائده قوله صلى الله عليه وسلم من صلى على جنازه فله قيراط ومن تبعها حتى تدفن فله قيراطان ○ سئل ابو نصر ابن الصباغ

عن القراطين هل هما غير الاول او به قال القيراطان الاول واخره بدليل قوله مثنى وثلث ورباع ○ قلت ويظهر هذا قوله صلى الله عليه وسلم من صلى العشا في جماعه فكانما قام نصف الليل ومن صلى الفجر في جماعه فكانما قام الليل كله ○ فهذا جمع صلاه العشا في جماعه وقد جا مصرحا به في جامع الترمذي لذلك ومن صلى العشا والفجر في جماعه فكانما قام الليل كله ونظيره ايضا قوله تعالى ايئكم لتكفرون بالذي خلق الارض في يومين وتجعلون له اندادا ذلك رب العالمين وجعل فيها رواسي من فوقها وبارك فيها وقدر فيها اقواتها في اربعه ايام فجعل اربعه ايام للومنين الاولين ولولا ذلك لكانت ايام الخلق ثمانيه ○ فائده لو ازل جريضا على هرونه المراد بالقيراط في هذا الحديث والى اي شي نسبته حتى راءت الا بن عقيل فيه كلاما قال القيراط نصف سدس درهم مثلا او نصف عشر دينار ولا يجوز ان يكون المراد بها هنا جنس الاجر لان ذلك يدخل فيه ثواب الايمان باعماله كالصلاه والحج وغيره وليس في صلاه الجنازه ما يبلغ هذا القدر بقي الا ان يرجع الى المعهود وهو الاجر العايد الى الميت ويتعلق بالميت صبر عشيرته المصاب به وبتجهيزه وغسله ودفنه والتعزيه به وحمل الطعام الى اهله وتسليتهم ○ وهذا مجموع الاجر الذي يتعلق بالميت فكان للمصلي والجالس لو ان يقدر سدس ذلك او نصف سدسه ان صلى وانصرف فلك كان مجموع الاجر الحاصل على تجهيز الميت ودفنه الى وضعه في لحده وتصاحق اهله واولاده وجبرهم دينارا مثلا للمصلي عليه فقط قيراط من هذا الدينار والذي يتعارفه الناس من القيراط انه نصف سدس فان صلى عليه وتبعه كان له قيراطان منه وهما سدسه وعلى هذا فكون نسبه القيراط الى الاجر الكامل بحسب عظم ذلك الاجر الكامل في نفسه بكلما كان اعظم كان القيراط منه بحسبه فهذا بين هاهنا ○ واما قوله صلى الله عليه وسلم من اقتنى كلبا الا كلب ماشيه او زرع نقص من اجره او من عمله كل يوم قيراط فمحتمل ان يراد به هذا المعنى ايضا بعينه وهو نصف سدس اجر عمله ذلك اليوم ويكون صغر هذا القيراط وكبره بحسب قله عمله وكثرته فاذا كان له اربعه وعشرون الف حسنه مثلا نقص منها كل يوم الفا حسنه وعلى هذا الحساب والله اعلم مراد رسوله وهذا ابلغ الجهد في فهم الحديث ○ فائده قوله صلى الله عليه وسلم من عزى مصابا فله مثل اجره استشكله بعضهم وقال مشقه المصيبه اعظم بكثير من مشاقه تعزيه المعزي فهلا رد قلبه فاجاب ابن عقيل بجواب بديع جدا

شبكة الألوكة www.alukah.net

فقال ليس مراده صلى الله عليه وسلم قول بعضهم لبعض نسأل الله في اجلك وتعيش انت ونتقي واطال الله عمرك وما اشبه ذلك بل المقصود من عدا الى قلب قذا قامة الم المصاب وازعجه وقد كان دينا كان السخط وتقول الفجور ويوقع الذنب فداوى ذلك القلب بأي الوعيد وثواب الصبر وذم الجزع حتى يزيل ما به او يقلله فيتعزى فيصير ثواب المبتلى لثواب المصاب لان كلا منهما دفع الجزع فالمصاب كابده بالاسترجاع والمعزى عمل في اسباب المداواة لالم الكآبة ٥ فائدة قوله صلى الله عليه وسلم اقيلوا ذوي الهيات عثراتهم الا الحدود قال انس عقيل المراد بهم الذين دامت طاعاتهم وعدالتهم فزلت في بعض الاحايين قدامهم بورطة ٥ قلت ليس ما ذكره بالبين فان النبي صلى الله عليه وسلم لا يعبر عن التقوى والطاعة والعبادة بانهم ذوي الهيات ولا عهد بهذه العبارة في كلام الله ورسوله للمطيعين المتقين والظاهر انهم ذوو الاقدار من الناس والجاه والشرف والسؤدد فان الله تعالى خصهم بنوع تكريم وتفضيل على بقية جنسهم من كان مستورا منهم ومشهورا بالخير حتى كابه جوادة وتناعضب صبره واذيل عليه السطان فلا نازع الى تأديبه وعقوبته بل يقال عثرته ما لم يكن حدا من حدود الله فانه يتعين استيفاؤه من الشريف كما يتعين اخذه من الوضيع فان النبي صلى الله عليه وسلم قال لو ان فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها وقال انما اهلك بني اسرائيل انهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق الضعيف اقاموا عليه الحد وهذا باب عظيم من ابواب محاسن هذه الشريعة الكاملة وسياستها للعالم وانتظامها لمصالح العباد في المعاش والمعاد فائدة اعترض قضاة المعاني والحكم على شيخنا في الشريعة بان قالوا الشرع قد فرق بين المماثلات فاوجب الحد بشرب الخمر ولم يجد بشرب الدم والبول واكل العذرة وهي اخبث من الخمر واوجب قطع اليد في سرقة ربع دينار ومنع وقطعها في نهبه الف دينار واوجب الجلد في رمي الرجل بالفاحشة ولم يوجبه في رميه وهو اعظم منه ولم يرتب على الربا جدا مع كونه من الكبائر ورتب الجلد على شرب الخمر والزنا دونه من الكبائر فاجاب المتبحرون بان قالوا هذا مما يدل على اعتبار المعاني والحكم ونصب الشرع بحسب مصالح العباد فان الشارع ينظر الى المحرم ومفسدته ثم ينظر الى وازعه وداعيه فاذا عظمت مفسدته رتب عليه من العقوبة بحسب تلك المفسدة ثم ان كان

في الطباع التي ركبها الله في بني ادم وازعا عنه اكتفى بذلك الوازع عن الحد فلم يرتب على شرب البول والدم والقيء واكل العذرة جدا لما في طباع الناس من الاستباع عن هذه الاشياء فلا يكتفوا تعتها حيث يدعوا الى الزجر بالحد بخلاف شرب الخمر والزنا والسرقة فان الباعث عليها قوي فلو لا ترتب الجد وعليها لعمت مفاسدها وعظمت المصيبة بارتكابها واما النهبة فلم يرتب عليها جدا لان بواعث الطباع لا يدعوا اليها غالبا لخوف الفضيحة والاشتهار وشنوعة الاخذ والا لان مفسدتها تندفع باغاثة الناس ومنعهم الشهب واخذهم على يديه واما الربا فلم يرتب عليه جدا فقيل لانه يقع في الاسواق وفي الملا فوكلت ازالته الى انكار الناس بخلاف السرقة والفواحش وشرب الخمر فانها انما تقع غالبا سرا فلو وكلت ازالتها الى الناس لم تزل واحسن من هذا ان يقال لما كان المرابي انما يقضي له برأس ماله فقط فان اخذ الزيادة قضي عليه بردها الى غريمه وان لم يأخذها لم يقض له بها كانت سدة الربا مستغنية بذلك فان غريمه لو شاء لم يعطه الا رأس ماله محيث رضي باعطائه الزيادة فقد رضي باستهلاكها وبذلها مجانا والاخذ لها رضى باكل النار واجود من هذين ان يقال ذنب الربا اكبر من ان يطهره الحد فان المرابي محارب لله ورسوله اكل للحرم والحد انما شرع طهرة وكفارة والمرابي لا يزول عنه اثم الربا بالجلد لان جرمه اعظم من ذلك فهو كجرم مفطر رمضان عمدا من غير عذر ومانع الزكاة طوعا وتارك صلاة العصر وتارك الجمعة عمدا فان الحدود كفارات وطهور فلا تعد الا في ذنب يقبل التكفير بالطهور ومن هذا عدم ايجاب الحد باكل اموال اليتامى لان اكلها قد وجبت له النار فلا يوثر الحد في اسقاط ما وجب له من النار وكذلك ترك الصلاة هو اعظم من ان يرتب عليه حد ونظير هذا اليمين الغموس هي اعظم اثما من ان يكون فيها حد وكفارة واذا تأملت اسرار هذه الشريعة الكاملة وحدتها في غايتها الحكمة ورعايتها المصالح لا تفرق بين متماثلين البتة ولا تسوي بين مختلفين ولا تحرم شيئا لمفسدة وتبيح ما مفسدته مساوية لما حرمته او راجحة عليه ولا تبيح شيئا لمصلحة وتحرم ما مصلحته مساوية له او راجحة عليه البتة ولا يوجد فيما جاء به الرسول شيء من ذلك البتة ولا يلزمه الاقوال المستندة الى رأي الناس وظنونهم واجتهاداتهم ففي تلك من التفريق بين المتماثلات والجمع بين المختلفات واباحة الشيء وتحريم نظيره وامثال ذلك ما

نبها ه فائدة سيل ابن عقيل عن كشف المراة وجهها في الاحرام مع كثرة الفساد اليوم
اهو اولى ام التغطية مع الفدا و قد قالت عائشة لو علم رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما احدث النساء لمنعهن المساجد فاجاب بان الكشف شعار الاحرام ورفع حكم ثبت
شرعا هو ادث لبدع لا محالة لانه يكون سببا لحوادث ويفضي الى رفع الشرع راسا
واما قول عائشة فانها ردت الامر الى صاحب الشرع فقالت لو راى لمنع ولو منع هو وقد
حذر عمر النساء عن الامه وقال لا تشبهين بالحرائر ومعلوم ان فيهن من تفتن لكنه
لما وضع كشف راسها للفرق بين الحرائر والاماء جعله فرقا فما ظنك بكشف وضع بين النساء
والاحلال وقد ندب الشرع الى النظر الى المراة قبل النكاح واجاز للشهود النظر فليس
ببدع ان ياسر بها الكشف ويامر الرجال بالغض لتكون اعظم للابتلاء كما قرب الصيد الى الايدي
في الاحرام ونهى عنه فلت سبب هذا السؤال والجواب خفا بعض ما جاءت به السنة
في حق المراة في الاحرام فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يشرع لها كشف الوجه في الاحرام
ولا غيره وانما جا النص بالنهي عن النقاب خاصة كما جا بالنهي عن القفازين وجا بالنهي
عن لبس القميص والسراويل ومعلوم ان نهيه عن لبس هذه الاشيا لم يرد انها تلبس
كسائر الثياب لا ستر البته بل قد اجمع الناس على ان المحرمة تستتر بدخول الخباء فيها وقميصها ودرعها
وان الرجل يستتر بدنه بالرداء واسفله بالازار مع ان خروج النهي عن النقاب والقفازين
والقميص والسراويل واحد فكيف يزاد على موجب النص ويفهم منه انه شرع لها
كشف وجهها من الملا جهارا فاي نص اقتضى هذا او مفهوم او عموم او قياس او
مصلحة بل وجه المراة كيدين الرجل لحرم ستره بالمقصد على قدره كالنقاب والبرقع بل
وكيدها لحرم ستره بالمقصد على قدر اليد كالقفاز واما ستره بالكم وستر الوجه بالملاة
والخمار والثوب فلم ينه عنه البته ومن قال ان وجهها كراس المحرم فليس معه بذلك
نص ولا عموم ولا يصح قياسه على راس المحرم لما جعل الله تعالى بينهما من الفرق وقول
من قال من السلف احرام المراة في وجهها انما اراد وانه هذا المعنى اي لا يلزمها اجتناب
اللباس وكما يلزم الرجل بل يلزمها اجتناب النقاب فيكون وجهها كيدين الرجل ولو
قدر انه اراد وجوب كشفه وقوله ليس بحجة مالم يثبت عن صاحب الشرع انه قال
ذلك واراد به وجوب كشف الوجه ولا سبيل الى احد من الامرين وقد قالت ام المومنين

عايشة رضي الله عنها كنا اذا مر بنا الركبان سدلت احدانا جلبابها على وجهها ولم تكن
اجلاهن تجد عودا تجعله بين وجهها وبين الجلباب كما قاله بعض الفقها ولا يعرف
هذا عن امراة من نسا الصحابة ولا امهات المومنين البته لا علما ولا فتوى ويستحيل ان
يكون هذا هو شعار الاحرام ولا يكون ظاهرا مشهورا يعرفه الخاص والعام ومن
انزل الانسان وسلك سبيل العلم والعدل تبين له راجح المذاهب من مرجوحها
وفاسدها مع صحبها والله الموفق الهادي ٥ فائدة قال ابن عقيل يخرج من رواية
اصحاب الزكوة في حلي الكرى والمواشط ان يجب في العقار المعد للكرى وكل ما تبعه
توجو وتعد له للاجارة قال وانما خرجت ذلك على الحلي لانه قد ثبت عندنا ان الحلي
لا يجب فيه الزكاة فاذا اعد للكرى وجبت فاذا ثبت ان الاعداد للكرى ينشي ايجاب
زكاة في شي لا يجب فيه الزكاة كان في جميع العروض التي لا تجب فيه الزكوة منشي
ايجاب الزكاة يوضحه ان الذهب والفضة عينان تجب الزكوة بجنسها وعينها ثم ان
الصياغة والاعداد للباس والزينة والانتفاع غلبت على اسقاط الزكاة في عينه ثم جا الاعداد
للكرا فغلب على الاستغلال واشبه ايجاب الزكاة فصار اقوى مما قوى على اسقاط الزكاة فاولى
ان يوجب الزكاة في العقار والاواني والحيوان التي لا زكاة في جنسها ان ينشي فيها الاعداد
للكرا زكاة ٥ فائدة قال ابن عقيل جات فتوى ان حاكما قال من بدء يهودي لا
ينكر ان محمدا رسول الى العرب قال له وتقول انه جا بالحق قال نعم فافتى جماعة انه قد
اسلم وكيف لا ينكر ان قوله انه بعث الى العرب قول طايفة منهم وقوله بعد هذا واعتقد
انه جا بالحق يرجع الى ما اقربه من انه جا رسولا الى العرب فاذا احتمل ان يعود كلامه الى هذا
لم يخرج مردينه باسر مجمل وكتب لذلك كيا والشاشي ٥ فائدة قال ابن عقيل
في مسئلة ما اذا القى في مركبهم نارا واستوى الامران عندهم فيه رواسان قال واعلموا ان التفهيم
والتفصيل ما لم تمس النار الجسد فان مسته فالانسان بالطبع يتحرك الى خارج منها لان طبع
الحيوان الهرب من الجسم ويغلب الخشن على الناعم والنظر في العاقبة فيصير النار دافعة
له كالجسم والبحر ليس بجسم سواء اذا له لان الغرق والمضرة معلومة والخشن غلب على
العلم بين هذا ما يشاهد من الهرب والوخز للانسان الذي قد نصبت له خشبة
ليصلب عليها او حفر له بير ليلقى فيها فانه يتقدم الى الخشبة والبير لان الضرر فيها

كيا الهراسي

شبكة الألوكة www.alukah.net

ليس بجبن والوخز بالسنان والضرب بجبن فهو اضرار بالجزء الواقع واذا اردت ان تعلم ذلك
فانظر الى وقوف الحية وجنوحه عن التحرك اذا انكشفا عنده الامران في الحس والعلم بانه
انسان هجم عليه سبع على جرف نهر جار عميق وهو لا يحسن السباحة فانه لا يجاله يتحرك
نحو الماء رامياً بنفسه لاجل الجاء السبع له وهجومه عليه من قبل وجهه سبع فالتفت فاذا
وراءه سبع آخر وهما يتساويان في الهجوم عليه لم يبق للطبع مهرب وتوازنت المكروهات
فانه يقف مستسلماً صابراً للبلاء ولم تكن ناكفة في كفة الميزان قلت هذا صحيح من جهة الوهم
والدهش والا فلو كان عقله حاضراً معه لتكافأ عنده الامران المحسوس والمعلوم وكثيراً
ما يحضر الرجل عقله اذ ذاك فيتكافأ عنده المحسوس والمعلوم فيستسلم لما لا صنع له فيه
ولا يعين على نفسه ويحكم عقله على حسه ويعلم انه ان صبر كان له اجر من قتل ولم يعن
على نفسه وان القى نفسه في الهلاك لم يكن من هذا الاجر على يقين بل ولا يستلزم ذلك
الا بان الثواب بل اذا تصور حمد الناس له على صبره وعدم جزعه بالقاء نفسه في الهلاك
هرباً من ما لا بد له منه رأى المصابرة احمد عاقبة وانفع له آجلاً فيحكم العقل بتقدم الصبر ويحكم
الحس بهرب من التلف فليبت الطباع في هذا متكافية والله اعلم ○ فائدة يذكر
عن كعب قال قرأت في بعض كتب الله الهدية تفقأ عين الحكم قال ابن عقيل معناه ان المحبة هديه
الحاصلة للمهدى اليه وفرحته بالظفر بها وميله الى المهدي تمنعه من تحديق النظر الى معرفة
باطل المهدي وافعاله الدالة على انه مبطل فلا ينظر في افعاله بعين ينظر بها الى من
لم يهد اليه هذا معنى كلامه قلت وشاهده الحديث المرفوع الذي رواه احمد في مسنده
حبك للشيء يعمي ويصم فالهدية اذا اوجبت له محبة المهدي فقأت عين الحق واصمت
اذنه ○ فائدة قال ابن عقيل الاموال التي ياخذها القضاة اربعة اقسام رشوة وهدية
واجرة ورزق فالرشوة حرام وهي ضربان رشوة ليميل الى احدهما بغير حق فهذه القضاء
حرام عن فعل حرام على الآخذ والمعطي وهما آثمان ورشوة يعطاها ليحكم بالحق
واستيفاء حق المعطي من دين ونحوه فهي حرام على الحاكم دون المعطي لانها للاستنقاذ
فهي كجعل الآبق واجرة الوكالة في الخصومة واما الهدية فضربان هدية كانت قبل
الولاية فلا تحرم استدامتها وهدية لم تكن الا بعد الولاية وهي ضربان مكروهة وهي الهدية
اليه ممن لا حكومة له وهدية ممن تتجه له حكومة وهي حرام على الحاكم والمهدي بلغ

واما الاجرة فان كان للحاكم رزق من الامام من بيت المال حرم عليه اخذ الاجرة قولاً واحداً
لانه انما اجرى له الرزق لاجل الاشتغال بالحكم فلا وجه لاخذ الاجرة من جهة الخصوم
وان كان الحاكم لا رزق له فعلى وجهين احدهما الاباحة لانه عمل مباح فهو كالوكالة ولا نه
مع عدم الرزق لا يتعين عليه الحكم فلا يمنع من اخذ الاجرة كالوصي وامين الحكم يأكلان
من مال اليتيم بقدر الحاجة واما الرزق من بيت المال فان كان غنياً لا حاجة له اليه
احتمل ان يكره لئلا يضيق على اهل المصالح ويحتمل ان يباح لانه بذل نفسه لذلك فصار كالعامل مل
في الزكاة والخراج ○ قلت اصل هذه المسائل عامل الزكاة وقيم اليتيم فان الله تعالى اباح
لعامل الزكاة جزءاً منها فهو ياخذه مع الفقر والغنى والنبي صلى الله عليه وسلم منعه من قبول الهدية
وقال هلا جلس في بيت ابيه وامه فينظر هل يهدى اليه ام لا وفي هذا دليل على ان من اهدي اليه
في بيته ولم يكن سببه العمل على الزكاة جاز له قبوله فيدل ذلك على ان الحاكم اذا اهدي اليه
من كان يهدي له قبل الحكم ولم يكن الولاية سبب الهدية فله قبولها واما ناظر اليتيم فالله تعالى
امره بالاستعفاف مع الغنى واباح له الاكل بالمعروف مع الفقر وهو اما اقتراض واما اباحة
على الخلاف فيه والحاكم فرع متردد بين اصلين عامل الزكاة وناظر اليتيم فمن نظر الى عموم
الحاجة اليه وحصول المصلحة العامة به الحقه بعامل الزكاة فيأخذ الرزق مع الغنى كما ياخذه
عامل الزكاة ومن نظر الى كونه راعياً منتصباً لمصالح الرعية بالاحظ الحقه بولي اليتيم
ان احتاج اخذ وان استغنى ترك وهذا افقه وهو مذهب الخلفاء الراشدين قال عمر
ابن الخطاب اني انزلت نفسي من مال الله منزلة ولي اليتيم ان احتاج اكل بالمعروف وان
استغنى ترك والفرق بينه وبين عامل الزكاة ان عامل الزكاة مستاجر من جهة الامام لجباية بيه
اموال المستحقين لها وجمعها فما ياخذه ياخذه بعمله كمن يستاجره الرجل لجباية
امواله واما الحاكم فانه منتصب لالزام الناس بشرائع الرب تعالى واحكامه وتبليغها اليهم
فهو مبلغ عن الله بفتياه ويتميز عن المفتي بالالزام بولايته وقدرته والمبلغ عن الله الملزم
للامة بدينه لا يستحق عليهم شيئاً فان كان محتاجاً فله من الفيء ما يسد حاجته فهذا
لون وعامل الزكاة لون فالحاكم مفت في خبره عن حكم الله ورسوله شاهد فيما ثبت
عنده ملزم لمن توجه عليه الحق فيشترط له شروط المفتي والشاهد ويتميز بالقدرة
على التنفيذ فهو في منصب خلافة من قال لا اسالكم عليه اجراً فهؤلاء هم الحكام المقدر

وجودهم في الاذهان المفقودون في الاعيان الذين جعلهم الله ظلا يأوي اليها اللهفان
وسنا يهتدي بها الظمآن ٥ فائدة اذا قال انقدك كذا فخلفه انه قد انقده امس
فبان انه انقده قبله بيوم قال ابن عقيل لا حنث لا جل الخطا والنسيان بل لان قصده
تصديق نفسه في الاتيان الذي هو مقصود الطالب واذا بان ان المقصود قد حصل قبل
امس فقد بان انه حصل وقال المقصود كما لو حلف لقد اعطيتك دينارا فبان انه اعطاه
دينارين ٥ فائدة اذا مات للجامل فصلي عليها هل ينوي الحمل قال ابن عقيل يحتمل ان
لا يذكر سوى المرأة لان الحمل غير مقصود ولهذا لا يلاعن عليه ولو قتلت لم تجب دسه فان
قيل اليس يعزل له الارث ولا يدفن في مقابر المشركين اذا كانت نصرانية ويتذكا بذكاة
امه قيل اما الارث فهو الحجة لانه لا يعطاه ولا يورث عنه حتى يتحقق وضعه واما دفنه
فلظن وجوده وحكم الذكاة بتبعه اذا وضع ٥ فائدة اذا حبب عبده ليزيد ثمنه
فهل يحل له الزيادة فاما على اصلنا واصل مالك في العتق بالمثلة فلا شيء واما من لم
يعتقه بالمثلة فسعى عنده ان لا تحرم الزيادة كما لو قطع له اصبعا زائدة فزاد ثمنه
بقطعها فان قيل فالمغنية اذا زادت قيمتها لاجل الغناء حرمت الزيادة قيل الغناء منهي
عنه حال دوامه فيقال لا حل لك ان تغني ولا يوخذ العوض عنه واما الخصاء فهو اشر
فعل قد انقضى ولا يتعلق النهي بدوامه فافترقا ٥ فائدة شرق مندبلا يشاري
نصارى في طرفه دينارا لم يعلم به قال ابن عقيل قياس قول احمد فيمن شرق انا من ذهب
فيه خمر قال انه لا يقطع فكذلك هاهنا لا يقطع لانه جعل القصد للخمر علة لاستفاط القطع
بالسرايه قال ابن عقيل يحتمل ان يكون مستوفيا للحق بالسرايه لان القطع قد صار قتلا
وما صلح لاستيفاء الحق حصل به استيفاؤها كمن اعتق المكاتب عندنا في الكفارة
حصل به مقصود المكاتب من العتق ومقصود السيد من التكفير وكمن اطعم المضطر
طعاما قد وجب عليه بذله للمضطر لاطعام له وكون صاحب الطعام غير محتاج اليه
ونوى باطعامه الكفارة فانه يدفع به الحق ولذا دخل المتحجر فصلى فصار اب عن
القضاء والتحية فلت ولذلك اذا نذر صوم يوم يقدم فلان يقدم في نهار رمضان على قول
الخرقي ولذلك المتمتع اذا دخل المسجد طاف طوافا واحدا هو طواف العمرة وطواف

القدوم ولذلك اذا اخر طواف الزيارة الى وقت الوداع يطوف طوافا واحدا كفاه عنهما ولذلك
اذا سرق وقطع يدا مغصوبة فطلب القصاص قطعت يده جدا وقصاصا قال وحقل ان
لا يقع سرقته وتكون فائدة وقوعه على الاحتمال الاول انه لا يستحق الدية وان قلنا الواجب
احد امرين وتكون فائدة عدم وقوعه على الاحتمال الثاني انه يقع السراية هدرا لانها غير
مضمونة عندنا واذا لم تكن مضمونة لم تكن محتسبا بالسراية قتلا فان لا احتساب بها عن
القود الواجب له هو اخذ الثمانين فاذا بانت انها لا تقع سرقته القود كان له الدية على
الرواية التي تقول ان الواجب احد الامرين ٥ فائدة مذهب احمد ان من خذس الذي التاجر
اذا اجاز عليا نصف العشر ومن الحربي المستامن العشر ومذهب ابي حنيفة ان فعلوا ذلك
بنا فعلينا بهم ومن لا فلا ومذهب الشافعي لا يجوز الا بشرط او تراض منهم ومن الامام
قال ابن عقيل وهذا هو الصحيح من المذاهب لان عقد الذمة للذمي والامان للحربي اوجب
حفظ اموالهم وصيانتها بالعهد والجزية واخذ ذلك يقع ظلما سنا ونقصا لذمتهم
الموجبة عصمة اموالهم ودمائهم فاورد عليه ما يصنع بقضيه عمر فيما هي محتمله انه
فعل ذلك مقابلة لفعل كان منهم ويحتمل انه كان شرط على قوم منهم ذلك لمصلحة
راها وحاجة للمسلمين اوجبت ذلك قال ودليلي مصرح بالحكم واضح لا يحتمل ما صرف
ظاهره ٥ فائدة قال ابن عقيل سئلت عن كتب المهر في دباج فعلت انما يقصد المباها
وهي التي حرم لاجلها الحرير وهو الكبر والخيلاء قالوا فهل يلحق ذلك في المحمة قلت
لا كما لو كتب في ورقة مغصوبة الكتب حرام والمحمة ثابتة ٥ فائدة طلب في الزنا
اربعة وفي الاحصان اثنين يا سن لان الزنا سبب وعلة والاحصان شرط وابدا الشروط
تقصر عن العلل والاسباب لانها مصححة وليست موجبة ولهذا لا يكفي الاقرار مرة عندنا
وعند الحنفية ٥ فائدة عطيه الاولاد المشروع ان تكون على قدر سواريثهم لان الله
تعالى منع مما يودي الى قطيعة الرحم والتسوية بين الذكر والانثى تخالفه لما وضعه
الشرع من التفضيل فيفضي ذلك الى العداوة ولان الشرع اعلم بمصالحنا فلو لم يكن الاصل
التفضيل بين الذكر والانثى لما شرعه ولان حاجة الذكر الى المال اعظم من حاجة الانثى
ولان الله تعالى جعل الانثى على النصف من الذكر في الشهادات والديات وفي الحقيقة ما لله
ولان الله تعالى جعل الرجال قوامين على النساء فاذا علم الذكران لا بد زاد الانثى على العطيه

الفصد الى هذا الاحتمال
ما يدل على واضح هم

التى اعطاها الله وسوّاها ثم فضله الله عليها افضى ذلك الى العداوة والقطيعة
كما اذا فضل عليه من يتسوى به نسبه وسبه فاى فرق بين ان يفضل من امر الله بالتسوية
بينه وبين اخيه او يتسوى بمن امر الله بالتفضيل بينهما واعترض ابن عقيل على ذليل
التفضيل وقال بما العطية حال الحياة والصحة والمال لا حق لاحد فيه ولهذا جوز
الهبات والعطايا اللوازم وما زاد على الثلث الاجانب غير محتاج اليه وقطعا له عن
حال مرض الموت فصلا عن الموت وكذا يعطى الاخوة والاخوات مع وجود الابن والاب
وان لم يكن لهم حق فى الارث وتلك عطية من الله على سبيل التحكم لا اختيار لاحد فيه وهذه
عطية من مكلف غير محجور عليه فحازت على حسب اختياره من تفضيل وتسوية وهذا
هو القول الصحيح عندى قلت وهذه المحة ضعيفة جدا فانها باطلة بما سلم من استثناء
التفضيل بين الاولاد المتساوين فى الذكورة والانوثة وكيف يصح له قوله انها عطية
من مكلف غير محجور عليه بجازت على حسب اختياره وانت قد حجرت عليه فى التفضيل
بين المتساوين ○ فائدة قال ابن عقيل جرى فى جواز العمل فى السلطنة الشرعية
بالسياسة هو الجزم ولا يخلو منه امام قال الشافعى لا سياسة الا ما وافق الشرع قال ابن
عقيل السياسة ما كان فعلا يكون معه الناس اقرب الى الصلاح وابعد عن الفساد وان
لم يضعه الرسول ولا نزل به وحى فان اردت بقولك الا ما وافق الشرع اى لم يخالف
ما نطق به الشرع فصحيح وان اردت ما نطق به الشرع نغلط وتغليط للصحابة فقد
جرى من الخلفاء الراشدين من الفعل والمثل ما لا يجهله عالم بالسير ولو لم يكن الا تحريق
المصاحف لكان رايا اعتمدوا فيه على مصلحة وتحريق على فى الاخاديد وقال
○ اذا رأيت امرا منكرا اجتهدت فيه وقد عوت فيه ○
ونفى عمر بن حجاج قلت هذا موضع من له اقدام وهو مقام ضنك ومعترك صعب
فرط فيه طائفة فعطلوا الحدود وضيعوا الحقوق وجرّأوا اهل الفجور على الفساد وجعلوا
الشريعة قاصرة لا تقوم بها مصالح العباد وسدّوا على نفوسهم طرقا عديدة من طرق
معرفة الحق والمبطل بل عطلوها مع علمهم قطعا وعلم غيرهم بانها ادلة حق ظنا
منهم منافاتها لقواعد الشرع والذى اوجب لهم ذلك نوع تقصير فى معرفة الشريعة
فلما رأى ولاة الامر ذلك وان الناس لا يستقيم امرهم الا بشئ زايد على ما فهمه هؤلاء

من الشريعة احدثوا لهم قوانين سياسية ينتظم بها امر العالم فتولد من ذلك مفسدة اولى
فى الشريعة واحداث هؤلاء ما احدثوه من ايضاع سياستهم شر طويل وفساد عريض
وتفاقم الامر وتعذر استدراكه وافرطت طايفة اخرى فسوغت منه ما بينا فى حكم الله
ورسوله وكلا الطايفتين اتت من تقصيرها فى معرفة ما بعث الله به رسوله فان الله
ارسل رسله وانزل كتبه ليقوم الناس بالقسط وهو العدل الذى به قامت السموات
والارض فاذا ظهرت امارات العدل وتبين وجهه باى طريق كان فثم شرع الله ودينه
والله تعالى لم يحصر طرق العدل وادلته وعلاماته فى شئ وبغاير هذه الطرق التى
هى مثلها او اقوى منها بل بين بما شرعه من الطرق ان مقصوده اقامة العدل وقيام
الناس بالقسط فاى طريق استخرج بها العدل والقسط فهى من الدين لا يقال انها
مخالفة له فلا نقول ان السياسة العادلة مخالفة لما نطق به الشرع بل وافقته لما جاء
به بل هى جزء من اجزايه وسمى بعضها سياسة بقاء لمصطلح العلم وانما هى شرع حق
فقد حبس رسول الله صلى الله عليه وسلم فى تهمة وعاقب فى تهمة لما ظهرت امارات الريبة
على المتهم من اطلاق كل متهم وخلفه وخلى سبيله مع علمه باشتهاره بالفساد فى الارض وثقبه
البيوت وكثرة سرقاته وقال لا اخذه الا بشاهدى عدل فقوله مخالف للسياسة الشرعية
وكذلك منع النبى صلى الله عليه وسلم الغانم من تفهم الغنيمة وتحريق الخلفاء الراشدين متاعه
كله وكذلك اخذه شطر مال مانع الزكاة وكذلك اضعافه الغرم على سارق ما لا يقطع
فيه وعقوبته بالجلد وكذلك اضعافه الغرم على كاتم الضالة وكذلك تحريق عمر حانوت
الخمار وتحريقه قرية خمر وتحريقه قصر سعد بن ابى وقاص لما احتجب فيه عن الرعية وكذلك
حلقه راس نصر بن حجاج ونفيه وكذلك ضربه صبيغا وكذلك مصادرته عماله وكذلك
الزامه الصحابة ان يقلوا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليشتغل الناس بالقرآن
فلا يضيعوه الى غير ذلك من السياسة التى ساس بها الامة فصارت سنة الى يوم القيامة
وان خالفها وخالفها من هذا الحريق الصديق الملوطى ومن هذا الحريق عثمان المصحف المخالف
للسان قريش ومن هذا اختيار عمر للناس الافراد بالحج ليعتمروا فى غير اشهره فلا يزال
السنة الحرام مقصودا الى اضعاف اضعاف ذلك من السياسات التى ساس بها الامة
وهى تنزيل القرآن والسنة وتقسيم الناس الحكم الى شريعة وسياسة كتقسيم من قسم

الطريقه الى شريعه وحقيقته وذلك سميم باطل فالحقيقه نوعان حقيقه هي حق صحيح
فهي ان الشريعه لا تسميها وحقيقه باطله فهي مضادة للشريعه كمضادة الضلال
للهدى وكذلك السياسته نوعان سياسته عادله فهي جزء من الشريعه وسميم من اقسامها
لا تسميها وسياسة باطله فهي مضادة للشريعه مضادة الظلم للعدل ونظير هذا
تقسيم بعض الناس الكلام في الدين الى الشرع والعقل هو تقسيم باطل بل المعقول
قسمان قسم يوافق ما جاء به الرسول فهو معقول كلامه ونصوصه لا تسميه ما جاء به
وقسم يخالفه فذلك ليس بمعقول وانما هو خيالات وشبه باطله يظن صاحبها انها
معقولات وانما هي خيالات وشبهات وكذلك القياس والشرع فالقياس الصحيح هو
معقول النصوص والقياس الباطل المخالف للنصوص مضاد للشرع فهذا الفصل هو فرق
ما بين ورثة الانبياء وغيرهم واصله مبني على حرف واحد وهو عموم رسالة النبي صلى الله عليه
وسلم بالنسبه الى كل ما يحتاج اليه العباد في معارفهم وعلومهم التي بها صلاح حالهم في معاشهم
ومعادهم وانه لا حاجه الى احد سواه البته وانما جئنا الى من بلغنا عنه ما جاء به
فمن لم يستغرق هذا في قلبه لم يرسخ قدمه في الايمان بالرسول بل يجب الايمان بعموم رسالته
في ذلك كما يجب الايمان بعموم رسالته بالنسبه الى المكلفين فكما لا يخرج احد من الناس
عن رسالته البته فكذلك لا يخرج حق من العلم والعمل عن ما جاء به فما جاء به هو الكافي
الذي لا حاجة بالامه الى ما سواه وانما يحتاج الى غيره من قل نصيبه من معرفته وفهمه
فحسب قله نصيبه من ذلك بل من لم يأته حقيقة الا فقد توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وما طائر يقلب جناحيه في السماء الا وقد ذكر للامه منه علما وعلمهم كل شيء حتى آداب
التخلي وآداب الجماع والنوم والقيام والقعود والاكل والشرب والركوب والنزول
ووصف لهم العرش والكرسي والملائكه والجنه والنار ويوم القيامه وما فيه حتى كأنهم
رأي عين وعرفهم بربهم ومعبودهم اتم تعريف حتى كأنهم يرونه وما وصفه لهم به من
صفات كماله ونعوت جلاله وعرفهم الانبياء وأسماءهم وما جرى لهم معهم حتى كأنهم
كانوا معهم وعرفهم من طرق الخير والشر دقيقها وجليلها ما لم يعرفه نبي لأمته قبله وعرفهم
من احوال الموت وما يكون بعده في البرزخ وما يحصل فيه من النعيم والعذاب للروح
والبدن ما جلى لهم ذلك حتى كأنهم يعاينونه ولذلك عرفهم من ادله التوحيد والنبوه

والمعاد والرد على جميع طوائف اهل الكفر والضلال ما ليس لمن عرفه حاجه الى كلام احد من الناس البته ولذلك عرفهم من مكايد المحبوب ولقاء العدو وطرق ما لو علموه وفعلوه لم يقم لهم عدو ابدا ولذلك عرفهم من مكايد ابليس وطرقه التي يأتيهم منها وما يحترزون به من كيده ومكره وما يدفعون به شره بما لا مزيد عليه وكذلك ارشدهم في معاشهم الى ما فعلوه لاستقامت لهم دنياهم اعظم استقامه وبالجمله فجاءهم بخير الدنيا والاخره بحذافيره ولم يجعل الله لهم حاجة الى احد سواه ولهذا ختم الله به ديوان النبوه فلم يجعل بعده رسولا لاستغنائه به عن سواه فكيف يظن ان شريعته الكامله المكمله محتاجه الى سياسة خارجه عنها او الى حقيقة خارجه عنها او الى قياس خارج عنها او الى معقول خارج عنها فمن ظن ذلك فهو كمن ظن ان الناس حاجه الى رسول اخر بعده وسبب هذا كله حقا ما جاء به على من ظن ذلك قال تعالى ولم يكفهم انا انزلنا عليك الكتاب يتلى عليهم ان في ذلك لرحمة وذكرى لقوم يؤمنون وقال ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين وقال ان هذا القرآن يهدي للتي هي اقوم وقال يا ايها الناس قد جاءتكم موعظة من ربكم وشفاء لما في الصدور وهدى ورحمة للمؤمنين وكيف يشفي ما في الصدور كتاب لا يبقي بعشر معشار ما الناس محتاجون اليه على زعمهم الباطل ويا للعجب كيف كان الصحابه والتابعون قبل وضع هذه القوانين واستخرا هذه الآراء والمقاييس والاقوال هل كانوا مهتدين بالنصوص ام كانوا على خلاف ذلك حتى جاء المتأخرون فعلم منهم وهدى منهم هذا الا يظنه من به ريق من عقل او حياء يعوذ بالله من الخذلان ولكن من اراد توفيق فهما في الكتاب واحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم علم استغناءه بهما عن غيرهما حسب ما اوتيه من الفهم وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم وهذا الفصل لو بسط كما ينبغي لقام منه عدة اسفار ولكن هذه لفظات تشير الى ما وراءها ٥ فائده قال ابن عقيل لحرم خلوة الفتى بالخصيان والمجبوبين اذ غايه ما تفرد فيهم عدم الفحولة وضعفه ولا يمنع ذلك الا امكان الاستمتاع بحسبهم من القبله واللمس والاعتناق والمخصي يفزع فزع الفحل والمجبوب سواء حق ويعلم ان الفتى لو عرض فيهن جب السواق منعا خلوة بعضهن ببعض فاولى ان يمنع خلوة من هو في الاصل على شهوته للفتيان ٥ فائده عزى بعض العلماء

رجلا يطفله فقال له قد دخل بعضك الجنه فاجتهد ان لا تخلف بقيتها عنها قلت وفي جواز
هذه الشهاده ما فيها فانا وان لم نشك ان اطفال المومنين في الجنه لا نشهد لمعين انه فيها
كما نشهد لعموم المومنين الجنه ولا نشهد بها لمعين سوى من شهد له النص وعلى هذا حمل
حديث عايشه وقد شهدت للطفل من الانصار بانه عصفور من عصافير الجنه فقال لها النبي صلى
الله عليه وسلم ومايدريك ٥ وهكذا نقول لهذا المعزى ومايدريك ان بعض المعزى دخل الجنه
وسوا المسئله الفرق بين المعين والمطلق في الاطفال والبالغين والله اعلم ٥
فايده قوله في حديث الجمعه وطويت الصحف اي صحف الفضل فاما صحف الفرض فانها
لا تطوى لان الفرض يسقط بعذر ذلك ٥ فايده عن احمد في الصيد اذا اوجئه والشاه
اذا ذبحها ثم سقطت في ماء اهل تباح على رواية ٥ وقيل بعض اصحابنا عن هاتين الروايتين
يذبحون الدجاج ويرمون به في ماء السمط وهو يضطرب فخرجه على هاتين الروايتين وصح
الاباحه قال لان ذلك لاضطراب ليس له حكم الحياه ٥ فايده استدل على تفضيل
النكاح على التخلي لنوافل العباده بان الله عز وجل اختار النكاح لانبيائه ورسله فقال
ولقد ارسلنا رسلا من قبلك وجعلنا لهم ازواجا وذريه وقال في حق آدم وجعل منها
زوجها ليسكن اليها واقتطع من رمس كليه عشر سنين في رعاية الغنم مهر الزوجه
ومعلوم مقدار هذه السنين الشرفي نوافل العبادات واختار لنبيه محمد صلى الله عليه
وسلم افضل الاشيا فلم يختر له ترك النكاح بل زوجه بتسع فما فوقهن ولا هدى فوق
هديه ولو لم يكن فيه الا سرور النبي صلى الله عليه وسلم يوم المباهاه بامته ولو لم يكن فيه
الا انه يصدد انه لا سقطع عمله بموته ولو لم يكن فيه الا انه يخرج من صلبه من يشهد
لله بالوحدانيه ولرسوله بالرساله ولو لم يكن فيه الا غض بصره واحصان فرجه
عن الفواحش الى ما حرم الله ولو لم يكن فيه الا حصين امراه يعفها الله به وينبيه
على قضا وطره ووطرها فهو في لذاته وصحايف حسناته تزايد ولو لم يكن فيه الا
بناء طيبه من نفقته على امراته وكسوتها وسكناها ورفع اللقمه الى فيها ولو لم يكن فيه
الا تكثير الاسلام واهله وغيظ اعدا الاسلام ولو لم يكن فيه الا ما يترتب عليه من العبادات
التي لا تحصل للمتخلي للنوافل ولو لم يكن فيه الا تعديل قوته الشهوانيه الصارفه له عن
تعلق قلبه بما هو انفع له في دينه ودنياه فان تعلق القلب بالشهوة ومجاهدته

عليها يصده عن تعلقه بما هو انفع له فان الهمة متى انصرفت الى شي انصرفت عن غيره ولو لم يكن
فيه الا تعرضه لبنات اذا صبر عليهن واحسن اليهن كن له سترا من النار ولو لم يكن فيه الا انه
اذا قدم له فرطين لم يبلغا الحنث ادخله الله بهما الجنه ولو لم يكن فيه الا استحلابه عون الله
له فان في الحديث المرفوع ثلثه حق على الله عونهم الناكح يريد العفاف والمكاتب يريد الاداء
والمجاهد في سبيل الله ٥ فايده استدل على وجوب الجماعه بان الجمع بين الصلاتين
شرع في المطر لاجل تحصيل الجماعه مع ان احدى الصلاتين قد وقعت خارج الوقت والوقت
واجب فلو لم تكن الجماعه واجبه لما ترك لها الوقت الواجب اعترض على ذلك بان الواجب
قد يسقط لغير الواجب بل لغير المستحب بان شرط الصلاه يسقط لتفرج والنجاره
ويسقط غسل الرجلين لاجل لبس الخف وغايته ان يكون مباحا وهذا الاعتراض فاسد
فان فرض المسئله في مقرر لعين فلم يسقط الواجب لغير الواجب وايضا فانه لا محذور في سقوط
الواجب لاجل المباح وليس الحلم في ذلك وانما المستحيل ان يراعى في العباده امر
مستحب يضمن فوات الواجب وهذا هو الذي لا عهد لنا في الشريعه بمثله البته وبذلك
خرج الجواب عن سقوط غسل الرجلين لاجل الخف واستدل على وجوبها بان الله تعالى
امر بها في صلاه الخوف التي هي على التخفيف وسقوط ما لا يسقط في غيرها واحتمال ما لا
يحتمل في غيرها فما الظن بصلاه الامن المقيم فاعترض على ذلك بان المقصود الاجتماع في
صلاه الخوف فقصد اجتماع المسلمين واظهار طاعتهم وتعظيم شعار دينهم ولا سيما حيث
كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم فكان المقصود ان يظهروا للعدو طاعة المسلمين له وتعظيمهم
لشانه حتى انهم في حال الخوف الذي لا يبقى احد مع احد يتبعونه ولا يتفرقون عنه ولا يفارقونه
بحال وهذا كما جرى لهم في عمرة القضيه حتى قال عروة ان مسعودا لقد وقعت على الملوك
كسرى وقيصر فلم ار ملكا عظم اصحابه ما يعظم محمدا اصحابه والذي يدل على هذا انا راينا الجماعه
تسقط عند المطر الذي بلل النعال فكان منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم ينادي الا صلوا
في رحالكم والجمعه تسقط لخشيه فوات الخبز الذي في التنور مع كون الجماعه شرطا فيها
وتسقط لخشيه مصادقه غريم يوذيه ومعلوم ان عذر الحرب ومواقفه الكفار اعظم من
هذا كله ومع هذا فانهم شعارها في تلك الحال فدل على ان المقصود ما ذكرنا قلت ونحن
لا ننكر ان هذا مقصود ايضا مفهوم الى مقصود الجماعه فلا منافاه بينه وبين وجوب الجماعه

بل اذا كان هذا امرا مطلوبا فهو من ادلة الدلايل على وجوب الجماعه فى تلك الحال ومع ان
هذا منصوص ايضا فى اجتماع المسلمين فى الصلاه ودراساتهم واشتباك العبادات التى شرعت
لاجلها لاشتراط دوامها فى ثبوت تلك العبادات بل تلك العبادات تستقر وتدوم
وان زالت اشتباك سببها وعينها وهذا كالرمل فى الطواف والسعى بين الصفا والمروه
ونظير هذا اعتراضهم على احاديث الامر بتشتيح الحج الى العمره بان المقصود بها الاعلام بجواز
العمرة فى اشهر الحج بخلافه للكفار فقيل لهم وهذا ادل الدلايل على استحبابه ودوام مشروعيته
فان ما شرع مرارا لمناسك قصدا لمخالفه الكفار فانه دايم المشروعيه الى يوم القيامه كالوقوف
بعرفه فان النبى صلى الله عليه وسلم خالفهم ووقفه بها وكانوا يقفون بمزدلفه فقال خالف
هدينا هدى المشركين وكالدفع من مزدلفه قبل طلوع الشمس فانهم كانوا لا يدفعون
منها حتى يشرق الشمس فقصد مخالفتهم وصارت سنه الى يوم القيامه وهذه قاعده
من قواعد الشرع ان الاحكام المشروعه لهذه الاسباب فى الاصل لا يشترط فى ثبوتها
قيام تلك الاسباب فلو كان ما ذكرتموه الاسباب فى كون الجماعه ماموزا بها فى صلاه
الخوف هو الواقع لم يلزم منه سقوط الامر بها عند زوال تلك الاسباب وفتح هذا الباب
يفضى الى اسقاط كثير من السنن وذلك باطل ن فايده الخلاف فى كون عايشه
افضل من فاطمه او فاطمه افضل اذا جرر بحال التفضيل صار وفاقا فالتفضيل بدون التفضيل
لا يستقيم فان اريد بالفضل كثره الثواب عند الله فذلك امر لا يطلع عليه الا النص لانه
يحسب تفاضل اعمال القلوب لا بمجرد اعمال الجوارح وكم من عمل من احدهما اكثر عملا بجوارحه
والاخر ارفع درجه منه فى الجنه وان اريد بالتفضيل التفضيل بالعلم ولا ريب ان عايشه
اعلم وانفع للامه وادت الى الامه من العلم ما لم يؤد غيرها واحتاج اليها خاص الامه وعامتها
وان اريد بالتفضيل شرف الاصل وجلاله النسب فلا ريب ان فاطمه افضل فانها بضعه
من النبى صلى الله عليه وسلم وذلك اختصاص لم يشركها فيه غير اخواتها وان اريد السياده
ففاطمه سيده نساء الامه واذا تبينت وجوه التفضيل وموارد التفضيل واشتباهه صار
الحلام بعلم وعدل واكثر الناس اذا تكلم فى التفضيل لم يفصل جهات التفضيل ولم يوازن
بينها فيبخس الحق وان انضاف الى ذلك نوع تعصب وهوى لمن يفضله تكلم بالجهل
والظلم وقد سيل شيخ الاسلام ابن تيميه عن مسايل عديده من مسايل التفضيل فاجاب

عايشه وفاطمه

وادت

العشر والنبى وعشرى الحجه وعشر رمضان

فيها التفضيل التشاقى فمنها انه سيل عن تفضيل الغنى الشاكر على الفقير الصابر او
العكس فاجاب تنشقى الصدر فعال افضلهما اتقاهما لله فان استويا فى التقوى استويا
فى الدرجه ومنها انه سيل عن عشرى الحجه والعشر الاواخر من رمضان ايهما افضل
فعال ايام عشرى الحجه افضل من ايام العشر من رمضان وليالى العشر الاواخر من
رمضان افضل من ليالى عشرى الحجه واذا تامل الفاضل اللبيب هذا الجواب وجده شفا
كافيا فانه ليس من ايام العمل فيها احب الى الله من ايام عشرى الحجه وفيها يوم عرفه
ويوم النحر ويوم التروية واما ليالى عشر رمضان فهى ليالى الاحيا التى كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يحييها كلها وفيها ليله خير من الف شهر فمن اجاب بغير هذا التفضيل
لم يمكنه ان يدل بحجه صحيحه ومنها انه سيل عن ليله القدر وليله الاسرا بالنبى صلى الله
عليه وسلم ايهما افضل فاجاب بان ليله الاسرا افضل فى حق النبى صلى الله عليه وسلم
وليله القدر افضل بالنسبه الى الامه فحظ النبى صلى الله عليه وسلم الذى اختص به ليله
المعراج منها احد فى حظه فى ليله القدر وحظ الامه من ليله القدر اكمل من حظهم من ليله
المعراج وان كان لهم فيها اعظم حظ لكن الفضل والشرف والرتبه العليا انما حصلت
فيها لمن اسرى به صلى الله عليه وسلم ومنها انه سيل عن يوم الجمعه ويوم النحر ايهما
افضل فعال يوم الجمعه افضل ايام الاسبوع ويوم النحر افضل ايام العام وغير هذا
الجواب لا يسلم صاحبه من الاعتراض الذى لا حيله له فى دفعه ومنها انه سيل عن
خديجه وعايشه ايتهما افضل فاجاب بان سبق خديجه وتاثيرها
فى اول الاسلام ونصرها وقيامها فى الدين لم يشركها فيه عايشه ولا غيرها من امهات
المومنين وتاثير عايشه فى اخر الاسلام وحمل الدين وتبليغه الى الامه وادراكها من العلم
ما لم يشركها فيه خديجه ولا غيرها مما تميزت به عن غيرها فتامل هذا الجواب الذى
اذا جيب بغيره من التفضيل مطلقا لم يتخلص من المعارضه ن فايده احلف
ابن سيده وابن الانبارى فى السمع والبصر ايهما افضل فقال ابن سيده السمع وافقه طايفه
واحتج بقوله تعالى ومنهم من يستمع اليك افانت تسمع الصم ولو كانوا لا يعقلون ومنهم
من ينظر اليك افانت تهدى العمى ولو كانوا لا يبصرون قال فلما قرن بذهاب السمع
ذهاب العقل ولم يقرن بذهاب النظر الا ذهاب البصر كان دليلا على ان السمع افضل

فيا

تفاضل السمع والبصر

www.alukah.net

قال ابن الانباري هذا غلط ولف يكون السمع افضل وبالبصر يكون الاقبال والادبار والفرار الى النجاة والبعد من الهلاك وبه جاء الوجه وبذهابه شينه وفي الحديث اذا ذهبت كريمتيه فصبر واحتسب لم ارض له ثوابا دون الجنة واجاب عن ما ذكره ابن عنبه قال الذي نفاه الله تعالى به السمع منزله الذي نفاه عن البصر اذ كان اراد ابصار القلوب ولم يرد ابصار العيون والذي بصيره القلب هو الذي يعقله لانها نزلت في قوم من اليهود كانوا يسمعون كلام النبي صلى الله عليه وسلم ويفهمون على صحته ثم يلجون افانزل الله فيهم فانك تسمع الصم اي المعرضين ولو كانوا لا يعقلون ومنهم من ينظر اليك يعني بقلبه فانت تهدي العمي اي المعرضين ولو كانوا لا يبصرون قال ولا حجة في عديم السمع على البصر هنا فقد اخبر في قوله تعالى مثلا لفرش كالاعمى والاصم والبصير والسميع قلت واجمع فضلوا السمع بان به ينال غاية السعادة من سمع كلام الله سماع تلاوة وسمع كلام رسوله فالواو به حصلت العلوم النافعة فالواو به يدرك الحاضر والغايب والمحسوس والمعقول فلا نسبة لمدرك البصر الى مدرك السمع فالراوي ان يكون فاقده اقل علما من فاقد البصر بل قد يكون فاقد البصر احد العلماء الكبار ... فاقد صفة السمع فانه لم يعهد من هذا الجنس عالم البته قال فضلوا البصر افضل النعيم النظر الى الرب تعالى وهو يكون بالبصر والذي يراه البصر لا يفيد العلم خلافا لمن قال فانه يقع فيه الغلط والكذب والوهم فمدرك البصر اتم واكمل قالوا وايضا فمحله احسن واكمل واعظم عجايب مرجل الشمع وذلك لشرفه وفضله قال سحنا والمحققون السمع له منزلة والبصر له منزلة فمنزلة السمع العموم والشمول ومنزلة البصر كمال الادراك وتمامه فالسمع اعم واشمل والبصر اتم واكمل فهذا افضل من وجه شمول ادراكه وعمومه وهذا افضل من جهة كمال ادراكه وتمامه ومنها انه سيل عن صالحي بني ادم والملائكة افضل باعتبار البداية فان الملائكة الان في الرفيق الاعلى منزهون عن ما لا يليق بنو ادم مستغرقون في عبادة الرب ولا ريب ان هذه الاحوال الان اكمل من احوال البشر واما يوم القيامة بعد دخول الجنة فيصير حال صالحي البشر اكمل من حال الملائكة وبهذا التفصيل تتبين ثمرة الخلاف وتتفق ادلة الفريقين ويصالح كل منهم على حقه فعلى المتكلم في هذا الباب ان يعرف اسباب الفضل اولا ثم درجاتها وينسب بعضها الى بعض والموازنة بينها ثانيا ثم نسبتها الى من قامت

به بالتاكيد وقوة ثم اعتبار تفاوتها تفاوت محلها وايضا فرب صفة هي كمال لشخص وليست كمالا لغيره بل كمال غيره بسواها كمال خالد بن الوليد شجاعته وحروبه وكمال ابن عباس بفقهه وعلمه وكمال ابي ذر بزهده وتجرده عن الدنيا فهذه اربع مقامات يضطر اليها المتكلم في درجات التفضيل وتفضيل الانواع على الانواع اسهل من تفضيل الاشخاص على الاشخاص وابعد من الهوى والغرض وها هنا نكته خفية لا ينتبه لها الا من بصره الله وهي ان كل من تكلم في التفضيل يستشعر نفسه وتعلقه بمن يفضله ولو على بعد ثم ياخذ في تقريظه وتفضيله وتكون تلك النسبة والتعلق مهيجة على التفضيل والمبالغة فيه واستقصاء محاسن المفضل والاغضاء عن مساوئها وتكون نظرة في المفضل عليه بالعكس ومن تامل كلام اكثر الناس في هذا الباب وراى غالبه غير سالم من هذا وهذا اسف لطريقة العلم والعدل التي لا تقبل الله سواها ولا ترضى غيرها ومن هذا تفضيل كثير من اصحاب المذاهب والطرايق واتباع الشيوخ كل منهم لمذهبه او طريقته او شيخه ولذلك الانساب والقبايل والمدايين والحرف والصناعات فان كان الرجل ممن لا يشك في علمه وورعه خيف عليه من وجهة اخرى وهي انه يشهد حظه ونفعه المتعلق بتلك الجهة ويغيب عن نفع غيره بسواها الا ان نفعه سنا هو له اقرب اليه من علم نفع غيره وفضل ما كان نفعه وحظه من جهة باعتبار شهوده ذلك وغيبته عن سواه وهذه ثلث جامعة مختصرة اذا تاملها المنصف عظم انتفاعه بها واستقام له نظره ومناظرته والله الموفق ٥ فايده اذا تزوجها على خمر او خنزير صح النكاح واستحقت مهر المثل ولو خالعها على خمر او خنزير صح الخلع ولم يستحق عليه شيئا في احد القولين والفرق بينها عند بعض اصحابنا ان البضع تتقوم في دخوله الى ملك الزوج ولا يتقوم في خروجه عن ملكه اما تقومه داخلا فلتعلق احكام المقومات به من استقرار المهر بالدخول ووجوب المهر بوطي الشبهة ولهذا يزوج الاب ابنه الصغير ولا يخلع ابنته الصغيرة بشيء من مالها ولا فرق بينهما الا ان الابن يحصل في ملكه ماله قيمة والبنت اخرج مالها في مقابله ما لا قيمة له من خروجه اليها ولو كان خروج البضع من ملك الزوج متقوما لكان قد بذل مالها في مالا قيمة له وذلك لا يمنع ويدل عليه انه لو طلق زوجته في مرض موته لم يعتبر من الثلث

هذه النسخة الثانية المشار اليها في الصحيح للمؤلف ٥

ولو كان لخروج البضع فيه لا عتبر من الثلث وايضا لو خالعها في مرض موته بدون مهر
مثلها صح الخلع ولو كان خروجه متقوما لكان بمثابة ما لو باع سلعة بدون ثمنها فانه
محاباة يحسب به من الثلث ويدل عليه ايضا انه يطلق عليه القاضي عليه الايلاء والعنة
والاعسار بالنفقة وغير ذلك مجانا ولا عهد لنا في الشريعة بتقوم خروج من ملك ما لكه
فيها بغير عوض ويدل عليه انه لو كان لخروجه فيه لجاز للاب ان يخرجه عن ابنته
الصغيرة بشيء من مالها كما يشتري لها عقارا او غيره من مالها ٥ قلت وكان سحنا او العماد
ان عمه ضعف هذا القول جدا ويذهب الى ان خروج البضع من ملكه متقوم ويحتج عليه
بالقرآن قال الله تعالى امر المسلمين ان يردوا الى من ذهبت امرأته الى الكفار مهره اذا
اخذوا من الكفار بالا بغنيمة او غيرها فقال وان فاتكم شيء من ازواجكم الى الكفار فعاقبتم
فآتوا الذين ذهبت ازواجهم مثل ما انفقوا ومعنى عاقبتم غنمتم فغزوتم واصبتم
منهم عقبى وهي الغنيمة هذا قول المفسرين والمقصود انه قال فآتوا الذين ذهبت
ازواجهم مثل ما انفقوا وهو المهر وقال تعالى في هذه القصة وليسئلوا ما انفقتم وليسئلوا
ما انفقوا ذلكم حكم الله يحكم بينكم فامر المسلمين ان يسألوا المهور من نسائهم ويسأل الكفار
مهور نسائهم اللاتي هاجرن واسلمن ولولا ان خروج البضع متقوم لم يكن لاحد
من الفريقين على الآخر مهر واختلف اهل العلم في رد مهر من اسلم من النساء الى ازواجهن
في هذه القصة هل كان واجبا او مندوبا على قولين اصلهما ان الصلح هل كان فرد وقع على
رد النساء ام لا والصحيح ان الصلح كان عاما على رد من جاء مسلما مطلقا ولم يكن فيه تخصيص
بل وقع بصيغة من المساواة له للرجال والنساء ثم ابطل الله تعالى منه رد النساء وعوض
منه رد مهورهن وهذه شبهة من قال ان هذه الآية منسوخة ولم ينسخ منها الا رد النساء
خاصة وكان رد المهور مأمورا به والظاهر انه كان واجبا لان الله تعالى قال واسئلوا
ما انفقتم وليسئلوا ما انفقوا ذلكم حكم الله يحكم بينكم فان رد المهر حق لمن يسأله
يجب رده اليه قال الزهري ولولا الهدنة والعهد الذي كان بين يدي رسول الله صلى
الله عليه وسلم وبين قريش يوم الحديبية لاستلك النساء ولم يرد الصداق ولذلك كان
يصنع من جاءه من المسلمات قبل العهد فلما نزلت هذه الآية اقر المسلمون بحكم الله وادوا
ما امروا به من نفقات المشركين على نسائهم والى المشركين ان يفروا حكم الله تعالى فيما

امرين رد نفقات المسلمين اليهم فانزل الله تعالى وان فاتكم شيء من ازواجكم الى الكفار فعا قبتم
فآتوا الذين ذهبت ازواجهم مثل ما انفقوا فهذا ظاهر القرآن يدل على ان خروج البضع
من ملك الزوج متقوم ٥ قلت ويدل عليه ان الشارع كما جعله متقوما في دخوله
كذلك في خروجه لانه لم يدخله الى ملك الزوج الا بقيمه وحكم الصحابه رضي الله عنهم
في المفقود ما حكموا به من رد صداق امرأته اليه بعد دخول الثاني بها دليل على انه متقوم
في خروجه وهذا ثابت عن جماعة من الصحابه عمر وعلي فالاحرى شيء يذهب من
خلفهم بهذا القرآن والسنة واقوال الخلفا الراشدين دالة على بقويه ولو لم يكن له فيه
الا صح بذل نفائس الاموال فيه بل قيمته عند الناس من اهل القيم ورغبتهم فيه من اقوى
الرغبات وخروجه عن الرجل من اعظم المغارم حتى يعده غرما اعظم من غرم المال
قلت لسحنا لو كان خروجه من ملكه متقوما عليه لكانت المرأة اذا وطئت بشبهه
تكون المهر للزوج دونها مع انه قد دل على ان الزوج لم يملك البضع وانما ملك
الاستمتاع فاذا خرج البضع عنه لم يخرج عنه شيء كان ما لكه فعاد الى الزوج انما ملك
البضع يستمتع به لم يملكه ليعاوض عليه فاذا حصل لها بوطء الشبهه عوض كان لها
لان عقد النكاح لم يتناول ملك الزوج المعاوضة عن بضع امرأته فصار ما حصل لها بجنايه
الواطئ بمثابه ما حصل لها بغيره من سائر الجنايات قلت له فما تقول في خلع المريض
بدون مهر المثل فعاد هو بملك اخراج البضع مجانا بالطلاق فاذا اخذ منها شيئا فقد
زاد الورثه خيرا فاذا لم نجز اخذ منه شيء من المحاباة فيما ينتقل الى الورثه لانه يفوته عليهم
ببضع الزوجه لا حق للورثه فيه البته ولا ينتقل اليهم فاذا اخرجه بدون مهر المثل
لم يفوتهم حقا ينتقل اليهم انتهى ٥ قلت واما منع الاب من خلع ابنته بشيء من مالها
فليست مسئله وفاق بل فيها قولان مشهوران ونحن اذا قلنا ان الذي بيده عقدة النكاح
هو الاب وان له ان يعقد عن صداق ابنته قبل الدخول وهو الصحيح لضعف عذر دليلا
قد ذكرتها في موضع اخر فكذلك خلعها بشيء من مالها بل هو اولى لانه اذا ملك اسقاط
مالها مجانا فلان يملك اسقاطه ليخلصها من رق الزوج واسره وتزوجها بمن هو
خير لها منه اولى واحرى وهذا رواية عن احمد ذكرها ابو الفرج في مسجده وغيره واختارها
سحنا واما قولكم انه لخروج من ملكه فهذا بغير عوض فيما اذا طلق عليه الحاكم لاعسار

او غيره او غيرها فجوابه ان الشارع انما ملكه البضع بالمعروف وانما ملكه لحقه فاذا لم يستمتع به بالمعروف الذي هو حقه اخرجه الشارع عنه قال تعالى وعاشروهن بالمعروف وقال فلهن مثل الذي عليهن بالمعروف وقال فامساك بمعروف او تسريح باحسان فاوجب الله على الزوج احد الامرين اما ان يمسك بمعروف واما ان يسرح باحسان فاذا لم يمسك بمعروف ولم يسرح باحسان سرح الحاكم عليه قهرا ○ قلت لسنا قلنا ان الزوجة لم يجب للزوج المهر على قاتلها مع كونه قد اخرج البضع عن ملكه وفوته اياه فلو كان خروجه متقوما لوجب له على القاتل المهر فقال النكاح معقود على مدة الحياة فاذا فاتت زال وقت النكاح وانقضى امده فلا يجب للزوج شيء بعد ذلك كما لو ماتت قلت له فلو افسد نكاحها بعد الدخول لاستقر المهر على الزوج ولم يرجع على الفور وضعف هذا القول وقد قال عندي انه يرجع به وهو المنصوص عن احمد وهو مبني على هذا الاصل فاذا استبان ان خروج البضع عن ملكه متقوم فله تعلقه على مزاحمه من ملكه ○ قلت ويرد عليه ما لو افسدت نكاح نفسها بعد الدخول فان مهرها لا يسقط قولا واحدا ولم اسأله عن ذلك كان ينبغي ذلك لاختيار سقوط المهر وثبت الخلاف في المذهب ولا فرق بين ذلك وبين افساد الاجنبي فطرد قول من طرد هذا الاصل وقال بالتقويم في حال الخروج ان يسقط المهر اذا افسدته هي وعندي ان مهرها لا يسقط بذلك قولا واحدا وان قلنا بان خروج البضع متقوم يجب لها مهرها المسمى في العقد وعليها مهر المثل وقت الافساد اعتبارا لخروجه عن ملكه حينئذ لان متوجه ولكن يشكل على هذا ان الله سبحانه اعتبر في خروج البضع ما انفق الزوج وهو المسمى لا مهر المثل ولذلك الصحابة حكموا للمفقود بالمسمى الذي اعطاها لا بمهر المثل فمطرد هذه القاعدة ان مهرها يسقط بافسادها وهو الذي جاء سحنا يذهب اليه فان قيل فما تقولون في شهود الطلاق اذا رجعوا قبل الدخول او بعده قيل اما قبل الدخول فيلزمه نصف المهر ويرجع به على الشهود وفيها ماخذان احدهما انه يقوم عليه في دخوله نصف المهر الذي غرمه فيقوم عليه في خروجه بنظيره والثاني انهم الجاوه الى غرمه وكان بصدد السقوط جلبه بان تسبب الزوجه الى اسقاطه ورجح هذا الماخذ بانه لو كان الغرم لاجل التقويم للزمهم

نصف مهر المثل لانه هو التالف لا المسمى وقد تقدم ان الشارع انما اعتبر تقويمه في الخروج بالمسمى لا مهر المثل ولذلك خلفاؤه الراشدون فان قيل لو كان الغرم لاجل التقويم للزم الشهود جميع المهر لانهم اخرجوا البضع كله عن ملكه قيل هو متقوم عليه عما بذله فلما كان المبذول نصف المهر كان الذي يرجع به ولا ريب ان خروج البضع قبل الدخول دون خروجه بعد الدخول فان المقصود بالنكاح لم يحصل الا بالدخول فاذا دخل استقر له ملك البضع واستقر عليه الصداق واما اذا رجع الشهود بعد الدخول فكذلك يقول وجب عليهم غرم المهر الذي بذله الزوج وهو احدى الروايتين عن احمد فان قيل ما في مقابله المهر قد استوفاه بوطيه فلم تفت عليه شيء قيل ليس كذلك لانه انما بذل المهر في مقابلة بضع تسلم له الاستمتاع به فاذا لم يتسلم له رجع بما بذله ويدل عليه حكم الله في المهاجرات وحكم الصحابة في امراة المفقود فان قيل فما تقولون فيما اذا افسدت امراة نكاحه برضاع قبل ان افسدته قبل الدخول غرمت نصف المهر وفيه ماخذان اجدهما انها ضمنت به عليه وهذا ماخذ كثير من الاصحاب لظنهم انه لو كان لاجل التقويم لغرمت كمال المهر بعد الدخول والثاني وهو الصحيح انها انما غرمته لانه متقوم في خروجه وقد تقوم بنصف المهر وهو الذي بذله فهو الذي يرجع به وعلى هذا فاذا كان الافساد بعد الدخول رجع عليها بكمال المهر هذا منصوص احمد في روايه ابن القاسم وقال بعض اصحابه لا يرجع بشيء والمنصوص هو الاقوى دليلا ومذهبا والله اعلم ○ فائده اذا خاف على نفسه الهلاك واتى صاحب الطعام ان يبذله الا بعقد ربا فهل يباح اخذه منه على هذا الوجه او يغالبه ويقاتله فقال بعض اصحابنا احلال الربا عند محظور ولا سيما الضروره والمقاتله للمانع طريق اباحه الشرع فينبغي له ان يغلبه على قدر ما يحتاج اليه ولا يدخل في الربا فان لم يقدر دخل معه في العقد بلا فظه وعزم بقلبه على ان لا يتم عقد الربا بل ان كان نساء عزم على ان يجعل العوض الثابت في الذمه قرضا ولو قيل ان له ان يظهر معه صورة الربا ولا يعامله ولا يقاتله ويكون بمنزله المكره فيعطيه من عقد الربا صورته لا حقيقته لكان قوي من مقاتلته فلو اتفق مثل هذا لامراة فاتى صاحب الطعام ان يبذله لها الا بالفجور بها فهل يباح لها ذلك اذا كانت

الهلاك ○ قال بعض اصحابنا لها ان تبذل نفسها وتجري ذلك مجرى التهديد بقتلها
من قادر فان المنع في هذه الحال قتل ولهذا يوجب القود على صاحب الطعام اذا منع
المضطر حتى مات قال وغايه ما يمكنها سماعه بعدها عن الزنا يجب فعله بان يقول
قدم عقد زوجته على رخص المذاهب ولو يتبعه ولا تمكنه تمكينا يغير عقد اتباع ان
ان يوعب اليه في عقد على قول بعض اهل الاسلام فلو اتفق مثل هذا لصبي صبر لحكم
الله ولقائه ولم يجز له التمكين من نفسه بحال لان الضرر لاحق له بتمكينه اعظم فسادا
من الضرر اللاحق له بفوات الحياه والله اعلم ○ فايده رجل له على ذمي دين
فباع الذمي خمرا وقضاه من ثمنه فابى ان ياخذه ○ قال الامام احمد ليس له الا ان ياخذه
او يبريه واستدل بقول عمر في اخذ العشر منهم من ثمنه ولو هم بيعها وخذوا العشر
من اثمانها ○ فايده اذا غصب مالا وبنى به رباطا او مسجدا او قنطرة فهل ينفعه
ذلك او يكون الثواب للمغصوب منه قال ابن عقيل لا ثواب على ذلك لواحد منهما اما الغاصب
فلعقوبته وجميع تصرفاته في مال الغير اثام متكررة واما صاحب المال فلا وجه
لثوابه لان ذلك البناء لم يكن فيه نيته ولا حسنته وما لم يكن للمكلف فيه عمل ولا نيه فلا
يثاب عليه وانما يطالب غاصبه يوم القيامه فياخذ حسناته بقدر ماله ○
قلت في هذا نظر لان النفع الحاصل للناس متولد من ماله هذا وعمل هذا والغاصب
وان عوقب على ظلمه وتعديه وانتصر للمظلوم من حسناته فما تولد من نفع الناس
بعمله له وغصب المال عليه وهو لو غصبه ونسق به لعوقب عقوبتين فاذا غصبه
وتصدق به او بنى به رباطا او مسجدا او فتك به اسيرا فانه قد عمل خيرا وشرا
ومن يعمل مثقال ذره خيرا يره ومن يعمل مثقال ذره شرا يره ○ واما ثواب صاحب المال
فانه وان لم يقصد ذلك فهو متولد من ماله اكتسبه فقد تولد من كسبه خير لم يقصده
فيشبه ما حصل له من الخير بولده البر وان لم يقصد ذلك الخير وايضا فان اخذ ماله
مصيبه فاذا انفق في خير فقد تولد له من المصيبه خير والمصايب اذا ولدت خيرا
لم يعدم صاحبها منه ثوابا وكما ان الاعمال اذا ولدت خيرا اثيب عليه وان لم يقصده
فالمصايب اذا ولدت خيرا لم تمنع ان ثاب عليه وان لم يقصده والله اعلم ○
فايده رجل مات وترك دينا فورثه ولده ولم يستوفه فهل المطالبة في الاخرة

له او لولده ○ قال بعض اصحابنا احد المطالبه للابن لان الارث انتقل عن الاب الى الابن
فصار الحق له ○ قلت وفي هذا نظر وسياتي التفصيل فان كان الموروث قد تحجر على
استيفايه وتعذر عليه فقد وجب اجره له وله حق المطالبه يوم القيامه والحقوق
الاخرويه لا تورث وان مكنه المطالبه به فلم يطالب به حتى مات انتقل الى الولد
فاذا لم يوفه اياه كان حق المطالبه به للولد وقد قال بعض الناس انه اذا لم يعرف
الميت ولا وارثه حتى مات الوارث وورثه اخر ثبتت المطالبه لكل واحد منهم وتقضا عفت
عليه المطالبه لاستحقاق كل واحد منهم ذلك الحق عليه ○ فايده تامل سر
الم كيف اشتملت على هذه الاحرف الثلثه فالالف اذا ذب بها او كانت همزه وهي اول المخارج
مما يفضي الصدر واللام مرسوط مخارج الحروف وهي اشد الحروف اعتمادا على اللسان والميم
اخر الحروف ومخرجها من الفم وهذه الثلثه هي اصول مخارج الحروف اعني الحلق واللسان
والشفتان وتربت في المنزل من البدايه الى الوسط الى النهايه وهذه الحروف يعتمد
المخارج الثلثه التي يتفرع منها ستة عشر مخرجا فيصير منها سبعه وعشرون حرفا عليها
مدار كلام الامم الاولين والاخرين مع تضمنها سرا عجيبا وهو ان الالف البدايه واللام
المتوسط والميم النهايه فاشتملت الاحرف الثلثه على البدايه والنهايه والواسطه
بينهما وكل سوره استفتحت بهذه الاحرف الثلثه فهي تشتمل على بدء الخلق ومنها سنه
وتوسطه فتشتمل على خلق العالم وغايته وعلى التوسط بين البدايه والنهايه
من التشريع والاوامر فتامل ذلك في البقره والعمران وتنزيل السجده وسوره الروم
وتامل اقتران الطا بالسين والها في القران فان الطا جمعت من صفات الحروف خمس
صفات لم يجمعها غيرها وهي الجهر والسدره والاستعلا والاطباق والسين تهموس
رخو مستفل صفير منفتح فلا يمكن ان يرجع الى الطا حرف يقابلها كالسين والها فذكر
الحرفان اللذان جمعا صفات الحروف وتامل السور التي استملت على الحروف المفرده
كيف تجد السوره مبنيه على كلمه ذلك الحرف من ذلك الحرف والسوره مبنيه على الكلمات
القافيه من ذكر القران وتكريره القول ومراجعته سرارا والقرب من ادم وتلقي الملك
من قول العبد وذكر الترتيب وذكر السابق والقرين والالقا في جهنم والتقدم بالوعيد
وذكر المنقص وذكر العلب والقرون والتنقيب في البلاد وذكر القبل مرتين وتشقق

الارض والقا الرواسى فيها وبشوق النحل والزرق وذكر القوم وحقوق لوعيد
ولو لم يكن الا تكرار القول والمجاوره وبشراخره وهوان كل معانى هذه السوره مناسبه
لما فى حرف القاف من الشده والجهد والعلو والانفتاح واذا اردت زيادة ايضاح
هذا فتامل ما اشتملت عليه سوره ص من الخصومات المتعدده فاولها خصومه الكفار
مع النبى صلى الله عليه وسلم وقولهم اجعل الالهة الها واحدا الى اخر كلامهم ثم اختصام الخصمين
عند داود ثم خاصم اهل النار ثم اختصام الملا الاعلى فى العلم وهو الدرجات والكفارات
ثم مخاصمة ابليس واعراضه على ربه فى امره بالسجود لادم ثم خصامة ثانيا فى شان
نسله وخلقه ليغوينهم اجمعين الا اهل الاخلاص منهم فليتامل اللبيب الفطن هل يليق
بهذه السوره غير ص وسوره ق غير حرفها وهذه قطره من بحر من بعض اسرار
هذه الحروف والله اعلم ○ فوايد الاولى من اشياء شه الشرعيه نص عليها الامام احمد
قال فى روايه الموذى وان نصور المحدث بنفى لانه لا يقع منهم الا الفساد والتعرض
له وللامام نفيه الى بلد يامن فساد اهله وان خاف عليهم حبسه ○ ثم ونقل حنبل عنه
فيمن شرب خمرا فى نهار رمضان وانى شاحر هذا اقيم عليه الحد وغلظ عليه مثل
الذى قتل فى الحرم ديه وثلث ونقل حرب عنه اذا اتت المراه المراه بعاقبان وود يان
وقال اصحابنا هذا اذا راى الامام تحريق اللوطى بالنار فله ذلك لان خالدا كتب الى الوليد
الى بكر انه وجد فى بعض صوامع العرب رجلا ينكح كما تنكح المراه فاستشار اصحاب
النبى صلى الله عليه وسلم وفيهم على ابن ابى طالب وكان اشدهم قولا فقال ان هذا الذنب
لم يعص به امه من الامم الا واحده صنع الله بهم ما قد علمتم ارى ان يحرقوا بالنار فاجمع
راى اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان يحرقوا بالنار فكتب ابو بكر الى خالد بن
الوليد ان حرقوا ثم حرقهم ابن الزبير ثم حرقهم هشام بن عبد الملك ○ ثم ونصل حمد
فمن طعن على الصحابه انه قد وجب على السلطان عقوبته وليس للسلطان ان يعفوا
عنه بل يعاقبه ويشفيه فان تاب والا اعاد العقوبه ○ فايده قال ابن عقيل
شاهدت سحنا ونعلمنا المناظره اباسحق الفيروزابادى لا يخرج شيئا الى فقير
الا حضر الله ولا تكلم فى مسئله الا قدم الاستعانه بالله واخلاص القصد فى نصره
الحق دون التزين والتحسن للخلق ولا صنف مسئله الا بعد ان صلى ركعات ولا جزم

شاع اسمه واشتهرت تصانيفه شرقا وغربا هذه بركات الاخلاص ○ فايده
عوتب ابن عقيل فى تقبيل يد السلطان حين صافحه فقال ارايتم لو كان والدى فعل
ذلك فقبلت يده اكان خطاما وانما رفعه فالوالى قال فلاب يرب ولده
مرتبة خاصه والسلطان برب العالم مرتبه عامه فهو بالاكرام اولى ثم قال والحال
الحاضره حكم من لا يشتهى وكيف يطلب مر المبتلى بخلاف ما يطلب مر الخالى عنها ○
فايده اورد على المراتى شنوا على القول بكفر تارك الصلاه وزعم انه لا
جواب عنه الا اذا اراد هذا الرجل معاوده الاسلام فماذا يسلم فانه لم يترك كلمه
الاسلام فاجابه ابن عقيل بان قال انما كان كفره بترك الصلاه لا بترك الكلمه فهو
اذا عاود فعل الصلاه صارت معاودته للصلاه اسلاما فان الدال على اسلام
الكافر الكلمه او الصلاه ○ قلت وهذا الذى ذكره يكاد يرد عليه فى كل من كفر بشى
من الاشياء مع اتيانه بالشهادتين وتلك صور عديده ○ فايده سئل سايل
فقال اذا كانت الجنه لا موت فيها فكيف ياكلون فيها لحم الطير وهو حيوان قد
فارقته الروح فاجيب بانه يجوز ان لا يكون ميتا وهذا جواب فى غايه الفتاشه
قال ابن عقيل وما الذى احوجه الى هذا والجنه دار الخلق فيها اذا ولا نصب مطلقا
بل لا يدخل الداخل اليها ذلك على طريق الالام كما قال تعالى ان لك الا تجوع فيها
ولا تعرى وانك لا تظمؤا فيها ولا تضحى وذلك شروط بالطاعه فاذا جاز ذلك فى حق
ادم علم انه ليس بواجب فى حق الطير ولا يمتنع فى قدره الله تعالى ان يكون هذا
الطير مشويا لان روح خرجت منه او عن روح خرجت خارج الجنه وروح الجنه
وهو لحم مشوى ○ قلت وما الذى اوجب هذا التكلف كله فالجنه دار الخلد لاهلها
وسكانها واما الطير فهو نوع من انواع الاطعمه التى خلقها الله لهم شيئا بعد شى فهو
دايم النوع وان فنيت اجاده متصرمه كالفاكهه وغيرها ○ وقد ورد عن النبى صلى
الله عليه وسلم ان الموسى يحشر لهم يوم القيامه ثور الجنه الذى كان ياكل منها فيكون
نزلهم فهذا حيوان قد كان ياكل من الجنه فيحشر لاهلها والله اعلم ○ فايده
الدنيا سجن المومن فيه بصيران صحا احدهما ان المومن فيه ايانه عن المحظورات
والكافر مطلق التصرف الثانى ان ذلك باعتبار العواقب فالمومن لو كان ان يعمر

الناس فذلك بالاضافه الى ما له فى الجنه كالنجس والكافر عكسه فانه لو كان اشد الناس بؤسا فذلك بالنسبه الى النار جنه ○ فايده سئل تلميذ استاذه ان يدرجه فى رقعه الى رجل وبالغ فى مدحه بما هو فوق رتبته فقال لو فعلت ذلك لكنت عند المكتوب اليه اما مقصرا فى الفهم حيث اعطيتك فوق حقك او متهما فى الاخبار فاكون كذابا وكلى الامرين يضرك لانى شاهدك واذا قدح فى الشاهد بطل حق المشهود له ○ فايده قال قايل اذا ادعيت باسمى دون لقبى شق ذلك على جدا بخلاف السلف فانهم كانوا يدعون باسمايهم فقيل له هذا لمخالفه العادات لان النفوس بالعاده طبيعة تاسه ولان الاسم عند السلف لم يكن دالا على قله رتبه المدعو واليوم صارت المنازل فى المطلوب تعلم بامارة الاستدعا فاذا تصدر دل على تقصير رتبه فيقع السخط لما ورا الاستدعا فلما صارت المخاطبات موازين للمقادير شق على المخطوط من رتبته قولا كما يشق عليه فعلا ○ فايده سمع بعض اهل العلم رجلا يدعو بالعافيه فقال له يا هذا اشتغل بالادويه وادع بالعافيه فان الله تعالى اذا كان قد جعل الى العافيه طريقا وهو التداوى ودعوته بالعافيه رجا كان جوابه قد عافيتك فاجعلته وضعته سببا للعافيه وما هذا الاشتباه مرين زرعه ومن الما تلمه يدخل منها الما تسقى زرعه فجعل يصل ويستسقى لزرعه ويطلب المطر مع قدرته على فتح تلك الثلمه لسقى زرعه فان ذلك لا يحسن منه شرعا ولا عقلا ولم يكن ذلك لانه سبق باعطا الاسباب فهو اعطى باحد الطريقين وله ان يعطى بسبب وبغير سبب وبالسبب ليتبين به ما افاض من صنعه وما اودع فى مخلوقاته من القوى والطبايع والمنافع واعطاوه بغير سبب ليبين للعباد ان القدره غير مفتقره الى واسطه فى فعله فاذا دعوته بالعافيه فاستنفد ما اعطاك من العتايد والارزاق فان فضلت بها والا فاطلب طلب العارفين من مطلوبه فرغب الى المعدن كما قال سيد الخلايق اللهم هذا فتشمى فيما املك ولا تملنى فيما تملك ولا املك ○ قلت هذا كلام حسن واكمل منه ان تبذل الاسباب ويتسال سوال من لم يبذل يشتى البته والناس فى هذا المقام اربعه اقسام فاعجزهم من لم يبذل السبب ولم يكثر الطلب فذاك اسخن الخلق والثانى مثله وهو احزم الناس من بذل بالاسباب التى نصبها الله مقتضيه

الى المطلوب وسئاله سئوال من لم يبذل سببا اصلا بل سئوال مفلس يايس ليس له حيله ولا وسيله الثالث من استغل بالاسباب وصرف همته اليها وقصر نظره عليها فهذا وان كان له حظ من مارتبه الله عليها لكنه منقوص منقطع نصب الافات والمعارضات لا تحصل له الا بعد جهد فاذا حصل فهو وشيك الزوال سريع الانتقال غير معقب له توحيدا ولا معرفه ولا كان سببا لفتح الباب بينه وبين معبوده الرابع مقابله وهو رجل نبذ الاسباب وراظهره واقبل على الطلب والدعا والابتهال فهذا نجد فى موضع ويدم فى موضع وتشتبه الامور فى موضع يحمد عند كون تلك الاسباب غير مامورا بها او فيها مضره عليه فى دينه فاذا تركها واقبل على السئوال والابتهال والتضرع سيكان محمودا ويدم حيث كانت الاسباب ماموراً بها فتركها واقبل على الدعا من حضره العدو وامر بجهاده فترك جهاده واقبل على الدعا والتضرع ان يصرفه الله وكمن جهده العطش وهو قادر على تناول الما فتركه واقبل يسال الله ان يرويه وكمن امكنه التداوى الشرعى فتركه واقبل يسال العافيه ونظير هذا وتشبيه الامر فى الاسباب التى لا تنبغى له عواقبها وفيها بعض الاشتباه ولها لوازم قد يعجز عنها وقد تتولد عنها ما يعود بنقصان دينه فهذا موضع استباه وخطر والحاكم فى ذلك كله للامر فان خفى فالاستخاره وامر الله وراء ذلك ○

فايده قال احمد اذا تزوج العبد حره عتق نصفه ومعنى هذا ان ولاده يكونون احرارا دهم فرعه فالاصل عبد وفرعه حر والفرع حر من الاصل ○ فايده حذار حذار من امرين لهما عواقب سوء احدهما رد الحق لمخالفته هواك فانك تعاقب بتقليب القلب ورد ما يرد عليك من الحق راسا ولا تقبله ابدا اذا بر زفى قالب هواك قال تعالى ونقلب افيدتهم وابصارهم كما لم يوموا به اول مره فعاقبهم على رد الحق اول مره بان قلب افيدتهم وابصارهم بعد ذلك والثانى الامن اذا حضرو فتنه فانك ان تهاونت به تبطك الله واقعدك عن مراضيه واوامره عقوبه لك قال تعالى فان رجعك الله الى طايفه منهم فاستاذنوك للخروج فقل لن تخرجوا معى ابدا ولن تقاتلوا معى عدوا انكم رضيتم بالقعود اول مره فاقعدوا مع الخالفين فمن سلم منهما من الافتنن والبليتين العظيمتين فلتهنه السلامه ○ فايده وقعت حادثه فوزن ابن جرير وهى ان رجلا تزوج امراه فاحبها حبا شديدا وابغضته

حادثة وقعت
شبكة الألوكة
www.alukah.net

بعضا شديدا فكانت تواجهه بالشتم والدعاء عليه فقال لها يوما انت طالق ثلثا لا خاطبتني بشئ لا خاطبتك بمثله فقالت له في الحال انت طالق ثلثا بتاتا فالبس الرجل ولم يدر ما يصنع فاستفتى جماعة من الفقهاء فكلهم قال لا بد ان تطلق فانه اراد بها مثل كلامها طلقت وان لم تجبها حنث فطلقت فان برت طلقت وان حنث طلقت فارشدوا الى ابن جرير فقال له امض ولا تعاود الايمان واقم على زوجتك بعد ان تقول لها انت طالق ثلثا ان ما طلقتك فتكون قد خاطبتها بمثل خطابها لك فوفيت يمينك ولم تطلق منك لما وصلت به الطلاق من الشرط فذكر ذلك لابن عقيل فاستحسنه وقال وفيه اخر لم يذكره ابن جرير وهو انها قالت له انت طالق ثلثا بتخ التاء وهو خطاب تذكير فاذا قال لها انت بتخ التاء بتخ به طلاق ○ قلت وفيه وجه اخر احسن من الوجهين وهو جار على اصول المذهب وهو تخصيص اللفظ العام بالنية كما اذا حلف لا يتغدى وبيته غداء يوم فتصرف عليه واذا حلف لا يكلمه وبيته تخصيص الكلام بما يكرهه لم يحنث اذا كلمه ونظائره كثيرة وعلى هذا فسياق الكلام صريح وكالصريح في انها اذا اذاته لا تكلمه بشتم او سب او دعاء وما كان من هذا الا كلمها بمثله ولم يرد بها اذا قالت له اشتر لي بقلعة او ثوبا ان يقول لها اشتري لي بقلعة او ثوبا واذا قالت له لا تشتر لي لذا فاني لا احبه ان يقول لها مثله هذا ما يقطع ان الحالف لم يرده فاذا لم يخاطبها بمثله لم يحنث وهذا يقطع بان هذه الصورة المسئول عنها لم يردها ولا كان بساط الكلام يقتضيها ولا خطرت بباله والما اراد ما كان من الكلام الذي هيج يمينه وبعثه على الحلف ومثل هذا معتبر عندنا في الايمان

فايده قرا قارئ اذا الشمس كورت واذا النجوم انكدرت واذا الجبال سيرت ○

وفي الحاضرين ابو الوفا ابن عقيل فقال له قايل يا سيدي هب انه انشر الموتى للبعث والحساب وزوج النفوس بقرنائها للثواب والعقاب فلم هدم الابنيه وسير الجبال ودك الارض وفطر السما ونثر النجوم وكور الشمس وقال انا بنيت لهم الدار للسكنى والتمتع وجعلتها وجعل مافيها للاعتبار والتفكر والاستدلال عليه لحسن التامل والتذكر فلما انقضت مدة السكنى واجلاهم من الدار وخربها لانتقال الساكن منها اراد ان يعلمهم بان الكونين كانت معموره بهم وفي احاله الاحوال واظهار تلك الاهوال وبيان القدره بعد بيان العبره وتكذيب لاهل الالحاد وزنادقه المجبرين وعباد الكواكب

والشمس والقمر والاوثان ليعلم الذين كفروا انهم كانوا كاذبين فاذا راوا ان منار الهتهم قد انهدم وان معبودهم قد انتثرت وانفطرت وبحارها قد تشققت ظهرت فضائحهم وتبين كذبهم وظهر ان العالم مربوب محدث مدبر له رب يصرفه لف بيتا تذكر ما للاجداد الغلاشنه القايلين بالقدم فكم سمع حكمه في هدم هذه الدار ودلاله على عظم قدرته وعزته وسلطانه وانفراده بالربوبيه وانقياد المخلوقات باسرها لقهره واذعانها لمشيئته فتبارك الله رب العالمين ○ فايده الدليل على حشر الوحوش وجوه احدها قوله تعالى واذا الوحوش حشرت الثاني قوله تعالى وما من دابه في الارض ولا طاير يطير بجناحيه الا امم امثالكم ما فرطنا في الكتاب من شئ ثم الى ربهم يحشرون الثالث حديث مانع صدقه الابل والبقر والغنم وانها تجئ يوم القيامه اعظم ما كانت واسمنه تنطحه بقرونها وتطاه باظلافها وهو متفق على صحته الرابع حديث ابي ذر ان النبي صلى الله عليه وسلم راى شاتين تنتطحان فقال يا ابا ذر اتدري فيم تنتطحان قال قلت لا قال لكن الله يدري وسيقضي بينهما ○

رواه احمد في مسنده الخامس الاثار الوارده في قوله تعالى يوم ينظر المرء ما قدمت يداه ويقول الكافر يا ليتني كنت ترابا وان الله تعالى يجمع الوحوش ثم يقتص من بعضها لبعض ثم يقول لها كوني ترابا فتكون ترابا فعند ها يقول الكافر يا ليتني كنت ترابا

فايده تامل الحكمه في التشديد في اول التكليف ثم التيسير في اخره بعد توطين النفس على العزم والاستمرار يحصل للعبد الامران الاجر على عزمه وتوطين نفسه على الاستمرار والتيسير والتسهيل ما خفف الله عنه فمن ذلك امر الله تعالى رسوله خمسين صلاة كل ليله الاسرا ثم خففها وتصدق بجعلها خمسا ومن ذلك انه امر اولا بصبر الواحد للعشره ثم خفف ذلك الى الاثنين ومن ذلك انه حرم عليهم في الصيام اذا قام احدهم انا كل بعد ذلك او جامع ثم خفف عنهم باباحه ذلك الى الفجر ومن ذلك انه اوجب عليهم بقديم الصدقه بين يدي مناجاه رسوله صلى الله عليه وسلم فلما وطنوا انفسهم على ذلك خففه عنهم ومن ذلك تخفيف الاعتداد بالحول باربعه اشهر وعشرا وهذا كما قد يقع في الابتلا بالاوامر فقد يقع في الابتلا بالنواهي والقدر يشتد على العبد اولا ثم يخف عنه وحكمه هذا تسهيل الثاني بالاول وتلقي الثاني

بالرضا وشهود المنة والرحمة وقد تنقل الملوك بعض رعاياهم قرنا من هذا فهارا للصادرون يطلب منهم الكثير جدا الذي ربما عجزوا عنه ثم يحطون الى بادونة لتطوع لهم انفسهم بذله وتسهل عليهم وقد يفعل بعض الجابين فوق ما مر يزيدون على الحمل اشيا لا احتاجوا اليها ثم تحط تلك الاشيا فيسهل حمل الباقي عليهم والمقصود ان هذا باب من الحكمة خلقا وامرا ونفع في الامر والقضا والقدر ضد هذا مستعملا عباده بالتدريج والتيسير الى ما هو اشد منه ليلا يجاها التشديد بغتة فلا تحمله ولا تنقاد له وهذا كثير رأيتهم في الشرايع شيا بعد شي دوران يوسم بها طهارة هله واحدة ولذلك المحرمات ومن هذا انهم امروا بالصلاة اولا ركعتين ركعتين فلما الفوها زيد فيها ركعتان اخريتان في الحضر ومن هذا انهم امروا اولا بالصيام وخيروا بين الصوم عينا وبين التخيير منه ومن الفدية فلما الفوه امروا بالصوم عينا ومن ذلك انهم اذن لهم في الجهاد اولا من غير ان يوجب عليهم فلما توطنت عليه انفسهم وباشروا حسن عاقبته ومثمرته امروا به فرضا وحكمة هذا التدريج والتنزيه على قبول الاحكام والاذعان لها والانقياد لها شيا فشيا ولذلك يقع مثل هذا في قضايه وقدره يقدر على عبده بلا بد له منه افضاء جده وحكمته فيبتليه بالاخف اولا ثم يرقيه الى ما هو فوقه حتى يستكمل ما كتب عليه منه ولهذا قد يستحي العبد في اول البلا في دفعه وزواله ولا يزداد الا شدة لانه كالمرض في اوله وتزايده فالعاقل يستلين له اولا ويتكسر ويذل لربه ويد عنقه خاضعا ذليلا لعزته حتى اذا مر به نفعه وعمره واذن لبلله بالصباح فاذا شعى في زواله ساعدته الاسباب ومن تامل هذا في الخلق انتفع به انتفاعا عظيما ولا حول ولا قوة الا بالله ٥

فايدة رجل قالت له زوجته اريد منك ان تطلقني فقال ان كنت تريدين ان اطلقك فانت طالق فهل يقع الطلاق بهذا ولا بد من اختيارها عن ارادة مستقبله قال بعض الفقها لا بد من ارادة مستقبله عملا بمقتضى الشرط واي تاثير له انما هو في المستقبل وقال بعضهم بل تطلق بذلك اكتفا بدلالة الحال على انه انما اراد بذلك اجابتها الى ما سالته من طلاقها المراد لها فاوقعه معللا له بارادتها التي اخبرته بها هذا هو المفهوم من الحلام لا يفهم الناس غيره وقال ابن عقيل ظاهر الكلام ووضعه يدل على ارادة مستقبله ودلالة الحال تدل على انه اراد ايقاعه لاجل الارادة التي اخبرته بها ولم يرده فلت وكانه ترجيح منه للوقوع اكتفا بدلالة الحال على ما هو المعهود من قواعد المذهب

ولفظ الشرط في مثل هذا لا يستلزم الاستقبال وقد جا مرادا به المشروط المقارن للتعليق وهو كثير في فصيح الكلام كقوله تعالى واطيعوا الله ورسوله ان كنتم مومنين وقوله واشكروا نعمة الله ان كنتم اياه تعبدون وقوله وكلوا مما ذكر اسم الله عليه ان كنتم بايايته مومنين وقول مريم اني اعوذ بالرحمن منك ان كنت تقيا وهو كثير جدا ولما كان تعليق اداة الشرط في هذا الباب انما هو للمستقبل بالايراد به الحال والماضي قال بعض النحاة ان ان فيه بمعنى اذا التي تكون للماضي وقال غيره انها للتعليل والتحقيق فيها انها للشرط على بابها والشرط في ذلك داخل على الكون المستمر المطلوب دوامه واستمراره دون تقيده بوقت دون وقت فتامله ٥ فايدة استدل على ان النية لا تشترط في طهارة المايعين لما خلق على صفات وطبيعة لا تحتاج في حصول اثرها الى النية فخلق طهورا وخلق مرويا وخلق بردا وسيالا كل ذلك طبعه ووضعه الذي جعل عليه فكما انه لا يحتاج الى النية في حصول الري والتبريد به فكذلك في حصول التطهير يرضحه انه خلق طاهرا وطهورا وطاهر به لا يتوقف على نية بذلك طهورته يزيده ايضاحا ان عمله في اقوى الطهارين وهي طهارة الخبث لا تتوقف على نية فعدم توقف عمله على النية في الطهارة الاخرى ولى واننا قلنا انها اقوى الطهارين لان سببها وموجبها امر حسي وخبث مشاهد ولانه لا بد له من اثر التراب فقد طهرت قوتها حسا وشرعا مزيده بيانا ان قوله صلى الله عليه وسلم خلق الماء طهورا صريح في انه مخلوق على هذه الصفة وطهورا منصوب على الحال اي خلق على هذه الحالة حركونه طهورا وان كانت حالا لازمة فهي كقولهم خلق الله الزرافة يديها اطول من رجليها فهذه الصفة وهي الطهورية مخلوقة معه نويت او لم تنو والاستدلال بهذا اقرب من الاستدلال بقوله تعالى وانزلنا من السما ماء طهورا يوضح ذلك ايضا ان النية ان اعتبرت لجريان الماء على الاعضا فهو حاصل نوى ولم ينو وان اعتبرت لحصول الوضاء والنظافة فكذلك لا يتوقف حصولها على نية وان اعتبرت لازالة الحدث المتعلق بالاعضا فقد بينا ان الخبث المتعلق بها اقوى من الحدث وزوال هذا الاقوى لا يتوقف على النية فكيف الاضعف يوضحه ايضا انا رايينا الشريعة قد قسمت افعال المكلفين الى قسمين قسم تحصل مقصوده والمراد منه بنفس وقوعه فلا يعتبر في صحته نية كاداء الديون ورد الامانات والنفقات الواجبة واقامة الحدود وازالة النجاسات وغسل الطيب عن المحرم واعتداد المفارقة وعد ذلك فان بعض هذه

نسخة النية

الافعال لحاصله بوجردها انا شيء من ذاتها فاذا وجدت حصلت مصالحها فلم يتوقف
صحتها على نيه القسم الثاني ما لا يحصل مراده ومقصوده منه بمجرده بل لا يكتفى فيه بمجرد
صورته العاريه عن النيه كالتلفظ بكلمه الاسلام والتلبيه في الاحرام وكصوره التيمم والطوا ف
حول البيت والسعي بين الصفا والمروه والصلاه والاعتكاف والصيام ولما كان ازاله الخبث
من القسم الاول اكتفى فيه بصوره الفعل لحصول مقصوده وقد عقلنا ان المراد من الوضوء النظا فه
والوضاءه وقيام العبد بين يدى الرب تعالى على اكمل احواله مستور العوره متجنبا للنجاسه
نظيف الاعضاء وفيها وهذا حاصل بما سماه بهذه الافعال نواها او لم ينوها يوضحه ان الوضو
غير مراد لنفسه بل مراد لغيره والمراد لغيره لا يجب ان ينوى لانه وسيله وانما يعتبر في
المراد لنفسه اذ هو المقصود المراد ولهذا كانت نيه قطع المسافه في الحج والجمعه غير واجبه
ولا تتوقف الصحه عليها ولذلك نيه شراء الماء وشراء العبد في عتق الكفاره وشراء الطعام فيها
غير واجبه اذ هذه وسايل مراده لغيرها ولذلك الوضو وسيله تراد للصلاه فهي كطهاره
المكان والثياب يوضحه ايضا ان النيه لو اعتبرت في الوضو لاعتبرت في سايرشرو ط
الصلاه كستر العوره وازاله النجاسه وغيرها ولا ارى منازعى القوم يتمكنون من الجواب عن هذه
الكلمات خواب شاف وهذه اجوبتهم في طرايقهم فعليك بمراجعتها ولن ارتضى هذا
الراى ولكن لم نر استدلالا لمنازعيهم واجوبتهم لهم اقوى من هذه الادله وما ذلك لضعف
المسئله من جانبهم لان الحلم في مسئله النيه شديد الارتباط باعمال القلوب ومعرفه مراتبها
وارتباطها باعمال الجوارح وتاثيرها فيها صحة وفسادا وانها هي الاصل المراد
المقصود واعمال الجوارح تبع ومكمله وتتمه وان النيه بمنزله الروح والعمل بمنزله الاعضا
والجسد الذى اذا فارق الروح فموات ولذلك العمل اذا لم تصحبه النيه فحركه عابث فعرفه
احكام القلوب اهم من معرفه احكام الجوارح اذ هي اصلها واحكام الجوارح متفرعه عليها
ولذلك ايضا يتحقق الحلم في المسئله الا بعد معرفه حقيقه النيه وهل هي من جنس العلوم
والتصورات او من جنس الارادات والعزوم او حقيقتها مركبه من الامرين واما من قدر
اشتراطها واقتضاها على حروف معينه لكل حرف منها جزء من اجزا النيه فلم تحصل معنى
النيه فضلا عن ان يتمكن من رد قول منازعه في اعتبارها ولذلك من ظن انها لا تحقق الا
بحضور ان الفاظ اللسان تخبر بها عنها لم تحصل ايضا معناها فيجب ان يعلم حقيقتها اولا

فقام م

ومنزلتها من اعمال القلوب وانه يستحيل عليها الانبساط والانعلم وانه لا مدخل للالفاظ فيها
البته ويفرق بين النيه المتعلقه بالمعبود التي هي من لوازم الاسلام وموجباته بل هي وجهه
وحقيقته التي لا يقبل الله من عامل عملا بدونها البته وبين النيه المتعلقه بنفس العمل التي
وقع فيها النزاع في بعض المواضع ثم يعرف ارتباطها بالعمل وكيف تصدها تميز العباده
عن العاده اذا كانا في الصوره واحدا وانما تميز ان بالنيه فاذا اعدمت النيه كان العمل عاديا
لا عباديا والعادات لا يتقرب بها الى بارى البريات وفاطر المخلوقات فاذا عرى العمل
عن النيه كان كالاكل والشرب والنوم للحيوان البهيمي الذي لا يكون عباده بوجه فضلا عن
ان يومر به ويرتب عليه الثواب والعقاب والمدح والذم وما كان هذا سبيله لم يكن من المشروع ع
للتقرب به الى الرب تبارك وتعالى وكذلك ايضا يقصد بها تميز مراتب العبادات بعضها
عن بعض فيه فرضها عن نفلها ومراتبها بعضها عن بعض وهذه امور لا تحقق لها
الا بالنيه ولا قوام لها بدونها البته وهي مراده الشارع بل هي وصايف المعبود به فكيف
يودى وصايف المعبود به من لا خطر بباله التمييز بين العبادات والعادات ولا
التمييز بين مراتب تلك الوصايف ومنازلها من المعبود به هذا امر مستنكر عاده وعقلا
وشرعا فالنيه هي سر العبوديه وروحها ومحلها من العمل محل الروح من الجسد وعلى
ان يعتبر في العبوديه عمل لا روح له بل هو بمنزله الجسد الخراب وهذا معنى الاثر
المروى موقوفا على امير المومنين عمر رضي الله عنه لا عمل لمن لا نيه له ولا اجر لمن لا
خشيه له وقد قال تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين فنفى سبحانه ان
يكون امر عباده بغير العباده التي قد اخلص عاملها له فيها النيه ومعلوم ان اخلاص
النيه للمعبود اصل لنيه اصل العباده فاذا لم يامرهم الا بعمل هو عباده فاذا اخلص عاملها
النيه فيها لربه عز وجل ومعلوم ان النيه جزء من العباده بل هي روح العباده كما تبين
فعلم ان العمل الذي لم ينو ليتقرب به عباده ولا ما موربه فلا يكون فاعله متقربا به الى الله وهذا
مما لا يتمارى فيه عاقل ومن تلك المسئله ان نفرق بين الافعال التي لا تقع الا منويه عاده
وبين الافعال التي تقع منويه وغير منويه فالاول كالوضو المرتب عضوا بعد وضو
فانه لا يكاد يتصور وقوعه من غير نيه فان علم الفاعل بما يفعله وقصده له هو النيه
والعاقل المختار لا يفعل فعلا الا مستوفيا تصوره واراده وذلك حقيقه النيه فليست

النيه امرا خارجا عن تصور الفاعل وقصده لما يريدان يفعله وبهذا يعلم غلط من ظن ان
للتلفظ مدخلا في حصول النيه وان القايل اذا قال نويت صلاة الظهر اونويت رفع الحدث
اما ان يكون مخبرا اومنشيا فان كان مخبرا فاما ان يكون اخباره لنفسه اولغيره وكلاهما عبث
لافايدة فيه لان الاخبار انما يفيد اذا تضمن تعريف المخبر ما لم يكن عارفا به وهذا محال في اخباره
لنفسه وان كان اخبارا لغيره بالنيه فهو عبث محض وهو غير مشروع ولا مفيد وهو بناء به
اخباره له بنايا افعاله من صومه وصلاته وحجه وزكاته بل منزله اخباره له عن ايمانه وحبه
وبغضه بل قد يكون في هذا الاخبار فايده واما اخبار المامومين والامام اوعمرها بالنيه فعبث
محض ولا يصح ان يكون ذلك انشاء فان اللفظ لا ينشي وجود النيه وانما انشاءها احضار
حقيقتها في القلب لا ان انشاء اللفظ الدال عليها فعلم بهذا ان التلفظ بها عبث محض فتامل
هذه النكته البديعه والمقصود ان مثل هذه الافعال المرتبه التي لا تقع الا عن علم وقصد
لا تكون الا منويه وهذا خلاف الاستعمال مثلا فانه قد يقع للتنظيف او التبريد ونحوهما فان لم
يقصد به رفع حدثه لم يكن منويا ولذلك افعال الصلاه المرتبه التي يتبع بعضها بعضا لا تقع
الا منويه ولو تكلف الرجل ان يصلي او يتوضا بغير نيه لتعذر عليه ذلك بل يمكن تصوره فيما
اذا قصد تعليم غيره ولم يقصد العباده او صلى وتوضا مكرها واما عاقل مختار عالم بما يفعله
يقع فعله على وفق قصده فهذا لا يكون الا منويا فالنيه هي القصد بعينه ولكن بينها وبين
القصد فرقان احدهما ان القصد يتعلق بفعل الفاعل نفسه وبفعل غيره والنيه لا تتعلق الا
بفعله نفسه فلا يتصور ان ينوي الرجل فعل غيره ويتصور ان يقصده ويريده الفرق الثاني
ان القصد لا يكون الا لفعل مقدور يقصده الفاعل واما النيه فينوي الانسان ما يقدر عليه
وما يعجز عنه ولهذا في حديث ابي كبشه الانماري الذي رواه احمد والترمذي وغيرهما عن
النبي صلى الله عليه وسلم انما الدنيا لاربعه نفر عبد رزقه الله مالا وعلما فهو سعي في ماله
ربه ويصل فيه رحمه ويعلم لله فيه حقا فهذا بافضل المنازل عند الله وعبد رزقه الله علما
ولم يرزقه مالا فهو يقول لو ان لي مالا لعملت فيه بعمل فلان فهو بنيته واجرهما سواء
وعبد رزقه الله مالا ولم يرزقه علما فذكر شر منزلته عند الله ثم قال وعبد لم يرزقه
الله مالا ولا علما فهو يقول لو ان لي مالا لعملت فيه بعمل فلان فهو بنيته وهما في الوزر
سواء فالنيه تتعلق بالمقدور عليه والمعجوز عنه خلاف القصد والارادة فانهما يتعلقان

بالمعجوز عنه كما يتعلقان بالمقدور عليه واذا عرف حقيقة النيه ومحلها ظهر الجواب
عن شرايعه تبين الكلام في المسئله نفيا واثباتا بعلم وانصاف ولنذكر كلا منهم وما فيها من مقبول ومردود
فاما قولهم ان الماء خلق بطبعه مبردا وسرويا وسيالا ومطهرا وحصول هذه الاثار منه
لا تفتقر الى نيه الى اخره فقال ان رددتم بكونه مطهرا بطبعه انه منتف لمحل التطهير
فمسلم ولكن نزاعنا في امرورا ه وان رددتم انه ينتفي به الصلاه ويرفع المانع الذي جعله
صادا عن الدخول فيها بطبعه من غير اعتبار نيه فدعوى مجرده لا يمكنكم تصحيحها البته
بل هي منتقضه بقول القايل اذا استعمله عباده بمجرد طبعه بحصول التعبد والتقرب به
لا يحتاج الى نيه وهذا بين البطلان وهذا حرف المسئله وهو ان التعبد به متصور
وهو متوقف على النيه والمقدمتان معلومتان غيرهما ان عن تقرير وقد اجابهم بعض الناس
بان منع ان يكون في الماء قوة او طبعا وقال هذا مبني على اثبات القوى والطبايع في المحلوقات
واهل الحق ينكرونه وهذا جواب فاسد يرغب طالب الحق عن مثله وهو باطل طبعا
وحسا وشرعا وعقلا واهل الحق هم المتبعون للحق اين كان والقران والسنه
مملوان من اثبات الاسباب والقوى والعقلا قاطبة على اثباتها سوى طايفة من
المتكلمين حملتهم المبالغة في ابطال قول القدريه النفاه على انكارها جمله والذي يكشف
سر المسئله ان التبريد والري والتنظيف حاصل بالماء ولو لم يرده حتى لو اراد ان
لا يكون واما التعبد به بالوضو فلا يحصل الا بنيه التعبد فقياس احد الامرين على الاخر
من فساد القياس فالحاصل بطبع الماء امر غير التعبد الذي هو مفهوم لحقيقه الوضو الذي
لا يكون وضوا لا به وبهذا خرج الجواب عن قولهم ان عمله في رفع الحدث اذا لم يتوقف
على نيه فان لا يتوقف رفعه للحدث اولى فان رفع الخبث امر حسي مشاهد لا يستدعي
ان يكون رافعه من اهل العباده بل هو منزله كنس الدار وتنظيف الطرقات وطرح
النجاسات والخبايث يوضحه ان زوال النجاسه لا تفتقر الى فعل من المكلف البته بل لو اصاب
المطر فازال عينها طهر المحل لخلاف الطهاره من الحدث فان الله امر بها فعال مخبره لا تكون
المكلف موديا لما امر به الا بفعلها الاختياري الذي هو مناط التكليف وبهذا خرج الجواب
عن قولهم النيه ان اعتبرت لجريان الماء على الاعضاء وحصول الوضاءة لم تفتقر الى نيه الى
اخره قولهم التشريعيه مبنيه على الافعال الى منهن تتم لحصل منه مقصوده المجرده

م غير نيه وتسم لا يحصل الا بالنيه نسلم قولهم ان الوضوء من القسم الاول دعوى محل النزاع فلا نقبل قولهم في تقريرها المقصود الوضاءه والنظافه وقيام العبد بين يدى ربه على اكمل احواله فجوابه ان الله على العبد عبوديتين عبوديه باطنه وعبوديه ظاهره فلله على قلبه عبوديه وعلى لسانه وجوارحه عبوديه فقيامه بصوره العبوديه الظاهره مع تقريه عن حقيقه العبوديه الباطنه مما لا تقربه الى ربه ولا توجب له الثواب وقبول عمله فان المقصود انتحال القلوب وابتلا السرا ير فعمل القلب هو روح العبوديه ولبها فاذا خلا عمل الجوارح منه كان الجسد بلا روح والنيه هي عمل القلب الذى هو ملك الاعضا والمقصود بالامر والنهى تكليف بسقط واجبه ويعتبر واجب رعيته وجنده واتباعه اللاتى اذا شرعت واجباتها لاجله ولاجل صلاحه وهل هذا الا عكس القضيه وقلب الحقيقه والمقصود بالاعمال كلها ظاهرها وباطنها انما هو صلاح القلب وكماله وقيامه بالعبوديه بين يدى ربه وتيومه والهه ومن تمام ذلك قيامه هو وجنوده في حضره معبوده وربه فاذا بعث جنوده ورعيته ونفسه هو على الخدمه والعبوديه فما اجدر تلك الخدمه بالرد والمقت وهذا سئل بغايه المطابقه وهل الاعمال الخاليه عن عمل القلب الا بمنزله حركات العابثين وغايتها ان لا يترتب عليها ثواب ولا عقاب ولما راى بعض ارباب القلوب طريقه هو الاخرف هو الى ان صرف همته الى عبوديه القلب وعطل عبوديه الجوارح وقال المقصود قيام القلب بحقيقه الخدمه والجوارح تبع والطائفتان متقابلتان بل متقابلون لا النقات لهم الى عبوديه جوارحهم فشمرت عبوديه قلوبهم واولئك لا التفات لهم الى عبوديه قلوبهم فشمرت عبوديه جوارحهم والمومنون العارفون باسوة وامره قاموا بحقيقه العبوديه ظاهرا وباطنا وقدموا قلوبهم في الخدمه وجعلوا الاعضا تبعا لها فاقاموا الملك وجنوده في خدمه المعبود وهذا هو حقيقه العبوديه ومن المعلوم ان هذا هو مقصود الرب تعالى بارسال رسله وانزاله كتبه وشرعه شرايعه فدعوى المدعو ان المقصود هو هذه العبوديه حاصل وان لم يحصها عبوديه القلب عرا بطل الدعوى وافسدها والله الموفق ومن تامل الشريعه في مصادرها وموارد ها علم ارتباط اعمال الجوارح باعمال القلوب وانها لا تنفع بدونها وان اعمال القلوب افرض على العبد من اعمال الجوارح وهل يميز المومن عن المنافق الا ما في قلب كل واحد منهما من الاعمال التي يميزت بينهما وهل يمكن احدا الدخول في الاسلام الا بعمل قلبه قبل جوارحه وعبوديه القلب اعظم من عبوديه الجوارح واكبر واد وم فهي واجبه في كل وقت

ولهذا كان الايمان واجبا القلب على الدوام والاستلام واجب الجوارح في بعض الاحيان فمركب الايمان القلب ومركب الاسلام الجوارح فهذه كلمات مختصره في هذه المسئله لو بسطت لقام منها سفر ضخم وانما اشير اليها اشاره وحرف المسئله ان اعمال الجوارح انما تكون عباده بالنيه والو صو عباده في نفسه مقصود مرتب عليه الثواب وعلى تركه العقاب وكما جب في العبادات افرادا لمعبود تعالى عن غيره بالنيه والقصد فكون وحده المقصود المراد بها لاستوا فكذلك جب فيها تميزا لعباده عن العاده ولا تتم التميز بين النوعين مع اتحاد صوره العملين الا بالنيه فعمل لا تصحبه اراده المعبود غير مقبول ولا معتد به ولذلك عمل لا تصحبه اراده التقرب والتقرب اليه غير مقبول ولا معتد به بل نيه التقرب والتقرب حزء من نيه الاخلاص فلا قوام لنيه الاخلاص للمعبود الا بنيه التقرب فاذا كانت نيه الاخلاص شرطا في صحه كل اداء العباده فاشتراط نيه التقرب اولى واجرى والجواب عن هذا البته الا بانكار ان يكون الوضوء عباده وذلك يلحق بانكار المعلوم من الشرع بالضروره وهو بمنزله انكار كون الصوم والزكاه والحج والجهاد وغيرها عبادات والله الموفق للصواب ٥ فايده ذكر احمد بن مروان المالكي عن ابن عباس انه سيل عن ميت مات ولم يوجد له كفن فال يكب على وجهه ولا يستقبل بوجهه القبله ٥ قلت هذا بعيد الصحه عن ابن عباس بل هو عن باطل والصواب انه يشق له حاجز من تراب ويوضع في لحده على جنبه مستقبل القبله كما ينام العريان الذى يشق عليه ملاء اوغيرها واذا كان عليه حاجز من تراب وهو مستقبل القبله كان بمنزله من عليه ثيابه ٥ فايده وذكر ايضا عن عاصم قال جلست الى عبدالله بن عمر وهو يصلى فخفف ثم سلم واقبل الي ثم قال ارحفا على او شيء اذا جلس الرجل الى الرجل وهو يصلى التطوع ان يخفف ويقبل اليه وذكر ايضا عن ابن عباس قال ما من يوم الا وليلته قبله الا يوم عرفه فان ليلته بعده قلت بما اختلف فيه فحكى عن طايفه ان ليله اليوم بعده والمعروف عند الناس ان ليله اليوم قبله ومفهم من فضل من الليله المضافه الى اليوم قبله كليلة الجمعه والسبت والاحد وساير الايام والليالي المضافه الى يكان وحالا واوفعل كليلة عرفه وليلة النفر ونحو ذلك فالمضافه الى اليوم قبله والمضافة الى عرفه بعده واحتجوا بهذا الاثر المروى عن ابن عباس ونقض

عليهم بليلة العيد والذى فهمه الناس قديما وحديثا من قول النبى صلى الله عليه وسلم
لا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الايام ولا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالى انها الليلة
التى يسفر صبيحتها عن يوم الجمعة فان الناس يتارعون الى تعظيمها وكثرة التعبد
فيها عن تتابع الليالى فنهاهم صلى الله عليه وسلم عن تخصيصها بالقيام كما نهاهم عن
تخصيص يومها بالصيام والله اعلم ○ قال ابو عبد الله الحاكم فى جامع الجامع لذكر ايه
الامصار المذكين لرواة الاخبار سمعت بانتاب المذكر يقول سمعت ابرهم بن عبد الرحمن بن
سهل يقول سمعت العباس بن محمد الهاشمى يقول دخل يحيى بن معين مصر فاستقبله
هرايا الى صالح جانب الليث وجاريه ومايه دينار فقبلها ودخل مصر فلما نامل حديثه قال
لا تكتبوا عن ابى صالح قال الحاكم هذه من اجل فضايل يحيى اذ لم يجاب بالصالح وهو فى بلده
ونعمته ○ اخبرنا اسمعيل بن محمد بن الفضل الشعرانى بجدى سمعت على بن المدينى يقول كان
ابو الجعد والد سالم ابن ابى الجعد اذا تغدى جمع بنيه فكانوا ستة اثنان مرجيان واثنان شعبان
واثنان خارجيان فكان ابو الجعد يقول لقد جمع الله بين اضدادكم وفرق بين اهوايكم ○
قرات على ظاهر العصاه ابى الحسن محمد بن صالح الهاشمى بجدى عبد الله بن الحسن بن موسى بجدى عبد الله
ابن على ابن المدينى قال سمعت ابى يقول خمسة احاديث يدور عليها ولا اصل لها عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم حديث لو صدق السايل ما افلح من رده ○ وحديث لا وجع الا وجع العين
ولا غم الا غم الدين ○ وحديث ان الشمس ردت على على بن ابى طالب ○ وحديث انه صلى الله
عليه وسلم قال انا اكرم على الله من ان يدعنى تحت الارض ما بنى عام ○ وحديث افطر الحاجم
والمحجوم انهما كانا يغتابان ○ قال كاتبه ونظير هذا قول الايام اخذ اربعة احاديث
تدور فى الاسواق لا اصل لها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث من اذى ذميا فكانما
اذانى وحديث من بشرنى بخروج آذار ضمنت له على الله الجنة وحديث للسايل حق وان
جاء على فرس وحديث يوم صومكم يوم فطركم يوم اضحيتكم ○ قال الحاكم سمعت الاستاذ
ابا سهل محمد بن سليمان يقول سمعت ابا العباس محمد بن اسحق السقى يقول سهدت محمد بن اسمعيل
البخارى رحمه الله ودفع اليه كتاب من كتب كرام يسئاله عن احاديث منها سفيان عن موسى
عن الزهرى عن سالم عن ابيه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال الايمان لا يزيد ولا ينقص ○

ومعمر عن الزهرى سئله فكتب البخارى على ظهر كتابه فرجعت بها استوجب الضرب
الشديد والحبس الطويل ○ سمعت ابا الحسن محمد بن يعقوب الحافظ يقول سمعت ابا العبا س
الدغولى يقول قلت لابى حاتم الرازى هل تعرف فى اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
احدا اسمه احمد قال لا اعلمه قلت فهل يعلم فى الصحابة من اسمه اسمعيل قال لا قلت فهل
يعلم فيهم من اسمه ايوب قال لا قلت فهل تعرف فيهم احدا اسمه اسيد قال لا اعلمه
قلت فهل كان فيهم من اسمه ايمن قال لا اعلم قلت فكان فيهم من اسمه اشعث قال لا
غير اشعث بن قيس الكندى قلت فهل كان فيهم من اسمه اسيد قال صحابى واحد يقال له اسيد
ابن حضير الخزاعى قلت فهل كان فيهم من اسمه اسلم قال واحد اسلم ابو رافع مولى النبى صلى الله
عليه وسلم قلت فهل كان غيرهما ابان بن صيفى قال لا اعلم قلت فهل كان فيهم من
اسمه ابيض بن حمال قال لا اعلمه قلت فهل كان فيهم احد غير الاغر المزنى قال لا اعلمه قلت
فهل كان فيهم من اسمه ارقم قال نعم ارقم ابن ابى الارقم قلت فهل كان فيهم من اسمه ابرهيم
قال نعم ابرهيم انتم قديم قد ينتمى به رجل قد سمع من النبى صلى الله عليه وسلم رواه المكيون
عن عطاء ابرهم عن اسه قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول قابلوا ابن المتعال
قال كاتبه وفى كتاب ابن حبان فى ترجمة الصحابة اسلم اخو عبيد ابى رافع قال اسلم ابن
عبد لما اسلم اسلمت اليهود باسلامه لم يزدنهم الا نفاقا ○

قد عرف المنكر واستنكر المعروف فى يامنا الصعبه
وصار اهل العلم فى دهره وصار اهل الجهل فى رتبه
فقلت للدهر اهل الفى والدين ما اشتدت الكربه
لا تنكروا احوالكم قد اتت نوبتكم فى زمن الغربه

غيره

يا جامع المال ما اعددت للجفر هل يفعل الزاد فراضحى على سفر
افنيت عمرك فى اللذات تطلبها واخيبه السعى بل واضيعه العمر
قف فى ديار بنى اللذات معتبرا وانظر اليها ولا تسال عن الخبر
فاين الذى فعلت ايدى المنيات بهم من بعد الفتهم تغنى العتبر
غيره ○ اقنع باليسير ميسور من الزمن واشكر لربك ما اولاك من حسن

نسخة الألوكة www.alukah.net

واذكر ملاءين من عدن تخص بها ذو الثقى واهجر الابرادين عدن
ان شيئان ادخال الجنات عجبا قطوفها تنوق النار بالحسن
وعاشروا الناس بالمعروف مجتهدا وراقب الله في سر وفي علن

حديث روى السهمي في حديث ابي بكر الحنفي عن سفين الثوري عن ابي الزبير عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عاد مريضا فراه يصلي على وسادة فاخذها فرمى بها فاخذ عودا ليصلي عليه فاخذه فرمى به وقال صلي على الارض ان استطعت والا فاوم ايماء واجعل سجودك اخفض من ركوعك قال السهمي هذا الحديث يعد في افراد ابي بكر الحنفي عن الثوري تم كلامه وقال ابن ابي حاتم في كتاب العلل سالت ابي عن هذا الحديث فقال ان هذا خطا انما هو عن جابر قوله انه دخل على مريض قيل له فان ابا اسامه قد رواه عن الثوري مرفوعا قال ليس بشئ هو موقوف تم كلامه ورواه الحسن بن ابي طالب عن عبد الوهاب بن عطاء عن سفين الثوري فذكره مثله رواه السهمي عنها ولا علته رفعه ابو اسامه وعبد الوهاب بن عطاء وابو بكر الحنفي فاما ابو اسامه فالعلم المشهور واما ابو بكر الحنفي فمن رجال الصحيحين ووثقه احمد واما عبد الوهاب بن عطاء فاحتج به مسلم والظاهر ان الحديث موقوف كما ذكره ابن ابي حاتم عن ابيه والله اعلم ٥ والاثار في ذلك معروفة عن الصحابه كما روى مالك في الموطا عن نافع عن ابن عمر انه كان يقول اذا لم يستطع المريض السجود اوما برأسه ايماء ولم يرفع الى جبهته شيئا وقد رفعه عبد الله بن عامر الاسلمي عن نافع وقد ضعفه احمد وابو زرعه والصواب وقفه وروى شعبه عن ابي اسحق الشيباني عن زيد بن يثيع عن علقمه قال دخلت مع عبد الله بن مسعود على اخيه يعوده وهو مريض فراى مع اخيه مروحه يسجد عليها فانتزعها منه عبد الله وقال اسجد على الارض فان لم تستطع فاوم ايماء واجعل السجود اخفض من الركوع وزيد هذا لفظه حدث قال حنبل قال احمد في حديث حجاج الصيقي عن شريك عن ابرهيم بن حزم عن ابي زرعه عن ابي هريره قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلا اتيته ماء فاستنجى ثم مسح يديه على الارض ثم توضا قال احمد هذا حديث منكر انما هو عن ابن الاحوص عن عبد الله ولم يرفعه

فايده قول النبي صلى الله عليه وسلم من لعب بالنرد شير فكانما صبغ يده في لحم الخنزير ودمه يستر هذا التشبيه والله اعلم ان اللاعب بها لما كان مقصوده بلعبه اكل المال بالباطل الذي هو حرام كحرمه لحم الخنزير وتوصل اليه بالقمار وظن انه سيده كل المال كان

كالمتوصل الى اكل لحم الخنزير بذكاته والنبي صلى الله عليه وسلم شبه اللاعب بها بغامس يده في لحم الخنزير ودمه اذ هو مقدمه للاكل كما ان اللعب بها مقدمة اكل المال فان اكل بها المال كان كاكل لحم الخنزير والتشبيه انما وقع في مقدمه هذا والله اعلم ٥

فايده نهى النبي صلى الله عليه وسلم البقر التي راها في النوم تنحر بالنفر الذين اصيبوا في اصحابه يوم احد قيل وجه هذا التاويل ان البقر والنفر شئ كان في صوره الخط ويمتاز احدهما عن الاخر بالنقط وهذا وجه من جهات التعبير وهذا قول فاسد جدا ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يدرك شيا من الخط اصلا ولا هذا وجه صحيح من جهات التاويل فلا يقول النرد بالبرد ولا الزند بالزبد ولا العين بالغين ولا الجيم بالجنه واشال ذلك وقيل وجه التشبيه ان البقر معها اسلحتها التي تقاتل بها وهي قرونها وكانت العرب تستعمل الصياصي والقرون في الرماح عند عدم الاسنه وهذا اقرب من الاول ولكنه مشترك بين المسلمين والكفار فان كل طايفه معها سلاحها واجود من هذين ان يقال وجه التشبيه ان الارض لا تعمر ولا تنبع الا بالبقر فهم عماره الارض وبها صلاح العالم وبقاء معيشتهم ودوام امرهم وهذا المومنون بهم صلاح الارض واهلها وهم زينتها وانفع اهل الارض للناس كما ان البقر انفع الدواب للارض ومن وجه اخر وهو ان البقر تثير الارض وتسقيها للقبول البذر واثباته وهكذا اهل العلم والايمان يثيرون القلوب ويهيونها للقبول بذر الهدى فيها وبثه وكماله والله اعلم ٥ فايده قول النبي صلى الله عليه وسلم راى عيسى رجلا يسرق فقال له سرقت قال كلا والذي لا اله الا هو فقال عيسى امنت بالله وكذبت بصري قيل هو استفهام مراد المسيح ان انه اخبار والمعنى اسرقت فلما حلف له صدقه ويرد هذا قوله وكذبت بصري وقيل لما راه المسيح اخذ المال بصوره السارق قال سرقت فقال كلا اي ليس بسرقه اما لانه ماله اوله فيه حق او لانه اخذه لنعليه ويعيده والمسيح صلى الله عليه وسلم احال على ظاهر ما راى فلما حلف له قال امنت بالله وكذبت نفسي في ظني انها سرقته او انه كذب نفسه في اخذه المال عيانا فالتكذيب واقع على الظن لا على العيان وهكذا الروايه لكذبت نفسي ولا ثاني بينها وبين روايه ولكذبت بصري لان البصر ظن ذلك الاخذ سرقه فانا كذبته في ظن انه راى سرقه ولعله انما راى اخذا ليس بسرقه وفي الحديث معنى ثالث ولعله اليق به وهو ان المسيح صلى الله عليه وسلم لعظمه وقار الله في قلبه

والنفر

نسخة الألوكة www.alukah.net

وجلاله ظن زهد الحالف بوحدانيه الله صادقا تحمله ايمانه بالله على تصديقه وجوز ان يكون
بصره قد كذبه واراه مالم ير فقال امنت بالله وكذبت بصرى ولا يبعد ان البصر يعرض له
الغلط وربه بعض الاشياء خلاف ما هى عليه وتخيل ما لا وجود له فى الخارج فاذا حكم عليه
العقل بسبب غلطه والمتبع صلى الله عليه وسلم حكم ايمانه على بصره فكذبه بصره ونسب الغلط
اليه والله اعلم ○ فايده قوله النبى صلى الله عليه وسلم الانبيا اولاد علات وفى لفظ اخوة
من علات امهاتهم شتى ودينهم واحد قال الجوهرى بنو العلات هم اولاد الرجل من نسوة
شتى سميت بذلك لان الذى تزوجها علا اولى كانت قبلها ثم علا من الثانيه العلا والشرب
الثانى يقال له علا بعد فهل وعله بعله اذا سقاه السقيه الثانيه وقال غيره سموا بذلك
لانهم اولاد ضرائر والعلات الضرائر وهذا الثانى اظهر واما وجه التشبيه فقال جماعه منهم
القاضى عياض وغيره معناه ان الانبيا مختلفون فى زمانهم ويفضلهم بعضهم بعيد الوقت من بعض فهم
اولاد علات اذ لم يجمعهم زمان واحد كما لم يجمع اولاد العلات بطن واحد وعيسى لما كان قرب
الزمان من النبى صلى الله عليه وسلم ولم يكن بينهما نبى كانا كانهما فى زمان واحد فقال صلى الله
عليه وسلم انا اولى الناس بعيسى بن مريم قالوا فكيف يا رسول الله قال الانبيا اخوة من علات
الحديث وفيه وجه اخر احسن من هذا وهو ان النبى صلى الله عليه وسلم شبه دين الانبيا الذى
اتفقوا عليه من التوحيد وهو عبادة الله وحده لا شريك له والايمان به وملائكته وكتبه
ورسله ولقائه بالاصل الواحد لاشتراك جميعهم فيه وهو الدين الذى شرعه الله لانبيائه
كلهم فقال تعالى شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا والذى اوحينا اليك وما وصينا به
ابرهيم وموسى وعيسى ان اقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه وقال البخارى فى صحيحه باب ما جا
ان دين الانبيا واحد وذكر هذا الحديث وهذا هو دين الاسلام الذى اخبر الله انه دين الانبيا به
ورسله من اولهم نوح الى خاتمهم محمد صلى الله عليه وسلم فهو بمنزله الاب الواحد واما شرايع
الاعمال والمامورات فقد تختلف فهى بمنزله الامهات الشتى فان لقاح تلك الامهات
من اب واحد مع ان مادة تلك الشرايع المختلفه من دين واحد متفق عليه فهذا اولى
المعنيين بالحديث وليس فى ما عدا زمنهم ما يوجب ان تشبه زمانهم بامهاتهم
ويجعلون مختلفى الامهات لذلك وكون الام بمنزله الشريعه والاب بمنزله الدين واصالة
هذا وتذكيره وفرعيه الامر وتانيثها والحاد الاب وتعدد الام مما يدل على انه معنى الحديث

والله اعلم ○ فايده فى قوله تعالى شرى بعبده دون بعث بعبده فارسل به ما يفيد
مصاحبته له فى مشراه فان الباء هنا للمصاحبه كهى فى قوله هاجر باهله وسافر بغلامه
وليست للتعدية فان اشرى بتعدى بنفسه تعالى يشرى به واشتراه وهذا ان ذلك
المشرى كان من اعظم استفاده صلى الله عليه وسلم والسفر بعتم الصاحب وهذا كان
صلى الله عليه وسلم اذا سافر يقول اللهم انت الصاحب فى السفر فان قيل فهذا المعنى يفهم
من الفعل البتانى لو قيل شرى بعبده فما فايدة الجمع بين الهمزه والباء ففيه اجوبه احدها
انهما بمعنى وان اشرى لازم كشرى يقال زيد واشرى بمعنى واحد هذا قول جماعه والثانى
ان شرى متعد ومفعوله محذوف اى شرى بعبده البراق هذا قول السهيلى وغيره
ويشهد للقول الاول قول الصديق يوم اشترينا ابلنا كلها ومن الغد حتى قام قايم الظهيره
والجواب الصحيح ان البتانى المعدى بالباء فيهم منه سيان احدهما صدور الفعل من فاعله
والثانى مصاحبته لما دخلت عليه الباء فاذا قلت شريت بزيد وسافرت به لبست قد
وحدت الشرى والسفر مصاحبا لزيد فيه كما قال ولقد شريت على الظلام بغشتم
ومنه الحديث اقرع من نسايه فايتهن خرج سهمها خرج بها واما المتعدى بالهمزه
فيقتضى ايقاع الفعل بالمفعول فقط كقوله تعالى والله اخرجكم من بطون امهاتكم واخر
من جناتٍ وبطايره فاذا قرن هذا المتعدى بالهمزه افاد ايقاع الفعل على المفعول مع المصا
حبه المفهومه من الباء والواقى فيه بالبتانى فهم منه معنى المشاركه فى مصدره وهو ممتنع
فتامله ○ فايده كانت كرامه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاسرا فجاءت
من غير ميعاد ليحل عنه الم الانتظار وبيقاجا بالكرامه بغته وكرامه موسى بعد
انتظار بعض ليله ○ فايده لما سافر موسى الى الخضر وجد فى طريقه سغب الجوع
والنصب فقال لفتاه اتنا غدانا لقد لقينا من سفرنا هذا نصبا فانه سفر الى مخلوق ولما واعده
ربه بليلة واتمها بعشر ولم ياكل فيها لم يجد سغب الجوع ولا النصب فانه كان سفرا الى ربه
تعالى وهذا سفر القلب وسيره الى ربه لا جسد فيه من الشقا والنصب ما يجده فى سفره الى بعض
المخلوقين ○ فايده تسخير البراق لحمل رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ليله واحده
سيره شهرين ذهابا وايابا اعظم من تسخير الريح لسليمان سيره شهرين فى يوم ذهابا وايابا
فان الريح شريعه الحركه طبعها الاسراع ما تحمله واما البراق فلا يبه فيه اعظم ○

شرى م

جناهم
جبه

فائدة شق صدره الى صلى الله عليه وسلم والاعتناء بتطهير قلبه وحشوه ايمانا وحكمة
دليل على ان محل العقل القلب وهو متصل بالدماغ واستدل بعض الفقهاء بغسل قلبه
صلى الله عليه وسلم في الطست مرة الذهب على جواز تحليه المصاحف بالذهب والمساجد
وهو في غاية البعد فان ذلك كان قبل النبوة ولم تكن ذلك مذهب الدار وكان كرامة
اكرم بها صلى الله عليه وسلم وكان من فطن الملائكة بامر الله وهم ليستوا داخلين تحت تكاليف
البشر وابعد منه احتجاج من احتج به على جواز انتفاع الرجل بالحرير تبعا لامرأته كالفراش
واللحاف والمخدة قال لان الملك لا حرج عليه والنبي صلى الله عليه وسلم انتفع بذلك تبعا وقد
ابعد هذا القايل النجعة واتى بغير دليل فائدة الفعلان كان منشأ المفسدة
الخالصة والراجحة فهو المحرم فان ضعفت تلك المفسدة فهو المكروه وما تبقه في الكراهة
بحسب ضعف المفسدة هذا اذا كان منشأ للمفسدة واما ان كان مفضيا اليها فان كان الافضاء
قويا فهو حرام ايضا كالخلوة بالاجنبية والسفر بها ورؤيه محاسنها فهذا القسم تسلب
عنه اسم الاباحة وحكمها وان كان الافضاء بعيدا جدا لم تسلب اسم الاباحة ولا حكمها كالخلوة
ذي الرحم المحرم بها وسفره معها وكنظر الخاطب الذي مقصوده الافضاء الى المطلوب الراجحة
فان قرب الافضاء قربا ما فهو الورع وهو في المراتب على قدر قرب الافضاء وبعده وكلما قرب
الافضاء كان اولى بالكراهة والورع حتى ينتهي الى درجة التحريم فائدة قول الملائكة
للنبي صلى الله عليه وسلم ليلة الاسراء مرحبا به اصل في استعمال هذه الالفاظ وما ناسبها
عند اللقاء فحواها اهلا وسهلا ومرحبا وكرامة وخير مقدم وايمن مورد ووجوهها ووقع الاقتصار
منها على لفظ مرحبا وحدها لاقتضاء الحال لها فان المرحب هو السعة وكان قد اقتضى
اي وسع الامكان ولم يطلق فيها سهلا لان بعناه وطيبت مكانا سهلا والنبي صلى الله عليه
وسلم كان محمولا الى السماء فائدة قول النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال ما انا احملكم
واما احملكم عليه حمل وجهين احدهما ان يكون الحلام حلة واحدة
والواو واو الحال والمعنى لا احملكم في حال ليس عندي فيها ما احملكم عليه ويؤيد هذا
جوابه صلى الله عليه وسلم حيث قال ما انا احملكم الله حملكم وعلى هذا فلا يكون هذه
اليمين محتاجة الى تكفير ويحتمل ان يكون حلف على احدهما انه لا يحملهم واخبر في الثاني
انه ليس عنده ما يحملهم عليه ويؤيد هذا قوله في الحديث لما قيل له انك حملتنا وقد حلفت

فقال اني لا احلف على يمين فارى غيرها خيرا منها الا كفرت عن يمني وايت الذي هو خير
ولمن نصر الاحتمال الاول ان يجيب عن هذا بجوابين احدهما ان هذا استيناف لقاعدة كان
شبيها اليمين ليبين فيها اللامة حكم اليمين لا انه حنث في تلك اليمين وكفرها الجواب
الثاني ان هذا كلام خرج على التقدير اي ولو حنثت لكفرت عن يميني وايت الذي هو
خير والله اعلم فائدة قول النبي صلى الله عليه وسلم عن يوسف انه اوتي شطر الحسن
قالت طايفة المراد منه ان يوسف اوتي شطر الحسن الذي اوتيه محمد صلى الله عليه وسلم
فالنبي صلى الله عليه وسلم كان بلغ الغاية في الحسن ويوسف بلغ شطر تلك الغاية قالوا
ويحقق ذلك ما رواه الترمذي من حديث قتادة عن انس قال ما بعث الله نبيا الا حسن
الوجه حسن الصوت وكان نبيكم صلى الله عليه وسلم احسنهم وجها واحسنهم صوتا
والظاهر ان معناه ان يوسف صلى الله عليه وسلم اختص عن الناس بشطر الحسن واشترك
الناس كلهم في شطره فانفرد عنهم بشطره وحده هذا ظاهر اللفظ فلا داعي بعدل عنه
واللام في الحسن للجنس لا للجنس المعين المعهود المختص بالنبي صلى الله عليه وسلم وما ادري
ما الذي حملهم على العدول عن هذا الى ما ذكروه وحديث انس لا ينافي هذا بل يدل على ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان حسن الاسم وجها واحسنهم صوتا ولا يلزم من كونه صلى الله عليه
وسلم احسنهم وجها ان لا يكون يوسف اختص عن الناس بشطر الحسن واشتركوا هم
في الشطر الاخر ويكون النبي صلى الله عليه وسلم قد شارك يوسف فيما اختص به من الشطر
وزاد عليه بحسن اخر من الشطر الباقي والله اعلم فائدة قول النبي صلى الله عليه
وسلم لا يكون اللعانون شفعاء ولا شهداء يوم القيمة لان اللعن ساء بل من بلغ الاساءة والشفاعة
احسان فالمتصف في هذه الدار باللعن يسلبه الله الاحسان في الاخرى بالشفاعة فان الاساءة
انما يصدر ممن يزع والاساءة مانعة من الشفاعة التي هي احسان واما منع اللعن من الشهادة
فان اللعن عداوة وهي منافية للشهادة ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم شفيعا الشفعاء
وشفيع الخلايق لكمال احسانه ورافته ورحمته بهم صلى الله عليه وسلم فائدة
البشر والله اعلم في خروج الخلافة عن اهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم الى بني امية وعمر
وعثمان ان عليا لو تولى الخلافة بعد موته لقال لا شك ان بقول المبطلون انه ملك ورث
ملك اهل بيته فصان الله منصب رسالته ونبوته عن هذه الشبهة وتامل قول

هرقل الى سفين هل كان في ابائه من ملك قال لا فقال له لو كان في ابائه ملك لقلت رجل يطلب ملك ابائه فصان الله منصبه العلي عن شبهه الملك في ابائه واهل بيته وهذا والله اعلم هو السر في كونه لم يورث هو والانبيا قطعا لهذه الشبهه ليلا يظن لبطل ان الانبيا طلبوا جمع الدنيا لاولادهم وورثتهم كما يفعله الانسان من زهده في نفسه وتوريثه ماله لولده وذريته فصانهم الله عن ذلك وصانهم عن توريث ورثتهم شيئا من المال ليلا تنطرق التهمه الى حجج الله ورسله فلا يبقى في نبوتهم ورسالتهم شبهه اصلا ولا يقال فقد وليها علي واهل بيته لان الامر لما استبق بها ليست ملك موروث وانما هي خلافه نبوة تستحق بالسبق والتقدم كان علي في وقته هو السابق للامه وافضلها ولم يكن فيهم حين وليها اولى بها منه ولا خير منه فلم يحصل لبطل بذلك شبهة والحمد لله ○ فايده في شرى ارض تسجد المدسه مرا ليتيمين وجعلها مسجدا من الفقه دليل على جواز عقار اليتيم وان لم يكن محتاجا الى بيعه للنفقة اذا كان في البيع مصلحة للمسلمين عامة كبنا مسجدا او سورا ونحوه ويوخذ من ذلك ايضا بيعه اذا عوض عنه ما هو خير له منه وفي نبش قبور المشركين من الارض وجعلها مسجدا دليل على طهارة المقبرة وان الصلاة فيها لم ينه عنها لنجاستها وانما هو صيانة للتوحيد وسدا الذريعة الشرك بالقبور الذي هو اصل عبادة الاصنام كما قال ابن عباس وغيره ○ فايده في استيجار النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله ابن اريقط الدلي هاديا في وقت الهجره وهو كافر دليل على جواز الرجوع الى الكافر في الطب والكحل والادوية والكتابه والحساب والعيوب ونحوها ما لم يكن ولايه تتضمن عدالة ولا يلزم من تجرد كونه كافرا ان لا يوثق به في شيء اصلا فانه لا شيء اخطر من الدلاله في الطرق ولا سيما في مثل طريق الهجره ○ فايده في حديث عبد الله بن حسن ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب له كتابا وامره ان لا يقراه حتى يسير يومين وان عبد الله استثنى امره ففتح الكتاب بعد اليومين فقراه الحديث فيه من الفقه جواز الشهاده على الكتاب الذي لا يدري ما فيه بل اذا قال هذا كتابي فاشهد علي ما فيه جازت الشهاده وهي مسئله خلاف مشهوره وتسمى شهاده التقليد ويدل عليها ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يبعث كتبه الى الملوك والنواحي فلا يقراها على من يبعثها معه بل يقول هذا كتابي فاوصله الى فلان ولذلك عمل به خلفاوه من بعده وفيه جواز تراخي القبول عن الايجاب فان في

الكتاب ان قراءه لا تكون احدا ان جاءك فامض به حتى ينزل محله وفيه مسئله بديعه وهي جواز العقد والتوليه على امر مجهول حال العقد تئول في ثاني الحال ○ فايده قوله النبي صلى الله عليه وسلم لما انشدته قصيده بنت الحوث شعرها المعروف ترثي به اخاها النضر لو سمعت هذا قبل قتله لم اقتله لبيت فيه الندم على قتله فانه لم يقتله الا بالحق ولكن كان صلى الله عليه وسلم رقيقا رحيما يقبل الشفاعه ويمن على الجاني فعناه لو شفعت عندي ما قالت قبل ان اقتله لقبلت شفاعتها وتركته وتقريب هذا قوله لو استقبلت من امري ما استدبرت ما سقت الهدى ولجعلتها متعته ليس فيه تندم على فعل مما اتى به من النسك فان الله لم يكن ليختار له الا افضل الانساك واعلاها ولكن كان يحب تالف قلوب اصحابه وموافقتهم وتطييب نفوسهم بان يفعلوا كما فعلوا وددت لو انه اجل كما اجلوا ولكن منعه سوق الهدى وعلى هذا فيكون الله تعالى قد اختار له افضل الانساك بفعله واعطاه ما تمناه من موافقه اصحابه وتاليف قلوبهم بنيته وسماه فجمع له بين الامرين وهذا هو اللايق به صلوات الله وسلامه عليه ○ فايده استشكل الناس حديث قتل كعب بن الاشرف واستبعد ان الصحابه ان يقولوا في النبي صلى الله عليه وسلم وذلك بناء في الايمان وقد اذن لهم فيه واجيب عنه باجوبه احدها ان الاكراه على التكلم بكلمة الكفر خوفها عن كرتها كفراجع طمانينه القلب بالايمان وكعب كان قد اشتد فاذى المسلمين وبالغ في ذلك وكان يحرض على قتالهم وكان في قتله خلاص المسلمين من ذلك فكانه اكره الناس على النطق بما نطقوا به والجاهم اليه فدفعوا عن انفسهم بالسنتهم مع طمانينه قلوبهم بالايمان وليس هذا بقوي الجواب الثاني ان ذلك النيل والحلام لم يكن صريحا بما يتضمن كفرا بل تعريضا وتوريه فيه مقاصد صحيحه موهمه موافقته في غرضه وهذا قد يجوز في الحرب الذي هو خدعه الجواب الثالث ان هذا الحلام والنيل كان باذنه صلى الله عليه وسلم والحق له وصاحب الحق اذا اذن في حقه مصلحه شرعيه عامه لم يكن ذلك محظورا ○ فايده قوله صلى الله عليه وسلم ما سقى لبني اذا لبس لامته ان ينزعها حتى يحكم الله بينه وبين اعدايه احق به من يقول ان النوافل تلزم بالشروع وان الشروع فيها جار مجرى النذر بها بالنذر فان الشروع التزام بالفعل والنذر التزام بالقول والالتزام بالفعل اقوى لانه الغا به وفي الاستدلال بالحديث شيء فان فيه الاشاره الى الاختصاص بقوله ما سقى لبني ولم يقل

ما ينبغي لاحد ولا ما سعى لكم فدل على مخالفته حكم غيره له في هذا وانه من خواصه ويدل عليه
انه صلى الله عليه وسلم كان اذا عمل عملا اثبته ودوام عليه ولهذا قضى سنته الظهر بعد
العصر اثبتها ودوام عليها وقولهم الشروع التزام بالفعل يقال تعنون لا التزام اجابه اياه
على نفسه ام تعنون به دخوله فيه للاول محل النزاع والثاني لا يفيد وبه خرج الجواب
عن قولكم الالتزام بالفعل اقوى وسر المسئلة ان الشارع في لما قلله لم يلتزمها التزام الواجبات
بل شرع فيها بنيه تكميلها وفعلها نفلا شابوا النوافل واما الناذر لها فبنذره قد التزم اداها
كالمؤدي الواجبات فافترقا ● فايده عتبه ابن ابي وقاص الذي كسر رباعية النبي صلى الله
عليه وسلم يوم احد قال بعض العلماء بالاخبار انه استفتى نبينا فلا بلغ احدا منهم الحلم
الا اكفر واهتم بعرف ذلك فيهم وهو من شوم الا باعلى الابناء واختلف فيما وقع للنبي صلى الله
عليه وسلم من هذا ونحوه فقيل هو قبل نزول قوله والله يعصمك من الناس وقيل العصمة المؤكدة
بها عصمة النفوس من القتل لا عصمته من اذاهم بالكلية بل ابقى الله تعالى لرسوله ثواب ذلك
الاذى ولانه حسن التاسي به اذا اوذي احدهم نظر الى ما جرى عليه صلى الله عليه وسلم
فتاسى وصبر وللمؤذين الاشقيا الاخذ الرابيه ● فايده قيل انما فدى النبي صلى الله عليه
وسلم سعدا بابويه لما ناما عليه واما الابوان المسلمان فلا يحوز ان يفدى بهما وهذا الاحتجاج
اليه فان الفديه بالعرف العام عن وضعها الاول وصارت علامه على الرضا والمحبه فكانه
قال افعل كذا يغبطا مرضيا عنك ● فايده في حديث ابي لبابه لما بلغ النبي صلى
الله عليه وسلم ارتباطه قال لو اتاني لاستغفرت له واذ فعل فلست اطلقه حتى يطلقه
الله فانزل الله تعالى واخرون اعترفوا بذنوبهم الى قوله عسى الله ان يتوب عليهم فاطلقه
النبي صلى الله عليه وسلم حينيذ وفي هذا ما يدل على صحة قول المعتزلة ان عسى من الله واجب
وفيه ان فاطمة رضي الله عنها لا الا رسول الله صلى الله عليه وسلم تقال فاطمه بضعه
مني فان قيل فهلا يبر الحالف بمثل هذا الواقع اليوم قيل لا انما لانه مختص بالنبي صلى الله
عليه وسلم وانما ان فاطمه بضعه منه قطعا والله اعلم ● فايده اختلف الناس في جواز
اطلاق السيد على البشر فمنعه قوم ونقل عن مالك واحتجوا بانه صلى الله عليه وسلم
لما قيل له يا سيدنا قال انما السيد الله وجوزه قوم واحتجوا بقول النبي صلى الله عليه وسلم للانصار
قوموا الى سيدكم وهذا اصح من الحديث الاول قالوا ولا والسيد احد ما يضاف اليه فلا

يقال لغير الله انه سيد كذا ولا يقال لملك انه سيد البشر قال وعلى هذا فلا يجوز ان يطلق
على الله هذا الاسم وفي هذا نظر فان السيد اذا اطلق عليه تعالى فهو بمعنى المالك والمولى والرب
لا بالمعنى الذي يطلق على المخلوق ● واخلاق كاخلاق الزجاج رفقت بها فصارت كالزجاج
الوان عدن لي عسلا وما اكذاك تكون عاقبه العلاج ● الاول جمع زج وهو
نصل الرمح والثاني القوارير ● ما بانت اول شارعة ضمر ورايد محبته حضره الدمن
فاربا بنفسك عن اتي رجل مثل المعيدي فاسمع بي ولا تري
اذا اشتاقت الخيل المناهل اعرضت عن الماء فاشتاقت اليها المناهل
تجافى الوزر ايا كل خف وينثني ويلقى رداء الذل والكواهل
وترجع اعقاب الرماح سليمة وقد حطمت في اذرعين العوامل
من اراد من العمال ان ينظر قدره عند السلطان فلينظر ما ذا يوليه وجد زيد وما راى الرسول
وكفوا ان اتى وقد صلى معه القبلتين لما قدم اختيار الطين المنهبط صعد على الثنا المرتفعه
فجاءت الغلبه لادم في حرب ليلى شبق لعلم بنوته موسى وايان اشبه فسبق تابوته
الى بيتها فجاطفلا بلا ام الى امراه بلا ولد ● يا من هو من جمله عسكر الرسول احسن بك
كل يوم هزيمه ● الحيوانات تذل في طلب القوت والفيل يمل حتى ياكل ● ان كان
يوجب صبري رحمتي فرضي بيسوجالي وجل للصنابدني ●
سحنك القلب لا ابغي به بدلا الا رضاك ووا نفدي الوطن
اجن باطراف النهار صبابة وبالليل يدعوني الهوى فاجيب
شانب نفسي واصادف راحة فان هوان النفس اكرم للنفس ● يا من هو مولى باب
الخير هل عرفت فيه نشك انا خلقت لا كون كلها لك يا من غذى بلبان البر وقلب بايدي
الالطاف كل الاشيا ثمره وانت الثمره وصوره وانت المعنى وصدف وانت الدر ومحيض
وانت الزبد اختيارنا لك واضح الخط ولكن شحر اجك ضعيف متى رمت طلبي فاطلبني
عندك وتجدك لو عرفت قدر نفسك ما اهنتها بالمعاصي لنا بعدنا ابليس لانه لم يتجد لك
وانت في صلبه يك فوا عجبا كيف صالحته وتركتناه واذ قلنا للملائكه اسجدوا لادم فسجدوا
الا ابليس كان من الجن ففسق عن امر ربه افتتخذونه وذريته اولياء من دوني وهم لكم عدو
بئس للظالمين بدلا لو كان في قلبك محبة لبان اثرها على جسدك عجبت ربنا من رجل نازع عن

مواعظ نفيسه

نفيسه

منثوره

وطايه ولجانه الى صلاته تامل معنى تاروله يقل قام لان القيام قد يقع بفتور واما الثوران فلا يكون الا باشراع حذرا وفرقا ٥ ما اشنع ادم فى بليه وعصى بكاك وعلم ولا رد عنه عزا تجردوا واما خلصه ذل ربنا ظلمنا انفسنا ٥ لما عشقت اللب لابه الشجر تعلقت طلبا للعناق تقبلها مع الخافه لا يكن فرضيت بالنحول والنفت ٥

تلق قلبى فقد ارسلته عجلا الى لقايك والاشواق تقدمه
ولا تكلنى على بعد الديار الى صبرى الضعيف فصبرى انت تعلمه

اذا لم يكن منى وبنك سوسل فرخ الصباشتى اليك رسول ٥ سلام اسراكب القلوب متاعا لا ينفق الا على الملك فلما هبت رياح السحر اقلعت تلك المراكب ٥ فطعوا باديه الهوى باقدام الجد فما كان الا القليل حتى قدموا امر السفر فاعتنقتهم الراجه فى طريق التلقى فدخلوا بلد الوصل وقد جاز وارخ الابد فرغ القوم فلو بهم من الشواغل فضربت فيها سرادقات المحبه فاقاموا العيون بحرس تاره وتوش الارض حرى شوادق المحبه لا تضرب الا فى قاع فارع نزه فرغ لى بيتا اسكنه ٥ اعوف مقدار ما ضاع منك وابك بكاء من يدرى مقدار الغايت لو خليت قرب الاحباب لاقمت المآتم على بعدك لو استنشقت رخ الاسحار الا فاق قلبك المخمور ٥ من استطال الطريق ضعف مشيه ٥
وما انت بالمشتاق ان قلت بيننا طوال الليالى والبعيد المفاوز

اما على ان الصادق اذا هم القى من عليه عزمه اذا نزل آب فى القلب سكن اذا رمى العين ٥ من قبل فم اللذه لا تنكر عض اسنان الندامه ٥ هان شهوة الخواش لما علموا ان اصواتهم تسمع الملك ٥ رفقك قيسى وانت يانى ٥ اذا كنت كما لا احبت لك شهوة طفيل العرايس فانظر قبلة وضاح اليمن ٥ من لاح له كمال الاخره هان عليه فراق الدنيا ٥ اذا لاح للياشق الصيد نسى مالوف الكف ٥ يا اقدام الصبر اجدى بقى القليل بذكره جلادة الوصال يهن عليك مرا المجاهده قد علمت ان المنزل فاحدها تستريح
قال ابو يزيد ما زلت اسوق نفسى الى الله وهى تبكى حتى سقتها اليه وهى تضحك الهمه العليه مراستعد صاحبها للقاء الحبيب وقدم التقادم بين يدى الملتقى فاستبشر عند القدوم وقدموا لانفسكم واتقوا الله واعلموا انكم ملاقوه ٥ الجنه ترضى منك باداء الفرايض والنار تندفع عنك بترك المعاصى والمحبه لا تمنح منك الا ببذل الروح ان الله اشترى من

الموسنو انفسهم ٥ بدر المحب يباع وصلهم فمن الذى يبتاع بالثمن ٥ يوما احلى زيارة تسعى فيها اقدام الرضى على ارض الاشتياق ٥

زرناك شوقا ولوان النوى بسطت فرش الفلا بيننا جمرا لزرناك ٥

ماشا فر الخليل شفرا ولا سلك طريقا طيب من الصلاه التى دخلها حين خرج من كعبه المنجنيق راه حمول قد ودع بلدا لعاده فظن ضعف قدم التوكل فعرض عليه زادا لكد حاجه فرده بانفه اتانا اليك فلا نحامل وفاء لما امر به جانه خلعه وابرهيم الذى وفى ٥

قالت لطيف خيال زارها ومضى ما به صفه ولا انتقص ولا ازدد
فقال خلفته لومات عظاء وقلت قف عن ورود الماء لم يرد
قالت صدقت الوفا فى الحب شيمته يا برد ذاك الذى قالت على كبدى

ان قومى يوم باتوا فرقوا بينى وبينى فاذا كنت انا الرهن فمن يقضى دينى

وكم يغرم من تلك الخيام تحتسبه بعض اطنابها ٥ للنفس حظ وعليها حق فلا تميلوا كل الميل ولا تنوا بالاستطاش فان رايتم منها نفورا فاضربوها بسوط الهجر فى المضاجع فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا ارفقوا بطايا الابدان فقد الفت الترف ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن ان هذا الدرس متين فاوغلوا فيه برفق لا تحملوا على النفوس فوق طاقه الى ان تتمكن المحبه فلها حصيد حكمها شراب الهوى حلو لكنه يورث الشوق من تذكر خنوق الخ هان عليه هجران المحبه يا معرقلا فى شرك الهوى جمرة عزم وقد خرقت الشبكه لا بد من نفوذ القدر فاجمع للسلم اى يصرف بى لك فى قلبك وهو بين اصبعين يا منقطعين عن القوم سيروا فى بادية الدجى وانجوا بوادى الذل فاذا فتح باب الواصلين فدونكم فاهجموا هجوم الكذابين واستطوا الكف وتصدق علينا لعل هاتف الرحمه يقول لا تقربت به ملك السموات والارض واستعرض منك جبه فحملت بها وخلق سبعه الجو واستعرض منك دمعه فتحطت عينك بها ٥ اطلاق البصر ينقش فى القلب صوره المنظور والقلب كعبه وما يرضى المعبود بمزاحمه الاصنام لذات الدنيا كنود وقد غلبت عليك والحور العين يجرين مرشوا حتيارك عليهن غيران زوبعه الهوى اذا اثارت شفت وعين البصيره تخفيت الجاده تذود عينك على المحرمات كانك قد ضاع منك شى وراح اجل همك فى الهوى ما نجل لها قتبان فهو نفسك حب الفانى فذكرها النفيس الباقى فانت

لايع العين فاحجر عليها حجر السفه وخط بصرك باشتباك الى ان ينتهي ما راى واغسل باطن عينك بطهور المدامع وكلما تذكرت ما ابصرت فاطرفه بدمعه لعل فرط البكاء يع نساد البصر فيصلح لورود الحبيب ○ وكيف ترى ليلى بعين ترى بها سواها وما طهرتها بالمدامع

وتسمع منها لفظة بعد ما جرى حديث سواها في خروق المسامع

اذا الهوا نل منكم حدثنا ونظرة اليكم فما تنعى بسمعي وناظري

توبت الحنه للحفاظ فجدوا في تحصيل المهر وتعرفوا لرب العزة لعباده المحبين فعطفوا على اللقاء وانت مشغول بالخيف ما يتساوى ربع الدينار محل التضحية فكيف بالم القطع ○ المعرفة بساط لا يطأ عليه الا مقرب والمحبة نشيد لا يطرب عليه الا محب مغرم والحب غدير في صخر ليس عليه جادة فلهذا قل وراده المحب يهرب الى الخلوة والخلوة محبوبه والتعلق بذكره كهرب الحوت الى الماء والطفل الى امه ○

واخرج مرين البيوت لعلني احدث عنك النفس بالسر خاليا

لو رات المحبين في الدجى نثر عليهم زهر النجوم والوصايف الى ان يقبل هودج هام يتايل فينثرون عليه الارواح نثرا لفراش على النار للعابدين ستراح الاخت شجرة طوبى وللمحبين قرار الابوم المزيد فتمثل لقلبك الاستراحة تحت شجرة طوبى يهن عليك النصب واستحضر يوم المزيد يهن عليك ما تحمل من اجله كنوز الجواهر سودعه في مصر الليل فتتبع اثار المحبين لعلك تظفر بكنز انت طفل في حجر العادة شدو دبقاط الهوى فمالك ولمزاحمة الرجال ان انت والمحبة وانت اسير المحبة تمسكت بالدنيا تمسك الرضيع بالظير والقوم ما اعارو ها الطرف لبدوتي لا يطرد به ذكر كل جاحد ○

انتظم الصالحون عند السباق فمنهم من اخذه القلق فحان يقول ويل لي ان لم يغفر لها انا امضي الى النار او يعفو ومنهم من قلب عليه الرجا كلا بل كانت زوجته تقول واحرباه وهو يقول واطرباه غدا القى الاحبة محمدا وحزبه واها لبلال علم ان الامام لا ينسى المؤذن استغل به في الحياة يكفك ما بعد الموت ○ دق كوس الرحيل فثار الركب وناهبوا السير وعكفت اجمال الزاد وسارت رفقة المنعجين وانت في الرقدة الاولى بعد كيف تطيق التهويع الشنيع امكف تزاحم اهل العزايم تمسك الكسلا هيهات ما وصل القوم الى المنزل الا بعد مواصلة السرى ولا عبروا الى مقر الراحة الا على جسر التعب ○

والطيب الارض ما للقلب فيه هوى ثم الخياط مع المحبوب سيان ○

لو رايت اهل القبور في وثاق الاسر فلا يستطيعون الحركة الى نجاة وحيل بينهم وبين ما يشتهون يا سفنا بضاعها الغمر في محالة حبيبه والبقعة ليس في اعدايك اشد عليك منك ○

ما بلغ الاعدا من جاهل ما يبلغ الجاهل من نفسه

هذا المحب لديك فانظر هل ترى قلبا فان صادفت قلبا فاعدل ○ غاية العاذل ايصال اللوم الى الاذن فاما القلب فلا سبيل له اليه ○ سفر الليل لا يطيقه الا مضمر المجاعة من النجايب في الاول وجاملات الزاد في الاخير ○ لو وردت مائدين لوجدت عليه امة من الناس يتقلبون ○ اقبال الليل عند المحبين كهبوص يوسف في احضان يعقوب ○ لو احببت المخدوم حضر قلبك في خدمته ○ نبادارها الحوز ان من زارها تورب وللمن دون ذلك اهوال العروس تلبس عند العرض تحت الثياب شعار الخوف من الرد وفوق الثياب حلة الافتخار وحمرة الخجل يعينها عن خمير ستعارا لانها لا تدري على ما تاتدم فكيف يسكن من لا يعلم العواقب مدار اره فليس تكن ولكن لا يع ذكر ليلى انتظم العباد ملته اسقام فمنهم من لاحظ الحصاد فزاد في البذر ومنهم من راى حق المخدوم فقام باداية ومنهم من خدم حبا وشوقا فتلذذ بالخدمة وهذه الخدمة لا تقل لها ان تحركها الحب وغيرها تقيل على البدن ○ ان نوقا بدان المحبين لا تحس بالنصب انما مها شغوله بصوت الحادي وقلوبها معلقة بالمنزل فرعيده خوفا امنه ومن عبده رجا اعطاه امله ومن عبده حبا فلا تعلم نفس ما اخفي له ○ يراها بعين الشوق قلبي على النوى فيحظى ولكن من لعيني يراها

وهيهات ينعم ان يراها بعينه فهل ينعمن العلب ان يتمناها

كم دخل المجلس عاص في باطنه باطنية فما زالت تعمل فيها حدة شمس التذكير حتى انقلبت خلا فجلت ○ يكون لم حاجا دونكم فاذا انتهى اليكم تلقى نشركم نبطيب ○

وعنهم

فصل جلى الشيء وجلا في نمى ○ الحذف بالعصا والخذف بالحصا حشر عن راسه وشفر عن وجهه وافتر عن نابه وكشر عن ثنايه وابدى عن ذراعيه وكشف عن ساقيه مايدة ما عليها الطعام حوان ما الاطعام عليه عرق للعظم عليه اللحم دعراق جمعه ودون اللحم عظم ○ كاس ما فيه شراب وبدونه زجاجه وانا وقدح كوز لذي العروة وبدونها كوب رضاب للريق في الفم فاذا انفصل فصاق ريقه للشريد عليه فيه

وبدونها ستر يرخى للحباء فيه المرأة وبدونها ستر ظعنه للمرأة في الهودج ○ قلم للبعير وبدون بريه انبوب عهن للصوف المصبوغ وبدون صبغه صوف وقود للحطب المشتعل نار وبدونها حطب ركيه للبيوذي الماء وراويه للابل حاملات الماء جمل للذكر لوقيها الماء فان ملبت فهي ذنوب ودلو بدونها شنو اذا كان له عنق وبدونه سرب نعش للسرير عليه الميت وبدونه ستر يرخاتم لذي الفص وبدونه خلقه رح لذي الرمح وبدونه قناة لطيه للابل التي تحمل الطيب والبز خاصة وحموله لحاملات الاثقاله وبدونه للهداة هضبه للجمل الذلول غيث للمطر في اتانه والانهمار القول للبغض من الزوجين خاصه الشم نظر البرق وحده الواعيه الصائحه على الميت خاصة الاباق هرب العبد خاصة العثار رمح الشواخاصه القذف الشتم بالزنا خاصه الوبة به وله اصل اليه وفي الحاصه سفل بالكسر والضم وينسق مثله اسبتك واكلتك واخسل وحكى ابو عبيد واسكك بالواو وفيهن فليس اذا من الحن الخاصه وله وجه في العربيه فانهم يقولون اواسيه بقلب الهمزه واو في المستقبل فاعطوها ذلك في الماضي لايقال اقلبة الا في موضع واجد اقلبت الخبره اذا حان وقت قلبها القوه الماشكه ليس يغلط كما زعم طائفه لانه قد ورد سشكه بلا ثاني تعش بفتح العين ما اعطى احد النصف فاباه الا اخذا قل منه اعجبني الشيء يراد به معنيان احدهما شرني وهو من الاعجاب والثاني بمعنى دعاني الى التعجب منه فيقول من عجب تعجب بعدي للحمر قال كعب بن زهير ○

لو كنت اعجب من شيء لاعجبني سعي الفتى وهو مخبوء له القدر

فاعجبني هنا من التعجب لا من الاعجاب فتقول اعجبني وما اعجبني بالاعتبار بحدوث قرائه يشرح ويهدر يهتاج في قرائه مع علو صوته فيها من قولهم هدر الفحل اذا هاج وهدر الحمام وهدرت الضفادع فليس من لحن العامه اذا حلت الشمس بالشرطين بفتح الشمس والراء وضمها لحن يقال غنيت في كذا فانا غان فيه وغنيت به مبني للمفعول فانا معنى به وحكى ابن الاعرابي الفتح ايضا وقال غيره غنيت بالضم اي قصدت بها وغنيت بالفتح اي قصدت تقول غنيت اي قصدته غير معدى بالباء فهذا من القصد واما من الغنا فانما يقال بمعنى واما من الغنايه فانما تقال غني به مبني للمفعول

فصل بلال بن حامه وابوه رباح اسلام مكتوم وابوه عمرو بشر ابن الخصاصيه

وابوه عبد الحرث بن الرضا وابوه مالك خفاف بن ندبه وابوه عمير شرحبيل بن حسنه وابوه مالك ماش ليله وابوه ثابت معاذ ومعوذ ابنا عفرا وابوهما الحرث بطلى بن منبه وابوه امية عبد الله بن نجيبه وابوه مالك ○ فصل اسمعيل بن علية وابوه ابرهيم منصور بن صفيه وابوه عبد الرحمن محمد بن عايشه وابوه حفص ابرهيم بن هراسه وابوه سلمه محمد بن عمه وابوه خالد ○ فصل عطا ابن ابي هريره في كل الصلاه قراءة وعطا عنه مرفوعا الا جميع جبها والا الاربعه الاتي في قلب مرمن فذكر الخلفا الاربعه وعطا عنه مرفوعا اذا قامت الصلاه فلا صلاه الا المكتوبه وعطا عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد في اقرا باسم ربك وعطا عنه مرفوعا اذا مضى ثلث الليل يقول الله تعالى الاداع فالاول اسرافيل ريح والثاني الخراساني والثالث ابن بيتار والرابع ابن بينا والخامس مولى ام صفيه ○

عمرة انها دخلت مع امها على عايشه فسالتها ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في الفرار من الطاعون قالت سمعته يقول كالفرار من الزحف وعمرة قالت خرجت مع عايشه سنه قفل عمان اولا فمررنا بالمدينه ورايتا الصعب الذي قتل وهو في حجره فكانت اول قطره قطرت على هذه الايه فسيكفيكهم الله قالت عمره فمات منهم رجل سويا وعمرة عن عايشه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن الوصال الاولى بنت عبد الرحمن الثانيه بنت فليس العدويه الثالثه بنت ارطاه الرابعه يقال لها الطاحيه ○ حماد عن ثابت عن انس سمع النبي صلى الله عليه وسلم في الحلصوا الحديث حماد عن ثابت عن انس راى رسول الله صلى الله عليه وسلم على عبد الرحمن صفرة الحديث حماد عن ثابت عن انس رفعه مثل امتي كالمطر ○ الاول ابن سلمه والثاني ابن زيد والثالث الاشج ○ قتادة يروى عن عكرمه مولى ابن عباس وعن عكرمه عن خالد ضعيف ○ وكيع يروى عن المنهال بن عدي ثقه عن النضر بن عبد الرحمن ضعيف حفص ابن غياث يروى عن شعث بن عبد الرحمن ثقه وعن اشعث بن سوار ضعيف ○ موسى بن عبيده الربذي كان اخوه عبد الله بن عبيده اسن منه بثمان سنه طالب انس من عقيل بعشر سنين وعقيل اسن من جعفر بعشر وجعفر اسن من علي بعشر يزيد وزياد ومدرك بنو المهلب ابن ابي صفره ولدوا في عام واحد وقتلوا في عام واحد وعاش كل منهم ثمانيا واربعين سنه ○ اربعه انفس ولد لكل منهم مايه ولد انس بن مالك وعبد الله بن عمر الليثي

اعجوبه

وخليفه السعدى وجعفر بن سلمان الهاشمى على بن الحسن وعلى بن عبد الله بن عباس وعلى بن
عبد الله ابن جعفر بنو عم ولكل منهم ابن اسمه محمد والكل اشراف والكل علماء والكل اخيار
الله مهد الارض لآدم وذريته قبل خلقه وقال انى جاعل فى الارض خليفة وتضى ان يعرفه
قدر المخالفه واقام عذره بقوله فازلهما الشيطان وتدارکه برحمته بقوله ثم اجتباه ربه
يا آدم لا تجزع مرکاس كان سبب كيسك فقد استخرج منك داء العجب والبسك رداء
العبوديه لو لم تذنبوا لاتى بقوم لكى اهبط منها فلك خلقتها ولكن اخرج الى مزرعه
المجاهده واجتهد فى البذر واسق شجرة الندم بسانيه الدمع فاذا عاد العود اخضر فعد
لما كان منصب الخله منصبا لا تنيل المزاحه بغير المحبوب واخذ الولد شعبة من شعاب
القلب غار الحبيب على خليله ان يسكن غيره فى شعبه من شعاب قلبه فامره بذبحه فلما
اسلم للامتثال خرجت تلك المزاحه وخلصت المحبه لاهلها فجاءته البشرى وفديناه بذبح
عظيم ليس الجراد ان يعذب ولكن يبتلى ليهذب ليس العجب من امر الخليل بذبح الولد انما
العجب من مباشرة الذبح بيده ولو لا الاستغراق فوجب الامر لما هان مثل هذا المامور
فلذلك جعلت اثارها مثابه للقلوب فحن اليها اعظم من حنين الطيور الى اوكارها ○

قول لوط لقومه يا قوم هؤلاء بناتى هن اطهر لكم فاتقوا الله ولا تخزون فى ضيفى اليس
منكم رجل رشيد جمع انواعا من الاستعطاف احدها خطابهم بخطاب الناصح المشفق
بقوله يا قوم ولم يقل يا هاؤلاء الثانى عرضه بناته عليهن بقوله هؤلاء بناتى الثالث
تحبيرذلك بالاشاره بلفظ الحضور الرابع ترغيبهم فيهن لطهارتهن وطيبهن ○
الخامس تذكيرهم بابيه بقوله فاتقوا الله السادس المطالبه بحفظ الذمام وترك الاذى
بقوله ولا تخزون ○ السابع التوبيخ الشديد بقوله اليس منكم رجل رشيد ○

لما تمكن الحسد من اخوة يوسف ارى المظلوم ما ذا الظالم فى مراة انى رايت احد عشر
كوكبا ○ شكرك لا يتساوى قدر قوتك لا كانت دابة لا تعقل بعلفها متى رايت العقل
يوثر الفانى على الباقى فاعلم انه قد مسخ ومتى رايت القلب قد ترحل منه حب الله
والاستعداد للقايه وحل فيه حب المخلوق والرضى بالحياة الدنيا والطمانينه بها فاعلم
انه قد خسف به ○ ومتى تخطت العين من البكاء خشيه الله فاعلم ان تحتها من تنبوه
القلب وابعد القلوب من الله القلب القاسى ○ ومتى رايت نفسك تهرب من الانس

به الى الانس بالخلق ومن الخلوه مع الله الى الخلوه مع الاغيار فاعلم انك لا تصلح له ومتى رايته
يشترى غيرك وانت لا تظلب ويستدعى سواك وانت لا تعرف فان تحركت لك قدم
فى الزياره خلف قلبك فى المنزل فاعلم انه الحجاب والعذاب ○ مزاج الانسان معرف عن
الصحه ونبض الهوى شديد الخفقان تحكمت اخلاط الشهوات فى اعطا الكسل فتبطت
عن الحركه فتوله ت الامراض المختلفه هذا وما يسهل عليك شرب مسهل فان تداركت
المرض والا قتل لو اجتمعت ساعه لرحيم الى معالجه الدوا مده من ركب ظهر التفويط
والتوانى نزل به دار الحسره والندامه ربك يحب حياء نفسك وانت تريد قتلها ○
يريدها اليسر وانت تريدها العسر يريدها الكرامه وانت جاهد فى اهانتها ما يبلغ
الاعداء من جاهل من داج فى غياهب الليل على غياب الصبر صبح منزل السرور ومن نام
على فراش الكسل اصبح ملقى بوادى الاسف ○ الجد كله حركه والكسل كله سكون فتور ك
عن السعى فى مطالب الفضايل دليل على ثابت العزم اذا اردت ان تعرف الديك من الدجا
وقت خروجه من بيضه فعلقه بمنقاره فان تحرك فديك والا فدجاجه الدنيا كامراه
بغى لا تثبت مع زوج فلذلك عيب عشاقها ○

ميزت بين حماها وبعلها فاذا الملاحه بالقباحه لا تفى
جلبت لنا ان لا نخون عهودنا فكانما جلبت لنا ان لا تفى

ما خطى الدينار بنقش اسم الملك فيه حتى صبرت سبيكته على النار فانت
عنها كل خبث ثم صبرت على قطعها دنانير ثم صبرت على ضربها على السكه فحينئذ
ظهر عليها رقم النقش فكيف تطمع فى نقش كنت فى قلوبهم الايمان من كله خبث
مكابدة المادبه تهون عند ذكر الميت المعنى بوادى الجوع والمعشى بوادى الشهوه
الى ان يلوح اعلام المنزل اذا ونت الركاب فى السير فتنوا حداة العزم فى نواجيها
يطيب لها السرى اذا حال عيم الهوى بين القلوب وبين خمس الهدى حجن لسالك الجبوان
البهيم تامل العوانف وانت لا ترى الحاضر ما كادتهم مونه الشتا حتى يقوى
البرد ولا مونه الصيف حتى يقوى الجر والذر يدخر الزاد من الصيف لايام الشتا
وهذا الطاير اذا علم ان الانثى قد حملت اخذ ينقل العيدان لبنا العش قبل الوضع افترا
ما علمت قرب رحليك الى القبر فهلا بعثت فراش زرعا صالحا فلا تنتهم مهدون

وهذا البريوع لا يتخذ بيتا الا في موضع صلب ليسلم من الجافر ويكون مرتفعا ليسلم من السيل ويكون عند اكمة او صخرة ليلا يضل عنه ثم يجعل له ابوابا ويوثق بعضها فلا ينفذه فاذا اتى خراب مفتوح دفع براسه ما رق من التراب وخرج منه وانت قد ضيقت على نفسك الخناق فما اتيت للنجاة موضعا النفس كالعدو ان عرفت صوله الحد منك استاسرت لك وان نسيت منك المهانة استرك استعها ملذوذ ساجاتها ليتيح الصلح على ترك الحرام فان احتجت لطلب المباح فاياتا بعد واما فدا الدنيا والشيطان عدو ان خارجان عنك والنفس عدو بين جنبيك ومن شنه الجهاد فاتلوا الذين يلونكم ليس الخبار وما المحاربة كالكمين الذي يطلع عليك من حيث لا تشعر اقل ما يفعل النفس معك انها تمزق العمر بكف التدبير والبطالة اجعل يعها في بيت الفكر شويعة ثم انظر هل هي معك او عليك ثم عاملها عا تعامل به واحدا منهما من لم تبك الدنيا عليه لم تضحك الاخرة اليه سيقشع غيم التعب عن فجر الاجر كم صبر يسير عن شهوة حتى متى كل يا من لم ياكل ما تمد تجاف يعم البعد على قيد دهيا له حتى نصل على قدر اتا وجدنا ه ما برا كيف يفلح من يشكوا الليل الى ربه مطول نومه والنهار مرفع فعله كيف يفلح من هو جيفة بالليل قطرب بالنهار ينصب ميزان التحسن ويكال التطفيف والغدر تالله لا تاتي ه

لو تكدر الطايرفي الدخ ما حال حول الخ لو اصبو المضمرات على قله العلف ما قبل لها شوا بش

ما اضر باهل العشق انهم هووا وما عرفوا الدنيا وما فطنوا ٠
تقضي نفوسهم شوقا واعينهم في ترك قبح وجه فيه حسن ٠
خلوا حلكم على راحيه فكل بين على اليوم مؤتمن ٠
ما في هواد حكم من مهجتي عوض ان مت شوقا ولا فيها لها ثمن ٠
شهرت بعد رحيلي وحشته لكم ثم استمر مريري وارعوى الوسن ٠
لا تلق دهرك الا غير مكترث ما دام يصحب فيه روحك البدن ٠
فما يديم سرورا قد سررت به ولا يرد عليك الغايب الحزن ٠

اذا لم تكن مرانصار الرسول فشار للحرب فكن مرجراش الخيام فان لم تفعل فكن من نظار الحرب الذين يسمون الطعن للمسلمين ولا تكن الرابعة فتهلك اذا رايت الباب مسدودا في وجهك فاقنع بالوقوف خارج الدار مستقبل الباب سايلا مستعطيا فعسى

ولكن لا تولظهرك وتقول ما حيلتي وقد شد الباب دوني هلما يا دي منادي الافضال من جا المحسنة فله عشر امثالها ه شارت بخايب الاعمال تم باب الجزا فصيح بالدليل ولو لا ان بليتك فقال ما سلم من يخيبه عمله ه ان لم تقدر على مشارع ارباب العزايم فردبا في الخياض فمن لم يكن عنده ابنة لبون فليشتر منه ابنة مخاض لا تحتقر معصية تكم احرقت شررة اما عرفت شرورا لا تقربا هذه الشجرة لو قنع ادم بالكفي ولكن كانت المحنة في الشجرة الحلوة شرك الصيد الموانسه اخفى الصيادين شخصا واقلهم اكثرهم التقاطا للصيد ما صاد هرتوا ه ابدا نعوس العاشقين الى ربوعكم حنين وكذا القلوب بذكركم بعد المخافة تطمين ٠

جوكده هرتوا

طولا ذا يشكوا اليها منهم شكى غير ذي نطق الى غير ذي فهم ٠
وانا عمر الفتى سوف لا يصدر عنه غانما او خاسرا ٠
نزاع اذا الخاير قابلتنا وتلهو حين خفي ذاهبات ٠
كروعه تلك الظهور ذنب فلما غاب عادت راتعات ٠

خذ نفسك بالعزايم لا ترخص حايط الناظر خراب فعلام ذا تحصص العلم والعمل توانا ن
اجها علوا لهه والجهل والبطالة توما زانها اينا والكسل ايها المعلم ثبت على المبتدي
وقدر في السرد فللعالم ربوح وللمتعلم قلق ويا ايها الطالب تواضع في الطلب فان
التراب بنا هو تحت الاخمص صار طهورا للوجه تحلى عليك عروس العرفه ولكن على
غير كفو وانا اجل النظر اذا كان العقد جايزا ه غض الطرف انك من نمير ليس العالم
شخصا واحدا العالم عالم تصانيف العالم اولاده المخلدون دون اولاده من خلق للعلم
شق جوهره من الصغر طول الشهر منض لطيب المرقد والهون في ظل الهوينا كامن
وجلاله الاحطار في ركوب الاخطار بناء المعالي تحدونه في قلب العالم ينبع منها للسقي شعا
بعد شعب ويدخر اصفاها لاهل الصفا فاذا انكاثرت عليه نادى للتسبيل فسقى علمه
شيخ ولهذا تضاعف عليه زكاة الشكر كلما وقت تشاغر بضايع فكره من مدينة قلبه
الى قلوب الطالبين فينادي عليها دلالة لسانه وهو يعرضها في مواسم النصح على
تجار الطلب والارادة مرتشرى حكمة وعلما بتغيير الثمن فيا من يتوى علو تلك المرتبه
لا تسل الدرج كم خاض بحرا ملجما حتى وقع بالعذب وكم ناء في مهمه قفر حتى سمى
بالدليل وكم انضى مراكب الجسم ورفض شهوات الحس وواصل السرى ليلا ونهارا

نجاي

نيجا

واذ قد ذاق الصبر في دياجي الهوى فان وثقت بامانته فهذا اخبير المشترى ٥ الدنيا يفوق شبهها
نحو بيها وبقول خذوا احذركم فلهذا دم قتيلها هدر ٥ غاب الهدهد عن سليمان شاعة فتواعده
فيما من اطال الغيبة عن ربه هلا ائتني عضبه تخلف الثلثة عن الرسول في غزوة واجدة
مجري لهم ما شمعت فكيف نفس عمره في التخلف عنه ٥ اذا شكرا الغراب بشواب الحرص
تنقل بالخيف فاذا ضحى مرخاره تدب على الطلل ٥ خالف موسى الخضر في طريق الصحبة
ثلث مرات فحل عقدة الوصال بيد هذا فراق بيني وبينك افما خاف يا من لم يف لربه
قطار يقول في بعض دلايل هذا فراق بيني وبينك اعظم عذاب اهل جهنم جهلهم
بالمعذب لو صحت معرفتهم بالمالك لما استغاثوا بالمالك وقع بينهم شخص لبيس من
الجنس كان في باطنه ذره من المعرفه فكلما جلت عليه النار اتتها بدرع باجنان
يامنان كان موته في المعاصي سكنه فقبره في جهنم فلما تحرك الروح في الباطن خرج
من القبر ٥ حرص العصفور تحته وفتح العنكبوت في زاويه البيت الضعيف يسبوق
اليها الذباب قوتا لها رب شاع لقاعد ارسلت قلبك مع كل مطلوب مرا لهوى ثم تبعث
وراءه وقت الصلاه فرغا لايلقاه الرسول فتصلي بلا قلب ٥

خلفت قلبك في الاضعان اذ نزلت ... بالمازمين غداة النفر بالنفر
ورحت تطلب في ارض العراق ضحى ... ما ضاع عندي فما عجب لذا الخبر
لما طرقنا بنا كان الفؤاد معي ... فظل عني بين الضال والسمر
يا ارجل العيش تهنيك الرمال فما ... اسنى بوجدي غدا الا على الاثر
يا من تقد قلبه لا تياس من عوده ٥

• قد جمع الله الشتيتين بعد ما يظنان كل الظن ان لا تلاقيا •

الهوى قاطن والصواب خاطر وطرد القاطن صعب واستلاك الخاطر اصعب ٥
انك لم تزل في جيش فاول الجيوش صلب الاب والثاني بطن الام والثالث القماط والمهد
والرابع الكتب والخامس الكد على العيال والسادس مرض الموت والسابع القبر
فان وقعت في الثاني من نشيت مراره كل جيش دخل جيش الهوى فاختبارك ايا ما
ليحمل لك الاطلاق على الدوام ولا تؤثر اطلاق نفسك فيما تحب فانه يورث حبس الابد
العذل على جهل العشق علاوه وسرح نطن النسيم بوجده فورى له خبر العذب معرضا

متى تركت المعصيه وما حللت عقد الاصرار لم تغد شيئا كالوشكر المرض من غير استشفاء
فانه على حاله ان لم يحقق قصد القلب لم يوثر النطق شيئا هي الكره لا يعقد ولا تحلك
نفسك سلعتك وقد اشتاها المشتري باغلى الثمن فاجهد في اصلاح عيوبها لعله
يرضى بها ٥ سئام المنى اضغاث ورايد الامال كذوب ومرتع الشهوات وخيم الحجر
شريك الحرمان السفر يطهر عصايب الكسل قفل قلبك رومي ما يقع عليه فتش متى خاسر
من جنود عزمك عليك واحد لم تاس قلبه الهزيه عليك واذا كان في الاساس خلف
وقع الطيش في روس الصعاد كن فيما على جوارحك ورعيتك اذا وفيتها الخطوط
فاشتوف منها الحقوق ٥ تامل قوله تعالى فلا تخرجنكما من الجنه فتشقى كيف شرك
سيها في الخروج وخص الذكر بالشقا لاشتغاله بالكسب والمعاش والمراه وحدها
تزود من الماء القراح فلن ترى ... بوادي الغضا ماتقتا حا ولا بردا
ولا من نسيم البان والرند نفحة ... فهيهات وادٍ نبت البان والرندا
وكم الى جد بطرتك انه ... متى تشر الا منظر عفيفا ولا بعدا
انظر بينه فهل ترى الا جنه ثم اعطف بشره فهل ترى الا جشره اما الربع العامر
فدرس واما اشد الممات فدرس واما الراكب فكبت به الفرس شاروا في ظلم
ظلامهم فاعدهم فتش وجاسكر باخوشيا وكيربا ولا عيش ٥ افلا ينوم لنجاته
من طال ما قد جلس يا نفس يا هي الا صبرا يام كان مدتها اضغاث احلام ٥

• يا نفس جوزي عن الدنيا ولذتها وخلي عنها فان العيش تذاي •

الا صبر طايرا لهوى عن حبه يجهر له العافيه وانما هي شاعه ويصل الى برح امنه
وكم فيه من حبه ٥ وان حنت للجمي وروضه فبالغضا ماء وروضات اخر
جاسل الكتب مر الطير اقوى عزيمة منك فلعل وضعك على غير الاعتدال لا تكون الروح
الصافيه الا في بدن معتدل ولا الهمة العاليه الا لنفس نفيسه اذا حمل الطاير
الرساله صابر العزيمه ولازم بطون الاوديه فان خفيت عليه الطريق تنسم الرياح
وتلمح قرص الشمس وتيسر وهو مع شدة جوعه يحذر الحب الملقى خوفا من دفينه
فيوجب تعرقل الجناح وتضييع ما حمل فاذا بلغ الرساله اطلق نفسه في اعراصها
داخلا البرج فيا حايلي كتب الاماته اكثر كم على غير الجاده وما ستدل منكم من قد

وقفت بهم سفن نجاتهم لان البحر يبس وانقلبت ملك الدول كلها في نفس ٥

راقه الحب فترك ما جمل فارتهن وذبح ويسلم تعرقل جناحه وهو ينتظر الذبح
فلا الحبيب حصلت ولا الرسالة وصلت فطار غيرها شرك فبانت تجاذبه وقد
علق الجناح فلا في الليل نالت ما تمنى ولا في الصبح كان لها سراح لو صابر تم مشقة
الطريق لانتهى السفر فتوطنتم مستوطن فحنات عذب يا مهملين النظر في العواقب
استلفوا في وقت الرخص فما يؤمن تغير الاسعار لا ترم بتهام النظر فانها والله ليك
تقع رب داعي مقلة اهملها فاحبر على التسرح ○

كل الحوادث مبداها من النظر ومعظم النار من مستصغر الشرر
كم نظرة فعلت في قلب ناظرها فعل السهام بلا قوس ولا وتر
وأرى السهام تاقر من يرمي بها فعلام سهم اللحظ يضمى من رمى ○

اعرف قدر لطفه بك وحفظه لك انما نهاك عن المعاصي حماية لك وصيانة لا لخلاء منه
عليك وانما امرك بالطاعه رحمة واحسانا لا حاجة منه اليك لما عرفته بالعقل حرم ما يزيل
وهو الخمر صيانة لبيت المعرفة يا متناولا للمسكر لا تعلل بكثيره سكر جهلك فلا تجمع بين
سكرين ○ سلعه واي لعاب لا تبذل الا بثمن لم يبات خاطر جامن سئله ○
وعمل صالحا من دار ضرب ثم اهتدى ان لم تقدر على الجد في العمل تقف على باب الطلب
تعرض لنفحة من نفحات الرب فعسى لحظة افلح السحره ○

لا تجزعن من كل خطب فادح ولا ترى لاعدا ما يشتت
واصبر فبالصبر تنال المنا اذا لقيم قية فانبتوا
تنل المعالي الجد والفتور دامزمن ○

من البلوة في عينيك ايات وانار اذا ما برد القلب فما تسخنه النار
الوجود ذخر والعلما جواهره والزهاد عنبره والتجار حيتانه والاشرار تاسيحه والجهال
على ظهره كالزبد لو كشف لك الدنيا ما اخبت نفسها لرايت المعشوقة عجوزا وما ترضى لا
بقتل عشاقها وكم تدللت عليهم بالنشوز اذا قتلهم برد كانون الاماني فاذا هم في وسط
تموز ○ تطلب مشاركة العاذلين وما شهدت الحرب ولحكم الغنيمة لمن شهد الوقعة
البلايا تظهر جواهر الرجال وما اسرع ما يفتضح المدعي تنام عيناك وتشكو الهوى
لو كنت لم تكن هكذا يا مؤثرا ما يفنى على يا بيتي هذا راي هواك فهلا استشرت

العقل لتعلم انصحها لك ○ لا تحقرن بسير المعصيه فالعشب الضعيف يقتل منه جبال
لجر السفن وما تفقد من شد سياحيله ○ العمر ثوب غير مكفوف وكل نفس خيط يسيل
منه انت اجير وعلك عمل فاحتو ثياب الراحه الى انقضاء العمل كم غرقت سفينه في بحر
شوف ○ ستاروا ولا يستالون ما فعل الفجر ولا كيف مالت الشهب

عودهم فحرم مطالبه الراحه ان يظفروا اما طلبوا

النجاح يلبس الطلب على الدرع والجبان يلبس الدرع على الطلب اعظم البلايا تردد الركب
الى بلد الحبيب بود عون الزمن ○ ومعالي لو ادعاها سواهم لزعتهم حيانه السراق ○

نالوا السما وحطوا من نفوسهم ان الكرام اذا الخطوا فقد صعدوا ○

لو صدق عزمك قد فتك ديار الكسل الى بيداء الطلب لنا قد خاف دخول البهرج عليه
واختلاطه بماله والمبهرج ان هذا الصديق يشكك بلسانه ويقول هذا اورد في الموارد
وعمرينا شد حزيمه هل انا منهم والمحلط على بساط الامن ○ اذا جن الليل وقع الحرب
من النوم والسهر فكان الشوق والخوف في مقدمه عسكر اليقظه وصار الكسل والتواني في
كتيبه الغفله فاذا حمل العزم حمله صادقه هزم جنود الفتور والنوم فحصل
الظفر والغنيمه فما يطلع الفجر الا وقد مشى السهران وما علنا بنا من خبر فاما
المتهجدون على اقدام الجد تحت ستر الدجى يبكون على زمن ضاع في غير الوسائل
ما زالت مطايا السهر تدرع بيداء الهوى وعيون ما لها لا ترى الا المنزل وجانب
العزم يقول ○ يا رفقه الليل طاب السير فانتهزوا الغنيمه فمن نام طول الليل لم يصل
الى ان هب نسيم السحر فقام الصارخ بغوث ظلام الليل فلما هم بالرحيل تشبث
القوم باذياله يبكون على فراق المحبوب فلما طلع الفجر حدا حاديهم عند الصباح يحمد
القوم السرى يا من ستنعظم اجوال القوم ستقل في المراقي فعلا من رجع من العلم
بالسنه ومتابعتها انجاله المعاقي المبدعه فهي تنادي على رؤس الاشهاد ولدت
من نكاح الامن سفاح ومن قرن بين المبدعه والهوى انجاله ضروب الهذيان فهي
تنادي على رؤس الاشهاد ايها الفطن لا تغتر اذا فتحت الورده عينها فانها
الشوك حولها فلتصبر على مجاورته قليلا فوجدها تقصد وتقتل وتشم ○
اذا تكلم من يريد الدنيا بكلامه فانه كلما حضر في قلبه قلبه واعض في الاستنباط

انها رعليه تراب الطمع فطمّه اذا رايت شرار الرسا قد نقلص عنك فاعلم انه لطف بك ان المنع لم ينقصه بخلا ان تمزق ولكن رفقا بالسماعي ان تتعثر فتشق على القلب القابع قبل الشروع بحضور القلب اول منزله من منازل الصلاة فاذا نزلته الى باديه المعنى فاذا رجلت عنها الحت بباب المناجاة فكان اول قرى ضيف اليقظة كشف الحجاب لعين القلب فكيف يطمع في دخول مكة من لا خرج الى الباديه بعد ٥ اذا كانت مشاهدة مخلوق يوم اخرج عليهن استغرقت احساس الناظرات فتقطعن ايديهن وما شعرن فكيف بالحال يوم المزيد ٥ لو احببت المعبود لحضر قلبك في عبادته قل لعامر اس عليك تبيس اما تشهو في صلاتك قال وحديث احب الى من القرآن حتى اشتغله وكان سلم ابن بشار لا يلتفت في صلاته حتى نهدمت ناحيه من المسجد فرفع لها الشوق فما التفت وكان اذا دخل منزله سكت اهل بيته فاذا قام يصلي تكلموا وضحكوا علما منهم بالغيبه وقيل لبعضهم انا نوسوس في صلاتنا قال باي شيء بالجنه والحور العين والبيامه قالوا لا بل بالدنيا قال لا ان تختلف في الا شيء احب الى من ذلك تنقف في صلاتك بخدك وقد وجهت وجهك الى القبله ورجعت قلبك الى قطر آخر ٥ ربحك ما تصلي هذه الصلاه شهرا للجنه فكيف بصلي شتا للجبه رات فاره جلا فاعجبها فجرت خطامه تتبعها فلما وصلت الى باب بيتها وقف ونادى بلسان الحال اما ان تتخذي دارا يليق بمحبوبك او محبوبا يليق بدارك وهكذا انت اما ان تصلي صلاة تليق بمعبودك واما ان تتخذ معبودا يليق بصلاتك ٥ تعاهد قلبك فان رايت الهوى قد اما ل احد الجلين فاجعل في الجانب الاخر ذكر الجنه والنار ليعتدل الحمل فان غلبك الهوى فاستغث بصاحب القلب يعينك على الحمل فان اخرت الاجابه فابعث زايد الانكسار خلفها تجره عند المنكسره قلوبهم ٥ اللطف مع الضعيف اكثر فيضاعف ما امكنه ٥ لما كانت الدجاجه لا تحنو على الولد اخرج كاسبا ولما كانت النمله ضعيفه البصر اعينت بقوة الشم فهي تجد رزقها المطعوم من البعد ولما كانت الخلد عميا الهمت وقت الحاجه الى القوت ان تفتح فاها فسعت اليه الذبابه فتسقط فيه فتتناول منه حاجتها ٥ الا طيار تترنم طول النهار تقيل للضفدع ما لك لا تنطقين فيقال يشغلني عن صوت الهزار تسبيح صوتي ولكن الليل اجلبي ٥ لا تنس العنايه بالسحره جاؤا يجاريونه ويجاريون رسله وجلع الصلح قد فصلت ونجان الرضا قد رصعت وشراب

الوصال يروق فمدوا ايديهم الى ما اعتصروا من جمرة الهوى فاذا بها قد انقلبت خلا فانظر وا
طيبه فشكروا بشراب المحبه فلما عربدت عليهم المحبه طلبوا في جذوع النخل واعجبا العزمات
ما شاها لا تقطعن ايديكم وارجلكم وخلاف تجدوا له سجده واحده فما رعوا وشهم
حتى راوا سنا زلهم مراجله فغلبهم الوجد وتمكن منهم الشوق فقالوا اقض ما انت قاض
انما تقضي هذه الحياة الدنيا ٥ يترا لصا صفحا بساكر ذي الغضا ويصدع قلبي ان يهب هبوبها
قريبه عهد بالحبيب واما هوى كل نفس حيث حل حبيبها
قطعت بياق جدهم باديه الليل ولم تجد سنن النعف والطريق الى المحبوب لا يطول ٥
بعيد على كسلان ذي ملالة واما على المشاق فهو قريب
يا حاضرين معنا بنيه النزهه لستم معنا عودوا الى اوكار الكسل فالحرب طعن وضرب
وبا مودعين ارجعوا فقد عبرنا العقبه ومن قليل تاسكم اخبارنا بعد رحيلنا وبا ايها
الحادي عرض الخيف من منا تعلل الدموع كيف ترى حصى الحمار ٥ ضيف المحبه ماله قرى
لا المهج اذا رايت محبا ولم تدر لما انضع يدك على نبضه وشم له من نطفه به فان النبض
يرجع عند ذكره المومنون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم جسر الخوف ضيف الزوبان
وبرودة الرجا شتا العطله ومن لطف به فوزمانه كله فصل الربيع ٥
عين تسهر اذا راتك واخرى انكى لطول تباعد وفراق
فاحفظ لواحده دوام سرورها وعد التي ابكيتها بتلاق
اذا رزقت بقطه فضعها في بيت عزله فان ابدى المعاشره نهابه احذر معاشره البطا
فان الطبع لص لا تصادق فاسقا ولا تثق اليه فان من خان اولى منع عليه لا يفي لك
بافرح التوبه لادم وكر الخلوه فان من الهوى صيود اياك والقعود من طرق الوكر والخرو
فرجت الغزله حتى تكامل سات الحوافي والاكت رزق لصايد ٥ الانس للخلق
دبق اقل ما يعرفك جناح الطير والمخالطه توجب التخليط وابسرها تشتيت الهمم
وضعف العزيمه ٥ اقل ما في سقوط الذنب في غنم ان لم يصب بعضها ان تنفر الغنم
ان لم تكن من جمله المتهمين للميراث فكن في رفقه واذا حضر القسمه اولوا القربى
واليتامى فارزقوهم منه واحفظ نسك فالثياب حسب والمنكسر صحيح افتراك بالانلاس عين الغنى
تكيس راسك بالندم هو الرفعه اعتراك بالخطا نفس الاصابه عرضت سلعه

العبودية في سوق البيع فذلك الملائكة فقد وحن نشيح فما الدم ما عندي الا فلوس فلا تش
نفسها رسا ظلمنا انفسنا فقيل هذا الذي ينفق على خزانه لخاص اشمن المذنبين احب
البنا من رجل المسيحين ان ياجوج الطبع وماجوج الهوى قد عاثوا في ارض القلوب
فافسدوا فيها فاعينوا الملكيفوة اجعل بكم وبهم رَدْما اجمعوا له من العزايم ما شابه
زبر الحديد ثم نكروا فما استلفح لتشوز صعدا الا سف فلا يحاح ان نقول لكم اسجوا شدوا
بيان العزم بحجر المالوفات والعوايد وقد اشحكم الينا محسدا فرغوا عليه قطوا الصبر
وهكذا اسي الاولياء قبلكم فجا العدو فما استطاعوا ان يظهروه وما استطاعوا له نقبا ○
ضاقت ايام الموسم فاسرعوا بالاحلال لا يفتكم الوقفه اذا لم تخلص فلا تتعب لا تجد وما لك
بعير لا تذا القوس ومالها وتركم يزل نفسه مرآة المدجه الخلق فذهبت نفسه وانقلبت
المدح دما ولو يذلها لله لبقيت ما بقي الدهر عمل المراي بصله كلها قشور المراي تحشو
جراب الزواده رملا تثقله في الطريق ولا ينفعه ريح الرياحنه نحافا هاشام القلوب
لما اخذ دود القز ينسج انبلت العنكبوت بنسجه وقالت لك نسج ولي نسج فقالت دودة
القز ولكن نسجي ارديه الملوك ونسجك شبكه الذباب وعند سن الحاجه ينتن الغرق ○
اذا انسكبت دموع في خدود دنيئة من بكى ممن بكى كن ○ شجره الصنوبر تثمر في تلين
سنه وشجره الدبا تصعد في سبوعين فقول الصنوبر انا الطريق التي قطعتها
في تلين سنه قطعتها في سبوعين ويقال لي شجره هذا لك شجره فقالت الصنوبره
مهلا حتى تهب رياح الخريف فان ثبت قامتي تحركك ○ كان النصوف والفقر في مواطن
القلوب فصار في ظواهر الثياب كان حرفه فصار حرفه غير زيك ايها المراي فانه يصح
بك حذو النسيف والدرج للزمن هتيكه فضيحه المبهرج تبين عند المحك ○
لو بصرت طلايع الصدقين في اوايل الركب او سمعت استغاثه المحبين في وسط
الركب او شاهدت شاقه المستغفرين في اخر الركب لعلمت انك قد انقطعت تحت
شجرام غيلان واحسنوا المنقطع دون الركب بعد المنازل ○
اعد الليالي ليلة بعد ليلة وقد عشت دهرا لا اعد اللياليا ○
وقد جمع الله الشتيتين بعدما يظنان كل الظن ان لا تلاقيا
الام الرواح في الهوى والتغليس وختام السعي في صحبة ابليس وكم بهرجه في الهوى

وتدليس ابن قزاك هل تشفع لهم من حسيس اعلمت انهم اشتد ندمهم وحسرتهم على ايثار
الحسيس باسه لقد ودوا ان لو كانوا طلعوا الدنيا قبل المتبيس ○
عين المنيه يقظى غير مطرفه وطرف مطلوبها مذكان وسنان
جهلا تمكن منه حين مولده فالنطق صاح ولب المرء سكران
لا تنفع الرياضه الا في نجيب لو شق الحنظل بما السكر لم خرج الا مرا شجر الا تل والصفصا
والجوز ونحوها ولو دام الماء في عروقها لا ثمرا بدا سحاب الهدى قد طبق بيد الاكوان وامطر
مشارق الارض ومغاربها ولكن ارض قلبك قيعان لا تشك ماء ولا تنبت كلا ومع هذا
فلا يائس فقد تستحيل الخمر خلا ولكن اما دا ك الطيب العنصر خلا الفكر بالقلب
في بيت الثلاثه فجري ذكر الحبيب واوصافه فنهض الشوق على قدم السعي عزلم يشاهد
جمال يوسف لم يعرف ما الذي لم قلب يعقوب ○
من لم يبت والحب حشو فواده لم يدر كيف تفتت الاكباد
يا من هتك على قلبه جنوف الحجابه فتكاثفت عليه غيم الغفله فاظلم افق المعرفه
لا تيأس فالشمس تحت الغيم لو تصاعد منك نفس اشتاق استحالت شمالا تنقطع
السحاب فبانت الشمس تحته لما كان رزق الطايرا خلا ستالم جعل له استبان بين زمن
الانتهاب لا تحتمل المضع وجعلت له جوصله كالحلاه تنقل اليها ما سيلت ثم تقله الى
القانصه في زمن الامكان فان كانت له فراخ اشتهيهم قبل النقل كلما طالت سافا
الحيوان طال عنقه ليمكنه تناول الا طعمه من الارض ○ رميت صخره الهوى على ينبوع
الفطنه فاحتبس الما فان لم تطق رفعها فانقب جولها لعل ينابيع الما تتفجر ○
لو بعث لحظه من قبالك على الله بمقدار عمر نوح في ملك قارون لكنت مغبونا في العقد
عشاق الدنيا بين مقتول وما شور فمنهم من قضى نحبه ومنهم من ينتظر ○
يا طالبي العلم قد كتبتم ودرستم فلو طلبتم العمل في بيت العمل لسلمتم وان نافستم على
الاخلاص فلستم ○ شجره الاخلاص اصلها ثابت لا تضرها زعازع اين شركاي الذين
كنتم تزعمون واما شجره الدبا فانها تحت عند نسيمه من كان يعبد شيا فليتبعه
ريا المروآين صير سجدا لضرار منزله وخربه لا تقم فيه ابدا واخلاص المخلص رفع قدر
البيت رب اشعثا غبر قلب من ترا اتيه بيد من اعرضت عنه يصرف عنك الى غيرك

نسخة الألوكة www.alukah.net

فلا على ثواب المخلصين حصلت ولا الى ما قصدته بالرياء وصلت وفات الاجر والمدح فلا هذا
ولا هذا ○ لا يفتش على الدرهم الزايف امام الملك فانه لا يدخل الخزانة الا النقد ○
المخلص يتهوج على الخلق بستر حاله وبهرجته يصح له النقد والمرائي يتبرطل على باب
الملك يوهم انه من الخواص وهو غريب فسئله عن اسرار الملك فقضح فان خفي عليك فانظر
حاله مع خاصة الملك بان لم يصبر عن الهوى صبر يوسف تبعين عليك بكا يعقوب
فان لم تطق فذل اخوته يوم تصدق علينا ○ اذا طال ليث الطين على حافات الانهار
تكامل ريه فاذا نضب عنه الماء استلبت الشمس ما فيه من الرطوبة فيشتد شوقه الى
الماء فلو وضعت منه قطعة على لسانك لامسله وعلق به شوقا الى الورد فيا من نضب
ماء معاملته هلا احتشمت بالعطش ○ وقالوا يعود الماء في النهر بعدما ○

وكانت بالمجاز لنا ليال نهبنا من مرابدي الزمان
ولا تنصب خيامك في مجال فان النازلين على ارتحال

مداراة الضعفا بالطف فاذا قووا اشتد عليهم سوهم بالصلاة لسبع واضربوهم
على تركها لعشر كان الاسلام في بدايته كالنطفة فانتبع بلفظة التوحيد فلما نفخ فيه
الروح احتاج الى الغذا فعرضت الصلاة فلما تحرك وجبت الهجرة فلما اشتد وجبت
الزكاة فلما قويت الاولاد لزم الحج فلما طهر طفلا جبتي بلطف يريد الله بكم اليسر فلما خاف
من الزلل والعقاب جات بشارة لا تقنطوا فلما تزعزع قال المودب من يعمل سوا
نجز به فلما بلغ اشده واستوى جا وانذركم الله نفسه ○ المتعبدون بالليل تقرون
الى ثوق الابدان حبط الرقاد فاذا ساولت سد الفاقة رفعت روستها فاذا الدليل
على الجاد فيا خذ في السير ○ من النجوم الحواري يوذن ومنها مقتم فارباب العزايم
يوذن في محلتهم بليل ويقام لهم اول الوقت ومؤذنهم يصلون في اول الوقت واهل
الفتور في اخره اذا هجمت جنود الرقاد على العيون صاح حارس اليقظة بالمتعبدين الصلاة
خير من النوم وهتف رقيب المعاينة كذب مرادعي محبتي حتى اذا جنه الليل نام عني
فيصح المشتاق ○ تلوا الليل عني مدبيات ديارهم هل اكتحلت بالغمض لي فيه اجفان
ثم تمر بالمجتهدين سيارة النجوم فيعتنون مع كل صبح رسالة فتسلم احباره الحواري
الى ركب السحر فتهب لمجيها رياح الاسحار فتقول المنتظر اني لاجد ريح يوسف ○

سبحان من انعم على الموجودات بالجادها من غير طلب فلما وجدت بسطت اكف السوال لطلب تكميلها
فالاجنة في بطون الامهات تطلب تكميل الخلق والبذر تحت التراب يطلب قوته من الرى وفي
الثمار ينتظر فضله كما ان نضج مراكب البحار ترجوا تحريكها بالرياح واصحاب البضايع ينتظر
وفود الارباح عليهم وطلاب العلم يسالون فتح مغلق الفهم واهل الجاهدة يرصدون المعاونة
على الطبع والمظلوم يرتقب طلوع فجر النصر والمريض يتامل من بدنه طلبا للطفه والمكروب
ينتظر كشف ما به والخايف يرقب بريد الامن والابدان المتمزقة في اللحود تنتظر جمع الشمل
بعد الشتات وعرايس الحسان يسالون سلامه بعولتهن وتعجيل اللقا فاذا قام الخلق من
اطباق التراب بانعاش البعث تكشن صاحب الزلل رائحة الندم طلبا للعفو ومد العابد يده
القاضي ليسلم فيه عند جلول الاجل وحدق الزاهد الى جزا الصبر واشرف المحب على اطلال
الشوق الى الحبيب وصاح العارف بلسان الوجد اذا الى سوق وقت الصفقة ○
لي عندكم دين فوا عجبا الدين لي وفوادي الرهن ○

عدمت دوايي بالعراق وربما وجدت بنجد لي طبيبا مداويا
ويا جبل الريان ان تعرسهم فاني سناكسوك الدموع الجواريا
ومن حذري الاشال الركب عنهم واعلاق وجدي باقيات كما هيا
ومن سال الركبان عن كل غايب فلا بد ان يلقى بشيرا وناعيا

فاما من له غوص في دقايق المعاني بحار ونظره قالب اللفظ الى لب المعنى والوقوف
مع الالفاظ مقصور النظر على تزيينه اللفظ فتامل قوله تعالى ان لك ان لا تجوع فيها
ولا تعرى وانك لا تظما فيها ولا تضحى كيف قابل الجوع بالعرى والظا بالضحى والواقف
مع القالب ربما خيل اليه ان الجوع بالظا والعرى بالضحى والداخل الى لب المعنى يرى هذا
الكلام في اعلى مراتب الفصاحة والجلالة لان الجوع الم الباطن والعرى الم الظاهر
فهما سيان في المعنى ولذلك الضامع الصحي لان الظا موجب لحرارة الباطن والضحى
موجب لحرارة الظاهر فانتضت الاية في جميع الاوقات ظاهرا وباطنا وفي هذا
الباب حكايه مشهوره وهي ان حمدان قال للمتنبي قد انتقد عليك قولك ○

وقفت وما في الموت شك لواقف كانك في جفن الردى وهو نايم
تدرك الابطال كلمى هزيمة ووجهك وضاح وثغرك باسم

تصوير
الألوكة
www.alukah.net

فالوا ركبت صدر كل بيت على عجز الاخر وكان الاولى ان يقول ٥

وقفت وما فى الموت شك لواقف ووجهك وضاح وثغرك باسم

تمر بك الابطال كلمى هزيمة كانك فى جفن الردى وهو نائم

فليتم المعنى حسبما لان انبساط الوجه وضوحه مع الوقوف فى موقف الموت اشبه باوصاف الكماة والسلامة من الردى مع مرور الابطال كلمى هزيمة اعجب فى حصول النجاة وهذا كما انتقد على امرئ القيس قوله ٥

كانى لم اركب جوادا للذة ولم اتنظر كاعبا ذات خلخال

ولم اسبا الزق الروى للذة ولم اقل لخيلى كرى كرة بعد اجفال

فلو قال كانى لم اركب جوادا ولم اقل لخيلى لرى كرة بعد اجفال

ولم اسبا الزق الروى للذة ولم انتظر كاعبا ذات خلخال

كان اشبه بالمعنى لان ركوب الخيل اشبه بالكر على الابطال وسبا الزق اليق بمنظور الكواعب فقال المنتبى يعنى قابل الشعر المدعو بالمنتبى الكذاب اعلم ان الفراز اعلم بالثوب من البزاز لان الفراز يعلم اوله واخره والبزاز لا يرى منه الا ظاهره وهذا الانتقاد غير صحيح فانى قلت وقفت وما فى الموت شك لواقف فذكرت الموت وحققت وقوعه فى صدر البيت ثم تممت المعنى بقولى كانك فى جفن الردى وهو نائم والردى الموت بعينه فكانى قلت وقفت فى مواضع الموت ولم تمت كان الموت نائم عنك فحصل المعنى مناسبا للقصد ثم قلت تمر بك الابطال كلمى هزيمة ومن شان المحلوم والمنهزم ان يكونا كاشحى الوجوه عابسيها خلاف الاول فقلت وجهك وضاح وثغرك باسم لتحصل المطابقة بين عبوس الوجه وقطوبه ونضارته وشحوبه وان لم يكن ظاهرة فى اللفظ فهى فى المعنى يفهمها من له ادراك دقايق المعانى قدم راسخ واما قول امرئ القيس كانى لم اركب جوادا للذة فانه لما ذكر الركوب فى البيت الاول تممه بما يشبهه ويناسبه من ركوب الكواعب لتحصل لذة ركوب مهر الحرب وركوب مهوا للذة واما البيت الثانى فمن شان الشارب اذا انتشا ان يتحرك كوامن صدره وينور ما فى نفسه من كوامن الاخلاق الى الخارج فلما ذكر الشرب وحاله وتخيل نفسه لذلك تتحرك كامن خلقه من الحماسه والشجاعه فاردفه بما يليق به ثم ذكر الابيه وتكلم عليها بنحو ما تقدم اذا ظفرت من

الدنيا بفرتكم فكل ذنب جناه الحب مغفور ٥ فصل من زينت حسنه على الحرام فحكاشبه كزينت به يوقد عليه الجمر المغصوب فى البنا اساس الخراب اتراهم تساوطى الليالى بقدرهم وما بلغوا معشار ما اتينا هم فما هذا الاغترار وقد خلت من قبلهم المثلات فهل ينظرون الا مثل ايام الذين خلوا من قبلهم من لهم اذا طلبوا العودة فحيل بينهم وبين ما يشتهون سحقا لك كم بكت فى تنعم الظالم عين ارمله واحرقت كبد يتيم وحرت دمعة مسكين كلوا وتمتعوا قليلا انكم مجرمون ولتعلمن نباه بعد حين ما ابيضوا لون وجيفهم حتى اسود لون ضعيفهم وما تمتعت اجسامهم حتى انحلت اجسام من اساءوا عليه ٥ لا تحتقر دعا المظلوم فتشرر قلبه محمول بصحيح صوته الى سقف بيتك وتحكم بالك ادعيته مصيبة وان تاخر الوقت قوسه قلبه المفتوح ووتره سواد الليل واستاذه صاحب لا نصرنك ولو بعد حين وقد رايت ولكن لست تعتبر ٥ احذر عداوة مريبام وطرفه باك بقلب وجهه بحو السما

ترى سهاما ما لها غرض سوى الاحشا منك قرنا ولعلما

اذا كانت راحة اللذة تثمر لهم العقوبة لم حسن بنا ولها ما يتسادى لذة سنة عمر ساعة فلسف والامر بالعكس كم فى بحر الغرور من متساح فاحذر يا غابس ستعلم ايها العريم قصتك عند تعلق الغرماء بك اذا التقى الكدى وما طله ستعلم ليلى اى دين تدانيت من لم يتبع منقاش العدل شوك الظلم مرايدى التصوف اثما لا يوس بعذبه الى القلب يا ارباب الدول لا تعربدوا فى سكر القدرة فصاحب الشرطة بالمرصاد ٥ سليمان الحلم قد حبس عاصف العقوبة فى حصن فلا تجعل عليهم اما بعد لهم عدا ٥ واجرى رخا الرخا لبلا يكون للناس على الله حجة فلو هبت سموم الحرام ذهب ولين ستهم نحة قلعت سكن الماغلى لهم فاذا طوفان التلف ينادى فيه لا عاصم اليوم من امر الله فالحذران تقول يا حسرتا وابت ايها المظلوم فتذكر من اثبت فانك لا تلقى كدر الامن طريق جنايه ان الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بانفسهم وما اصابكم من مصيبه فبما كسبت ايديكم كان لبان يشوب الما باللبن فجا سيل فذهب بالغنم فجعل يبكى فهتف به هاتف اجتمعت تلك القطرات فصارت سيلا ولسان الجزا يادى يداك وارداً وفوك فخ ٥ اذكر غفلتك عن الامر والامر وقت الكسب والانس

نسخة الألوكة www.alukah.net

اطراح الفتوى عند مقابلة الخلق فاذا انقض عاصب فتمت صوت شوطه بصوب عقد
الكتب جزا الخيانة العقود فلا تسعظم ذاك فانت الجاني والبادي اظلم ٥
فايده ما تقول الله افده الله ولا زال عنده احسان
في فتى علق الطلاق بشهر قبل ما قبل قبله رمضان قبل

في هذا البيت مقابلة اوجه احدها هذا والثاني بعد ما بعد بعده والثالث قبل ما بعد
بعده والرابع بعد ما قبل قبله فهذه اربعة مقابلة والخامس قبل ما بعد قبله والسادس
بعد ما قبل بعده والسابع بعد ما بعد قبله والثامن قبل ما قبل بعده وتلخيصها انك
ان قدمت لفظه بعد جات اربعة احدها بعدات كلها الباسه بعدان وقبل الثالثه بعد
وقبلان الرابعه بعد وقبل ثم بعد وان قدمت لفظه قبل جات اربعه لذلك فاذا عرفت
هذا فضابط الجواب عن هذه الاقسام التي انه اذا اتفقت الالفاظ فان كانت قبلا فيكون
الشهر هو الذي قدمه رمضان مثلثه اشهر فتبع الطلاق في ذي الحجه فكانه قال انت
طالق في شهر ذي الحجه الا ان المعنى انت طالق في شهر رمضان قبل قبل قبله فلو قال رمضان قبله
لطلقت في شوال ولو قال قبل قبله لطلقت في ذي القعده فاذا قال قبل قبل قبله طلقت في
ذي الحجه وان كانت الالفاظ بعد اطلقت في جمادى الاخرى الا ان المعنى انت طالق في شهر يكون
رمضان بعد بعد بعده ولو قال رمضان بعده طلقت في شعبان ولو قال بعد بعده طلقت
في رجب فاذا قال بعد بعد بعده طلقت في ذي الحجه وان اختلفت الالفاظ وهي في ست
مثايل فضابطها ان كل ما اجتمع فيه قبل وبعد فالعبرة بما قبل بعده وبعد قبله واعتبر
الثالث فاذا قال قبل بعد بعده او بعد قبل قبله فالغ اللفظين الاولين يصير كانه قال في
الاول بعده رمضان فيكون شعبان وفي الثاني كانه قال قبله رمضان فيكون شوال وتقرير
هذا ان كل شهر واقع قبل ما هو بعده وبعد ما هو قبله فان توسطت لفظه بين ضادين
لها نحو قبل بعد قبله وبعد قبل بعده فالغ اللفظين الاولين فيكون شوال في الصوره
الاولى كانه قال في شهر قبله رمضان وشعبان في الثانيه كانه قال بعده رمضان واذا
قال بعد بعد قبله او قبل قبل بعده وهما تمام الثمانيه طلقت في الاولى في شعبان كانه
قال بعده رمضان وفي الثانيه في شوال كانه قال قبله رمضان ٥ فايده قال
بعض الفضلا بيتا من الشعر يشتمل على اربعين لفظ بيت مر الشهر وملمانه وعرس بلتنا

وهو رب الدس المغرى ٥ لعلي حسب ملبح ظريف بديع جميل رشيق لطيف ٥
وبيان ذلك ان هذا البيت ثمانيه اجزا لكن ان يسقط كل جزء اجزايه مع الجزء الاخر
فتسقط كل كلمه ثمانيه انقالات فالجزء الاول لعلي حسب يتصور منها صورتان
بالتقديم والتاخير ثم خذ الجزء الثالث فحدث منه مع الاولين ست صور لان له بلثه
احوال يقدم عليهما وتاخيره وتوسطه ولهما حالان فاضرب احواله في الحالين
تكن ستة ثم خذ الجزء الرابع وله اربعة احوال فاضربها في الستة التي لما قبله تكن
اربعه وعشرين ثم خذ الخامس فجد له خمسة احوال فاضربها في الصور المتقدمه وهي
خمسه وعشرون تكن مايه وعشرين ثم خذ السادس فجد له ستة احوال فاضربها في مايه
وعشرين تكن سبعمايه وعشرين ثم خذ السابع فجد له سبعه احوال فاضربها في سبعمايه
وعشرين تكن خمسة الاف واربعين ثم خذ الباسه فجد احواله ثمانيه فاضربها في خمسة الاف
واربعين تكن اربعين الفا وثلثمايه وعشرين سنا فاستخرجها جدها لذلك ومثله لي بلثه في
القدس محب صبور غريب فقير وحيد ضعيف كتوم حمول ٥ فايده في دخول
الشرط على الشرط وهو احدها ان خرجت ولبست فانت طالق الا لبست الا بهما
كيف ما كانا الثانيه ان لبست فخرجت لم لحنث الا بخروج بعد لبس الثلثه ان لبست
ثم خرجت لا لحنث الا بخروجها بعد لبسها الا معه ويكون متراخيا هذا بنا على ظاهر هذا
اللفظ واما قصده فيراعى ولا التفات الى هذا السر الرابعه ان خرجت الا ان لبست لحنث
للخروج وحده ولا لحنث باللبس ولحمل هذا التعليق امرين احدهما ان يجعل الخروج
شرطا وفي ان يكون اللبس شرطا لحكمه ما ذكرنا الثاني ان يجعل الخروج مع عدم اللبس
شرطا فلا لحنث بخروج معه لبس وليكون المعنى ان خرجت لا لابسة او غير لابسه
فان خرجت لابسة لم لحنث الخامسه ان خرجت بلا ان لبست فلا لحنث الا باللبس
دون الخروج ولحمل هذا التعليق ايضا امرين احدهما هذا والثاني ان يكون كل منهما
شرطا فيحنث بايهما وجد وليكون الاضراب اضراب انتصار لا اضراب الغا فكانه يقول
الا انتصر على جعل الاول وحده شرطا بل ايهما وجد فهو شرط فعلى التقدير الاول تكون
اضراب الغا ورجوع وعلى الثاني اضراب انتصار وافراد السادسه ان خرجت
او ان لبست لحنث بايهما وجد السابعه ان لبست لكن ان خرجت فالشرط الثاني

وقد لغا الاول بلكن لانها للاستدراك الناشئ وهي اشكلها ان لبثت ان خرجت
وهذه مسئله دخول الشرط على الشرط ومحمل التعليق في ذلك امور احدها ان يجعل
كل واحد منهما شرطا مستقلا ملفوظ كالمعطوف بالواو ثم او لا اشكال الثاني ان
يجعل احدهما شرطا في الاخر فاختلف الفقهاء في حكم هذه المسئله فقال اصحاب مالك هو
تعليق للتعليق ففي هذا الكلام تعليقان احدهما ان لبثت فانت طالق ثم علق هذه
الجمله المعلقه بالخروج فكانه قال شرط نفوذ هذا التعليق الخروج فعلى هذا لا لبث حتى
يوجد الخروج بعد اللبث وممن نص عليها ابن شاس في الجواهر وقال ابو اسحق في المهذب
وتصوير المسئله ان كلمت زيدا ان دخلت الدار فانت طالق ان دخلت الدار ثم كلمت زيدا
اولا ثم دخلت الدار لم تطلق لانه جعل دخول الدار شرطا في كلام زيد فوجب تقديمه عليه
وهكذا عكس قول المالكيه درج ابو المعالي قول المالكيه في نهايته وقد رفع هذا التعليق في
كتاب الله عز وجل في مواضع احدها قوله تعالى حكايه عن نوح ولا ينفعكم نصحي ان اردت ان
انصح لكم ان كان الله يريد ان يغويكم وهذا ظاهر في ان الشرط الثاني وهو شرط في الشرط
الاول والمعنى ان اراد الله ان يغويكم لم ينفعكم نصحي ان اردته وهذا يشهد لصحة ما قال الشيخ
ابو اسحق الموضع الثاني قوله تعالى واسواه ومنه ان اراد النبي ان يستنكحها خالصة لك ٥
فالوا فهذه الايه ظاهره في قول المالكيه لان ارادة رسول الله صلى الله عليه وسلم متاخره
عن هبتها فانها تجري مجرى القبول في هذا العقد والايجاب هو هبتها ونظير هذا ان يقول
ان وهبت لي شيئا ان اردت قبوله اخذته فارادة القبول متاخره عن الهبه فلا يكون شرطا
فيها قال الاولون لجوز ان يكون ارادة رسول الله صلى الله عليه وسلم متقدمه فلما فهمت
المراه منه ذلك وهبت نفسها له فتكون كالايه الاولى وهذا غير صحيح والقصه تابا ه فان
المراه قامت وقالت يا رسول الله اني وهبت نفسي فصعد فيها النظر وصوبه ثم لم يتزوجها
وزوجها غيرها الموضع الثالث قوله تعالى فلولا ان كنتم غير مدينين ترجعونها ان
كنتم صادقين والمعنى فلولا ترجعونها اي يردون الروح اذا بلغت الحلقوم ان كنتم غير
مدينين مملوكين ان كنتم صادقين وهذا الثاني شرط الاول والمعنى ان كنتم صادقين في
قولكم فهلا ترددونها ان كنتم غير مدينين ويدل عليه قول الشاعر اشار ابو عبد الله ان مالكا
ان تستغيثوا بنا ان تذعروا نجدوا منا معاقل عزا زانها الكرم

ومعلوم ان الاستغاثه انما يكون بعد الذعر فالذعر شرط فيها ومن هذا قول الدريدي
فان عشرت بعدها ان والت نفسي من هانا فقولا لا لعا ٥ ومعلوم ان العثور مره ثانيه
انما يكون بعد النجاة من الاولى فواله شرط في الشرط الثاني وعلى هذا فاذا ذكرت الشرطين
وابنت بالجواب كان جوابا للاول خاصه والثاني جرى معه مجرى الفضله والتتمه كالحال
وغيرها من الفضلات قاله ابن مالك واحسن من هذا ان يقال ليس الكلام شرطين يستدعيان
جوابين بل هو شرط واحد وتعليق واحد اعتبر في شرطه قيد خاص جعل شرطا فيه
وصار الجواب للشرط المقيد فهو جواب لهما معا بهذا الاعتبار وايضاحه انك اذا قلت
ان كلمت زيدا ان رايته فانت طالق جعلت الطلاق جزاء على كلام مقيد بالرويه لا على كلام
مطلق فكانه قال ان كلمته ناظره الله فانت طالق وهذا بين لك حرف المسئله وبزيل
عنه اشكالها جمله وبالله التوفيق ٥ فائده قولهم الاعم لا يستلزم الاخص عينا والما
يستلزم مطلق الاخص ضروره وقوعه في الوجود ولا بد في هذا من تفصيل وهو ان الحقيقه
العامه تاره تقع في رتب متشابهه فهذه تستلزم الاخص عينا ولا بد كما اذا قال افعل كذا
فانه امر من مره ومرات وهو يستلزم المره الواحده عينا وانفا ما لا يستلزم اقل
القليل عينا وتاره تقع في رتب غير متشابهه كالحيوان والعدد فانها لا يستلزمان
احد انواعها عينا والله اعلم ٥ فائده جعل المطلق على المقيد في الكلي شي وحمل
المطلق على المقيد في الكليه شي اخر فالاول كقوله تعالى تحرير رقبه وقيدها بالايمان في مكان
اخر فهذا اذا حمل المطلق على المقيد فيه لم يكن متضمنا لمخالفه احدهما بل هو عمل بهما وتوفيه
مقتضاهما ولو عمل بالمطلق دون المقيد لخالف ولا بد واما الثاني فكما اذا كان الاطلاق في
العام كقوله في كل اربعين شاه شاه فاذا قيل في الغنم السائمه في كل اربعين شاه شاه
وليس هذا من باب حمل المطلق على المقيد فان اللفظ عام متناول لجميع افراده فحمله على التخصيص
اخراج لبعض مدلوله والفرق بين اخراج بعض مدلول اللفظ وبين نقد سلب
عنه اللفظ الاول رافع لموجب الخطاب والثاني رافع لموجب الاستصحاب وانما يرجع
هذا الى اصل اخر وهو تخصيص العموم بالمفهوم فتامله ٥ فائده وعلى هذا فلا يسغي
ان يقال حمل المطلق على المقيد مطلقا بل يفرق بين الامر والنهي فان المطلق اذا كان في
الامر لم يكن عاما فحمله على المقيد لا يكون مخالفا لظاهره ولا تخصيصا واذا كان الاطلاق

في النهي فانه يعم ضرورة عموم النكرة في سياق النهي فاذا حمل على مقيد اخر كان تخصيصا
ومثاله قوله صلى الله عليه وسلم لا يمسكن احدكم ذكره بيمينه فهذا عام في الامساك وقت
البول ووقت الجماع وغيرهما وقال لا يمسن احدكم ذكره بيمينه وهو بول فهذا مقيد بحاله
البول فحمل الاول عليه تخصيص محض ○ فائدة حمل المطلق على المقيد بشروط بان لا
يقيد بقيدين متنافيين فان قيد بقيدين متنافيين امتنع الحمل وبقي على اطلاقه وعلم ان
القيدين يمثل الا نفسد مثاله قوله صلى الله عليه وسلم في ولوغ الكلب فليغسله سبع مرات
احداهن بالتراب مطلق وفي لفظ اولاهن وهذا مقيد بالاول وفي لفظ اخراهن وهذا
مقيد بالاخرة فلا يحمل على احداها بل يبقى على اطلاقه ○ فائدة انما يحمل المطلق على
المقيد اذا لم يستلزم حمله تاخير البيان عن وقت الحاجة فان استلزمه حمل على اطلاقه وله
مثالان احدهما قوله صلى الله عليه وسلم بعرفات من لم يجد نعلين فليلبس خفين ولم يشترط
قطعا وقال بالمدينة على المنبر لمن سأله ما يلبس المحرم من لم يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما
اسفل من كعبيه فهذا مقيد ولا يحمل عليه ذلك المطلق لان الحاضرين معه بعرفات من اهل
اليمن ومكة والبوادي لم يشهدوا خطبته بالمدينة فلو كان القطع شرطا لبينه لهم لعدم
علمهم به ولا يمكن اكتفاؤهم بما تقدم في خطبته بالمدينة ومن هنا قال احمد ومن تابعه ان
القطع منسوخ باطلاقه بعرفات للبس ولم يامر بقطع في اعظم اوقات الحاجة للمثال
الثاني قوله لمن سألته عن دم الحيض يصيب الثوب تحته اغسليه ولم يشترط عددا مع انه وقت
حاجة فلو كان العدد شرطا لبينه لها ولم يحلها على ولوغ الكلب فانها ربما لم تسمعه
ولعله لم يكن شرع الا من يغسل ولوغه ○ فائدة نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن بيع الطعام قبل قبضه ونهى عن بيع ما لم يقبض في حديث حكيم ابن حزام وزيد
ابن ثابت فقال اصحاب مالك النهي مخصوص بالطعام دون غيره فمنهم من قال هو من باب
حمل المطلق على المقيد وهو فاسد كما تقدم فانه عام وخاص ولفظه اذا اشتريت شيئا
فلا تبعه حتى تقبضه ومنهم من قال خاص وعام تعارضا فقدم الخاص وهو افسد
من الاول اذ لا تعارض بين ذكر الشيء بحكم وذكر بعضه به بعينه ومنهم من قال هو من
باب تخصيص العموم بالمفهوم وهذا الماخذ اقرب لكنه ضعيف هنا لان الطعام هنا
وان كان مشتقا فالغلبة اغلب عليه حيث لم يلح معنى يقتضي اختصاص النهي به

ودن الشراب واللباس والاسفه فالصواب التعميم ○ فائدة قوله صلى الله عليه وسلم
جعلت لي الارض مسجدا وطهورا في لفظ وترابها طهورا فقد اختص الطهور بالتراب
حملا للمطلق على المقيد وهو ضعيف لانه من باب العام والخاص وقبل هو من باب التخصيص
بالمفهوم واعترض عليه بثلثة امور احدها ان دلالة العموم اقوى لانها لفظية متفق
عليها الثاني انه مفهوم لقب وهو اضعف المفهومات الثالث ان التخصيص بالتربة
خرج لكونها غالب احوال الارض والتخصيص اذا كان له سبب لم يعتبر مفهومه واجيب
بان ذكر التربة الخاصة بعد ذكر لفظ الارض عاما في مقام بيان ما اختص به وامتن
الله عليه وعلى امته به دليل ظاهر على اختصاص الحكم باللفظ الخاص فان عدوله عن
عطفه على اللفظ العام الى اسم خاص بعده يتضمن زيادة اللفظ والفرق بين الحكمين
وان الطهور متعلق بالتربة وجوبها مسجدا تتعلق بسمى الارض مفهم بفقد كل حكم
نسب اليه وتخصيصه فاجعل خبرا عنه وهذا واضح ○ فائدة استشكل
جمهور الفقهاء مذهب مالك فيمن قال لنسائه احداكن طالق فان الجميع يحرمن عليه
بالطلاق وقالوا هذا الزام بالطلاق لمن لم يطلقها وهو باطل قالوا ويلزم من هذا
خلاف الاجماع ولابد لان الله تعالى اوجب احد خصال الكفارة فاضافة الحكم لاحد
الامور ان اقتضى التعميم وجب ان يوجب جميع الخصال وهو خلاف الاجماع وان لم يقتض
العموم وجب ان لا يقتضيه في قوله احداكن طالق لانه لو عم بغير مقتض وهو باطل
بالاجماع ولكن لقوله رضي الله عنه عنه غور وهو الفرق بين الجاب القدر المشترك وتحريم
القدر المشترك فالايجاب في الكفارة الجاب لقدر مشترك وهو مسمى احد الخصال وذلك
لا يقتضي كما اذا اوجب عتق رقبة وهي مشتركة بين الرقاب لم يعم سائرها واما تحريم
القدر المشترك فيلزم منه العموم لان التحريم مرتب النهي واذا نهي عن القدر المشترك
كان نهيا عن كل فرد من افراده بطريق العموم واذا ثبت هذا فالطلاق محرم لانه رافع
لحل النكاح فاذا اوقع في القدر المشترك وهو احدى نسائه عم جميعهن حتى لو قال والله
لاقربت احداكن شهرا واما اصحاب احمد فانهم قالوا اذا قال عبدي حر وامراتي طالق
اعتق عليه جميع عبيده وطلق جميع نسائه ولكن ليس بأسهم على هذا الماخذ
وقد لا ان عندهم المفرد المضاف يعم كالجمع المضاف واما اصحاب ابي حنيفة والشافعي

سبعة احداكن طالق

العموم م

فلم يقولوا بالتحريم في واحدة من الصورتين وقال اصحاب مالك اذا قال لعبيده احدكم حر
كان له ان يختار من شاء منهم فيعينه للعتق ولا يعتق الجميع قالوا لان العتق قربة وطاعة
لا تحرم فهو الجواب للقدر المشترك وان لزم منه التحريم وهذا لو قال لله علي ان اعتق احدكم
لزمه عتق واحد دون الجميع فيقال لا فرق بين الطلاق والعتق في ذلك وقول الجمهور
اصح وقولكم ان الطلاق تحريم ليس كذلك بل هو كاسمه اطلاق وارسال للمراة ويلزم
منه التحريم كما ان العتاق ارسال للامة ويلزم منه التحريم فهما سواء ويدل عليه انه لو قال
ان كلمت زيدا فانت علي ان طلق واحدة منكن واحدا كن لم يلزمه طلاق جميعهن عند
من يعين عليه الوفاء بدون الكفارة ومعلوم قطعا ان القائل لنسائه احداكن طالق
غير مطلق لبعضهن لا بلفظه ولا بقصده بل كيف يطلق جميعا فلو طلق لطلق بغير مقتض
لطلاق بعضهن ويدل على ان الطلاق ليس بحرام ان الله تعالى اباحه ولم يبح ما يحرم الحلال
والتحريم ليس الى العبد اما اليه الاسباب والتحليل والتحريم بشرعها فهو كالعتق سواء وقد
قال تعالى يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك ثم فرض تحلة اليمين في تحريم الحلال وقد
طلق صلى الله عليه وسلم حفصة ولم يكن ذلك حراما لها ولو كان الطلاق تحريما لشرعت
فيه الكفارة كما شرعت في تحريم الحلال وكما شرعت في الظهار الذي هو تحريم فان قيل
فما تقولون اذا قال لنسائه احداكن علي حرام فان هذا تحريم للمشترك سلمنا ان يمينا قبل هذا
السؤال غير مسموع منكم فان التحريم عندكم طلاق فهو كقوله احداكن طالق واما من يجعله
تحريما تنويله الكفارة كالظهار كقول احد من وافقه بعدهم لا يلزم لانه مطلق في اثبات
فهو كقوله حرمت واحدة منكن بخلاف ما اذا ورد المطلق في نفي كقوله والله لا قربت
واحدة منكن او في نهي كقوله لا تقرب واحدة منهن فانه يعم ○ فائدة ارتفاع الوا
شرعا محال اي ارتفاعه في الزمن الماضي واما تقدير ارتفاعه مع وجوده ممكن وله امثلة
احدها ان من يقول الفسخ رفع للعقد من اصله فمستنتج الولد والثمرة والكسب يقول
تقدير ارتفاعه من اصله واقعا لا اثبت له بل رفعه من اصله الماضي اذا قال لامراته ان قدم
زيد آخر الشهر فانت طالق اوله وقلنا طلق من اول الشهر تقدم آخره فاما تقدير ارتفاع
تلك الاباحة قبل قدومه لا اثر لرفعها وجعل الوطء حراما بل تقدير ان تلك الاباحة
في حكم العدم تنزيلا للموجود منزلة المعدوم وثالثها انا نتزل المجهول كالمعدوم

في باب اللقطة مستقل الملك بعد الحول الى الملتقط مع بقاء المالك تنزيلا له منزلة المعد وم
ورابعها انا في المفقود نتزل الزوج الذي تقدم منزلة المعدوم فانا لا نورث امراته ان يعتد
وتتزوج كما قضى فيه الصحابة وخامسها ان من مات ولا يعرف له قرابة كان ماله
ليت المال تنزيلا المجهول منزلة المعدوم ولا يمول موقفه حتى يتبين له قرابة
ولذلك لو علمنا له وارثا واحدا وشككنا في غيره دفعنا الى المعلوم ميراثه ولم نوقفه
الا ان نتيقن انه كان له وارث وشككنا في عدمه فانه بني على تقدير وجوده لانه الاصل
وعكس هذا تنزيل المعدوم منزلة الموجود تقديرا لاحتمال وله امثلة احدها ان المفقود
خطا يورث عنه دينه المستحق بعد موته تنزيلا لحياته المعدومة وقت ثبوت الدين
منزلة الحياة الموجودة ليثبت له الملك وثانيها لو اعتق عبده عن غيره فانا نقدر الملك
المعدوم للمعتق عنه منزلة الموجود الثابت له ليقع العتق عنه وثالثها الاجزاء التي
لم تخلق بعد في بيع الثمار بعد بدو صلاحها انها تنزل منزلة الموجود حتى يكون
مورد العقد ورابعها المنافع المعدومة في الاجارة فانها تنزل منزلة الموجود وتظاير
القاعدتين كثيرة ○ فائدة القياس واصل الشرع يقتضي انه لا يجوز رفض
شيء من الاعمال بعد الشروع فيه وان نيه رفضه وابطاله لا يؤثر شيئا فان الشارع لم
يجعل ذلك اليه ولو صح ذلك لتمكن المكلف من اسقاط جميع اعماله الحسنة والقبيحة
في الزمن الماضي فيقصد ابطال ما مضى من حجه وجهاده وهجرته وزكاته بل وسائر
اعماله الحسنة والقبيحة فيقصد ابطال زناه وسرقته وشربه وقتله ورباه واكله
اموال الايتامى وغير ذلك مما بال الوضوء والصلاة والصوم والحج دون سائر الاعمال
خرج فيها الخلاف فالمشهور في مذهب مالك صحة الرفض في الصلاة والصوم والحج
والطهارة خلاف وفي الطهارة خاصة وجهان لاصحابنا وليس في هذه المسائل
نص ولا اجماع ولا فرق صحيح بينها وبين سائر الاعمال بل المعلوم من قاعدة الشرع
ان ابطال ما وقع من الاعمال انما يكون باسباب نصبها الله مبطلات لتلك الاعمال
كالردة المبطلة للايمان والحدث المبطل للوضوء والاستلام المبطل للكفر والتوبة
المبطلة لآثار الذنوب وقرب منه المن والاذى المبطل للصدقة وفي الرياء اللاحق بعد
العمل خلاف فهذه الاسباب جعلها الشارع مبطلات لآثار الاعمال واما الرفض

فلا دليل في الشرع يدل على انه مبطل ولا يمكن طرده وليس له اصل يقاس عليه
بلى قد يقترن بالعمل ما يمنع صحته ويترتب اثره عليه كالرياء والسمعه وغيرهما
وليس هذا ابطالا لما صح وانما هو مانع من الصحه ○ فائده الاسباب الفعليه
اقوى من الاسباب القوليه ولهذا تصح الفعليه من المحجور عليه دون القوليه فلو
استولد بنت استيلاده ولو اعتق كان لغوا ولو ملك بالاشتراء كان لغوا
ولو ملكه باصطياد او احتطاب ونحوه ملكه ولذلك لو احياه ملكه بالاحياء ثم قيل
الفرق بينهما احتياجه الى الفعل دون القول فانا لو منعناه من وطء امته اضررنا بها
ولاحجناه الى عتقها وهذا غير طايل فانه قد يحتاج الى القول ايضا كالشراء والنكاح
والاقرار ولكن الفرق ان قوله لم يكن لغاوها فانها مجرد كلام لا يترتب عليه شيء واما
الافعال فاذا وقعت لا يمكن لغاوها فلا يمكن ان يقال انه لم يسترق ولم يقتل ولم يستولد
ولم يتلف وقد وجدت منه هذه الافعال فجرى مجرى المكره في الغاء اقواله وجرى
المالكون له في صحه افعاله والله اعلم ○ قاعده الحايض اذا انقطع دمها فهي
كالجنب فيحل لها ويحرم فيصح صومها وغسلها ويجب عليها الصلاه ولها ان تتوضا
وتجلس في المسجد ويجوز طلاقها على احد القولين الا في مسئله واحده فانها تخالف الجنب
فيها وهي جواز وطيها فانه يتوقف على الاغتسال والفرق بينها وبين الجنب في ذلك
ان حدث الحيض اوجب تحريم الوطي وحدثه لا يزول الا بالغسل بخلاف حدث الجنابه
فانه لا يوجب تحريم الوطي ولا يمكن فيه ذلك البته واستثنى بعض الفقهاء مسئله اخرى
وهي نقض الشعر للغسل فانه يجب على الحايض في احد القولين دون الجنب ولا حاجه
الى هذا الاستثناء فتامله ○ قاعده في المسايل التي تتعلق بها الاحتياط الواجب
وترك ما لا باس به حذرا مما به الباس ومدارها على بضع قواعد قاعده في اختلاط
المباح بالمحظور حسا وقاعده في اشتباه احدهما بالاخر والتباسه به على المكلف وقاعده
في الشك في العين الواحده هل هي من قسم المباح او من قسم المحظور فهذه القواعد
البضع هي معاقد هذا الباب فاما القاعده الاولى وهي اختلاط المباح بالمحظور فهي
قسمان احدهما ان يكون المحظور محرما لعينه كالدم والبول والخمر والميته والثاني ان يكون
محرما لكسبه لانه حرام في عينه كالدرهم المغصوب مثلا فهذا القسم الثاني لا يوجب

اجتناب الحلال ولا يحرمه البته بل اذا خالط ماله درهم حرام او اكثر منه اخرج مقدار
الحرام وحل له الباقي بلا كراهه سواء كان المخرج عين الحرام او نظيره لان التحريم
لم يتعلق بذات الدرهم وجوهره وانما تعلق بجهه الكسب فيه فاذا خرج نظيره
من كل وجه لم يبق للتحريم ما يعدا معنى هذا هو الصحيح في هذا النوع والله اعلم
مصالح الخلق لابد واما القسم الاول وهو الحرام لعينه كالدم والخمر ونحوهما فهذا
اذا خالط حلالا وظهر اثره فيه حرم تناول الحلال ولا يقال انه صير الحلال حراما
فان الحلال لا ينقلب حراما البته ما دام وصفه باقيا وانما حرم تناوله لانه تعذر الوصول
اليه الا بتناول الحرام فلم يجز تناوله وهذه العله بعينها منصوصه للامام احمد
وقد سيل باي شيء يحرم الماء اذا ظهرت فيه النجاسه فاجاب بهذا وقال لحرم الله تعالى
الميته والدم ولحم الخنزير فاذا خالطت هذه الماء فتناوله كان قد تناول هذه الاشياء
هذا معنى كلامه هذا اذا ظهر اثر المخالط فلو استهلك ولم يظهر اثره فهنا معترك
النزال وتلاطم امواج الاقوال وهي مسئله الماء والمايع اذا خالطته النجاسه فاستهلكت
ولم يظهر لها فيه اثر البته والمذاهب فيها لا تزيد على بضع عشر مذهبا فذكرها في
غير هذا الموضع ان شاء الله احصها مذهبا لطهاره مطلقا ما يعاف ما خالطه
او جامدا ما او غيره قليلا كان او كثيرا البراهين لكثيره قطعيه او تكاد تذكرها لك
ان شاء الله وعلى هذا فاذا وقعت قطره خمر في ماء فاستهلكت وشربه الرضيع
لم يشربه الخمرة ولو كانت قطره خمر فاستهلكت في الماء البته لم يتحرم شربه ولو
كانت قطره بول لم تعز شربه وهذا لان الحقيقه لما استهلكت امتنع بثوت
الاسم الخاص بها فبقي الاسم والحقيقه للغالب فيعطى ثبوت احكامه لان الاحكام
تتبع الحقايق والاسماء وهذا احد البراهين في المسئله ○ فصل واما القاعده
الثانيه وهي اشتباه المباح بالمحظور فهذا ان كان له بدل لا اشتباه فيه اسقل
اليه وتركه وان لم يكن له بدل ودعت الضروره اليه اجتهد في المباح واتقى الله ما
استطاع فاذا اشتبه الماء الطاهر بالنجس انتقل الى بدله وهو التيمم فلو اشتبها
عليه في الشرب اجتهد في احدهما وشربه ولذلك لو اشتبهت ميته مذكاه
انتقل الى غيرها ولم يتحر فيها فان تعذر عليه الانتقال ودعته الحاجة اجتهد

ولو اشتبهت اخته باجنبيه استقل الى نسائه يتشهه فيهن فان بلدا كبيرا تحرى
وتحى ولو اشتبه ثوب طاهر بنجس استقل الى غيرها فان لم يجد فقيل يصلى فى كل ثوب
صلاة ليودى الفرض فى ثوب متيقن الطهارة وقيل يجتهد فى احد الثوبين ويصلى
وهو اختيار جدها ابى العباس ابن تيميه قدس الله روحه قال لان اجتناب النجاسة من
باب التروك وهذا لا يشترط له النيه ولو صلى فى ثوب لا يعلم نجاسته ثم علمها بعد
الصلاة لم يعد الصلاة فاذا اجتهد فقد صلى فى ثوب يغلب على ظنه طهارته وهذا هو
الواجب عليه لا غير قلت وهذا كما لو اشترى ثوبا لا يعلم حاله جاز له ان يصلى فيه
اعتمادا على غلبة ظنه ان كان نجسا فى نفس الامر فكذلك اذا ادّاه اجتهاده الى طهارة
احد الثوبين وغلب على ظنه جاز ان يصلى فيه وان كان نجسا فى نفس الامر فالمؤثر
فى بطلان الصلاة العلم بنجاسة الثوب لا نجاسته المجهولة بدليل ما لو جهلها فى الصلاة
ثم علمها بعد الصلاة فهذا القول ظاهر جدا وهو قياس المذهب وقيل يراعى فى ذلك
جانب المشقة فان كثرت الثياب اجتهد فى احدها وان قلت صلى بعدد الثياب النجسة
وزاد صلاة وهذا اختيار ابن عقيل ومن هذا الباب ما لو اشتبه ماء طاهر فى ثوبه بالماء واشتبه
عليه اسنى هو ام بدى ففى هذه المسئلة قولان فى كل مذهب من المذاهب الاربعة
الا ان اصحاب الامام احمد قالوا ان سبق منه سبب تلك حالة كونه مذيا عليه مثل
القبلة والملامسة والقارب الانتشار فهو مذى اذا الظاهر ان الذكر بعد ذلك انما انكسر
به فهو المتيقن وما زاد عليه فمشكوك فيه فلا يجب عليه الغسل بالشك وان لم
يتقدم منه شئ من ذلك فهو منى فى الحكم اذ هو الغالب على الناس ولم يتقدم سبب
يعارضه والنوم فى مظنه الاحتلام وقد قام شاهد المظنه ظاهرا فوجب القضاء
لوجوب شهادته وقوة هذا المسلك مما لا يخفى على منصف ومن هذا الباب اذا اشتبهت
عليه جهة القبلة فيها بلثه اقوال احدها يجتهد ويصلى صلاة واحده هذا اصح الاقوال
وهو المشهور فى المذاهب الاربعة والثانى انه يصلى اربع صلوات الى اربع جهات ليودى
يقينا كما قالوا فى الثياب النجسة وكما قالوا فيمن فاتته صلاة من يوم لا يعلم عينها صلى
خمس صلوات والقول الثالث انه قد سقط عنه فرض الاستقبال فى هذه الحال فيصلى
حيث شاء وهذا المذهب ابى محمد ابن حزم واجتج هو بان الله تعالى انما فرض الاستقبال

على العالم جهة الكعبة القادر على التوجه اليها فاما العاجز عنها فلم يفرض الله عليه التوجه
اليها قط فلا يجوز ان يلزم عالما يلزمه الله ورسوله به واذا لم يكن التوجه واجبا عليه لان وجو
مشروط بالقدرة صلى الى اى جهة شاء كالمسافر المتطوع والرجل الذى لا يمكنه التوجه الى
جهة القبلة قلت وهذا القول ارجح واصح والقول بوجوب اربع صلوات عليه فانه اجاب
مالم يوجبه الله ورسوله ولا نظير له فى اجابات الشارع البته ولم يعرف فى الشريعة موضع
واحد اوجب الله على العبد فيه ان يوقع الصلاة ثم يعيدها مرة اخرى الا المفرط فى فعلها
او الاتاركا لطهارته والمصلى بلا وضوء ونحوه واما ان يامره بصلاة فيصليها يامره ثم
يامره باعادتها بعينها فهذا لم يقع قط واصول الشريعة تردده وتناقض هذه المسئلة على
مسئلة الساهى وناشئ صلاة مرتبوم فيناقض المختلف فيه على مثله وهذا الكلام لا فى تلك
المسئلة ايضا فلو ان حكمها ثبت بكتاب او سنة او اجماع لكان فى القياس عليها ما فيه
بل لم يكن صحيحا لان جهة الفرق اما مستنبطه لجهة الجمع او ظاهرة وعلى التقديرين فالقياس
سنة سقى النظر فى ترجيح احد قولى الاجتهاد والتخيير فى مسئلة القبلة على الاخر
فمن نصر التخيير احتج بما فى الترمذى وسنن ابن ماجه عن عامر بن ربيعة عن ابيه قال
كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى سفر فى ليلة مظلمة فلم ندر اين القبلة فصلى كل رجل على
حياله فلما اصبحنا ذكرنا ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فنزل فاينما تولوا فثم وجه الله ○
قال الترمذى هذا حديث حسن لا انه مرجدت شعث السمان وفيه ضعف ○
وروى الدارقطنى من حديث عطاء عن جابر قال كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى مسير
فاصابنا غيم فتحيرنا فاختلفنا فى القبلة فصلى كل رجل منا على حده وجعل احدنا خطوطا بين
يديه لنعلم اكتفينا فذكرنا ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فلم يامرنا بالاعاده وقال قد اجزا
صلاتكم ○ قال الدارقطنى رواه محمد بن سالم عن عطاء ويروى ايضا عن محمد بن عبد الله العرزمى
عن عطاء وكلاهما ضعيف وقال العقيلى لا يروى متن هذا الحديث من وجه يثبت واحتجوا
بما تقدم حكايته ان الله لم يامر بالاستقبال الا من كان عالما به قادرا عليه واما العاجز الجاهل
فساقط عنه فرض الاستقبال فلا تكلف به ومن نصر الاجتهاد احتج بان الله تعالى اوجب
على العبد ان يتقيه ما استطاع وهذا يقتضى وجوب الاجتهاد عليه فى يقوى وبه تعالى
وتقواه هى فعل ما امر وترك ما نهى قالوا وايضا فانه من المعلوم انه اذا قام الى الصلاة لم

جزله ان يستقبل اى جهه شاء ابتدا بل ينظر الى مطالع الكواكب ومساقطها وسموت
جهة القبله حتى اذا علم جهتها استقبلها وهذا نوع اجتهاد وادله الجهه منتفاوته
في الخفا والظهور فيجب على كل احد تعلم مقدوره من ذلك فان لم يصبها قطعا اصابها
ظنا وهو الذى يقدر عليه فمن ترك مقدوره لم يكن قد اتقى الله بحسب استطاعته وقولكم
ان الله انما اوجب الاستقبال على القادر عليه العالم به قلنا الله سبحانه اوجب على كل عبد
ما يودى اليه استطاعته من طاعته فاذا عجز هذا عن اليقين وادله الجهه سقط عنه
ولكن من اين يسقط عنه بدله وشعه ومقدوره اللايق به ٥ نصل ومن هذا
الباب لو طلق احدى امراته بعينها ثم اشتبهت عليه بالاخرى نقل وجب عليه
اعتزالها ويوقف الامر حتى يتبين الحال وعليه نفقتها وهذا مذهب الشافعى وابى حنيفه
واحمد فى احدى الروايتين وهى اختيار صاحب المغنى وقيل يقرع بينهما كما لو ابهم الطلاق
فى واحده لا بعينها وهذا هو المشهور فى المذهب وهو اختيار عامه اصحاب احمد ونص
عليه الخرقى فى المختصر فقال ولو طلق واحده من نسائه واشتبهت اخرجت بالقرعه
قال المانعون من القرعه فى هذه الصوره اشتبهت عليه زوجته باجنبيه فلا يحل له احديهما
بالقرعه كما لو اشتبهت اخته باجنبيه لم يكن له ان يعقد على احديهما بالقرعه قالوا ولان
القرعه لا تزيل التحريم عن المطلقه ولا ترفع الطلاق عمن وقع عليه ولا تزيل احتمال كون
المطلقه غير من وقعت عليها القرعه بدليل ان التحريم لو ارتفع بالقرعه لما عاد اذا ذكرها
فلما عاد التحريم بالذكر دل على ان القرعه لم ترفع تحريم المطلقه قالوا وايضا القرعه لا يومن
وقوعها على غير المطلقه وعدولها عن المطلقه وذلك يتضمن مفسدتين تحريم المحلله له بلا
سبب وتحليل المحرمه عليه مع جواز كونها المطلقه قالوا وايضا فلو حلف لا ياكل تمرة بعينها
ثم وقعت فى تمر فانها لا تخرج بالقرعه ولو حلف لا تكلم انسانا بعينه ثم اختلط فى اخرين
لم يخرج بالقرعه الى امثال ذلك من الصور فهكذا هذا قالوا وايضا فلا نعلم سلفا باستعمال
القرعه فى مثل هذه الصوره قالوا وايضا لو حلف ان لا ياكل تمرة فوقعت فى تمر فاكل منه
واحدة فقد حال الخرقى لا تحل له امراته حتى يعلم انها ليست التى وقعت اليمين عليها
فحرمها مع ان الاصل بقاء النكاح ولم يعارضه تعين التحريم فها هنا اولى قالوا وايضا فقد
قال الخرقى فيمن طلق امراته ولم يدر اواحدة طلق او ثلثا اعتزلها وعليه نفقتها ما دامت

فى العده فان راجعها فى العده لم يطأ حتى يستفتى كم الطلاق فلم يبح له وطيها لاحتمال
كون الطلاق ثلثا والاصل عدمه واحتمال كون غير من خرجت عليها القرعه هى المطلقه
كاحتمال كون هذه مطلقه ثلثا بل هو هنا اقوى فان فى صوره الشك فى عدد الطلاق
لم يستحرم ما يوجب النكاح والاصل بقاء الحل وفى المنتهيه قد تيقنا ارتفاع النكاح جمله
عن احداهما وانها اجنبيه وحصل الشك فى تعيينها قالوا ولا يصح قياس هذه الصوره
على ما اذا طلق واحده مبهمه فقال واحده منكن طالق فان له ان يعينها بالقرعه
لان الطلاق هاهنا لم يثبت لواحده بعينها فاذا عينها القرعه تعينت لان الشارع
جعل القرعه صالحه للتعيين منشيه له وفى مسئلتنا المطلقه معينه فى نفسها
لا محاله والقرعه لا ترفع الطلاق عنها ولا توقعه على غيرها كما تقدم وسر المسئله ان
القرعه انما تعمل فى اسناد التعيين الذى لم يكن لا فى اظهار تعين كاين قد نسى فهذا ما
احتج به من نصر هذا القول واما من نصر القول بالقرعه فقالوا الشارع جعل القرعه
معينه فى كل موضع تتساوى فيه الحقوق ولا يمكن التعيين الا بها اذ لولاها لزم ترجيح
باطلين اما الترجيح لمجرد الاختيار والشهوه وهو باطل فى تصرفات الشارع واما
التعطيل ووقف الاعيان وفى ذلك من تعطيل الحقوق وتضرر المكلفين ما لا يات به الشريعه
الكامله بل ولا السياسه العادله فان الضرر الذى فى تعطيل الحقوق واعظم من الضرر
المتوقع فى القرعه بكثير ومحال ان تاتى الشريعه بالتزام اعظم الضررين لدفع ادناهما
واذا عرف هذا فالحق اذا كان لواحد غير معين فان القرعه تعينه فليستعد الله بها من
شاء ويكون تعين القرعه له هو غايه ما يقدر عليه المكلف فالتعيين بها تعيين متعلق
حكم الله لا عينه فهى دليل من ادله الشرع واجب العمل به وان كان فى نفس الامر
بخلافه كالبينه والاقرار والنكول فانها ادله منصوبه من الشارع لفصل النزاع وان كانت
غير مطابقه لمتعلقها فى بعض الصور فلهذا نصب الشارع القرعه معينه للمستحق قاطعه
للنزاع وان تعلقت بغير صاحب الحق فى نفس الامر فان جماعه المستحقين اذا استووا
فى سبب الاستحقاق لم تكن القرعه ناقله لحق احدهم ولا مبطله له بل لما لم يكن بعضهم
كلهم ولا حرمانهم كلهم وليس احدهم اولى بالتعيين من الاخرين جعلت القرعه
فاصله بينهم معينه لاحدهم فكان المقرع يقول اللهم قد ضاق الحق عن الجميع وهم عبيدك

نسخة الألوكة www.alukah.net

تخص من شئنا منهم به ثم يلقى القرعه فيسعد الله بها من يشاء ويحكم بها على من يشاء فهذا سر القرعه فى الشرع وبهذا علم بطلان قول من شبهها بالقمار الذى هو ظلم وجور تكليف يلحق غايه الممكن من العدل والمصلحه بالظلم والجور هذا اقتضاء القياس واظهر بطلانا وهو كقياس البيع على الربا فان الشريعه فرقت بين القرعه والقمار كما فرقت بين الربا والبيع فاجل الله البيع وحرم الربا واجل الشارع القرعه وحرم القمار وقد قال تعالى وما كنت لديهم اذ يلقون اقلامهم ايهم يكفل مريم وما كنت لديهم اذ يختصمون وقال تعالى اخبارا عن ذى النون فساهم وكان من المدحضين ٥ وقد احتج الائمه بشرع من قبلنا جاذكا منصوصا عنهم فى مواضع وقد ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان اذا اراد سفرا اقرع بين نسائه فايتهن خرج سهمها خرج بها معه ٥

وثبت عنه فى الصحيح ايضا ان رجلا اعتق ستة مملوكين لا مال له سواهم فجزاهم النبى صلى الله عليه وسلم ثلثه اجزاء وضرب عليهم بسهم رق وسهم حومه فاعتق اثنين وارق اربعه ٥ وكل ما ذكروه فى الطلاق فهو منتقض عليهم بهذه الصوره بل القرعه فى الطلاق اولى لان القرعه هاهنا انما هى لجمع الحريه فى بعضهم وقد كان من الممكن ان يعتق من كل واحد سدسه ويستسعى فى بقيه نفسه كما قال او حسفه او يترك رقيقا ومع هذا فاقرع بينهم لجمع الحريه فى اثنين منهم وعين بها عبدين من الستة مع تشوقه الى العتق وحكم به بالسرايه فى ملكه وملك شريكه فما الظن بالطلاق الذى هو ابغض الحلال الى الله ورسوله ولانا لو لم نشرع القرعه فى المنسيه لزم احد محذورين اما ايقاع الطلاق على الاربع اذا اشتبهت بهن وهذا باطل لانه يتضمن تحريم من لم يطلقها ولا حرمها الله عليه واما ان تعطل انتفاعه بهن وتبوكهن معلقات ابدا الى الممات ومع هذا يوجب عليه نفقتهن وكسوتهن واسكانهن وتمول لاجل لك قربان واحده منهن وعليك اقسام بجميع حقوقهن فهذا الوجه الشارع لقوبل بالسمع والطاعه ولكن حكمه شرعه ورحمته تابا ه ولا شاهد له من سرعه يدل عليه ويعتبر به واما النقل بالقرعه فقد ذكرنا من اصول سرعه ما يدل عليه وانه اولى الاقوال فى المسئله ٥

وقد روى البخارى فى صحيحه ان النبى صلى الله عليه وسلم عرض على قوم اليهن فاسرعوا فامر ان يسهم بينهم فى اليمن ايهم يحلف ٥ وفى السنن والمسند عن ابى هريره ان رجلين

تداريا فى دابه ليست لواحد منهما بينه فاسرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يستهما على اليمين احبا اوكرها ٥ وفى السنن والمسند ايضا ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا كره الاثنان اليمين او استحباها فليستهما عليها ٥ وفى السنن عن سلمه ان رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مواريث بينهما قد درست ليست بينهما بينه فقال انكم تختصمون الى واما انا بشر ولعل بعضكم الحن بحجته من بعض واما اقضى بينكم على نحو مما اسمع فمن قضيت له من حق اخيه شيئا فلا ياخذه فانما اقطع له قطعه من النار ياتى بها اسطاما فى عنقه يوم القيامه فبكى الرجلان وقال كل منهما حقى لاخى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما اذ قلتما فاذهبا فاقتسما ثم توخيا الحق ثم استهما ثم ليحلل كل واحد منكما صاحبه ٥ واقرع سعد يوم القادسيه من الموذ نين فهذه قرعه فى الحضانه وفى تخيير الصبى وفى السفر بالزوجه والبداءه بها فى القسم وفى الحلف على الحق وفى تعيين الحق المشاع فيه وفى الاذان وفى العتق وجمع الحريه وتكميلها فى رقيقه كامله وصح عن على انه سئل عن رجل له اربع نسوه طلق احداهن وتكح ثم مات لا يدرى لمن الشهود ايتهن طلق فقال اقرع بين الاربع واندر منهن واحده واقسم سهم الميراث فهذه قرعه اما فى الطلاق واما فى استحقاق المال واياما كان فالموانع التى ذكرتموها فى الطلاق بعينها قايمه فى استحقاق المال سواء سواء اى فرق بين تحريم مال احله الله وبين تحريم فرج احله فان كانت القرعه تضمن احد الضدين فهى تتضمنه للاخر قطعا وان لم يتضمن الاخر لم يتضمن ذلك وقولكم المال يستهل لا نعلم فى دفع هذا الزاما والله اعلم ٥ قالوا ونحن نجيب عن كل ما تكم اما قولكم اشتبهت عليه زوجته باجنبيه فلم تحل المشتبهه بالقرعه كما لو اشتبهت قبل العقد اخته باجنبيه فجوابه ان الاصل قبل العقد التحريم وقد شككنا فى دفعه والاصل بقاوه فمعنا اصل يستصحب لا يجوز تركه الا بسبب يزيله ولا ذلك فى مسئلتنا اذ قد ثبت الحل قطعا فنحن اذا اخرجنا المطلقه بالقرعه بقيت الاخرى على الحل المستصحب قبل الطلاق وقد شككنا فى اصابه الطلاق لها فنتمسك بالاصل حتى تثبت ما يزيله وهذا واضح وقد اتفق على هذا الاصل اعنى استصحاب ما ثبت حتى يثبت رفعه واما قولكم القرعه لا تزيل التحريم من المطلقه ولا ترفع الطلاق عمن وقع عليه ولا تزيل

احتمال كون المطلقه غير من وقعت عليها القرعه فجوابه انه منقوض بالعتق وما كان جوابكم عن العتق فهو جوابنا بعينه ومنقوض بالقرعه في الملك المطلق فحق المالك في ملك المال كحقه في ملك البضع والعتق بالقرعه يتضمن ارقاق رقبه من ثبت له الجريه وسقوط الحج والجهاد عنه وثبوت احكام العبيد له على تقدير كونه هو المعتق في نفس الامر فان كانت امه تضمن اباجه فرجها لغيرها لكها ومع هذا القرعه معينه للعتق فتعيينها المطلقه كذلك الاولى وجواب آخر وهو ان القرعه لم تزل تحريما ثابتا في المطلقه وانما عدت حكما لم يكن لنا سبيل الى تعيينه الا بالقرعه واحتمال كون غير التي خرجت لها القرعه هي المطلقه في نفس الامر مما لم يكلفنا به الشارع لعذر الوصول الى علمه فنزل منزلة المعدوم وهذا كما ان احتمال كون غير الامه التي خرجت لها القرعه هي الحره في نفس الامر ساقطا عنا لتعذر علمنا به فنزل منزلة المعدوم وكذلك كون مالك المال الضايع موجودا في نفس الامر يسيع مزيله عنه الى الملتقط بعد حول التعريف لتعذر معرفته تنزل منزلة المعدوم وكذلك حكم الصحابه عمر وغيره في المفقود يتزوج امراته وان كانا باقيا حيا على وجه الارض وقد ابيح فرج زوجته لغيره من غير طلاق منه ولا وفاه لتعذر معرفته فنزل منزله المعدوم قولكم لو ارتفع التحريم بالقرعه لما عاد اذا ذكرها قلنا ارتفاع التحريم مشروط باستمرار ان النسيان فاذا زال النسيان زال شرط الارتفاع بالقرعه انما صرنا اليها للضروره ولا ضروره مع الذكر قولكم القرعه لا يومن وقوعها على غير المطلقه وعدولها عن المطلقه وذلك مفض بقديمها الى اخره قلنا منقوض بالعتق وبالملك المطلق وايضا لما كان ذلك مجهولا معجوزا عن علمه نزل منزلة المعدوم ولم يضر كون المستحق في نفس الامر غير المستحق بالقرعه كما قدمنا مرارا النظاير فلسنا مواخذين بما في نفس الامر مما لم نعلم به وهذه قاعده انضافت قواعد الشرع وهي ان المواخذة وترتب الاحكام على المكلف انما هي على علمه لا على ما في نفس الامر اذا لم يعلمه وعليها جل الشريعه في الطهارات والنجاسات والمعاملات والمناكحات والاحكام والشهادات فان الشاهد اذا عرف ان لزيد قبل عمرو حقا وجب عليه ان يشهد به وان كان قد برى اليه منه وحكم به الحاكم فالشريعه غير منكر فيها ذلك وهل تم صلاح العباد الا بذلك قولكم

لو حلف لا ياكل تمره ولا كلم انسانا ثم اختلط المحلوف عليه بغيره لم يحنث بالقرعه فيقال هذه المسئله ليست منصوصا عليها ولا نعلم فيها اجماع البته فان كانت مثل مسئلتنا سوا فالصواب التسويه بينهما وان كان بينهما فرق بطل الالحاق فبطل الالزام بها على التقديرين بقي غايه ما يقال لكم الزام الفرق بينهما بالتناقض وانه يجب عليه التسويه بينهما في الحكم وهذا ليس بدليل بل اذا ثبت لكم حكم المسئله اذا منازعكم يقول تناقضي في الفرق بين المسئلتين ليس بدليل على صحه ما ذهبتم اليه فان كان الفرق باطلا جاز ان يكون الباطل في عدم القول بالقرعه في مسئله الالزام ولا يتعين ان يكون الباطل القول بها في المسئله المتنازع فيها فهذا جواب اجمالي كاف وتكيف الفرق بينهما في غايه الظهور فانه اذا حلف لا ياكل تمره بعينها ثم وقعت في تمر فاكل منه واحده فانه لا يحنث حتى ياكل الجميع او ما يعلم بانه اكلها وما لم يتيقن اكلها لم يتقن حنثه فلا جاجه الى القرعه وكذلك مسئله كلام رجل بعينه فان قيل فهل تامرونه بالاعاده على الاكل مع الاختلاط قيل الورع ان لا يقدم على الاكل فان اكل لم يحنث حتى يتيقن انه هو فان قيل لكم لا تحلفوا بالقرعه في هذه الصوره فيقال سبحان الله واي مسلف معلم وقف الرجل عن جميع زوجاته وجعلهن معلقات لا مزوجات ولا مطلقات الى الموت مع وجوب نفقتهن وكسوتهن وسكناهن عليه وسعني ان يعلم ان القول الذي لا سلف به الذي يحب انكاره ان يكون المسئله قد وقعت في زمن السلف فافتوا فيها بقول او اكثر من قول فجا بعض الخلف فافتى فيها بقول لم يقله فيها احد منهم فهذا هو المنكر فاما اذا لم يكن الحادثه قد وقعت بينهم وانما وقعت بعدهم فاذا افتى المتاخرون فيها بقول لا يحفظ عن السلف لم يقل انه لا سلف لكم في المسئله اللهم الا ان يفتوا في نظيرها بخلاف ما افتى به المتاخرون فيقال حينئذ انه لا سلف لكم بهذه الفتوى وليس هذا موضع بسط الكلام في هذا الموضع فانه يستدعي تحريرا اكثر من هذا واما قولكم لو حلف لا ياكل تمره فوقعت في تمر فاكل منه واحده فان الحرفي يحرم عليه امراته حتى يعلم انها ليست التي حلف عليها مع ان الاصل بقا النكاح فهنا اولى فلنا الحرفي لم يصرح بالتحريم بل افتى بانه لا يقرب زوجته حتى يتيقن الحال وهذا لا يتضمن التحريم ولفظ الحرفي في مختصره هذا واذا حلف بالطلاق ان لا ياكل

فهو فوقعت فى شرقا لا كل منه واحده منع من وطى زوجته حتى يعلم انها ليست
التى وقعت اليمين عليها ولا تحرق جنته حتى ياكل التمر كله هذا لفظه واخر كلامه
يدل على ان منعه مرهونها انما هو على سبيل الورع فانه لا اجبرها عليه لحنث مكشوك
فيه وهذا ظاهر واما مسئله من طلق ولم يدر اواحده طلق ام ثلثا فلا احتجاج بها فى غايه
الضعف ولذلك لا التزام بها فان الخرقى بناها على كون الرجعيه محرمه وهذا صحيح فى
المختصر وذلك فى تعليل المسئله فقال واذا طلق فلم يدر اواحده طلق ام ثلثا اعتزلها وعليه
نفقتها ما دامت فى العده فان راجعها فى العده لم تحل حتى تيقن كم الطلاق لانه متيقن
للتحريم شاك فى التحليل فالخرقى يقول هو قد تيقن وقوع التحريم وشك هل الرجعه
رافعه له ام لا وغيره ينازعه فى احدى المقدمتين وستفصل فى الاخرى ومقول لا نسلم
ان الرجعيه محرمه فلم يتيقن تحريما البته وعلى تقدير ان تكون محرمه فالتحريم المتيقن اى
تحريم يعنون به تحريما تزيله الرجعه او تحريما لا تزيله الا ولسكم ولا نفيدكم شيئا والباقى
ممنوع وعلى التقدير ين فلا حجه لكم فى هذه المسئله ولا التزام فانها ليست منصوصه
ولا متفقا عليها ولا يلزمه ايضا فانه بناها على اصله من كون الرجعيه محرمه فقد تيقن تحريما
وشك فى رفع هذا التحريم بالرجعه ولا شك فى من خرجت القرعه على سواها فانه
لم يتيقن تحريما زاله التحريم بالقرعه فافترقا واما قولكم لا يصح قياسها على ما اذا
طلق واحده مبهمه حتى يعينها بالقرعه لان الطلاق لم يثبت لواحده بعينها بتعينها
بالقرعه بخلاف المشبه فلنا لا ريب ان بين المسئلتين فرقا ولكن الشان فى تاثيره
ومنعه من الحاق احداهما بالاخرى فان صح تاثير الفرق بطل هذا الدليل المعين ولا
يلزم من بطلان دليل معين بطلان الحكم الا ان لا يكون له دليل سواه ونحن لم
نحتج بهذا الدليل اصلا حتى يلزم بطلان ما ذكرناه وان بطل تاثير الفرق وجب
الحاق احدى الصورتين بالاخرى ونحن نبين بحمد الله ان هذا الفرق ملغى بقولك
اذا قال لنسائه احداكن طالق فاما ان سقط الطلاق على واحده منهن عقب ايقاعه
او اوقع الا بتعيينه والثانى باطل لان التعيين ليس بسبب صالح للتطليق فلا يصح اضافه
الطلاق اليه فتعين ان الطلاق استند الى ايقاعه اولا فقد وقع بواحده منهن ولا بد
والاقوال ها هنا ثلثه احدها انه يلزمه تعيين المطلقه فى من شاء وهذا قول الشافعى وابى

وابى حنيفه والثانى انه يطلق عليه الجميع وهذا قول مالك ومن وافقه والثالث انه يخرج
المطلقه بالقرعه وهذا مذهب احمد وهو قول على وابن عباس ولا يعرف لها مخالف
فى الصحابه وبه قال الحسن البصرى وابو ثور وغيرهما وهو الصحيح من الاقوال فان طلاق
الابهام مع كون اللفظ غير صالح له والارادة غير متناوله له مخالف للاصول وايقاع للطلاق
من غير سببه وقد تقدم الكلام على ما خذ هذا القول وما فيه فلا نعيده وعلى هذا القول
فلا قرعه ولا تعيين وانما الكلام على قول القرعه والتعيين فمقول القول بالقرعه اصح واذا
كان القول بها اصح فى هذه المسئله فالقول بها فى مسئله المشبه اولى فهذان مقامان بهما
يتم الكلام فى المسئله فاما المقام الاول فيدل عليه ان القرعه قد ثبت لها اعتبار الشرع كما
قدمناه وهى اقرب الى العدل والطيب للقلوب وابعد عن تهمه الغرض والميل بالهوى
اذ لولاها لزم احد الامرين اما الترجيح بالميل والغرض واما التوقف وتعطيل الانتفاع
وفى كل منهما من الضرر ما لا يخفى به كانت القرعه من محاسن هذه الشريعه وكمالها
وعموم مصالحها واما تعيين المطلقه بعد ابهامها وانتظار ما يعينه النصيب والقسمه
التى لا يتطرق اليها تهمه ولا ظنه فليس ذلك الى المكلف بل اليه انشا الطلاق ابتدا
فى واحده منهن واما ان يكون اليه تعيين من جعل طريق تعيينه خارجا عن مقدوره
وموكولا الى ما ياتى به القدر وخرجه النصيب المضروب المغيب عن العباد فكلا وسترى
المسئله ان العبد له التعيين ابتداء واما تعيين من ابهمه اولا فلم يجعل اليه ولا ملكه
الشارع اياه والفرق بينهما ان التعيين ابتداء تعلق به ارادته ومباشرته ليست الحكم
معين بتعيينه ومباشرته بالسبب واما التعيين بعد الابهام فلم يجعل اليه لانه لم يباشره
بالسبب والسبب كان قاصرا عن تناوله بعينه واما تناوله مبهما والمكلف كان مخيرا بين ان
يوقع الحكم معينا فيتعين بتعيينه او يوقعه مبهما فيصير بتعيينه الى الشارع وشرد لكان
الحكم قد تعلق فى المبهم بالمشترك فلا بد من حاكم منزه عن التهمه يعين ذلك المشترك
فى فرد من افراده والمكلف ليس منزها عن التهمه فكانت القرعه هى المتعينه واما اذا
عينه ابتداء فلم يتعلق الحكم مشتركا بل تعلق بما اقتضاه تعيينه وغرضه فانفذه الشارع
عليه فهذا سديد لكن على دقة فقه الصحابه رضى الله عنهم بعد غور مداركهم ولهذا افتى
على وابن عباس بالقرعه ولم يجعلا التعيين اليه والله اعلم عن محاسن خلافهما واذا ثبت

شبكة الألوكة www.alukah.net

ان القرعه في هذه الصوره راجحه على تعيين المكلف نبين ذلك بتقرير المقام الثاني وهو
ان القول بها في مسئله المشتبه اولى لانها اذا عملت في محل تعلق الحكم فيه بالمشترك
وهو احد الزوجات اذ كل واحده منهن يصدق عليها انها احدها وهذا امر ماخوذ من
عموم الوقوع فلا نريد في محل تعلق للحكم فيه ببعض افراده اولى فان الحكم في الاول كان
صالحا لجميع الافراد لتعلقه بالقدر المشترك ومع هذا فالقرعه قطعت هذه الصلاحيه
وخصتها بفرد بعينه والحكم في المباينه انما تعلق بفرد بعينه لكنه جهل فاستفيد علمه من
القرعه ولما جهل صار كالمعدوم اذ المجهول المطلق في الشريعه كالمعدوم وليس لنا
طريق الى اعتباره موجودا الا بالقرعه فاذا قطعت القرعه الحق المشترك عن غير المعين
فلا تعين مجهولا لا سبيل الى تعيينه الا بها اولى واحرى وان شئت قلت اخراج المجهول
اليقيني تعيين للمبهم واوسع طريقا واقل مانعا لان المبهم لم يثبت له حقيقه معينه
بعد ولا سيما اذا كان مشتركا بين افراد تقتضيه اقتضاء واحدا فليس ثبوت التعيين
لفرد اولى من ثبوته لغيره والمجهول اذا ثبتت له حصته او لا ثم جهلت فبقي في الدلاله
عليها اي دليل وجد واي علامة امكنت فانها علامة ودليل على وجودها لا علة لانتهاء
وتعين المبهم ليس دليلا بحضا بل هو كالعله لا بيته وثبوته فاذا صلحت القرعه لتعيين
المبهم فلان تصلح للدلاله على المجهول بطريق الاولى ونحن لا ندعي فلاعا قلنا ان القرعه تجعل
المخرج بها هو متعلق الحكم في نفس الامر بل نقول ان القرعه تجعل المخرج بها متعلق الحكم
ظاهرا وسرعا وهو غايه ما يقدر عليه المكلف ولم يكلفه الله علم الغيب ولا موافقه ما في نفس
الامر بل القرعه عندنا لا تزيد على البينه والنكول والامارات الظاهره التي هي طرق لفصل
النزاع والله اعلم ○ فصل واما القاعدة الثالثه وهي قاعدة الشك فمعنى ان يعلم
انه ليس في الشريعه شيء مشكوك فيه البته واما يعرض الشك للمكلف لتعارض امارتين
فصاعدا عنده فتصير المسئله مشكوكا فيها بالنسبة اليه فهي شكيه عنده وربما تكون
ظنيه لغيره اوله في وقت اخر وتكون قطعيه عند اخرين فتكون المسئله شكيه او
ظنيه ليس وصفا ثابتا لها بل هو امر يعرض لها عند اضافتها الى حكم المكلف واذا عرف
هذا فالشك الواقع في المسائل نوعان احدهما شك شبيه بتعارض الادله والامارات كقولهم
في سور البغل والحمار مشكوك فيه فيتوضا به ويتيمم فهذا الشك لتعارض دليلي الطهاره

والنجاسه وان كان دليل النجاسه الاقوى ودليل الطهاره فانه لم يقم على تنجيس سورها
دليل وغايه ما احتج به لذلك قوله صلى الله عليه وسلم في الخمر الاهليه انها رجس والرجس
هو النجس وهذا لا دليل فيه لانه انما نهاهم عن لحومها وقال انها رجس ولا ريب ان
لحومها نجسه لانها لا تغذو فيها فهي رجس ولكن من اين يلزم ان يكون نجسه في حياتها
حتى يكون سورها نجسا وليس هذا موضع هذه المسئله ومن هذا قولهم الدم الذي تراه
المراه بين الخمسين سنه الى الستين انه مشكوك فيه فيتصوم ويصلي وينقضي فرض الصوم
لتعارض دليلي الصحه والفساد وان كان الصحيح انه حيض لا يعارض الدليل كونه
حيضا اصلا لا من كتاب ولا سنه ولا اجماع ولا معقول فليس هذا مشكوكا فيه والمقصود
التمثيل ○ القسم الثاني الشك العارض للمكلف بسبب اشتباه اسباب الحكم عليه وخفايها
لنسيانه وذهوله او لعدم معرفته بالسبب القاطع للشك فهذا القسم واقع كثيرا في
الاعيان والافعال وهو المقصود بذكر القاعده التي تضبط انواعه والضابط فيه انه
كان للمشكوك فيه حال قبل الشك اشتغلت بها المكلف وبنى عليها حتى يتيقن الانتقال
عنها هذا ضابط سائله فمن ذلك اذا شك في الماء هل اصابته نجاسه ام لا بنى على يقين
الطهاره ولو تيقن نجاسته ثم شك هل زالت امر بنى على يقين النجاسه السادسه
اذا احدث ثم شك هل توضا ام لا بنى على يقين الحدث ولو توضا وشك في الحدث بنى على
يقين الطهاره وفروع المسئله سلبته على هذا الاصل الرابعه اذا شك الصائم في غروب
الشمس لم يجز له الفطر ولو اكل افطر ولو شك في طلوع الفجر جاز له الاكل ولو اكل
لم يفطر الخامسه لو شك هل صلى ثلثا او اربعا وهو منفرد بنى على اليقين اذ الاصل
بقاء الصلاه في ذمته وان كان ماتما على غالب ظنه لان الماموم ينبهه فقد عارض الاصل
هنا ظهور تنبيه الماموم على الصواب وقال الشافعي ومالك يبني على الظن مطلقا
لانه الاصل السادسه اذا رمى صيدا فوقع في ماء شك هل كان موته بالجرح او بالماء
لم يا كله لان الاصل تحريمه وقد شك في السبب المبيح وكذلك لو خالط كلبه كلبا اخر
ولم يدر احادهما كلبه او غيره لم يا كله لانه لم يتبين شروط الحل في غير كلبه كما قال
النبي صلى الله عليه وسلم انك انما سميت على كلبك ولم تسم على غيره السابعه اذا شك
هل طاف ستا او سبعا او رمى ستة حصيات او سبعا بنى على اليقين الثامنه اذا شك

نسخة الألوكة www.alukah.net

هل عم المآبدنه وهو جنب ولا لزمه بتين تعميمه ما لم يكن ذلك وسواسا الثامنه
اذا اشترى ثوبا جديدا او لبسيا وشك هل هو طاهر او نجس بنى الامر على الطهاره
ولم يلزمه غسله العاشره اذا اصابه بلل ولم يدر ما هو لم يجب عليه ان يبحث
عنه ولا يسال عما اصابه به ولو سئاله لم يجب اجابته على الصحيح وعلى هذا لو اصابه
ذيله رطوبه بالليل او بالنهار لم يجب عليه شمها ولا تعرفها فاذا تيقنها عمل بموجب
يقينه الحاديه عشر اذا كان عليه حق لله عز وجل من صلاه او زكاه او عتق وصيام وشك
هل اتى به لم لزمه الاتيان به الثانيه عشر اذا شك هل مات مورثه فيحل له ماله او لم
يمت لم يحل له المال حتى يتيقن موته الثالثه عشر اذا شك في الشاهد هل هو عدل او لا
لم تحكم شهادته لان الغالب في الناس عدم العداله وقول من قال الاصل في الناس العداله
كلام مستدرك بل العداله طاريه متجدده الاصل عدمها فان خلاف العداله مستنده
جهل الانسان وظلمه والانسان خلق جهولا ظلوما فالمومن يجلو بالعلم والعدل وهما
جماع الخير وغيره بني على الاصل فلا الاصل في الناس العداله ولا الغالب الرابعه عشر
اذا شك هل صلى ثلثا او اربعا بنى على اليقين والغا المشكوك فيه واستثنى من هذا
موضعين احدهما ان يقع الشك بعد الفراغ من الصلاه فلا يلتفت اليه الثاني ان يكون
اماما فيبنى على غالب ظنه فاما الموضع الاول فهو مبني على قاعده الشك في العباده
بعد الفراغ منها فانه لا يوثر شيا وفي الوضوء خلاف فمن الحقه بهذه القاعده نظر الى
انه قد انقضى بالفراغ منه ومن نظر الى تعاكبه وعمله وانه لم يفعل المقصود به الحقه
بالشك في العباده قبل انقطاعها والفراغ منها واما الموضع الثاني فانما استثنى لظهور
قطع الشك والرجوع الى الصواب تنبيه الماموم ان له مشكوكهم واقرارهم دليل على
الصواب هذا ظاهر مذهب احمد ومذهب الشافعي انه يبني على اليقين مطلقا اماما كان
او منفردا ولا يلتفت الى قول غيره ومذهب مالك انه يبني على اليقين الا ان يكون شكه
بالشك فانه لا يلتفت اليه ويلهى عنه فان لم يمكنه ان يلهى عنه بنى على اول خواطره
ومذهب ابي حنيفه انه ان عرض له ذلك في اول صلاه اعادها وان عرض له فيما بعدها
شي بنى على اليقين الخامسه عشر اذا شك هل دخل وقت الصلاه او لا لم يصل حتى
يتيقن دخوله فان صلى مع الشك ثم بان انه صلى في الوقت فقد قالوا يعيد صلاته

في العداله

وعلى هذا اذا صلى وهو يشك هل هو محدث او متطهر ثم تيقن انه كان متطهرا فانه
يعيدها ايضا ولذلك اذا صلى الى جهه شك هل هي القبله او غيرها ثم تبين له انها
جهه القبله ولا كذلك اذا شك في طهاره الثوب والبدن والمكان فصلى فيه ثم تيقن
ان ذلك كان طاهرا لان الاصل هنا الطهاره وقد تيقنه اخرا فتوسط الشك بين الاصل واليقين
لا يوثر بخلاف المسايل الاول لان الاصل فيها عدم الشروط فالشك فيها مستند الى اصل يوجب
عليه حكما ثابتا به والذي تقتضيه اصول الشرع وقواعد الفقه في ذلك هو التفرقه بين
المعذور والقادر فالمعذور لا يجب عليه الاعاده اذا لم ينسب الى تفريط وقد فعل ما اداه اليه
اجتهاده واصاب فهو كالمجتهد المصيب وعلى هذا فاذا تحرى الاسير وفعل جهده فصام
شهرا يظنه رمضان وهو يشك فيه فبان رمضان وما بعده اجزاه مع كونه شاكا فيه فكذلك
المصلي اذا كان معذورا محتاجا الى تعجيل الصلاه في اول وقتها اما المسافر لا يمكنه النزول
في الوقت ولا الوقوف والمريض يغمى عليه فيه او لغير ذلك من الاعذار ينتحري الوقت ويصلي
فيه مع شكه ثم تبين له انه اوقع الصلاه في الوقت لم يجب عليه الاعاده بل الذي يدل
عليه الدليل في مسئله الاسير انه لو وافق شعبان لم يجب عليه الاعاده وهو قول
الشافعي لانه فعل مقدوره وما مور به والواجب على مثله صوم شهر يظنه رمضان وان
لم يكنه والفرق بين الواجب على القادر الممكن والعاجز فان قيل فما تقولون في مسئله
الصلاه اذا بان انه صلاها قبل الوقت قيل الفرق بين المسئلتين ان الصوم قابل لارتفاعه
في غير الوقت للعذر كالمريض والمسافر والمرضع والحبلى فانها ولا شروع لهم تاخير الصوم
ونقله الى زمن اخر نظرا لمصلحتهم ولم يشرع لاحد منهم تاخير الصلاه عن وقتها البته
فان قيل فقد شرع تاخيرها للمسافر والمريض والممطور عن وقت احداهما الى وقت الاخرى
قيل ليس هذا تاخيرا من وقت الى وقت وانما جعل الشارع وقت العباده في حق
المعذور وقتا واحدا فهو فعل للصلاه في وقتها المشروع الذي جعله الشارع وقتا لها
بالنسبه الى اهل الاعذار فهو كالنايم والناسي اذا استيقظ وذكر فانه يصلي الصلاه
حينيذ ولون ذلك وقتها بالنسبه اليهما وان لم يكن وقتا بالنسبه الى الذاكر المستيقظ
على ان للشافعي قولين في المسئلتين والله اعلم ٥ فصل ان عبده من يحد ان
المنكر قال ان العالم من الله ومن خلقه فلينظر لكف يدخل بينهم وقال سهل ابن عبد الله

في العلم

من اراد ان ينظر الى مجالس الاسلام فلينظر الى مجلس العلماء بحي الرجل منقول يا فلان ابن يقول في رجل حلف على امراته بلذي ولذي منقول طلقت امراته وهذا مقام الاسف فاعرفوا لهم ذلك ٥ قال عبد الرحمن بن ابي ليلى ادركت عشرين ومايه من الانصار من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيسئال احدهم عن المسئله فيردها هذا الى هذا وهذا الى هذا حتى يرجع الى الاول منهم من احد الا ودان اخاه كفاه الفتيا ٥ وقال ابن مسعود من افتى الناس في كل ما يستفتونه فهو مجنون ٥ وعن ابن عباس نحوه وقال حصين الاسدي ان احدكم ليفتي في المسئلة لو وردت على عمر بن الخطاب لجمع لها اهل بدر وعن الحسن والشعبي مثله وقال الحاكم سمعت ابا عبد الله الصفار يقول سمعت عبد الله بن احمد يقول سمعت ابي يقول سمعت السايب يقول سمعت مالك بن انس يقول سمعت محمد بن مجالد يقول اذا اخطا العالم لا ادري اصيبت مقاتله ٥ وروى مالك نحوه عن ابن عباس وذكر ابو عمر عن القاسم بن محمد انه جاءه رجل فسئاله عن شئ فقال القسم لا احسنه فجعل الرجل يقول اني دفعت اليك لا اعرف غيرك فقال القسم لا تنظر الى طول لحيتي وكثرة الناس حولي والله ما احسنه فقال شيخ من قريش جالس الى جنبه يا ابن اخي الزمها فوالله ما رايت في مجلس امثل منك اليوم فقال القسم والله لان تقطع لساني احب الي ان اتكلم بما لا اعلم ٥ وذكر ابو عمر عن ابن عيينه وسحنون اجسر الناس على الفتيا اقلهم علما ٥ وكان مالك يقول من اجاب في مسئله فينبغي من قبل ان يجيب فيها ان يعرض نفسه على الجنه والنار وكيف يكون خلاصه في الاخره ٥ وسئل عن مسئله فقال لا ادري فقيل له انها مسئلة خفيفه سهله فغضب وقال ليس في العلم شئ خفيف الم تسمع قوله جل ثناؤه انا سنلقي عليك قولا ثقيلا فالعلم كله ثقيل ولخاصه ما يسئال عنه يوم القيمه وقال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تصعب عليهم المسايل ولا يجيب احد منهم في مسئله حتى يأخذ اصاحبه مع ما رزقوا من السداد والتوفيق مع الطهاره فكيف بنا بالدين غطت الخطايا والذنوب قلوبنا ٥ وقال عبد الرحمن بن مهدي جاء رجل الى ملك يسئاله عن شئ ايأتا ما يجيبه فقال يا عبد الله اني اريد الخروج وقد طال التردد اليك فاطرق طويلا ثم رفع راسه وقال ما شاء الله يا هذا اني انما اتكلم فيما احتسب فيه الخير وليست احسن مسئلتك هذه ٥ وسيل اسئافعي عن مسئله فسكت فقيل له الا تجيب رحمك الله فقال حتى ادري الفضل في سكوتي او في الجواب ٥ وكان سعيد بن المسيب

لا يكاد يفتي فتيا ولا تقول شيا الا قال اللهم سلمني وسلم مني ٥ وقال سحنون اشقى الناس من باع اخرته بدنياه واشقى منه من باع اخرته بدنيا غيره قال فكرت فيه فوجدته المفتي يأتيه الرجل قد حنث في امراته ورفيقه فيقول له لا اشئ عليك فيذهب الحانث فيستمتع بامراته ورفيقه وقد باع المفتي دينه بدنيا هذا ٥ وجا رجل الى سحنون فسئاله عن مسئله فاقام يتردد اليه ثلثة ايام فقال مسئلتي اصلحك الله اليوم ثلثة ايام فقال له وما اصنع مسئله بعضله وفيها اقاويل وانا متحير في ذلك فقال وانت اصلحك الله لكل بعضله فقال سحنون هيهات يا ابن اخي ليس تولكه هذا ابذل لحمي ودمي للنار ما اكثر ما لا اعرف ان صبرت رجوت ان تنقلب مسئلتك وان ردت ان تمضي الى غيري فامض فجاب في مسئلته في شاعه فقال انما جيت اليك فلا استفتي غيرك قال فاصبر ثم اجابه بعد ذلك وقيل له انك تسئال عن المسئله لو سيل عنها احد من اصحابك لاجاب فيها فتوقف فيها فقال ان فتنه الجواب اشد من فتنه السؤال ٥ وقال بعض العلماء قل من حرص على الفتوى وسابق اليها وثابر عليها الا قل توفيقه واضطرب في امره واذا كان كارها لذلك غير مختار له ما وجد منه بدا وجد عنه وقدر ان يحيل بالامر فيه على غيره كانت المعونه له من الله اكثر والصلاح في جوابه وفتاويه اغلب ٥ وقال بشر الحافي لمن اراد ان يسئال فليس باهل ان يسئال ٥ وذكر ابو عمر عن مالك قال احضر رجل انه دخل على ربعه فوجده يبكي فقال ما يبكيك اصيبه دخلت عليك وارتاع لبكايه فقال لا ولكن استفتي من لا علم له وظهر في الاسلام امر عظيم قال ربعه وبعض من يفتي ها هنا احق بالسجن من السراق ٥ من مسايل اسحق بن منصور الكوسج لاحد قلت يتوضا الرجل في المسجد قال قد فعل ذلك قوم وقال اسحق هو حسن ما لم يستنج فيه قلت اذا عطس الرجل يوم الجمعه قال لا اشمته قلت تقاتل اللص قال اذا كان مقبلا تقاتله واذا ولى لا تقاتل قال اسحق كما قال وناشده في الاقبال ثلثا فان ابى ولا تقاتله قلت الغاله المكتوبه قال الذي يكتمها اذا ازلت عنه القطع نعم اقامه مثلها عليه قال اسحق كما قال سنه سنونه ٥ قلت سيل سنس عن صبي اقنص صبية قال لها مهر مثلها في ماله قال احمد يكون على عاقلته اذا بلغ الثلث قال اسحق كما قال سنس في ماله قلت قال سفين استفتى موسى بن عمر ابن ابي ليلى في هذه فقال لها مهر مثلها في ماله

فايده

قال احمد لا بل على عاقلته اذا بلغ الثلث قال اسحق كما قال ابن ليلى قلت كانه اراد والله اعلم ارش البكارة فسماه مهرا او يقال ان استيفاء هذه المنفعة منه تجرى مجرى جنايته عليها فاذا اوجبت ما لا كان على من تخلد جنايته ولا ريب ان الوطء تجرى مجرى الجناية اذ لا يدفع من عقد او عقوبة وجناية الصبي على النفوس والاعضاء والمنافع على عاقلته وهذه جناية على منفعة الصبيه فتكون على عاقلته وهذا اصوب الاحتمالين ولم ار اصحابنا تعرضوا لهذا النص ولا وجهه ○ قلت اينقطع في الطير قال لا ينقطع في الطير قال اسحق كما قال قلت لعله اراد به الطير اذا انفلت من قفصه فصاده وهو خلاف ظاهر كلامه او يقال الطير لا يستقر عليه اليد ولا تثبت في الحرز ولا سيما اذا اعتاد الخروج والمجيء كالحمام واجود من هذين الماخذين ان يقال اذا اخذه فهو منزله من فتح القفص عنه حتى ذهب ثم صاده من الهوى فان ملك صاحبه عليه في الحالين واحد وهو لو انفلت من قفصه ثم جا الى دار انسان فاخذه لم ينقطع ولو صاده من الهوى لم ينقطع فكذلك اذا فتح قفصه واخذه منه فالقاضي تاول هذا النص على الطير غير المملوك ولا يخفى فساد هذا التاويل والذي عندي فيه ان احمد ذهب الى قول ابي يوسف في ذلك والله اعلم قلت رجل زوج جاريته ثم وقع عليها قال احمد اما الرجم فادراه عنه ولكن اضربه الحد محصنا كان او غير محصن قال اسحق كما تجلد مائة نكالا قال عمر قلت لعله سمى التعزير حدا وبلغ به مائة او ما سقط عنه الرجم حده الزاني غير المحصن ○ قلت سئل سفين عن رجل قال لرجل يا كافر يا فلان ليلد منك قال ما ارى في هذا شيئا قال احمد هو تعريض شديد فيه الحد ○ قلت سئل سفين عن رجل قال لرجل انت اكثر زنا من فلان وقد ضرب فلان في الزنا قال ما ارى الحد يسقط ارى ان يضرب قال احمد هذا تعريض يضرب الحد قال اسحق كما قال فقد نص على وجوب الحد بالتعريض وهو الصواب بلا ريب فانه انكى واوجع من الصريح وهو ثابت عن عمر قلت قال سفين رمى الجمرتين ولم يقم عندها فليذبح شاة او ليتصدق بصاع قال احمد لا اعلم عليه شيا وسقرب الى الله ما شا وقد اساء قال اسحق كما قال احمد قلت للحايك يدفع اليه الثوب على الثلث والربع قال كل شي من هذا الغزل والثوب والدار وكل شي يدفع الى الرجل يعمل فيه على الثلث والربع فعلى قصه جبر قال اسحق كما قال قلت من بنى في حق قوم باذنهم او بغير اذنهم قال اذا كان باذنهم فله عليهم نفقته

واذا كان بغير اذنهم قلع بناءه واحب الي اذا كان لبنا ينتفع به هذا احب الي ان يعطيه النفقة ولا يقلع بناءه قال اسحق كما قال سئل رجل ضل بعيره فاعجف فوجده في يد رجل فاتفق عليه حتى سمن قال هو بعيره ياخذه من امر هذا ان ياخذه قال النبي صلى الله عليه وسلم دعها فان معها حذاءها وسقاءها قال اسحق اذا كان اخذه في دار مضيعة واتفق عليه ليرده الى الاول وياخذ النفقة كان له ذلك قلت ولا يناقض هذا قاعدته فيمن اذى عن غيره واجنا بغير اذنه انه يرجع عليه لان هذا متعد باخذ البعير حيث نهاه الشارع عن اخذه والله اعلم ○ فصول في اصول الفقه والجدل واداته والارشاد الى النافع منه ما جا في القران والسنه ○ فصل النكره في سياق النفي تعم مستفاد من قوله تعالى ولا يظلم ربك احدا فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة اعين وفي الاستفهام من قوله هل تعلم له سميا وفي الشرط من قوله فاما ترين من البشر احدا وان احد من المشركين استجارك وفي النهي من قوله ولا تلتفت منكم احد وفي سياق الاثبات بعموم العلة والمقتضي لقوله علمت نفس ما احضرت واذا اضيف اليها كلفظ وجات كل نفس ومن عمومها المقتضي ونفس وما سواها ○ فصل وسياق عموم المفرد المحلى بالسلام من قوله ان الانسان لفي خسر وقوله وسيعلم الكافر وتقول الكافر وعموم المفرد المضاف من قوله وصدقت كلمات ربها وكتابه وقوله هذا كتابنا ينطق عليكم بالحق والمراد جميع الكتب التي احصيت فيها اعمالهم وعموم الجمع المحلى بالسلام من قوله واذا الرسل اقتت وقوله واذ اخذنا من النبيين ميثاقهم وقوله ان المسلمين والمسلمات الى اخرها والمضاف من قوله كل امن بالله وملائكته وكتبه ورسله وعموم ادوات الشرط والاسما من قوله ومن يعمل من الصالحات وهو مومن ولا يخاف ظلما ولا هضما وقوله فمن يعمل مثقال ذره خيرا يره وقوله وما تفعلوا من خير يعلمه الله وقوله اينما تكونوا يدرككم الموت وقوله وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره وقوله واذا رايت الذين يخوضون في اياتنا فاعرض عنهم وقوله واذا جاءك الذين يومنون باياتنا فقل سلام عليكم هذا اذا كان الجواب طلبا مثل هاتين الايتين فان كان خبرا ما ضيا لم يلزم العموم كقوله واذا راوا تجاره او لهوا انفضوا اليها واذا جاءك المنافقون قالوا نشهد انك لرسول الله وان كان مستقبلا فاكثر موارده للعموم لقوله واذا كالوهم او وزنوهم يخسرون وقوله واذا مروا بهم يتغامزون وقوله انهم كانوا اذا قيل لهم لا اله الا الله يستكبرون

وقد لا يفيد لقوله تعالى واذا رايتهم تعجبك اجسامهم ٥ فصل ويستفاد كون الامر المطلق للوجوب من ذمه لمن خالفه وتشمينه اياه عاصيا وترتيبه عليه العقاب العاجل والاجل ويستفاد كون النهي للتحريم من ذمه لمن ارتكبه وتشمينه عاصيا وترتيبه العقاب على فعله ويستفاد الوجوب بالاستارة وبالتصريح بالايجاب والفرض والكتب ولفظة على ولفظة حق على العباد وعلى الموسس وترتيب الذم والعقاب على الترك واحباط العمل بالترك ونحو ذلك ويستفاد التحريم من النهي والتصريح بالتحريم والحظر والوعيد على الفعل وذم الفاعل واجاب الكفارة بالفعل وقولا لا ينبغي فانها في لغة القران والرسول الممتنع عقلا او شرعا ولفظه ما كان لهم كذا او لم يكن لهم وترتيب الحد على الفعل ولفظة لا اجل ولا يصلح ووصف الفعل بانه فساد وانه من تزيين الشيطان وعمله وان الله لا يحبه وانه لا يرضاه لعباده ولا يزكي فاعله ولا يكلمه ولا ينظر اليه ونحو ذلك ويستفاد الاباحة من الاذن والتخيير والامر بعد الحظر ونفي الجناح والحرج والاثم والمواخذة والاخبار بانه معفو عنه وبالاقرار على فعله في زمن الوحي وبالانكار على من حرم الشيء والاخبار بانه خلق لنا كذا وجعله لنا وامتنانه علينا به واخباره عن فعل من قبلنا له غير ذام لهم عليه فان اقترن باخباره مدح دل على زحانه استحبابا او وجوبا ٥ فصل فكل فعل عظمه الله ورسوله او مدحه او مدح فاعله لاجله او فرح به او احبه فاعله او رضي عن فاعله او وصفه بالطيب او البركة او الحمد او نصبه سببا لمحبته او لثواب عاجل او اجل او نصبه سببا لذكره لعبده او لشكره له او لهدايته اياه او لارضا فاعله او لمغفرة ذنبه وتكفير سيئاته او لقبوله او لنصرة فاعله او لبشارة فاعله او وصف فاعله بالطيب او وصف الفعل بكونه معروفا او نفي الحزن والخوف عن فاعله او وعده بالامن او نصبه سببا لولايته او اخبر عن دعاء الرسل بحصوله او وصفه بكونه قربة او اقسم به او بفاعله كاقسم بخيل المجاهدين باعانتها او ضحك الرب جل جلاله من فاعله او عجب به فهو دليل على شرعيته المشتركة بين الوجوب والندب ٥ فصل وكل فعل طلب الشارع تركه او ذم فاعله او عيب عليه او لعنه او مقته او مقت فاعله او نفى محبته اياه او محبة فاعله او نفى الرضا به او الرضا عن فاعله او شبه فاعله بالبهايم او بالشياطين او جعله ما نعا من الهدى ومن القبول او وصفه بسوء او كراهه او استفاد الابتاسه او ابغضه او جعل سببا لنفي الفلاح او لعذاب

عاجل او اجل او لزم او لوم او لضلاله او معصيه او وصف بخبث او رجس او بخبيث او بكونه منتفا او انتفا او سببا لاثم او رجس او لعن او غضب او زوال نعمه او حلول نقمه او جلد من الجلد او قسوه او خزي او ارتهان نفس او لعنه او لعنه الله او لمجاربته او لاستهزاء به او سخريته او جعله الرب سببا لنسيانه لفاعله او وصف نفسه بالصبر عليه او بالحلم والصفح عنه او دعا الى التوبه منه او وصف فاعله بخبث او احتقار او نسبه الى عمل الشيطان او نزه نفسه او تولى الشيطان لفاعله او وصف بصفه ذم مثل كونه ظلما او بغيا او عدوانا او اثما او تبرا الانسان منه او من فاعله او شكوا الى الله من فاعله او جاهر او فاعله بالعداوه او نصب سببا لخيبة فاعله عاجلا او اجلا او رتب عليه حرمان الجنه او وصف فاعله بانه عدو لله او ان الله عدوه او اعلم فاعله بحربه ورسوله او حمل فاعله اثم غيره او تحمل فيه لا يسعى هذا ولا يصلح او امر بالتنوي عند السوال عنه او امر بفعل بضاده او هجر فاعله او تلاعن فاعلوه في الاخره او تبرا بعضهم من بعض او وصف فاعله بالضلاله او انه ليس من الله في شيء او انه ليس من الرسول واصحابه او قرن بمحرم ظاهر التحريم في الحكم والخبر عنهما بحو واحد او جعل اجتنابه سببا للفلاح او فعله سببا لايقاع العداوه والبغضاء بين المسلمين وقيل لفاعله هل انت منته او نهى الانسان عن الدعا لفاعله او رتب عليه ابعادا وطردا او لفظه قتل من فعله او قاتل الله من فعله او اخبر ان فاعله لا يكلمه الله يوم القيمه ولا ينظر اليه ولا يزكيه وان الله لا يصلح عمله ولا يهدي كيده وان فاعله لا يفلح ولا يلون يوم القيامه من الشهدا ولا من الشفعا او ان الله تعالى يعادي فعله او نبه على وجه المفسده فيه او اخبر انه لا يقبل من فاعله صرفا ولا عدلا او اخبر ان من فعله قيض له الشيطان فهو له قرين او جعل الفعل سببا لازاغة الله قلب فاعله او صرفه عن ايات وفهم كلامه او سوال الله سبحانه عن علة الفعل لم فعل فحوله تصدون عن سبيل الله من امن لم تلبسون الحق بالباطل ما لكم كيف تحكمون لم تقولون ما لا تفعلون ما لكم لا تفتنون به جواب والرسول فان اقترن به جواب كان بحسب جوابه فهذا وبحوه يدل على المنع والفعل ودلالته على التحريم اطرد وهو دلالته على مجرد الكراهه واما لفظه يكرهه الله ورسوله او مكروه فاكثر ما يستعمل في المحرم وقد يستعمل في كراهة التنزيه واما لفظة ما انا فلا افعل فالمحقق منه الكراهه لقوله اما انا فلا اكل متكئا واما لفظة

مايكون لك وما يلون لنا فاطرد استصحابها في المحرم نحو ما يكون لك ان تتكبر فيها ما يلون لنا ان
تعود فيها ما يلون لي از قوله ما ليس لي بحق ٥ فصل واستفاد الاباحة من لفظه
الاحلال ورفع الجناح والاذن والعفو وان سيت فانعل وان سئت فلا تفعل ومن الامتنان
ما في الاعيان من المنافع وما يتعلق بها من الانعام نحو ومن اصوافها واوبارها واشعارها
اثاثا ونحو والنجم هم يهتدون ومن السكوت عن التحريم ومن الاقرار على الفعل في زمن
الوحي وهو نوعان اقرار الرب تعالى واقرار رسوله اذا علم الفعل فمن اقرار الرب قول
جابر كنا نعزله والقرآن ينزل ومن اقرار رسوله قول حسان لعمر كنت انشد وفيه من هو
خير منك ٥ فايدة قوله تعالى يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد وكلوا واشربوا
ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين جمعت احكام اصول الشريعة كلها فجمعت الامر والنهي
والاباحة والخبر ٥ فايدة تقدم العتاب على الفعل مما يدل على تحريمه وقد عاتب
الله سبحانه نبيه في ست مواضع من كتابه في الانفال وبراءة والاحزاب وسورة التحريم
وسورة عبس خلافا لابي بكر ابن عبد السلام حيث جعل العتب مراده انتهى ٥
فايدة لا يصح الامتنان بممنوع منه خلافا لمن زعم انه يصح ويصرف الامتنان الى
خلقه للصبر عنه ٥ فايدة قوله تعالى متاع الدنيا قليل والاخرة خير لمن اتقى
ولا تظلمون فتيلا جمعت بين الترهيد في الدنيا والترغيب في الاخرة والحظ على فعل الخير
والزجر عن فعل الشر اذ قوله ولا تظلمون فتيلا تتضمن حثهم على كسب الخير وزجرهم
عن كسب الشر ٥ فايدة التعجب كما يدل على تحبه الله للفعل نحو عجب ربك
من شاب ليست له صبوة وعجب ربك من رجل ثار من فراشه ووطابه الى الصلاة ونحو
ذلك فقد يدل على بغض الفعل كقوله وان تعجب فعجب قولهم وقوله بل عجبت ويسخرون
وقوله كيف تكفرون بالله ولقد يكفرون وانتم تتلى عليكم ايات الله وقد يدل على امتناع الحكم
وعدم حسنه كقوله كيف يكون للمشركين عهد وقد يدل على حسن المنع منه قدرا وانه لا يليق
به فعله كقوله كيف يهدي الله قوما كفروا بعد ايمانهم ٥ فايدة نفي التساوي في
جانب الله قد يأتي من الفعلين كقوله اجعلتم سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام كمن امن
بالله وقد يأتي من الفاعلين كقوله لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير اولي الضرر والمجاهدون
في سبيل الله وقد يأتي من الجزاءين كقوله لا يستوي اصحاب النار واصحاب الجنة وقد جمع الله

سبحانه بين الثلثة في آية واحدة وهي قوله وما يستوي الاعمى والبصير ولا الظلمات ولا النور
ولا الظل ولا الحرور وما يستوي الاحياء ولا الاموات فالاعمى والبصير الجاهل والعالم
والظلمات والنور الكفر والايمان والظل والحرور والجنة والنار والاحياء والاموات المؤمنون
والكفار ٥ فايدة ضرب الامثال في القرآن تشتمل منه امور التذكير والوعظ
والحث والزجر والاعتبار والتقرير وتقريب المراد للعقل وتصويره في صورة المحسوس
بحيث يكون شبيه للعقل كشبيه المحسوس الى الحس وتأتي امثال القرآن مشتملة على
بيان تفاوت الاجر وعلى المدح والذم وعلى الثواب والعقاب وعلى تفخيم الامر او تحقيره
وعلى تحقيق امر او ابطال امر ٥ فايدة السياق يرشد الى تبيين المجمل وتعيين
المحتمل والقطع بعدم احتمال غير المراد وتخصيص العام وتقييد المطلق ونوع الدلالة
وهو من اعظم القرائن الدالة على مراد المتكلم فمن اهمله غلط في نظره وغالط في مناظرته
فانظر الى قوله ذق انك انت العزيز الكريم كيف تجد سياقه يدل على انه الذليل
الحقير ٥ فايدة اخبار الرب تعالى عن المحسوس الواقع له عدة فوائد منها
ان يكون توطيه وتقدمة لابطال ما بعده ومنها ان يكون موعظة وبركة او منها
ان يكون شاهدا على ما اخبر به من توحيده وصدق رسوله وانبيائه القرني ومنها
ان يذكر في معرض الامتنان ومنها ان يذكر في معرض الذم والتوبيخ ومنها ان يذكر
في معرض المدح والذم ومنها ان يذكر في معرض الاخبار عن اطلاع الرب عليه وغير
ذلك من الفوائد ٥ فايدة قوله تعالى واوحينا الى موسى واخيه ان تبوءا
لقومكما بمصر بيوتا واجعلوا بيوتكم قبلة واقيموا الصلاة وبشر الموسنين هو من احسن
النظم وابدعه فانه نبأ ولا اذ كان موسى وهرون لرسولان المطاعان وجب على بني
اسرائيل طاعة كل منهما شرعا وانبوا البيوت لقومهما فهم تبع لهما ثم جمع الضمير فقال واقيموا
الصلاة لان اقامتها فرض على الجميع ثم وحده في قوله وبشر الموسنين ان موسى هو الاصل
في الرسالة واخوه رد ووزير فكما كان الاصل في الرسالة فهو الاصل في البشارة وايضا
فان موسى واخاه لما ارسلا برسالة واحدة كانا رسولا واحدا لقوله انا رسول ربه
العالمين فهذا الرسول هو الذي قيل له وبشر الموسنين ٥ فايدة الفقهاء
يقولون عدم المانع شرط في ثبوت الحكم لكن الحكم يتوقف عليه ولا يلزم من تحقق

عدم المانع تثبت الحكم وهذا حقيقة الشرط واعترض على هذا التعريف القرافي وزعم
انه غير صحيح بان قال المشكوك فيه ملغى في الشريعة فاذا شككنا في الشرط او في السبب
لم تترتب الحكم واذا شككنا في المانع ترتب الحكم فاذا شككنا في ردة زيد قبل وفاته
او في طلاق لامرأته لم يمنع ذلك توريث الميراث ثم قال فلو كان عدم المانع شرطا لاجتمع
النقيضان فما اذا شككنا في طريان المانع لان الشك في احد النقيضين يوجب الشك
في النقيض الاخر فاذا شككنا في وجود المانع شككنا في عدمه ضرورة فلو كان عدمه
شرطا لكان قد شككنا في الشرط والشك في الشرط يمنع ترتب الحكم والشك في
المانع لا يمنع ترتب الحكم فيجتمع النقيضان قلت وهذا الاعتراض في غاية الفساد
فان الشك في عدم المانع انما يورث اذا كان عدمه مستصحبا بالاصل فيكون الشك في
وجوده ملغى بالاصل فلا يورث الشك ولا فرق بينه وبين الشرط فاذلك فلو شككنا
في اسلام الكافر وعتق العبد عند الموت لم يورث قريبه المسلم منه اذ الاصل بقاء الكفر
والرق وقد شككنا في ثبوت شرط التوريث وهكذا اذا شككنا في الردة او الطلاق
لم يمنع الميراث لان الاصل عدمها ولا يمنع كون عدمها شرطا لترتب الحكم مع الشك فيه
لانه مستند الى الاصل كما لم يمنع الشك في اسلام الميت الذي هو شرط التوريث منه
لان بقاءه مستند الى الاصل ولا يمنع الشك فيه من ترتب الحكم فالضابط ان الشك في بقاء
الوصف على اصله او خروجه عنه لا يؤثر في الحكم استنادا الى الاصل سواء كان شرطا او
عدم مانع فكما لا يمنع الشك في بقاء الشرط من ترتب الحكم كذلك لا يمنع الشك في استمرار
عدم المانع من ترتب الحكم فاذا شككنا على وجه مانع الجلم ام لا يمنع من ترتب الحكم
ولا من كون عدمه شرطا لعدم لبن استمراره على النفي الاصلي فجعله منزلة العدم المحقق
في الشرع وان امكن خلافه كما ان استمرار الشرط على ثبوته الاصلي فجعله منزلة الثابت
المحقق شرعا وان امكن خلافه فعلم ان اطلاق الفقها صحيح واعتراض هذا المعترض فاسد
وسماتيس لك الامر اتفاقا قال الناشي على ان الشرط ينقسم الى وجودي وعدمي تعين ان
وجود الشرط في الحكم وعدم المانع شرط فيه وهذا متفق عليه بين الفقها والاصوليين والمتكلمين
وسائر الطوائف وما كان عدمه شرطا فوجوده مانع كما ان ما وجوده شرط فعدمه
مانع فعدم الشرط مانع من موانع الحكم وعدم المانع شرط من شروطه والله الموفق

فائدة الحاكم محتاج الى معرفة اشياء لا يصح له الحكم الا بها معرفة الادلة والاشباه
والبينات فالادلة تعرفه الحكم الشرعي الكلي والاشباه تعرفه تنزيله في هذا المحل المعين
او انتفاءه عنه والبينات تعرفه طريق الحكم عند النازع ومتى اخطأ في واحد من هذه الثلثة
اخطأ في الحكم وجميع خطأ الحكام مداره على الخطأ فيها او في بعضها مثال ذلك اذا تنازع
عنده اثنان في رد سلعة مشتراة بعيب فحكمه موقوف على العلم بالدليل الشرعي الذي
يتسلط المشتري على الرد وهو اجماع الامة المستند الى حديث المصراة وغيره وعلى العلم
بالسبب المثبت لحكم النازع في هذا البيع المعين وهو كون هذا الوصف عيبا يتسلط
على الرد ام لا ليس بعيب وهذا لا يتوقف العلم به على الشرع بل على الحس او العادة او العرف
او الخبر وبعود ذلك وعلى البينة التي هي طريق الحكم من المتنازعين وهي كل ما تبين لك صدق
احدهما يقينا او ظنا من اقرار او شهادة اربعة عدول او رجل في دعوى الاعسار بتلف ماله على اصح
القولين او شاهدين او رجل وامرأتين وشاهد ويمين وشهادة رجل واحد وهو الذي يشبهه
بعضهم الاخبار وفرق بينه وبين الشهادة بمجرد اللفظ او شهادة امرأة واحدة كالمقابلة
والمرضعة او شهادة النساء منفردات حيث لا رجل معهن كالحمامات والاعراس على الصحيح
الذي لا يجوز القول بغيره او شهادة الصبيان على الجراح اذا لم يفرقوا او شهادة الاربع
من المتطوة او القرائن الظاهرة عند الجمهور كما لك واحمد واصحابه كتنازع الرجل والمرأة
في متاعهما وكتنازع العلم وبعود ذلك وكتنازع النجار والخياط في القدوم والجلم والابرة والذراع
وكتنازع الوراق والجداد في الدواة والمسطرة والقلم والمطرقة والكلبتس والسندان
وبعود ذلك مما يقضي فيه اكثر اهل العلم لكل واحد من المتنازعين بما له صنعة بمجرد دعواه
والشافعي يقسم الحق بين الرجل والمرأة ويقسم الحانوت الذي بقرائنه بينهما وكذلك طيلسان
وعمامته والشاهد واليمين او النهي المردودة او النكول المجردا والقسامة او النعان الزوج
ونكول الزوجة او شهادة اهل الذمة في الوصية في السفر او شهادة بعضهم على بعض
او الوصف للقطة او شهادة الدرارا والجعل في ثبوت زنا التي لا زوج لها او رائحة المسكر
او قيئه او وجود المسروق عند من ادعى عليه سرقته على اصح القولين ووجوه الاخر
ومعاقد اللقطة وعقد الزج عند من يقول به فهذه كلها داخلة في البينة فانها اسم
لما يبين الحق ويوضحه وقد رشد الله سبحانه اليها في كتابه حيث حكى عن شاهد

فائدة

يوسف اعتبارا لقد القميص ٥ وحكى عن يعقوب وبنيه اخذهم البضايع التى اعوانها المجرد وجودهم
لها فى رحالهم اعتمادا على القرائن الظاهرة بانها وهبت لهم ممن يملك التصرف فيها وهم لم يشاهدوا
ذلك ولا علموا به ولكن اكتفوا بمجرد القرينة الظاهرة ولذلك سليمان بن داود حكم للمراة بالولد بقرينة
رحمتها له لما قال ايتوبا لسكين اشقه بنصفين فقالت الصغرى لا تفعل هو ابنها فقضى به لها وهذا
من احسن القرائن والطفها ولذلك النبى صلى الله عليه وسلم امر بتعذيب احد ابنى الحقيق اليهودى
ليدله على كنز حيى بن اخطب وقد ادعى ذهابه بمال هو اكثر من ذلك والعهد قريب فاستدل
بهذه القرينة الظاهرة على كذبه فى دعواه فامر الزبير ان يعذبه حتى يقربه فاذا عذب الوالى
المتهم اذا ظهر له كذبه ليقر بالشرقه لم يخرج عن الشريعة اذا ظهرت له بينة بل ضربه له فى هذا
الحال من الشرع وقد حبس رسول الله صلى الله عليه وسلم فى تهمة وقد عزم على الزبير على
تحريق المراة التى معها الكتاب وتفتيشها الى ان يتيقنا ان الكتاب معها فاذا غلب على ظن الحاكم ان المال
المسروق او غيره فى بيت المدعى عليه او معه فامر بتفتيشه حتى يظهر المال لم يكن بذلك خارجا
عن الشرع وقد قال النعمان بن بشير للمدعى على قوم سرقته مالهم ان شئتم ان اظر بهم
فان ظهر شاء علم عندهم والا اخذت من ظهورهم كم سله بعين مثل ضربهم فقالوا هذا حكمك
قال بل هذا حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم ٥ رواه الامام احمد والرجوع الى القرائن والاحكام
متفق عليه بين الفقهاء بل بين المسلمين كلهم وقد اعتمد الصحابة على القرائن فى الحدود فرجموا
بالحبل وجلدوا فى الخمر بالقئ والرائحة وامر النبى صلى الله عليه وسلم باستنكاه المقر بالزنا وهو
اعتماد على الرائحة والامة مجمعة على جواز وطى الزوج للمراة التى يهديها اليه النساء ليلة العرس
ورجوعه الى دلالة الحال انها هى التى وقع عليها العقد وان لم يرها ولم يشهد بنعتها
رجلان ومجمعة على جواز اكل الهدية وان كانت مع فاسق وكافر وصبى ومن نازع
فى ذلك لم يمكنه العمل بخلافه وان قاله بلسانه ومجمعة على جواز شرب ما يبدل الرجل اعتمادا
على قرينة لونه فى يده وان جاز ان يكون مغصوبا وكذلك يجوز اتفاقا وللنقاد اذا اخبر بانه صحيح
رجل واحد ولو كان ذميا فالعمل بالقرائن ضرورى فى الشرع والعقل والعرف ٥
فايده الفرق بين دليل مشروعيه الحكم وبين دليل وقوع الحكم فالاول يتوقف
على الشارع والثانى يعلم بالحس والخبر او الشهاده فالاول الكتاب والسنه ليس الا وكل
دليل سواهما فمستنبط منهما والثانى مثل العلم بسبب الحكم وشروطه وموانعه

فدليل مشروعيته يرجع فيه الى العلم بالقرآن والحديث ودليل وقوعه يرجع فيه الى اهل الخبره
بتلك الاسباب والشروط والموانع ومن سئله ذلك بيع المغيب فى الارض من السلم والجوز
والفقاش وغيره فدليل المشروعيه او منعها موقوف على الشارع لا يعلم الا من جهته ودليل
سبب الحكم او شرطه او مانعه يرجع فيه الى اهله فاذا قال المانع من الصحه هذا غرر لانه مستور
تحت الارض قيل كون هذا غررا او ليس بغرر يرجع الى الواقع لا يتوقف على الشرع فانه من
الامور العاديه المعلومه للحس او العاده مثل كونه صحيحا او سقيما او كبارا او صغارا ونحو ذلك
فلا يستدل على وقوع اسباب الحكم بالادله الشرعيه كما لا يستدل على مشروعيته بالادله
الحسيه بكون الشئ مزدوجا بين السلامه والعطب وكونه مما تجهل عاقبته وتطوى مغيبه
او ليس كذلك يعلم بالحس او العاده لا موقوف على الشرع ومن استدل على ذلك بالشرع
فهو كمن استدل على ان هذا الشراب مثلا مسكر بالشرع وهذا ممتنع بل دليل اسكاره الحس
ودليل تحريمه الشرع فتامل هذه الفايده ونفعها وهذه القاعده عباره اخرى وهى ان دليل
سببيه الوصف غير دليل ثبوته فيستدل على سببيته بالشرع وعلى ثبوته بالحس او العقل
او العاده فهذا شئ وذاك شئ ٥ فايده الامر المطلق والخبر المطلق والعلم
المطلق والنهى المطلق والبيع المطلق والما المطلق والملك المطلق غير مطلق الامر
والخبر والعلم الى اخرها والفرق بينهما من وجوه احدها ان الامر المطلق لا ينقسم الى امر
الندب وغيره فلا يكون مورد التقسيم ومطلق الامر ينقسم الى امر ايجاب فامر ندب
فمطلق الامر منقسم والامر المطلق غير منقسم الثانى ان الامر المطلق فرد من افراد مطلق
الامر ولا ينعكس الثالث ان نفى مطلق الامر يستلزم نفى الامر المطلق دون العكس الرابع
ان ثبوت مطلق الامر لا يستلزم ثبوت الامر المطلق دون العكس الخامس ان الامر المطلق
نوع لمطلق الامر ومطلق الامر جنس للامر المطلق السادس ان الامر المطلق مقيد الاطلاق ق
لفظا مجرد عن التقييد معنى ومطلق الامر مجرد عن التقييد لفظا يستعمل فى المقيد وغيره
معنى الشايع ان الامر المطلق لا يصلح للمقيد ومطلق الامر يصلح للمطلق والمقيد الثامن ان الامر
المطلق هو المقيد بقيد الاطلاق فهو متضمن للاطلاق والتقييد ومطلق الامر غير مقيد
وان كان بعض افراده مقيدا التاسع ان من سئله هذه القاعده الايمان المطلق
ومطلق الايمان والايمان المطلق لا تطلق الا على الكامل المامور به ومطلق الايمان يطلق

على المناقص والكامل ولهذا نفى النبى صلى الله عليه وسلم الايمان المطلق عن الزانى وشارب الخمر والسارق ولم ينف عنه مطلق الايمان فلا يدخل فى قوله والله ولى المومنين ولا فى قوله قد افلح المومنون ولا فى قوله انما المومنون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم الى اخر الايات ويدخل فى قوله فتحرير رقبة مومنة وفى قوله وان طائفتان من المومنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما وفى قوله لا تقل مومن كافرا واستدل بذلك وهذا كان قوله تعالى قالت الاعراب امنا لم تومنوا ولكن قولوا اسلمنا نفيا للايمان المطلق لا المطلق الايمان لوجوه منها انه امرهم اذا ذكرهم ان يقولوا اسلمنا والمنافق لا يقال له ذلك ومنها انه قال قالت الاعراب امنا ولم يقل قال المنافقون ومنها ان هولاء هم الجفاة الذين نادوا رسول الله صلى الله عليه وسلم من وراء الحجرات ورفعوا اصواتهم فوق صوته غلظة منهم وجفاء لا نفاقا وكفرا ومنها انه قال ولما يدخل الايمان فى قلوبكم ولم ينف دخول الاسلام فى قلوبهم ولو كانوا منافقين لنفى عنهم الاسلام كما نفى الايمان ومنها انه قال وان تطيعوا الله ورسوله لا يلتكم من اعمالكم شيئا اى لا ينقصكم والمنافق لا طاعة له ومنها انه قال يمنون عليك ان اسلموا قل لا تمنوا على اسلامكم فاثبت لهم اسلاما ونهاهم ان يمنوه على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو لم يكن اسلاما صحيحا لقال لم تسلموا بل انتم كاذبون كما كذبهم فى قولهم نشهد انك لرسول الله لما لم يطابق شهادتهم اعتقادهم ومنها انه قال قل لله يمن عليكم ولو كانوا منافقين لما من عليهم ومنها انه قال ان هداكم للايمان ولا يدل هذا قوله فلم تومنوا فانه نفى الايمان المطلق ومن عليهم بهدايتهم الى الاسلام الذى هو متضمن مطلق الايمان ومنها ان النبى صلى الله عليه وسلم لما قسم القسم قال له سعد اعطيت فلانا وتركت فلانا وهو مومن فقال او مسلم ثلث مرات فاثبت له الاسلام دون الايمان وفى لفظ اسرار بدنه ليس هذا موضعها والمقصود الفرق بين الايمان المطلق ومطلق الايمان والايمان المطلق منع دخول النار ومطلق الايمان منع الخلود فيها العاشر انك اذا قلت الامر المطلق فقد دخلت اللام على الامر وهى تفيد العموم والشمول ثم وصفته بعد ذلك بالاطلاق بمعنى انه لم يقيد بقيد يوجب تخصيصه بشرط او صفة او غيرها فهو عام فى كل فرد من الافراد التى هذا شانها واما مطلق الامر فلا اضافة فيه ليثبت للعموم بل للتمييز فهو قد يشترك مطلق الامر فيصدق بفرد من افراده وعلى هذا فمطلق البيع جايز والبيع

المطلق ينقسم الى جايز وغيره والامر المطلق للوجوب ومطلق الامر ينقسم الى الواجب والمندوب واما المطلق طهور ومطلق الماء ينقسم الى الطهور وغيره والملك المطلق هو الذى يثبت للحر ومطلق الملك يثبت للعبد فاذا قيل العبد هل يملك لا يملك كان الصواب اثبات مطلق الملك له دون الملك المطلق واذا قيل الفاسق مومن او غير مومن فهو على هذا التفصيل والله اعلم وبهذا التحقيق يزول الاشكال فى مسئلة المندوب هل هو ماموربه امر لا وفى مسئلة الفاسق المللى هل هو مومن ام لا فايدة ربما يظن بعض الناس ان عدة المتوفى عنها اربعة اشهر وعشر ليال فاذا طلع فجر الليلة العاشرة انقضت العدة ووقع فى التنبيه وان كانت امة اعتدت بشهرين وخمس ليال وفتوى هذا الوهم حذف الناسخ العشر وانما يحذف مع المونث خمسة ليال وثمانية ايام وجواب هذا ان المعدود اذا ذكر مع عدده فالامر كما ذكر يحذف التاسع المونث ويثبت مع المذكر واذا ذكر العدد دون معدوده المذكر جاز فيه الوجهان حذف التاء وذكرها حكاه الفراء وابن السكيت وغيرهما وعلى هذا جاء قوله صلى الله عليه وسلم وصام رمضان وابنه بضع عشر شوال ولم يقل بضعة وقوله تعالى تعافنون بهم ان لبثتم الا عشرا فهذه ايام بدليل ما بعدها وعلى هذا فلا تنقضى العدة حتى تغيب شمس اليوم العاشر وما وقع فى التنبيه فغلط والله اعلم ووقع له هذا فى باب العدد وباب الاستبراء فايدة الموضع من الحامل لا توضعه والمرضعة من القمت الذى للرضيع وعلى هذا فقوله تعالى تذهل كل مرضعة عما ارضعت ابلغ من مرضع فى هذا المقام فان المراة قد تذهل عن الرضيع اذا كان غير مباشر للرضاعة فاذا التقم الثدى واشتغلت برضاعه لم تذهل عنه الا بامر هو اعظم عندها من اشتغالها بالرضاع وتامل السر البديع فى عدوله سبحانه عن كل حامل الى قوله ذات حمل فان الحامل قد تطلق على المهياة للحمل وعلى من هى فى اول حملها وبادية فاذا قيل ذات حمل لمن يلن الا لمن قد ظهر حملها وصلح للوضع كاملا او ساقطا كما يقال ذات ولد فى المرضعة بالتاء التى تحقق فعل الرضاعة دون المهيولها واتى فى الحامل بالسبب الذى تحقق وجود الحمل وقبوله للوضع والله اعلم فايدة نص الشافعى على ان البيع لا ينعقد الا بالايجاب والقبول وخرج ابن سريج له قولا انه ينعقد بالمعاطاة واختلف اصحابه مراد ابن سريج فقال بعضهم خرجه من قوله الهدى اذا عطب قبل المحل

شبكة الألوكة www.alukah.net

فان المهدى يخرجه ويفتش نعله فى يده ويخلى بينه وبين الماكين ولا يحتاج الى لفظ بل القرينة كافية واعترض على هذا التقريع بان ذلك رياء المباحات وهى مبنية على المسامحات فيغتفر فيها ما لا يغتفر فى غيرها كتقدم الطعام للضيف والبيع ورياء المعاوضات التى يعقد على المشاحة ويطلب الشارع فيها قطع النزاع والخصومة بكل طريق وقال بعضهم هو مخرج من مسئلة الغسال والطباخ ونحوها فانه يستحق الاجرة مع انه لم يسلم شيئا واعترض على ذلك بانه لا نص للشافعى فيها اعلم الا عدم الاستحقاق وانما قال بعض اصحابه يستحق الاجرة وقال بعضهم هو مخرج من مسئلة الخلع اذا قال لها انت طالق ان اعطيتنى الف فوضعتها من يده فانها تطلق ويملك الا تسع انه لم يصدر منها لفظ يدل على التمليك ○ وحكى ان السيد عز الدين بن عبد السلام كان يرجح التخريج فرضها هنا واعترض عليه بان فى الخلع شائبة التعليق والمعاوضة واما البيع فمعاوضة محضة ولهذا يصح الخلع بالمجهول دون البيع ○ فائدة ○ ما علق جواز البدل فيه على فقد المبدل فاذا فقدا معا فهل يجب عليه تحصيل المبدل او تخييره بينه وبين البدل فيه خلاف وعليه اذا وجبت عليه بنت مخاض فعدمها فابن لبون فان عدمه فقولان اصحهما تخييره بينهما فى الشراء والثانى انه يتعين شراء الاصل وسببها انه لو ملك مائتين من الابل وفيها خمس اربع حقاق تعينا فعدمها فهل يجوز ان يشترى خمس بنات لبون فيه خلاف ○ فائدة لقبه من الصحابة جمعوا بين كونهم انصارا ومهاجرين ذكرهم ابن اسحق فى سيرته احدهم ذكوان بن عبد قيس من بنى المخرج قال ابن اسحق كان خرج الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان بمكة ثم هاجر منها الى المدينة وكان يقال لها ما هاجر انصارى شهد بدرا او قتل باحد شهيدا والعباس بن عبادة بن فضلة من بنى المخرج ايضا قال ابن اسحق كان ممن خرج الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بمكة فاقام بمكة بعد مضى رسول الله صلى الله عليه وسلم مهاجرا حتى المدينة الى مكة وكان يقال له ما هاجر انصارى لحليف بنى المخرج ○ فائدة اذا قال الحاكم المولى كنت حكمت بكذا فقيل قوله عند احمد والشافعى والجمهور وعند مالك لا يقبل قوله قال الجمهور وهو يملك الانشاء فملك الاقرار كولى المجبرة اذا قال زوجتها من فلان قبل قوله اتفاقا قال اصحاب مالك الفرق بينهما ان ولى المجبرة غير متهم عليها لكمال شفقته

وكمال رعايته لمصلحة ابنته بخلاف الحاكم قال اصحاب القول الاول ولذلك نحن انما نقبل قول الحاكم حكمت حيث تنتفى التهمة فاما اذا كان تهمة لم نقبل قال اصحاب مالك هذا نفسه فى مظنة التهمة فوجب رده كما يرد حكمه لنفسه وحكمه بعلمه فمظنة التهمة كما فيه واما الاب فتهمة فى مظنة كمال الشفقة ورعاية مصلحة ابنته فافترقا وهذا فقه ظاهر وما خذ حسن والانصاف اولى ما عرف به ○ فائدة اذا حلف على شئ بالطلاق الثلاث انه لا يفعله ثم خالع ولم يفعله ثم تزوجها فقال السيد عز الدين بن عبد السلام الصحيح انه لا يعود الحنث فذكر له اختيار السيد ابى اسحق فقال ذلك غلط قال وما خذنا فى هذه المسئلة انه لو عاد الحنث فى النكاح الثانى لملك بالعقد الواحد اكثر من ثلث تطليقات بيانه ان النكاح يملك به ثلثا والتعليق كالتعليق فانه يملك بالعقد الطلاق المنجز والمعلق ولا يزيد ذلك على ثلث فلو عاد الحنث لملك ثلثا بالعقد لو خزها قد قعت وملك المعلق فقد يعود الحنث وهو محال ○ فائدة قال السيد ابو اسحق الدين سئل السيد عز الدين بن عبد السلام عن معنى قول الفقهاء المطلق الطلاق الرجعى قل راجعت زوجتى الى نكاحى ما معناه وهى لم تخرج من النكاح فانها زوجة فى جميع الاحكام فقلت له معناه انها رجعت الى النكاح الكامل الذى لم يلحقه صايرة الى بينونة بانقضاء زمان وبالطلاق صارت حادثة الى بينونة بانقضاء العدة فقال احسنت ○ فائدة القاضى والمفتى شتركان فى ان كلا منهما يجب عليه اظهار حكم الشرع فى الواقعة وتميز الحاكم بالالزام به وامضايه فشروط الحاكم ترجع الى شروط الشاهد والمفتى والوالى فهو مخبر عن حكم الشارع بعلمه منفذ بقدرته ○ فائدة قال السيد عز الدين بشكل مذهب الشافعى فى ان مجرد الصبى يتيم مجرد الفسق والسفه فى الدين وقال فقد نقول الناس على ان المجهول يسمع الحاكم دعواه والدعوى عليه والغالب فى الناس وجود اعدم الرشد فى الدين فلو كان الصلاح فى الدين شرطا فى فك الحجر لوجب ان لا يسمع دعوى المجهول ولا اقراره وذلك خلاف الاجماع المستمر عليه العمل ○ فائدة اختلف الناس هل الشام اشرف من الارض ام الارض اشرف فالاكثرون على الاول واحتج من فضل الارض بان الله انشا منها انبياءه ورسله وعبادة الموسى وبانها ستاكنهم ويجعلهم احياء واموانا وبان الله سبحانه لما اراد اظهار فضل ادم للملايكة قال انى جاعل فى الارض خليفة فاظهر

نسخة الألوكة www.alukah.net

فضله عليهم بعلمه واستخلافه في الارض وبان الله سبحانه وصفها بان جعلها محل بركاته
عموما وخصوصا فقال وجعل فيها رواسي من فوقها وبارك فيها ووصف الشام بالبركه
في ستة ايات ووصف بعضها بانها مقدسه يعني الارض المباركه والمقدسه والوادي
المقدس وفيها بيته الحرام ومشاعر الحج والمساجد التي هي بيوته سبحانه والطور الذي
كلم عليه كليمه ونجيه واقسامه سبحانه بالارض عموما وخصوصا اكثر من اقسامه بالسما
فانه اقسم بالطور والبلد الامين والتين والزيتون ولما اقسم بالسما اقسم بالارض معها
وبانه سبحانه خلقها قبل خلق الارض كما دلت عليه سوره حم السجده وبانها مهبط وحيه
ومستقر كتبه ورسله ومحل احب الاعمال اليه وهو الجهاد والصدقه والامر بالمعروف
والنهي عن المنكر ومغايظه اعدايه ونصر اوليايه وليس في السما شي من ذلك وبان ساكنيها
من الرسل والانبيا والمقربين افضل من سكان السما من الملايكه كما هو مذهب اهل السنه
فمسكنهم اشرف من مسكن الملايكه وبان ما اودع فيها من المنافع والانهار والثمار والمعادن
والاقوات والحيوان والنبات اعظم مما هو من بركاتها المودع في السما مثله وبان الله سبحانه
قال وفي الارض ايات للموقنين ثم قال وفي السما رزقكم وما توعدون فجعل الارض محل
اياته والسما محل رزقه فلو لم يكن فيها الا بيته وبيت خاتم انبيايه ورسله حيا وميتا وبان
الارض جعلها الله قرارا وبساطا ومهادا وفراشا وكفاتا وماده للساكن امدت
وطعامه وشرابه ومراكبه وجميع آلاته ولاجلها اذا خرجت بركتها وانبتت من كل
زوج بهيج قال المفضلون للسما اكتفى في فضلها ان رب السما
وان عرشه وكرسيه فيها وان الرفيق الاعلى المنعم عليهم فيها وان دار كرامته
فيها وانها مستقر انبايه ورسله وعباده المومنين يوم الحشر وانها مطهره مبراة
من كل شر وخبث ودنس يكون في الارض ولهذا الفتح ابوابها للارواح الخبيثه
ولا تليق ملكوتها وبانها مسكن من لا يعصون الله طرفه عين فليس فيها موضع اربع
اصابع الا وملك ساجدا وقايم وبانها اشرف مادة من الارض واوسع وانور واصفى
واحسن خلقة واعظم ايات وبان الارض بحاجة في كمالها اليها ولا تحتاج هي الى الارض
ولهذا جات وصايا الله في غالب المواضع متقدمه على الارض وجمعت وافردت الارض
تلتقي فيها وفضلها التي بها مجموعة واما الارض فلم تات الا مفرده وحيث اريد تعدادها

قال من الارض مثلهن وهذا القول هو الصواب والله اعلم ○ فايده فرق النكاح عشر
فرقه الاولى فرقه الطلاق الثانيه الفسخ للعشره بالمهر الثالثه الفسخ للعشره عن النفقه
الرابعه فرقه الايلا الخامسه فرقه الخلع السادسه تفريق الحكمين السابعه فرقه العنين
الثامنه فرقه اللعان التاسعه فرقه العتق تحت العبد العاشره فرقه العيوب والحادية عشر
فرقه العيوب الثانية عشر فرقه الرضاع الثالثه عشر فرقه وطي الشبهه حيث يحرم الزوجه
الرابعه عشر فرقه اسلام احد الزوجين الخامسه عشر فرقه ارتداد احدهما السادسه عشر
فرقه اسلام الزوج وعنده اخوان او اكثر من اربع اوامراه وعمتها وامراه وخالتها السابعه
عشر فرقه السبا الثامنه عشر فرقه ملك احد الزوجين صاحبه التاسعه عشر فرقه الجهل
بسبق احد النكاحين العشرون فرقه الموت فهذه الفرق منها الى المراه وحدها فرقه
للعربه والغرور والعيب ومنها الى الزوج وحده الطلاق والغرور والعيب ايضا
ومنها ما للحاكم فيه مدخل وهو فرقه العنين والحكمين والايلا والعجز عن النفقه والمهر
ونكاح الوليين ومنها ما لا يتوقف على احد الزوجين ولا الحاكم وهو اللعان والردة والو
بالشبهه واسلام احدهما وملك احد الزوجين صاحبه والرضاع وهذه الفرق منها ما
لا يتلا في الابعد زوج واصابه وهو استيفا الملك ومنها ما لا يتلا في ابدا وهو فرقه اللعان
والرضاع والوطي بشبهه ومنها ما يتلا في في العده خاصه وهي فرقه الردة واسلام
احدهما والطلاق الرجعي ومنها ما يتلا في بعقد جديد وهي فرقه الخلع والاعسار بالمهر
والنفقه وفرقه الايلا والعيوب والغرور وكلها فسخ الا الطلاق وفرقه الايلا وفرقه
الحكمين ○ فايده حيث اطلق الفقها لفظ الشك فمرادهم به التردد بين وجود
الشي وعدمه سوى تساوي الاحتمالين او ترجح احدهما كقولهم اذا شك في نجاسه الما
وطهارته او انتقاض الطهاره او حصولها او فعل ركن في الصلاه او شك هل طلق واحده
او اكثر او شك هل غربت الشمس ام لا وحوذلك بنى على اليقين وبدل على صحه قولهم
قوله صلى الله عليه وسلم فليطرح الشك وليبن على ما استيقن وقال اهل اللغه
الشك خلاف اليقين وهذا يقتضي تصور منها ان الامام متى تردد في عدد الركعات
بنى على الاقل مرا الاحتمالين ومنها انه اذا شك في الاوافى بنى على الاغلب في ظنه
عند من يجوز له التحري ومنها انه اذا شك في القبله بنى على غالب ظنه في الجهات

ومنها انه اذا شك في دخول وقت الصلاة جاز له ان يصلي اذا غلب على ظنه دخول الوقت
ومنها انه اذا غلب على ظنه عدالة الراوي والشاهد عمل بها ولم يقف على اليقين ومنها
اذا شك في المال هل هو نصاب ام لا وغلب على ظنه انه نصاب فانه يزكيه كما لو اخبره
خارص واحد بانه نصاب ومنها لو وجد في بيته طعاما وغلب على ظنه انه اهدي
له جاز له الاكل وان لم يتيقن كما لو اخبره به ولده او امرأته ومنها لو شك في مال زيد
هل هو حلال ام حرام وغلب على ظنه انه حرام فانه لا يجوز له الاكل منه ○ قاعدة
اذا تزاحم حقان في محل احدهما متعلق بذمة من هو عليه بالذمة والآخر متعلق بعين
هي له قدم الحق المتعلق بالعين على الآخر لانه يثبت بقوتها خلاف الحق الآخر وعلى ذلك
سائر احدها اذا جنى العبد المرهون قدم المجني عليه بموجب جنايته على المرتهن لاختصاص
حقه بالعين بخلاف المرتهن الباسه اذا جنى عبد المدين قدم المجني عليه على الغرماء
لذلك الباله اذا استاجر البايع والمشتري في المبيع المسلم فان كانا عينين جعل
منهما عدل وان كان الثمن في الذمة اجبر البايع على تسليم المبيع اولا لتعلق حقه بعين
المبيع خلافا للمشتري فان حقه متعلق بذمة البايع ○ قاعدة فرق ما ثبت
ضمنا وبين ما ثبت اصالة يغتفر في الثبوت الضمني ما لا يغتفر في الاصلة وعلى ذلك
سائر منها لو اقر المريض بمال لوارث لم يقبل اقراره ولو اقر بوارث قبل اقراره واستحق
ذلك المال وغيره ومنها لو اشترى منه شقصا فخرجت شفعته رجع عليه بدرك المبيع
وقد تضمن شراؤه منه اقراره له بالملك ولو اقر له بالملك صريحا ثم اشتراها فخرجت
شفعته لا يرجع عليه بالدرك ومنها لو قال الكافر لمسلم اعتق عبدك المسلم عني وعلي ثمنه
فانه يصح في احد الوجهين ونظيره اذا اعتق الحافر الموسر شركا له في عبد سلم عتق
عليه جميعه في احد الوجهين ايضا ولو قال للمسلم يعني عبدك المسلم حتى اعتقه لم يصح بيعه
قاعدة ما يبيحه الضرورة يجوز الاجتهاد فيه حال الاشتباه وما لا يبيحه الضرورة
فلا على هذه سائر احدها اذا اشتبهت اخته باجنبيه لم يجز له الاجتهاد في احدهما
الباسه طلق احدى امرأتيه واشتبهت عليه لم يجز له ان يجتهد في احدهما الباله
اشتبه عليه الطاهر بالنجس لم يجز له ان يتحرى في احدهما وهذا خلاف ما لو اشتبهت
جهة القبلة فانه يتحرى في ذلك كله لان الضرورة تبيحه وتبيح ترك القبلة في حال

المشاهدة وغيرها ○ قاعدة ما بطل حكمه من الابدال لحصول بدله ولم يبق معتدا به
بحال فان وجود المبدل بعد الشروع فيه كوجوده قبل الشروع فيه وما لم يبطل حكمه
لاستدلال بقي معتبرا في الجملة لم يبطله وجود المبدل بعد الشروع فيه وعلى هذا سائر احدها
المعتدة بالاشهر اذا صارت من ذوات القروء قبل انقضاء عدتها انتقلت اليها لبطلان اعتبار
الاشهر حال الحيض الباسه المتيمم اذا قدر على الماء بعد التيمم شرع في الصلاة اولم
يشرع فيها بطل تيممه الباله اذا شرع في صوم الكفارة ثم قدر على الاطعام او العتق لم
يلزمه الانتقال عنه اليهما لان الصوم لم يبطل اعتباره بالقدرة على الطعام بل هو معتبر
في حقه عبادة وقربة وقد شرع فيه كذلك ولم يبطل تقربه وتعبده به الراسه
المتمتع اذا شرع في الصوم ثم قدر على الهدي لم يلزمه الانتقال لذلك وفرق بان الاعتبار
في الكفارات حال وجوبها على المكلف لانه حال استقرار الواجب في ذمته فالواجب
عليه اداؤها كما وجبت في ذمته وهذا لو قدر على الطعام بعد العتق وقبل الصوم
لم يلزمه الانتقال اليه لذلك بخلاف العدة والصلاة فان الواجب عليه اداء الصلاة
على كل الاحوال وانما يبيح له ترك ذلك للضرورة وما يبيح بشرط الضرورة فهو عدم
عند عدمها ولذلك العدة شرا ○ قاعدة المكلف بالنسبة الى القدرة والعجز في
الشيء المامور به والآلات مباشرتها من البدن له اربعة احوال احدها قدرته بها بحكمه
ظاهرا كالصحيح القادر على الماء والحر القادر على الرقبة الحامل الباسه عجزه عنها كالمريض
العادم للماء والرقيق العادم للرقبة فحكمه ايضا ظاهرا الباله قدرته ببدنه وعجزه عن
المامور به كالصحيح العادم للماء والحر العاجز عن الرقبة في الكفارة فحكمه الانتقال الى
بدله ان كان له بدل تقدر عليه كالمتيمم اذا الصيام في الكفارة ونحو ذلك فان لم يكن له
بدل سقط عنه وجوبه كالعريان العاجز عن ستر عورته في الصلاة فانه يصلي ولا يعيد
الرابعة عجزه ببدنه وقدرته على المامور به او بدله فهذا مورد الاشكال في هذه الاقسام
وله صور احدها المغصوب الذي لا يستمسك على الراحلة وله مال يقدر ان يحج به عنه
فالصحيح وجوب الحج عليه بماله لقدرته على المامور به وان عجز عن مباشرته هو بنفسه
وهذا قول الاكثرين ونظيره القادر على الجهاد بماله العاجز ببدنه يجب عليه الجهاد
بماله في اصح قولي العلماء وهما رواياتان منصوصتان عن احمد الصورة الباله الحج الكبير

العاجز عن الصوم القادر على الاطعام فهذا يجب عليه الاطعام عن كل يوم مسكينا في اصح
اقوال العلماء الرابعة المريض العاجز عن استعمال الماء فهذا حكمه حكم العادم وينتقل الى
بدله كالشيخ العاجز عن الصيام ينتقل الى الاطعام وضابط هذا ان العجز عنه في ذلك
كله ان كان له بدل ينتقل الى بدله وان لم يكن له بدل سقط عنه وجوبه فاذا تمهدت
هذه القاعدة ففرق بين العجز ببعض البدن والعجز عن بعض الواجب فليسا سواء بل
متى عجز ببعض البدن لم يسقط عنه حكم البعض الاخر وعلى هذا اذا كان بعض بدنه
جريحا وبعضه صحيحا غسل الصحيح وتيمم للجريح على المذهب الصحيح كما دل عليه حديث
الجريح ونظيره اذا ملك المعتق بعضه ما يتمكن به من عتق واجب لزمه الاعتاق ونظيره
اذا ذهب بعض اعضاء وضوءه وجب عليه غسل الباقي واما اذا عجز عن بعض الواجب
فهذا محل الاشكال حيث يلزمه به مره ولا يلزمه به مره وخرج الخلاف مره فمن على
قدر على امساك بعض اليوم دون تمامه لم يلزمه انفاقا ومن قدر على بعض مناسك
الحج وعجز عن بعضها لزمه فعل ما يقدر عليه ويثبت له عنه وان قدر على بعض رقبه
وعجز عن كامله لم يلزمه عتق البعض ولو قدر على بعض ما يكفيه لوضوء او غسله لزمه
استعماله في الغسل وفي الوضوء وجهان احدهما يلزمه والثاني له ان ينتقل الى التيمم ولا يستعمل
الماء وضابط الباب ان ما لم يكن جزوه عبادة مشروعه لا يلزمه الاتيان به كامساك بعض اليوم
وما كان جزوه عبادة مشروعه لزمه الاتيان به كتطهير الجنب بعض اعضائه فانه يشرع
كما عند النوم والاكل والمعاودة يشرع له الوضوء خفيفا للجنابه وعلى هذا جوز الامام احمد
للجنب ان يتوضا ويلبث في المسجد كما كان الصحابه يفعلون واذا بقيت خفيفة الحدث الاكبر في
بعض البدن فلذلك الاصغر سقى ان يقال فهذا ينقض عليكم بالقدره على عتق بعض العبد فانه
مشروع ومع هذا فلا يلزمونه به قيل الفرق بينه وبين القدره على بعض ما الطهاره ان الله
سبحانه انما نقل المكلف الى البدل عند عدم ما يسمى ما نقال فلم نجد واما فتيمموا وبعض ما
الطهاره ما فلا يتيمم مع وجوده واما في العتق فان الله سبحانه نقله الى الاطعام والصيام
عند عدم استطاعه اعتاق الرقبه فقال فمن لم يستطع ولا ريب ان المعنى فمن لم يستطع
تحرير رقبه لاحتمال الكلام غير هذا البته والقادر على بعض الرقبه غير مستطيع لتحرير
رقبه والله اعلم فهذا ما ظهر لي في هذه القاعده ○ فايده من وجب عليه شي

وامر بانشائه فامتنع فهل يفعله الحاكم عنه او يجبره عليه فيه خلاف ماخذه ان الحاكم
نصب نائبا ووكيلا عن جهه الشارع لصاحب الحق حتى يستوفيه له ويجبر وملزما
لمن هو عليه حتى يوديه فاذا اجتمع الامران في حكم فهل يغلب وصف الالزام والاجبار
او وصف الوكاله والنيابه هذا سر المسئله وعلى هذا تخريل احدها المولى اذا امتنع من
الفيء والطلاق فهل يطلق الحاكم عليه ويجبره على الطلاق فيه خلاف الثاني اذا امتنع
من الانفاق على رقيقه او بهيمته لاعساره كلف بيع البعض للانفاق على الباقي فاذا امتنع
من البيع فهل يجبر عليه او يبيع الحاكم عليه فيه خلاف ايضا ○ الثالثه اذا اشترى عبدا بشرط
العتق وامتنع من عتقه وقلنا لا يجبر البايع من الفسخ والا مضاء فهل يجبر على العتق او
يعتق عليه الحاكم فيه خلاف ○ فايده السابع مما في رد الاستحسان وقد قال
به في مسايل احدها انه استحسن في المتعه في حق الغني ان تكون خادما وفي حق الفقير متعه
وفي المتوسط ثلث درهما الثاني انه استحسن التحليف بالمصحف الثالثه انه استحسن في خيار
الشفعه ان يكون ثلثه ايام الرابعه انه نص في احد اقواله انه يبدا في النضال بمخرج السبق
اتباعا لعادة الرماه قال اصحابه وهو استحسان ○ فايده من اصول ملك اتباع عمل
اهل المدينه وان خالف الحديث وسد الذرايع وابطال الحيل ومراعاة القصود والنيات
في العقود واعتبار القرايين وشواهد الحال في الدعاوى والحكومات والقول بالمصالح
والسياسه الشرعيه ومن اصول ابي حنيفه الاستحسان وتقديم القياس وترك القول
بالمفهوم وتخصيص الخاص المتقدم بالعام المتاخر والقول بالحيل ومن اصول السابع مراعاة
الالفاظ والوقوف معها وتقديم الحديث على غيره ومن اصول احمد الاخذ بالحديث ما وجد
اليه سبيلا فان تعذر فقول الصحابي ما لم يخالف فان اختلف الصحابه اخذ من اقوالهم
باقواها دليلا ولم يترك اقوالهم لمخالفه قوله عند احد اختلف اقوال الصحابه فان تعذر عليه ذلك
كله اخذ بالقياس عند الضروره وهذا قريب من اصل السابع لكنهما يفترقان
فايده شرط العمل بالطبات الترجيح عند التعارض فان وقع التساوي
ففيه قولان التخيير والتوقف فان كان طريق العمل التقليد فهل يشترط الترجيح
في اعيان من تقلده فيه وجهان فان كان طريق العمل النقل فلا يدخل الترجيح
هناك اذ الترجيح انما يكون بين متعارضين ولا تعارض في اليقينيات وهل تسمع

المعارضه فيها فيه لاجل الجزل ولان منهم من يسمعها ومنهم من لم يسمعها والحق التفصيل
انها ان كانت معارضه في مقدمه فطعنه لم تسمع لحال وان كانت معارضه في غيرها
سمعت ○ فايده الحقوق المالية الواجبه سته تعالى اربعه اقسام احدها
حقوق المال كالزكاة فهذا ثبت في الذمه بعد التمكن من اداءه فلو عجز عنه بعد ذلك
لم يسقط ولا ست في الذمه اذا عجز عنه وقت الوجوب والحق بهذا زكاه الفطر القسم
الثاني ما وجب بسبب الكفاره الايمان والظهار والوطي في رمضان وكفاره القتل
فاذا عجز عنها وقت انعقاد اسبابها ففي ثبوتها في ذمه المعسره او سقوطها قولان
مشهوران في مذهب الشافعي واحد القسم الثالث ما فيه معنى ضمان المتلف كجزاء
الصيد والحق به فديه الحلق والطيب واللباس في الاحرام فاذا عجز عنه وقت وجوبه
ثبت في ذمته تغليظا لمعنى الغرامه وجزاء المتلف وهذا في الصيد ظاهر واما في الطيب
وبابه فليس كذلك لانه ترفه لا اتلاف اذ حلق الشعر والظفر ليس باتلاف ولم يجب
الفديه في ازالتهما في مقابله الاتلاف لانهما لو وجبت لكونها اتلافا لنقيدت بالقيمه ولا
قيمه لهما وانما هي من باب الترفه المحض كتغطيه الرائس واللبس فاي اتلاف هاهنا
وعلى هذا فالراجح من الاقوال ان الفديه في ذلك لا تجب مع النسيان والجهل القسم الرابع
دم النسك كالمتعه والقران فهذه اذا عجز عنها وجب عنها بدلها من الصيام فان عجز
عنها تعلقت في ذمته احدهما فمتى قدر عليه لزمه وهل الاعتبار بحال الوجوب
او باغلظ الاحوال فيه خلاف واما حقوق الادميين فانها لا تسقط بالعجز عنها
لكن ان كان عجزه بتفريط منه في اداءها طولب بها في الاخره واخذ لاصحابها من
حسناته وان كان عجزه بغير تفريط لمن احترق ماله او غرق وكان الاتلاف
خطا مع عجزه عن ضمانه ففي اشتغال ذمته به واخذ اصحابها من حسناته نظر
ولم اقف على كلام شاف للناس في ذلك والله اعلم ○ فايده قولهم من ملك
الا نشا العقد ملك الاقرار به ومن عجز عن انشاء به عجز عن الاقرار به غير مطرد ولا
منعكس فاما اختلال طرده ففي مسايل احدها ولي امراه غير المجبره يملك انشا
العقد عليها دون الاقرار به الثانيه الوكيل في الشرى اذا ادعى انه اشترى ما وكل
فيه وانكره الموكل لم يقبل اقراره عليه مع ملكه لانشاء به الثالثه الوكيل بالبيع اذا اقر

به وانكر الموكل فالقول قول الموكل واما اختلال عكسه ففي مسايل احدها ان المعاقد
لا يملك انشا ارقاق نفسه ولو اقر به قبل فهذا عاجز عن الانشا قادر على الاقرار الثانيه
المراه عاجزه عن انشا النكاح ولو اقرت به قبل اقرارها الثالثه لو اقر العبد المأذون
بعد الحجر عليه بدين قبل اقراره ولم يملك الانشا الرابعه لو اقر المريض لاجنبي انه كان
وهبه في الصحه ما يزيد على الثلث قبل اقراره في اصح الوجهين ولم يملك الانشا الخامسه
الحاكم اذا قال بعد العزل كنت حكمت في ولايتي لفلان على فلان بكذا قبل قوله وجرد
وان لم يملك الانشا ولذلك لو قال القاضي المعزول عن مال في يد امين اقراني تسلمه
منه هو لفلان وقال الامين بل هو لفلان قبل قول القاضي دون الامين وهذه المسئله
ما يقعا بها وهي رجلان في يد احدهما مال وهو امين عليه والاخر ليس المال في يده
ولا له عليه حكم ولا هو امين عليه يقبل اقرار هذا الثاني بالمال دون الامين ○ فايده

من كان يعلم ان الموت مدركه ... والقبر مسكنه والبعث محرجه
وانه بين جنات ستنجيه يوم القيامه او نار ... تستضجه
فكل شي سوى التقوى به شبح ... وما اقام عليه منه اسمجه
يرى الذي اخذ الدنيا وطنا لم يدر ان المنايا ستوفه تزعجه

بظل على اكتافها بطالها ... القنا وهاتيك في اغمادهن المناصل
تجاري الرزايا كل خف ومنسم ... وتلقى رداهن الذرى والكواهل
وترجع اعقاب الرماح سليمه ... وقد خضبت في الدارعين العوامل
فان كنت تبغي العيش فاضع توسطا ... فعند التناهي يقصر التطاول

من فتاوى ابن الخطاب وفتاوى ابن عقيل وفتاوى ابن الزاغوني هل للذمي ان يعلي
باذن المسلم اجاب ابو الخطاب لا يجوز له ان يعلي باذن المسلم او لم باذن لانه حق سه تعالى
واجاب ابن عقيل مسله ○ هل يجوز ان يقف على المسجد ستورا اجاب ابو الخطاب
يجوز وقفها على المسجد وتبعيتها وسقوطها على عمارته ولا يستر حيطانه خلاف
الكعبه فانها خصت بالطواف حولها واجاب ابن عقيل لا يعقد هذا الوقف راسا لانه
بدعه وهو على حكم الميراث اذا وجد لقطه فخاف اذا عرفها ان ينتزعها منه ظالم
اجاب ابو الخطاب لا يكون معذورا في ترك التعريف ولا يملكها الا بعد تعريفها اجاب

ان عمل التعريف يراد لحفظها على مالكها وهذا التعريف يفضي الى تضييعها فيدعها
ابدا في يده الى ان يجد فتمنعه واما ان يعرفها حولا ○ اذا وجد في البريه شاة اخذها
وذبحها ووجب عليه ضمانها وفي المصر يعرفها لين الظاهر انها خرجت من دار اهل
المحله خلافا لابريه هذا جواب ابو الخطاب وجواب ابن عقيل لا يجوز له ذبحها وان
ذبحها اثم ولزمه ضمان قيمتها ○ اذا صادر السلطان انسانا وعنده وديعه هل يضمن
اجاب ابو الخطاب عليه الاثم والضمان اذا فرط فيها فان لحقق انه ينادي في نفسه كان
عليه الضمان من غير اثم فان استدعى السلطان المودع اذا لم يدله عليها واخذت بغير
اختياره فلا ضمان عليه جواب ابن عقيل اذا غلب على ظنه انه ياخذها منه باقراره كان دلا
لا عليها وعليه الضمان اذا كان عنده وديعه فاعترض السلطان لها ظلما اجاب
ابو الخطاب ان حلف وورّاعنها وتاول كان شاكا مثل ان يحلف انه لم يودعني في المسجد
الحرام او موضع لم يشاهداه او في زمان كرمضان ونحوه فان لم يحلف واخذها السلطان
من حرزه لم يضمن فان طلب منه ان يحلف بالطلاق فدفعها اليه او دله على مكانها
ضمن واجاب ابن عقيل لا يسقط الضمان بخوفه من وقوع الطلاق بل يضمن بدفعها
اليه لانه اقتدا بها عن ضرره بوقوع الطلاق اذا كان كاذب المسلم قد علمه بحوشي اجاب
ابو الخطاب لا يكره للمسلم ان يصطاد به ○ هل يجوز كتابه المصحف بالذهب
وهل يجب فيه زكاه فان وجبت فهل يجوز حكه لمعرفه قدره اجاب ابو الخطاب
يجب فيه الزكاه ان كان نصابا ويجوز حكه واخذه وسئل عنها ابن الزاغوني فاجاب
كتب القران بالذهب حرام لانه من جمله زخرفه المصاحف ويومر بحكه ورفعه وان
كان مما اذا حك اجتمع منه ما يتمول وجبت فيه الزكاه لانه يتناول منه منولة الاواني
المحترمه وان كان اذا حك لا يجتمع منه شي كان منزلة التالف فلا شي فيه ○ اذا اجرت
نفسها للرضاع وكان الصوم ينقص من لبنها او يغيره فطالبها اهل الصبي بالفطر في
رمضان لاجل ذلك هل يجوز لها الفطر فان لم يجز هل يثبت لاهل الصبي الخيار وما المانع
من جوازه وقد قلنا يجوز للام ان تفطر اجاب ابو الخطاب اذا كان قد اجرت
نفسها اجارة صحيحة جاز لها الافطار اذا نقص لبنها او تغير حيث تنادي بذلك
المرضع واذا امتنعت لزمها ذلك فان لم تفعل كان لاهل الصبي الخيار في الفسخ

واجاب ابن الزاغوني وقد سئل عنها يجوز لها ان توجر نفسها للرضاع لولدها ولغير
ولدها سوى وجد غيرها او لم يوجد فاذا ادركها الصوم الفرض فان كان لا يلحقها
المشقه ولا يلحق الصبي الضرر لم يجز لها الفطر وان لحقها المشقه في خاصتها دون الصبي
جاز لها الفطر ويقضي ولا فديه عليها وان لحقها ولحق الصبي المشقه والضرر جاز لها
الفطر ووجب عليها مع القضا الفديه وان بدا الفطر مع تغير اللبن ونقصانه بالصوم
فمستاجرها لرضاع الصبي بالخيار في المقام على العقد وفي الفسخ فان نضررت بالصوم
لاضرارها بالصبي لبثت وعصت وكان للحاكم الزامها الفطر اذا طلب ذلك ○ اذا علم
فردا ان يدخل دور الناس ويخرج المتاع فهل يقطع بذلك صاحبه اجاب ابو الخطاب
لا يلزمه القطع واجاب ابن عقيل لا حكم لفعل الفرد في نفسه ولا قطع على صاحبه وانما
عليه الرد لما اخذه والغرم لما اتلفه ○ وسئل ابن الزاغوني عن هذه المسئله بعينها
وقيل له ما الفرق بينها وبين ما لو امر صبيا لا يعقل بالقتل فانه يجب القود على الآمر
فاجاب بانه لا قطع وجب رد والضمان واما اذا امر صبيا او مجنونا فانه يتعلق به الضمان
لان فعل الصبي والمجنون مضمون في الخطا على عاقله وقد قال قوم من الفقها للصبي عمل في
الفعل ولم يقل احد في فعل الفرد مثل ذلك قلت لو قيل بالقطع لكان اولى لان الفرد الذي
فهو كالة به وخطا فيه وكما لو رمى صيدا فيه ربق فعلق به المتاع ولا ينوي الفرق بين
هذه الصور وسئله الفرد وقد قالوا لو ارسل عليه حيه او سبعا فقتله افتدي به فتر لوا
الحيه والسبع بمنزله سلاحه فنزيل الفرد هنا بمنزله آلته وعدته التي يتناول بها
المتاع منه اولى لين الاسباب التي يحرج بها المسروق من الحرز لا يمكن الاحتراز منها
غالبا واسباب الفعل يمكن التحرز منها غالبا وايضا فجنايه الفرد حصلت بتعليم صاحبه
وجنايه الحيه والسبع لم تحصل بتعليم من نهشها والله اعلم ○ اذا راى انسانا يغرق
فلا يمكنه تخليصه الا بان يفطر هل يجوز له الفطر اجاب ابو الخطاب يجوز له الفطر
اذا لم يقدر على تخليصه من الغرق ولم يمكنه الصوم مع التخليص واجاب ابن الزاغوني عنها
اذا كان يقدر على تخليصه وغلب على ظنه ذلك لزمه الافطار وتخليصه ولا فرق بين
ان يفطر بدخول الماء في حلقه وقت السباحة او ان يجد من نفسه ضعفا عن تخليصه
لاجل الجوع حتى ياكل لانه يفطر للسفر المباح فلان يفطر للواجب اولى قلت اسباب

شبكة الألوكة www.alukah.net

الفطر اربعه السفر والمرض والحيض والخوف على هلاك من يخشى عليه بصومه كالمرضع
والحامل اذا خافتا على ولديهما ومثله مسئله الغريق واجاز سحنا ان يمم الفطر
للتقوى على الجهاد ونعله وافتى به لما نازل العدو دمشق فى رمضان فانكر عليه بعض
المتفقهه وقال ليس هذا سفر طويل فقال الشيخ هذا فطر للتقوى على جهاد العدو
وهو اولى من الفطر لسفر يومين شفرا مباحا او معصية والمسلمون اذا قاتلوا عدوهم
وهم صيام لم يمكنهم النكايه فيهم ورنما اضعفهم الصوم عن القتال فاستباح العدو
بيضة الاسلام وهل شك فقيه ان الفطر هاهنا اولى من فطر المسافر وقد امرهم النبى
صلى الله عليه وسلم فى غزاة الفتح بالافطار ليتقووا على عدوهم فعلل بالقوه على العدو
لا بالسفر والله اعلم مسئله اذا جاز فطر الحامل والمرضع لخوفهما على ولديهما وفطر
من يخلص الغريق ففطر المقاتل اولى بالجواز ومن جعل هذا من المصالح المرسله فقد
غلط بل هذا من باب قياس الاولى ومن باب دلاله النص والمعنى ٥ اذا وطئ ميته
هل يجب اعاده غسلها اجاب ابن الزاغونى ينظر فيه فان كان صلى عليها فلا غسل
عليها لان الغسل طهارتها لاجل الصلاه عليها وقد سقط فرض الصلاه عليها بالاولى
غير انه يمنع من اعاده الصلاه عليها بعد ذلك وان لم يكن صلى عليها اعيد غسلها
وقد احلف اصحابنا فى وطى ميته هل يوجب الحد وينشر الحرمه على وجهين احدهما
يوجب الحد وينشر الحرمه فعلى هذا الحاب الغسل اولى والثانى لا يجب الحد
ولا ينشر الحرمه فعلى هذا يكون الامر على التفصيل المتقدم واجاب ابو الخطاب عن
هذه المسئله بان قال يجب غسلها بعد الوطى كذا الظاهر عندى ولا اعرف فيه
روايه ٥ اذا تيمم الصبى ثم بلغ هل يبطل تيممه اجاب ابو الخطاب يجوز له الصلاه
بذلك التيمم فى روايه وكذلك اذا تيمم البالغ قبل الوقت ففيه روايتان احدهما يصح
تيممه والاخرى لا يصح فالصبى مثله واجاب ابن عقيل هذا قد تيمم لنافلة لم يجز
ان يصلى بها فريضه واجاب ابن الزاغونى واحلف اصحابنا فى الصبى اذا بلغ خمس سنين
هل يكون مكلفا بالصلاة امر لا احدهما لا يجب عليه وهو اختيار الخرقى فعلى هذا اذا بلغ
بعد التيمم وجب عليه اعادته لانه فعل التيمم لصلاة نافله ولا يصلى الفرض والثانى
انه مكلف بالصلاة وهو اختيار ابى بكر فعلى هذا لا يعيد التيمم لانه تيمم

واجب عليه لصلاة مفروضه مسئله لا وجه لبطلان تيممه نعم اذا فلنا التيمم لا يرفع
الحدث ولا يتيمم لفرض قبل وقته صلى بهذا التيمم بعد بلوغه ما شاء من النوافل والصوا
انه يصلى الفرض ايضا ٥ اذا اشتبه مصلاه الجمعه وقلنا انها صلى الظهر هل يلتزم لا اجا
ابو الخطاب يستتاب فان تاب والا قتل اذا ابن عقيل فى جوابه اذا لم يكن على وجه قد
اعتقدا عقاد بعض المجتهدين فى انها لا تعقد فى القرا ما جواب ابن الزاغونى الجمعه
تفعل فى موضعين احدهما متفق على وجوبه فيه وهو البلد الكبير الواسع مع اذن الامام
فى قامتها فهذا متى ترك الجمعه فى هذه الحاله قتل كما يقتل بترك الصلوات والموضع
الثانى ما اختلف الفقها فى وجوبها معه كالرباض والقرا ما اذا لم ياذن الامام واشتال
ذلك فهذا ان ترك الجمعه متاولا او قولا اجتهد الفقها فانه يكون معذورا بذلك ولا يعترض
عليه ٥ اذا كان للاخرس اشاره مفهومه فاشار بها فى صلاته هل تبطل اجاب
ابن الزاغونى اما الاشاره برد السلام فلا تبطل الصلاه من الاخرس والمتكلم واما
غيرها فانه يجرى منها مجرى العمل فى الصلاة ان كان يسيرا عفى عنه وان كان كثيرا بطل
الصلاه وجواب ابى الخطاب اذا كثر ذلك منه بطلت صلاته وجواب ابن عقيل
اشارته المفهومه تجرى مجرى الكلام فان كانت برد سلام خاصة لم تبطل وما
سوى ذلك تبطل قلت اشاره الاخرس منزله كلامه مطلقا واما منزلها
منزلة الكلام فى غير رد السلام خاصه فلا وجه له وانما كان رد السلام من الناطق
بالاشاره غير مبطل فى اصح قولى العلما كما دل عليه النص لما شارته لم تنزل منزله
كلامه بخلاف الاخرس فان اشارته المفهمه كلام الناطق فى سايرالاحكام ٥
اذا توضى بما زمزم هل يجوز امر لا اجاب ابن الزاغونى لا اعلم المذهب انه منهى عن
الوضوء به والاصل فى النهى قول العباس لا اجلها لمغتسل وهى لشارب حل وبل
واختلف فى السبب الذى لاجله منع النهى وفيه طريقان احدهما انه اختيار الراوى
وشرطه وهو قول العباس وقد اختلف اصحابه فى مسئله مثل هذه وهى ان رجلا
لو سئل ما للشرب فهل يجوز لاحد ان ياخذ منه ما يتوضا به قال بعضهم يجوز
ويكره فعلى هذا يكون النهى عنها كراهية تنزيه لا تحريم وقال اخرون من اصحابنا لا
يجوز له الوضوء به لانه خالف مراد الواقف فعلى هذا لا يجوز الوضوء بما زمزم فاما الطر

نسخة الألوكة www.alukah.net

الاخران شبيه الكرامه والتعظيم فان قلت ما تحدر من اعضا المتوضي طاهر غير مطهر
كما شهر الروايات كره الوضو منه زمزم وان قلنا بالروايه الثانيه انه حكم بنجاسه
ما ينفصل من اعضا الوضو حرم الوضو به وان قلنا بالروايه الثالثه ان المنفصل طاهر
مطهر لم يحرم الوضو به ولم يكره لانه لم يوثر الوضو فيه ما يوجب رفع التعظيم عنه فاما ان
ازال به نجاسه وتغير كان فعله محرما وان لم يتغير وكان في الغسله السابقه فهل يحرم
او يكره على واسين وان قلنا ان الماء لا ينجس الا بالتغير فمتى انفصل غير متغير فان
الغسلات كان مكروها ولم يحرم قلت وطريقه سحنا ان يحمله كراهه الغسل به دون
الوضو وفرق بان غسل الجنابه يجري لازاله النجاسه مرجوحه ولهذا عم البدن
كله لما صار كله جنبا ولا حد لها اغلظ ولين العباس انما حجرها على المغتسل خاصه
وجواب ابي الخطاب وان غسل بيع الوضو به روايه واحده وهل يكره على رواسين
اذا صلى شهرا خلف امراه اجاب ابو الخطاب تلزمه الاعاده اذا علم ويجوز امامه المراه
بالنسا ويجوز على روايه عن احمد ان تصلي بالرجال نافله وتكون وراهم وهي بعيده
قلت ان كان نبيا وهي قاريه لم تلزمه الاعاده وان كان قاريا مثلها ففي وجوب
الاعاده نظر اذ غايه ذلك ان يكون لمن صلى خلف محدث لا يعلم حدثه فانه لا يلزمه
الاعاده وها هنا اولى لان صلاه المراه في نفسها صحيحه بخلاف المحدث واجاب ابن
الزاغوني اذا علم بذلك حكم ببطلان صلاته وعليه الاعاده ولم يجز اماما نسا احد ان
يتابع رجل امراه في الصلاه مفترضا فاما في النفل فانه اجازه في موضع واحد وهو
اذا كانت امراه تحفظ القران فانه يجوز للامي ان يتابعها في النافله كصلاه
التراويح ويكون صفوفا الرجال من بدنها والنسا خلفهم ٥ اذا قال بعتك هذه
السلعه ولم يتم الثمن اجاب ابو الخطاب لا يصح البيع واذا قبض السلعه فهي مضمونه
عليه وجواب ابن الزاغوني اما البيع مع ذكر العوض فباطل واذا قبض
السلعه عند هذا العقد فعليه ردها فان تلفت تحت يده وجب عليه ضمانها في
المشهور من المذهب لانها جرى مجرى المقبوض على وجه السوم وقد روى عن احمد
فيمن قبض على وجه السوم اذا تلف من غير تفريط فلا ضمان فيه ومثله هاهنا
وجواب سحنا ان تسميه صحه البيع بدون تسميه الثمن فانصرافه الى ثمن المثل كالنكاح

والاجاره كما في دخول الحمام ودفع الثوب الى القصار والغسال واللحم الى الطباخ ونظايره قال
فالمعاوضه بثمن المثل ثابته بالنص والاجماع في النكاح وبالنص في اجاره المرضع في قوله تعالى
فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن وعمل الناس قديما وحديثا عليه فوكيد عقود الاجاره
ولذلك البيع ما سقط به الشعر وهو بيع بثمن المثل وقد نص احمد على جوازه وعلى الامه عليه
ملك والمحرمون له لا يكادون يخلصون منه فان الرجل يعامل اللحام والخباز والبقال
وغيرهم ويأخذ كل يوم ما يحتاج اليه من احدهم مرارا غير تقدير بثمن بل بثمن المثل الذي يقطع
به الشعر وكذلك جرايات الفقها وغيرها عما جاه الناس الى هذه المسئله جرى مجرى الضرو
وما كان هكذا لا يجوز الشرع بالمنع منه البته كيف وقد جا جوازه في العقد الذي لو فاموجبه
اكثر من غيره من العقود وهو النكاح وتفرقهم بينه وبين البيع بان الصداق دخل فيه
لا يصح بل هو ركن فيه بطلا العقد بتقديمكما نص عليه صاحب الشرع في الشعار وجا
جوازه ايضا في عقد الاجاره الذي تقدير العوض فيها اكثر من تقديره في البيع لين
قيمه العين في البيع اقل اختلافا فاذا جازت الاجاره بعوض المثل فالبيع بثمن المثل وما سقط به
الشعر اولى ولو فرعنا على بطلان العقد فالمقبوض به بضمن بنظيره وهو اما مثله
واما قيمته ولا يصح الحاقه بالمقبوض على وجه السوم فان القابض هناك لم يدخل
على انه ضامن بل يخير مقلب للمقبوض والقابض هنا دخل على انه ضامن بثمن
المثل لم يقبضه على انه مستام مقلب بل مالك له بعوضه فاذا تلف ضمنه فان قيل
هو لم يملكه بهذا العقد الفاسد قلنا دخل على انه مالك ضامن فلا وجه لاسقاط الضا
عنه ولانه لم يملكه في نفس الامر لوجب سقوط الضمان عنه كالمستعار والمقبوض
بالعقود الفاسده والمغصوب واما اذا فرعنا على صحة العقد بالضمان بكون بثمن المثل
وهو اليقين لا المثل بعينه والله اعلم كم قدر التراب المعتبر في الولوغ جواب ابو الخطا
ليس لحده وانما هو بحيث تتراجز التراب بيع الما على جميع الانا واجاب ابن عقيل
بان يكون بحيث يطهر صفته وتغير صفه الما واجاب ابن الزاغوني فعال النجاسا
على ضربين نجاسه لا تزول عن محلها الا بالحت والفرك والتراب الذي يظهر
اثره فهذه الحت والقرض والتراب في ازالتها واجب الى ما يكفي منها افراغ

الما نفى وجوب التراب فيها لاصحابنا وجهان احدهما وجوبه عينا وهو اختيار المزنى
والثانى يستحب عينا واجب والقائلون بوجوبه اذا كان المغسول مما يضره التراب
الكسر فلا يدان يظهر فى الغسل ما يثور وان كان مما يضره التراب كالثوب ونحوه
فهل يجزيه ما يقع عليه اسم التراب وان لم يظهر اثره فيه عن اصحابنا وجهان احدهما
لا يجزيه الا ما يظهر اثره والثانى يجزيه ما يقع عليه الاسم وان لم يظهر اثره وهل يثور
عنه الصابون والاشنان وامثال ذلك مما يضره التراب فيه ايضا عن اصحابنا وجهان
اذا قلنا الواجب التوجه الى عين القبلة وكان الصف طويلا يزيد على سمت الكعبة
احتلف كلام احد فى ذلك على رواسن احداهما ان طول الصف مع البعد الكثير لا يؤثر
ذلك ميلا عن الكعبة الا قدر المخفى امده ويعتبر اعتباره لا بشيء فيما هو ماخوذ الاجتهاد
نعفى عنه والرواية الباسه انه اذا طال الصف عرجانبى الامام انحرف الطرفان الى
ما يلى الامام انحرافا يسيرا يجمع به بوجيه الجميع الى العين ولا يسيه هذا اختلاف
المجتهدين لان كل واحد من المجتهدين يعتقد خطا صاحبه مما اجتهاده وفى مسئلتنا
قد اتفقا فى الاجتهاد على ان الصواب انه مع كثرة البعد يكثر المحاذى للعين فان
قيل هذا انما يكون مع النفوس كالدابرة حول النقطة قلنا نعم ولكن الدابرة اذا
عظمت واتسعت جدا فان النفوس لا تظهر فى جوانب خطها الا حسا فيكون الخط
المطول متقوسا نحو شبره وهذا لا يظهر للحس ٥ اذا وطئ الصبى هل يجب الغسل
اجاب ابن الزاغونى هذا لا نسميه جنبا ان الجنب اسم لمن نزل الما والصبى لا ما له
وهل يجب عليه الغسل لالتقا الختانين نظر فيه فان كان مراهقا وهو ان يجد
الشهوة فى ذلك وجب عليه الاغتسال وان لم يجد ذلك فلا غسل عليه لكن يومر
به تمرينا وعادة وهكذا اجاب ابن عقيل عن هذه المسئلة فى صبى وطئ مثله قال ان كان
له شهوة لزمه الغسل وان كان ذلك على سبيل اللعب بغير شهوة فلا غسل عليه
اذا سجد على شئ مرتفع لعذر فهل يجوز اجاب ابن الزاغونى اذا كانت الارض ذات
صعود وهبوط فلا يضره ان يسجد على الاعلى ويجلس فى المنهبط فاما اذا كان منحدرا
كالدرجة والصفة وامثال ذلك ولا حاجة به دعوة الى السجود عليها فانه لا يجوز
له ذلك ولو كان مريضا لم يجز له ان يتحمل مثل ذلك بل يومى بركوعه وسجوده ولا

يترك تحت جبهته شيا دون الارض يسجد عليه فاما اذا زحم ولم يقدر الا ان يسجد على ظهر
اخيه واجزاه واجاب ابو الخطاب ان كان ارتفاعه بحيث يخرج به عن صفة السجود لم يجزه
وان تعذر ذلك لعذر جاز ٥ هل يجوز له ان يحدث مدارا او حماما يتاذى به الجيران
اجاب ابو الخطاب لا يجوز له فعل ما يتاذى به عقار الجيران وابنيتهم وسوقهم فى احتما
واجاب ابن عقيل اذا كان ذلك فى خاصة ملكه بحيث لا يتزلزل حيطانهم بالرجا ولا
ينفرى دخان نارحمامه ولا يرومانه الى جدار جاره جاز واجاب ابن الزاغونى لا يجوز
له ان يتصرف فى ملكه على وجه يضر بجيرانه بتزلزل حايطا وحمانا ورما ينزل الى
بالوعه او غير ذلك مما فيه ضرر عليهم الا باذنهم ٥ اذا قال الشاهد للشاهدين اعلما
انى حكمت بكذا ولذا هل يجوز ان يقولا اشهدنا انه حكم على نفسه بذا ردا اجاب
ابن الزاغونى الشهادة على الحكم يكون فى وقت حكمه فاما بعد ذلك فانه يخبرها بحكمه
فيقول الشاهد اخبرنى واعلمنى انه حكم بذا فى وقت كذا واجاب ابو الخطاب وان
عقيل بانه لا يجوز ان يقولا اشهدنا وانما يقولان اخبرنا واعلمنا ملت الصواب المقطوع
به انه يجوز ان يقولا اشهدنا كما يقولان اعلمنا واخبرنا لان الخبر شهادة فكل مخبر شاهد
قال تعالى ونشهد شاهد من اهلها ثم ذكر شهادته تعالى ان كان قميصه قد من قبل
وقال ابن عباس شهد عندى رجال مرضيون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى
عن الصلاة بعد العصر الحديث وقال على ابن المدينى قول ابن العشرة فى الجنة ولا اشهد
بذلك تعالى له الامام احمد متى علمتهم فى الجنة فقد شهدت ٥ قال شيخنا وهذا صريح
فى ان لفظ الشهادة ليس بشرط قال وهو الصحيح قلت عن احمد ثلث روايات
منصوصات احداها ابو عبد الله ابن حمد فى ترغيبه احداها الاشراط وهى المعروفة
عند متاخرى اصحابنا الباسه عدم الاشتراط اختارها شيخنا الباسه الفرق بين
الاقوال والافعال فان شهد على الفعل لم يشترط لفظ الشهادة بل يكفيه ان يقول
رايت وشاهدت وتيقنت ونحوه وان شهد على القول فلا بد من لفظ الشهادة اذا
عرف هذا فاذا قال الحاكم اعلمكما او اخبركما او قال شاهد الاصل لشاهدى الفرع
نعلمكما او نخبركما بانا نشهد بذا ولذا ساغ ان يقولا اشهدنا كما يسوغ ان يقولا
اخبرنا واعلمنا ولا فرق بينهما البتة لا فى اللفظ ولا فى المعنى ولا فى الشرع ولا فى الحقيقة

فالفرق بينها وبين الملتمانين والشريعة ثابتة وقد كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يدفع كتبه الى رسله ينفذونها الى المكتوب اليه ولم يقل لاحد منهم اشهد لك
ان هذا كتابي وكان الرسول يدفع كتابه الى المرسل اليه ولا يقول اشهد ان هذا كتاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يقول اشهد على ما فيه ولو سبيل الشهادة لشهد
قطعا وقال اشهد انه كتابه ويدل على ان لفظ الشهادة غير مشروط قوله تعالى
قل هلم شهداءكم الذين يشهدون ان الله حرم هذا فان شهدوا فلا تشهد معهم ونعلم
قطعا انه لم ينكر عليهم لمجرد قولهم ان الله حرم هذا لم تخص الانكار بقول من قال
شهدا ان الله حرمه ولا نهى رسوله ان يتلفظ بالشهادة على التحريم بل هو نهى له
ان يقول ان الله حرمه ٥ رجل قال لعبده اذا فرغت من هذا العمل فانت حر وقال
اردت انك حر من العمل اجاب ابن عقيل وابو الخطاب وابن الزاغوني لا يقبل قوله
في ظاهر الحكم وابا الله وبين الله يحتمل قلت اما الوقف في دينه بدين فلا وجه له فانه
اذا اراد بلفظه ما يحتمله ولم يخطر بقلبه العتق وليس هناك قرينة ظاهرة تكذبه
فهو اعلم بنيته ومراده وقد قال احمد في رواية بشر بن موسى في الرجل يكتب الى اخيه
اعتق جاريتي فلانة ويريد ان يشهد على ذلك وينوي الصحيفة اكره ذلك ولا احبه
وهو عيب فتشهد عليها وبينه وبين الله ان بيعها والقاضي يفرق بينهما قلت
مراده بالتصحيف التعريض وكأنه صحف للمعنى وهو العدول باللفظ عن معناه
الموضوع له وقد قال في رواية ابي الحارث اذا قال انت طالق وهو ينوي طالقا ابن
عقيل اذا كانت قد سألته الطلاق وكان بينهما غضب لم يقبل قوله وهذا يدل على
قبوله عند عدم القرينة الدالة على الطلاق فعلى هذا اذا قال لعبده اعتقتني لوجه الله تعالى
اذا فرغت من هذا العمل فانت حر لم يقبل قوله واما اذا قال ارجني من هذا العمل
واستعملني في غيره او اعتقني من هذا العمل تعالى اذا فرغت منه فانت حر
واراد من هذا العمل قبل قوله فالمرائب ثلثة ما يبعد معه صرف اللفظ عن عرفه
لما هناك من القرائن فلا يقبل قوله وما يقرب معه الصرف كقوله ان حلفت به يقبل
قوله وما يكون متجردا عن الامرين فهو محل تردد ٥ واذا لقي امراة في الطريق تعالى
لتجيء اجرته فاذا هي جاريته فاجاب ابن الزاغوني بان قال اختلف اصحابنا فيما اذا

لقي امراة في الطريق فقال تعالي يا طالق فاذا هي امراته فهل تطلق على وجهين قال
والعتق مثله قلت وقوع العتق في هذه الصورة بعيد اذ من عادة الناس في خطا بهم
في الطرقات وغيرها اطلاق هذا اللفظ ولا يريد به المخاطب انشاء العتق هذا عرف
مستفيض وامر معلوم وايضا فانما يريد دوام حريته لا انشاء حريته لانه حريته
العتق ولم تجر العادة بان يخاطب امراة اجنبية يا طالق ولا يلزم من الحكم بوقوع
الطلاق في مثل هذا الحكم بوقوع العتق ٥ اذا قال المشهود عليه اشهدت على نفسي
بما في هذا الكتاب ولم اعرف ما فيه ولم يقرا علي وليس في الكتاب انه قرئ عليه هل
يمنع ذلك من الحكم به وهل يجوز للشاهد ان يقول للمشهود عليه اشهد عليك بجميع ما
نسب اليك في هذا الكتاب من غير ان يعرفه ما فيه ويشهد به اجاب ابن الزاغوني
لا يجوز للشاهد ان يشهد على المشهود عليه الا بان يقرا عليه الكتاب او يقول المشهود
عليه قد قرئ علي او يقول قد فهمت جميع ما فيه وعرفته فاذا افر بذلك عند المشهود
عليه وقد قرئ عليه او يقول قد فهمت جميع ما فيه وعرفته فاذا افر بذلك عند المشهود
عليه واذا شهد الشاهدان عند الحاكم انه افر عندهم بفهم جميع ما في الكتاب
لم يلتفت الى انكار المشهود عليه واجاب ابو الخطاب اذا قال المشهود عليه اشهدت
على نفسي بما في هذا الكتاب لا تشهد الشاهدان الا ان يقول له تشهد عليك بجميع ما في هذا
الكتاب وقد فهمته او قرئ عليك فيقول نعم او يقرا عليه فاذا وجد ذلك لم يقبل قوله
لم اعلم ما فيه ولزمه الحكم في الظاهر قلت وعلى هذا اكثر من كتب هذه الاوقاف المطولة
التي واقفها امراة او اعجمي او تركي او عامي لا يعرف مقاصد الشروط وطن لا يجب القيام
بكثير من الشروط التي تضمنته ان الواقف لم يقصدها ولا فهمها وقد صرح كثير من
الواقفين بذلك بعد الوقف وعلى هذا يصير كالوقف الذي لا يعلم شروطه ٥
اذا علم الحاكم وحال الشاهدين انهما لا يقران بمن يشهد عليه بذكر الشهادة به
وبمن يعتمد على معرفته الخط من غير ذكر هل يجوز اذا شهدا بشهادة قد يبيح
ان يسألهما هل يعتمدان على الخط او هما ذاكران للشهادة اجاب ابن الزاغوني
اذا علم الحاكم انهما يجوز ان يذكر صار حكمهما في ذلك حكم المغفلين والمحرصين اذا
علم انهما لحرجان ومن هذه صفته لا يجوز له قبول شهادتهما قال فان كان يتوهم
ذلك من غير تحقيق لم يجز له ان يسألهما عن ذلك ولا يجب عليهما ان يخبراه بالصفة

واجاب ابو الخطاب لا يلزم الحاكم سؤالها عن ذلك ولا يلزم جوابه اذا قالا لا نشهد انا من حيث جاز لنا الشهادة واذا علم تجوزها في الشهادة صارا كالمغفلين فلا تجوز له قبول شهادتهما ○ اذا شهدا انا لا نعلم لفلان وارثا الا هذا فدفع اليه الحاكم المال ثم عادا وشهدا باخر انه وارث معه فهل يشارك الاول اجاب ابن الزاغوني ليس من الشهادة بشيء ناقض لانه قد يعلم الانسان بعض المعلوم في وقت ويعلم في وقت اخر ما بقي واذا ثبت هذا وجب ان يشارك الثاني الاول واجاب ابو الخطاب يقبل قولهما ويتم التركة بينهما واجاب ابن عقيل الشهادة الاولى لا تنافي الثانية ولا تناقض بينهما فان نفي العلم في حال لا ينافي ثبوته بطريقه فيما بعد فيرثان جميعا ○ اذا حكم الحاكم بشهادة شاهدين ثم بان له فسقهما او كذبهما وقت الشهادة اجاب ابو الخطاب ينقض الحكم الاول ولا يجوز له تنفيذه واجاب ابن عقيل لا يقبل قوله بعد الحكم فان قال كنت عالما بفسقهما قبل قوله وجواب ابن الزاغوني لا يخلو قبوله لشهادة الشاهدين اما ان يكون لعدالة ثبتت عنده بعلمه او لعدالة ثبتت بتعديل مزكين او لظاهر عدالة الاسلام فان كان لعدالة ثبتت عنده بعلمه فلا سبيل الى ذلك مبني على ان الحاكم هل يجوز ان يحكم بعلمه وفي ذلك عن احمد روايتان احداهما انه لا يحكم بعلمه فعلى هذا قد اخبرنا به حكم سدوجه لا يجوز الحكم به فينقض حكمه والرواية الثانية انه يجوز له الحكم بعلمه فعلى هذه الرواية لا ينقض حكمه لانه متهم في نقضه وذلك لانه اتى بقولين مختلفين يضيفهما الى نفسه فالعمل يكون على الاول دون الثاني وان كان حكم بعد انتهائها بشهادة مزكين بعد انتهائها لم يجز له ان ينقض حكمه اذا اضافه الى علمه وهل يفتقر في نقضه الى شاهدين غير شاهدين بفسقهما او يكفي معه شاهد واحد فيه وجهان ذكرهما ابو علي ابن ابي موسى عن اصحابنا وان كان حكم بشهادتهما لظاهر عدالة الاسلام فهل يجوز له ذلك فيه عن احمد روايتان احداهما لا يجوز له الحكم بشهادة شاهد حتى يعلم عدالته باطنا وظاهرا فعلى هذا ينقض حكمه والرواية الثانية انه يجوز له ذلك فعلى هذا هل يجوز له ان ينقض حكمه يحتمل وجهين احدهما ليس له ذلك الا ان يثبت عنده ببينة والثاني يجوز نقض الحكم لانه قد يظهر بالاسلام عدالة من لو كشفت حاله لم تكن عدلا وكان قوله يحتمل بعد عن التهمة ثم ينظر بعد هذا فان وافقه الشهود له على ما ذكر وجب عليه

رد ما اخذ فان كان ما ينقض الحكم سنته دون الحاكم وان خالفه فيه فان اوجبه ذات غرامة لزمت الحاكم ○ قال في رواية ابي طالب اذا قال اتركه بيدك فالامر في يدها حتى يرجع او يطأها فاذا وطئها فليس لها من الامر شيء مثل الوكيل اذا رجع فقد خرج الامر من يده واذا قال اتركه بيدك ظالمة قد اخترت فليس بشيء انما اخذت امرها ولم ينقض بشيء ولو قالت قد اخذت نفسي فهو بمنزلة اخترت نفسي وطلقت نفسي واذا قال اخذت او قبلت فليس بشيء مثل قوله للوكيل قد قبلت وكالتك واخذت وكالتك فانما قبل ولم يعمل شيئا فقد صرح احمد ان هذا توكيل لا تمليك وقالت المالكية تفويض الطلاق اليها ضربان توكيل وتمليك ففي التوكيل له ان يرجع ما لم تطلق نفسها وفي التمليك ليس له ذلك الا ان يبطل تمليكها فالتمليك ان يقول قد ملكتك امرك وامرك بيدك او طلاقك بيدك او ما اشبهه والتمليك عندهم نوعان احدهما تمليك تفويض وهو هذا والثاني تمليك تخيير وهو ان يقول اختاري وهذا التخيير على ضربين ○ فوائد شتى

قال القاضي نص احمد على ان الاسراء كان بقطه وحكى له ان موسى بن عطيه قال الاحاديث الاسراء سبعون فقال هذا كلام الجهميه ونقل حنبل ان الرويه سبعون ونقل الاثرم وغيره انه رآه ولا يطلق سوى ذلك ○ وقال ابو بكر النجاد رأى احدى عشرة مرة منها بالسنة تسع مرات ليله المعراج حين كان بين موسى وبين ربه ومرتين بالكاب

فائده قال القاضي صنف المروذي كتابا في فضيله النبي صلى الله عليه وسلم وذكر فيه اتعاده على العرش قال القاضي وهو قول ابي داود واحد من اصرم وحكى ابو طالب وابي بكر بن حماد وابي جعفر الدمشقي وعباس الدوري واسحق بن راهويه وعبد الوهاب الوراق وابرهيم الاصبهاني وابرهيم الحربي وهو وان بن معروف ومحمد ابن اسمعيل السلمي ومحمد بن مصعب العابد وابي بكر ابن صدقه ومحمد بن بشر بن شريك وابي قلابه وعلي بن سهل وابي عبد الله ابن عبد النور وابي عبيد والحسن بن فضل وهرون ابن العباس الهاشمي واسمعيل بن ابرهيم الهاشمي ومحمد بن ابي عمران الفارسي الزاهد ومحمد بن يونس البصري وعبد الله بن الامام احمد والمروذي وهو قول ابن جرير الطبري واما هؤلاء كلهم بجاهد امام التفسير وهو قول ابي الحسن الدارقطني ومن سعره فيه ○

حديث الشفاعه عن احد ابو احمد المصطفى بسنده ○

الفقه على المذهب الحنبلي

وجا حديث باتعاده على العرش ايضا فلا نجده
اسرد الحديث على وجهه ولا تدخلوا فيه ما ليس فيه
ولا تنكروا انه قاعد ولا تنكروا انه يتعد

فائدة سيل الماضي عن مسائل عديدة وردت عليه من مكة وكان منها ما يقول في قول الانسان اذا عثر بحمد وعلى تعالى ان قصد به استغاثة فهو محظور لان الغوث من الله تعالى وهما ميتان فلا يصح الغوث منهما ولانه حينئذ تقديم اسم على غيره ومنها اذا قال الماضي افضل الناس بعد الرسول الخلفاء ثم طلحة ثم الزبير ثم سعد الى اخر العشرة ما جاب الاولى العطف على الاربعة بالواو لان ثم تقتضي الترتيب فتقتضي تقدم طلحة على الزبير والزبير على عبد الرحمن ولا يمكن لانه ليس فيه نقل يرجع اليه وعمر رضي الله عنه امرهم ان يختاروا للخلافة واحدا من ستة ولم ينص على واحد منهم وظاهره التساوي
ومنها وقد سيل عن حركة اللسان بالقرآن بحذف فقال الاحوذي بقال انها قد يبلحركة اللسان بالقرآن بحدثه ومنها في البدريين انهم افضل في الجملة من غيرهم ولا تفضيل احادهم على غيرهم لانه قد يكون في غيرهم من هو افضل من احادهم كما قال صلى الله عليه وسلم خيركم القرن الذي بعثت فيهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم فجايز ان القرون في الجملة لانه قد يكون في التفضيل من غيره افضل منه وهذا يعلم ان احدا افضل من يزيد ويزيد في عصر التابعين لما جرى من يزيد بما عاد في القدح في عدالته ومنها هل يحوز ان يقال ان الله يرحم الكافر فقال الاحوذي يقال ان الله يرحم الكافرين بمعنى ان الخير الصادر ان الله لا يغفران يشرك به لا يخفف عنهم الى امثاله بل يقال يخفف عذاب بعضهم قال تعالى ادخلوا ال فرعون اشد العذاب انهم ضعفين من العذاب فائدة قال ابن عقيل فان قيل ان الله جعل للمراة شهوة تزيد على شهوة الرجل بسبعة اجزاء قال فلو كان كذلك ما جعل الله للرجل ان يتزوج باربع ويتسرى بما شاء من الاماء وضيق على المراة فلا تزيد على رجل واحد من القسم الربع وجاشا حكمته ان يضيق على الاحوج ويوسع على من دونه في الحرج اجابه حنبلي اخر فقال ان ذلك انما كان لعارض راجح وهو خوف اشتباه الانساب وايضا ففي التوسعة للرجل تكثير النسل الذي هو من اهم مقاصد النكاح وايضا فان الرجل والمراة لما اشتركا في التذاذ كل منهما بصاحبه وقضاء وطره منه وخص

الرجل بالنفقة والكسوة وكلفه المراة عوض ان الطلق له الاستمتاع بغيرها وايضا فان المراة مقصورة في الخدر لا تدخل ولا تخرج الا لحاجة حتى ان صلاتها في منزلها افضل من صلاتها في المسجد لم يقع نظرها من الرجال على ما يقع نظر الرجل عليه فحاجته الى اكثر من واحدة اشد من حاجتها وايضا فان طبيعة الذكر الحرارة وطبيعة الانثى البرودة وصاحب الحرارة يحتاج من الجماع فوق ما يحتاج اليه صاحب البرودة وايضا فان الله تعالى فضل الذكر على الانثى في الميراث والدية والشهادة والعقيقة وعمر ذلك ولهذا قال تعالى ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن واسالوا الله من فضله فكان من فضله الذكر على الانثى ان خص بجواز نكاح اكثر من واحدة والله اعلم فائدة سيل ابن عقيل هل يجوز ان تتخذ النساء السفر والمطارح والمخادّ وعمر ذلك حريرا فقال لا بل ملابس فقط
فائدة في الفنون سيل حنبلي عن رجل سمع مؤذنا يقول اشهد ان محمدا رسول الله فقال اتريد هل يكفر فقال لا يكفر بهذا لجواز ان يكون قصده تكذيب القايل فيما قال لا اصل الكلمة فكانه قال انت لا تشهد هذه الشهادة لقوله تعالى والله يشهد ان المنافقين لكاذبون
فائدة قال الخلال حدثنا العباس بن احمد اليماني بطرسوس سالت اباعبد الله رجل عن الحديث الذي روي عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يكفر احد من اهل التوحيد بذنب فقال موضوع لا اصل له كيف يحدث النبي صلى الله عليه وسلم من ترك الصلاة فقد كفر فقال له يورث بالمسلة فقال لا يورث ولا يرث
فائدة قال ابن الجوزي في خاتمة منتخب الفنون سالته عن ابن عقيل من غير الفنون قال سمعت ابا يعلى ابن الفراء يقول مرارا ان لله وبين الله سرا فقد كفر واي وصلة لله وبين الله واما تم ظواهر الشرع فان عنى بالشرع ظاهر الشرع فقد كذب لانه ليس بشر وان عنى شيئا وراء ذلك فقد كفر وقال في قول المتوسلين باهل البيت اللهم اني اسالك بالسر الذي بينك وبين فلان التي سر بين العبد وبين ربه لو لا حماقته هذا القايل قال ابن الجوزي يعتذر عليه انما يعني المتوسل بذلك العبادات المنورة عن الخلق
فائدة سيل رجل عن رجل تزوج امرأة رجل واتخذه فعال صورة المسلة رجلان وطيا امه في طهر واحد فاتت بولد فتداعياه فاري القافة فالحقوه بهما على مذهب

من يرى ذلك وكان للرجلين بنتان فجاء رجل اجنبي فتزوج بالامه بعد عتقها وتزوج
بفتى لواطيين لانه ليس احدهما اختا للاخرى وان كانتا اختين للولد الملحق
بالواطيين فقد جمع هذا الرجل الاجنبي بين مرد ذلك الولد واخته مع الواطيين
فانه ليست امها ○ فائده استدل على تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد
بتخصيص ابي الميراث بقوله لا نورث ما تركناه صدقة والصديق اول من خصصه
قال ابن عقيل وهذه بلاغة من هذا المستدل فان الصديق لم تخصصه الا ما سمعه
شفاها من النبي صلى الله عليه وسلم فهو قطعي وليس النزاع فيه ○ فائده قال
ابن عقيل في مناظرته لبعض المعتزله انتم اعتمدتم في نفي التشبيه على دليل العالم وهو
بعينه سقلب عليكم في خلق الافعال لانا اذا قدرنا انه تعالى اراد تحريك جسم واراد
العبد تسكينه فلا خلوا الى اخره وفعل الله لا يدخل تحت مقدور العبد وفعل العبد لا
يدخل تحت مقدور الله عندكم فلا انفكاك لكم البته عن هذا السؤال فاين توحيدكم
فائده جعفر ابن محمد سئل اباعبد الله عن رجل يبتاع للناس مائة دينار بدرهم
يخرج في نفقته دينارا ردي قال يجب عليه ان يرد من اجرته جزوا من مائة جزو من
درهم قال القاضي انما صحت هذه الاجاره وان لم يشاهد الدنانير لانه لا تفاوت بين الدنا
في النقد فصحت الاجاره اسهى فعلى هذا اذا استاجره ليكيل له مائة مكوك من طعام
في بيت لم يره صحت الاجاره للعله التي ذكرناها والدنانير يرجع عليه بجزو من مائة جزو
من الدرهم لان العمل لا سفاوت في كل واحد منهما كما لو كال له مائة مكوك لا مكوكا
فوائد شتى من خط القاضي ابي يعلى ابو فرج الهندباني سمعت المروذي يقول
سئل احمد عما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الله احتجر التوبة عن صاحب بدعة
وحجب التوبة ايش معناه قال احمد لا يوفق لان يتشر صاحب بدعة لتوبة ○
وقال النبي صلى الله عليه وسلم لعايشة لما قرا هذه الاية ان الذين فرقوا دينهم وكانوا
شيعا لست منهم في شئ قال لي النبي صلى الله عليه وسلم هم اهل الاهوا والبدع
ليست لهم بدعة ○ فوائد من سئايل ابي جعفر محمد بن ابي حرب الحرجراي
لحظ ابي يعلى ○ قيل لابي عبد الله الرجل يحفر الى جنب قناة الرجل ولا يضر بها الا ان
منعه قال يروى عن الزهري انه قال حريم العيون خمسمائة ذراع كانه ذهب

اليه قيل لابي عبد الله فان حفر على اكثر من خمسمائة ذراع فاضربه هل له ان منعه قال
ليس له ان يمنعه اذا جاوز حريمه اضربه اولم يضربه ○ قيل لابي عبد الله رجل عمل
في قناة رجل بغير اذنه فاستخرج الماء لصاحب القناة وقال لهذا الذي عمل نفقته
اذا عمل ما يكون منفعه لصاحب القناة وفي الحاشيه لحظ القاضي انما رجع بنفقته
لان الانهار كالاعيان ولو عمل في ملك غيره عملا له فيه اعيان رجع بها كذلك الانهار هذا
كلام القاضي وفيه نظر ○ قيل لابي عبد الله الرجل يشتغل الى دكاكين الشوق قال
اذا لم يكن لاحد ولم يجزه احد فمن سبق اليه غدوة فهو له الى الليل قال وكان هذا
في سوق المدينة فيما مضى قيل اكره بيع الطعام وان يكون تجارة الرجل طعاما في الطعام
قال اذا لم يرد الحكره فلا باس هذا ضيق بالمدينة ومكة فاما ها هنا فربما كان خيرا
لهم ثم قال انما ها هنا سبب البحر ○ قيل من احق بالسوم قال البايع قلت له فان
او قد نارا في السفينة فقال يدله من ان يطبخ وكانه لم ير عليه قيل له رجلا اشترى
من رجل حايطا على ان يعمل له فيه سنة او ستين قال لا باس وكتب الي ابي عبد الله
اسأله قلت بنت اخ لي خطبها ابن اخت لي فقير واحبا نكره ذلك قال لا تفعل فان
النبي صلى الله عليه وسلم قال وامروا النسا في بناتهن وما ذكرت من امر الفقر
فزوج فان الفقر والغنا الى الله فزوجت الفقير فلم ار الا خيرا ○ وسالته عن الرجل
يشتري البقر للاكار فكره ذلك قلت ياخذ الرجل عن الرجل قال لا ياخذ قلت
فياخذ الفرس ويأخذ في السبيل قال ياخذ لم يزل الناس ياخذون فاذا بلغ مغراه
فهو كما يرماله ○ وسيل عن الطواف فقال لله واحبه طواف القدوم وطواف
الزياره وطواف الصدر واما طواف الزياره وطواف الصدر واما طواف الزياره فلا بد
منه ولو اصابه الرجل حتى يرجع الى مدينته عليه ان ياتي به قيل له كيف يصنع قال
يدخل معتمرا فيطوف بعمره ثم يطوف طواف الزياره بعد ذلك ○ وسيل عن المحرم
يغسل يديه بالخلب قال اراه يكرهه وكره الاشنان ○ وسيل عن الخطاب للمحرم
قال ليس هو من نوله الطيب ولكنه زينة ○ وسيل عن صيد الليل فقال لا اعلم فيه شيا
حديث بات روى فيه حديث ابن عباس ثم ذكر بعيره اراه عن نافع او غيره قال كانوا
في الجاهليه اذا خرجوا يطيرون الطير من مكانه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

اقروه في مكانه يعني انه لا يضر ولا ينفع ولم يربه باسا ○ وسئل عن اكل الكراث والبصل في السفر قال ان كان من علة فارجو ان كان من غير ذلك فلا يأكل واما الكراث فليس له كبير شيء وهو اهون من البصل قيل له فالثوم قال انما جاءت الكراهة في الثوم والبصل فلا يأكل ○ وسألته عن اكل الطين سمعت فيه كراهة شيء ثبت قال لا وكأنه لم يكرهه ولم يتكلم فيه ○ وسئل عن سر الارض يأتي للقبور فقال هو أيسر من غيره لانهم يأتون العدو وهم يدفنون عن المسلمين ○ وأيضا من مسائل أبي الفضل عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي لأحمد سمعت أبا عبد الله يقول الشايبة التي ترعى والشايبة التي تشيب وليس لها رعاء وفي الشايبة الزكاة وقال رجل لأحمد بلغني ان نصارى يكتبون المصاحف فهل يلزمون ذلك قال نعم نصارى الجزيرة كانوا يكتبون المصاحف وانما كانوا يكتبون لقلة ورقهن فقال رجل يعجبك ذلك فقال لا يعجبني ○

وسئل عن رجل اعطى رجلا درهما يشتري له به شيئا فخلطه مع دراهمه فضاعا قال ليس عليه شيء ○ وسئل عن رجل اوصى ان يشترى بالف درهم فرسا للجهاد وما يه للنفقة قال يشترى له مثل ما اوصى لا يزاد على ذلك شيء قال فان اصاب بأقل من الف يحج من او اكثر قال يزاد على نفقته ○ وأيضا من مسائل ابي الحارث سئل شيء من جامع الانباري سألته عن رجل استودع مالا وديعة فمات الذي اودعه وله صبي وكأنه اوسع له ان يدفع المستودع المال الى رجل يستوثق عليه قال القاضي ويعني هذا اذا لم يكن وصي ولا حاكم وسئل عن الرجل يكون له الجاه عند السلطان فيسأله له المال فاسقى منه اذا لم يكن فرد له نزد على من قد سيل عنه او لخوا ما قلت له فاجاز لي ذلك اذا اخذت بقدر حاجتي وذهب في الشفعة ان لا تحلف للذي يطالبه وان قدمه الى الحاكم فاخرجه حرج ○ ورأى ان ما كان في النطفة والعلقة انه لا يكون نفاسا وما كان في حد المضغة انه نفاس وودعته غير مرة فقال احسن الله الصحابة وطوى كلا البعيد قلت له كيف الحديث الذي جاء في المعاريض في الكلام قال المعاريض لا تكون في الشراء والبيع ○ ويصلي من النافلة وسألته عن الاذان الذي يجب على من كان خارجا من المصر ان يشهد الجمعة هو الاذان الذي على المنارة او الاذان الذي بين يدي المنبر قال هو الذي في المنارة وسألته عن كاتبه الحديث بالاحرف فلم يربه باسا وقال

الرجل

لكن

القرآن أيضا ○ وسألته عن رجل اشترى من رجل شيئا بدنانير او دراهم فدفعها اليه فقال اذهب فانقدها وزن حقك ورد علي الباقي فضاعت فرأى انها من مال المشتري الا ان يقول هذا حقك فخذ ورد علي الباقي فكان معنى قوله يكون من مال البايع اذا ضاعت ○ الرجل يوجد ميتا محصورا اقلف فرأى الصلاة عليه قلت فان وجد ميتا اقلف فرأى دفنه ولم ير الصلاة عليه ○ وكتب علي باب احمد بخارجل يسأل عن رجل اراد ان يتصدق يعني بمال ليشتري به موضع غلة او يتصدق به فخرج اليه انه لا يدري عن يقوم بها وقال ان كان له قرابة يحتاجون يتصدق عليهم قلت له ما تقول فيمن باع داره بنسا هل يشتريها من صاحبها اذا حل ماله باقل مما باعها اذا كان قد هزلها وعمل عليها فقال فيه اختلاف ولم يجبره ولم يعجبه عنده ان يكون مثل من باع ما يكال فيأخذ ما يكال فذكرت له الشراء عند الضرورة فلم يكرهه قلت ما تقول اذا ضرب رجلا بحضرتي وشتمه فاراد ني ان اشهد له عليه عند السلطان فقال ان يتعدى عليه لم اشهد وان لم يخف شهد ولم يعجبه ان يكون في الكفن ثوب رقيق قال وكانوا يكرهون الرقيق ○ ومن مسائل ابي داود على لفظ العاصي سقاه من خط ابن بطه ○ حدثنا ابن عمر مضت السنة ان ما ادركته الصفقة مجموعا فهو من مال المتاع قال ابن بطه انا اقول هذا الحديث مرفوع ويدخل في المسند لقوله مضت السنة سجد فيه نخله ترى لحيوان المسجد ان ياكلوا من ثمرتها فقال ان كانت النخله في ارض لرجل فجعلها مسجدا والنخله فيها لا بأس ان ياكل منها وان كانت النخله غرست بعد ان صار مسجدا وصلى فيه فهذه غرست بغير حق والذي غرسها ظالم غرس فيما لا يملك قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس لعرق ظالم حق فلا احب الاكل منها والتوقي لها احب الي قلت فترى ان كانت النخله هكذا غرست ان تقلع قال من يقلعها لو فعل ذلك الامام كان ○ وسئل عن رجل تيمم في السفر ليعود القرآن او للقراءة في المصحف وصلى به فريضه قال يعيد ما صلى من الفريضه بذلك التيمم قلت يخرج الرجل من الصف ويقدم اباه في موضعه قال ما يعجبني هو ويقدر ان يتراه بغير هذا ○ رجل تيمم في السفر وصلى على جنازة ثم جي بجنازة اخرى يصلي عليها بذلك التيمم فقال ارجو لا بأس حين سلم من الاولى صلى عليها بذلك التيمم وان كان بينهما وقت مقدار ما يمكنه التيمم لم يصل على الاخرى حتى يعيد التيمم قال العاصي قد

ذكرها هنا انه يتيمم لكل صلاة وقال في الغوايت يصليها بتيمم واحد فيخرج الجميع على روا س
وقوله ان جئ بالاخرى حتى سلم صلى بذلك التيمم لاحد وجهين احدهما ان وقت الاولى
الى تمام فعلها فاذا جاء بعد ذلك فقد خرج الوقت والتيمم يتقدر بالوقت والثاني انه
اذا جاءت الباسه عقيب الاولى لحقت المشقه في التيمم لتقارب الزمان واذا تراخى لم يشق
وجب ان يكون المسئله محموله على انه تعين عليه الصلاه عليها فاما ان يتعين عليه جاز
ان يصلي بتيمم واحد كالنوافل لجميع بتيمم واحد ولو قيل انه يصلي عليها بتيمم واحد مع
التعين وجها واحدا وفي الغوايت على رواس لان الجنازه اذا تعينت فهي فرض على الكفايه
فهي اخف وذلك فرض على الاعيان فهي كذا انتهى كلام القاضي وعدنا الى مسايل البوزاطي ○
الرجل يتوضا بفضل وضوء المراه وسورها قال اكره ذلك قلت فان توضا وصلى قال لا امره
بالاعاده ○ رجل في سوقه مسجد لا يصلي فيه الا الظهر والعصر ويسئاله اهل سوقه ان يصلي
بهم هاتين الصلاتين قال احب له ان يخرج يصلي مع الناس في مساجد الجماعه التي يصلى
فيها الصلوات الخمس ○ مسجد في بعضه غصب قال اذا كان موقف الامام منه في الغصب
اعاد الامام ومن صلى خلفه واذا لم يكن موقف الامام في الغصب اعاد من صلى في الغصب فقط
رجل دخل المسجد ورجلان يقران سورتين فيهما سجده فسجد اجميعا قال اذا سمعهما جميعا
يقران السجده وقد سجدا سجد الرجلين سجدتين ○ سالت احد عن رجل يعمل القلانس
وسعها فربما خلط القطن العتيق بالقطن الجديد او بشيء من الصوف وحشى القلانس
به قال هذا من الغش واكره له ذلك الا ان يعرف من يشتريها الا ان القطن فيه عتيق
وفيه صوف ○ سالت احد عن رجل مات وخلف ولدا صغارا وخلف لهم مالا وهم
والده ارى لها ان تاكل من مالهم قال احب لها ان لا تاكل من مالهم اذا كان لها مال قلت
انها تكفلهم وتحضنهم وتقوم عليهم فلا يجوز لها ان تاكل من مالهم قال لا الا من ضروره
وحاجة ولا تجد الا ذلك او تصير الى الحاكم حتى يفرض لها في مالهم حق الحضانه لمثلها ○
سالت احد عن الرجل يرهن الثوب عند التاجر فلما راه جاء فبكا كاه اخرج المرتهن
الثوب اليه فقال الراهن ليس هذا ثوبي وقال المرتهن هذا ثوبك الذي رهنتيه
قال القول قول الراهن مع يمينه ان هذا ثوبك وانه ما خرج من يده الى يد غيره منذ اخذه
الى يوم اخرجه اليه وفي الحاشيه لحظ القاضي قوله القول قول الراهن سهو من الراوي

ومعناه المرتهن لان كلامه فيما بعد يدل عليه مسئلة ان هذا ثوبك ما خرج من يده الى يد
غيره مثل اخذه لانه غاصب ولانه امين قلت لاحد مات زوجته وقد حكم عليه القاضي
ان يدفع صبيانه الى جدتهم لتحضنهم وهي في قريه بعيده عن قريته قال ان كانت بحيث
يمكنه ان يراهم في كل يوم ويرونه فلا باس بذلك قد قضى ابو بكر على عمران يدفع ابنه
الى جدته وهي بقبا وعمر بالمدينه ○ سالته عن بعض نخل النبي صلى الله عليه وسلم عن بقيع
الخبير قال هو الرجل يكون له الارض وليس فيها بير وجاره بير في ارضه فليس له ان
يمنع جاره ان يستقي ارضه من بيره ○ سالته عن جاره بيت الرحا الذي يديره
الماء قال الاجاره على البيت والاحجار والحديد والخشب فاما الماء فانه يزيد وينقص ويذهب
فلا يقع عليه اجاره قلت اذا قال لعبده انه حر وقال انما اردت من هذه الصنعه
قال هو حر ونيته فيما بينه وبين الله تعالى ○ وسالته عن رجل يزعم انه يعالج المجنون
من الصرع بالرقا والعزايم ويزعم انه خاطب الجن ويكلمهم وفيهم من يحدثه فترى ان
يدفع اليه الرجل المجنون ليعالجه قال ما ادري ما هذا ما سمعت في هذا شيئا ولا احب
لاحد ان يفعله وتركه احب الي ○ وسئل عن رجل مات وخلف الف درهم وعليه
للغرما الف درهم وليس له وارث غير ابنه فقال ابنه لغرمايه اتركوا هذه الالف في
يدي واحرر لكم حقوقكم قلت سمس حتى اد فيكم جميع حقوقكم ترى هذا جايزا قال
اذا كانوا قد استحقوا قبض هذه الالف وانما يوخرونه فيوفيهم الاجل تركها في يديه
فهذا لا خير فيه الا ان يقبضوا الالف منه ويوخرونه في الباقي ما شاءوا ○ قلت رجل
هذا ان الالف قد انتقلت الى ملكهم وليس لهم في ذمته الا ابن شي فاذا اخروا قبضها ليستو
الغين صار كالتسليه بزياده وبعد فلا يخلوا ذلك من نظر فانهم لو اخروا قبض الالف
اتفاقا الا لاجل الزياده ثم اخر الولد الترکه ورثه فيها ما يقوم بوفايهم لاستووا حقهم
كله ولا يكون هذا من باب عمل الانسان في مال غيره فانهم لا يستحقون الربح كله وانما
يستحقون منه تمام حقهم وحق الغرما وان تعلق بالترکه فهو كتعلق الرهن الا انهم
يملكون الترکه بحدوث الغريم ولورثه فهم الورثه من غيرها لم يكن لهم ان يمتنعوا من
الاستيفا وهذا على قولنا ان الدين لا يمنع انتقال الترکه الى الورثه اظهر فان الترکه تنتقل
اليهم وتبقى ديون الغرما على نفس الترکه فلو ربحت لاستحقوا من الربح بقدر ديونهم

نوها

وليس هذا من الربا في شيء فان الغريم يستحق الالفين استحقاقا صحيحا بوجه لا ربا فيه وانما يوخر قبض بعض حقه ليستوفيه كاملا فليس هذا من باب الزيادة على راس ماله لاجل الاجل في شيء وهذا حقيقة الربا وانما هذا صبر منه ليستوفي ما وجب له باصل العقد كما لو كان الغريم جبانا او افلس ولم يتبع ماله لوفاء عليه فصبر الغريم ما ليستوفوا حقهم كاملا ولا يفني الفرق بان ذمة الميت قد خربت بالموت وذمة المعسر باقية لوجهين احدهما المنع بل الدين باق في ذمة الميت كما هو باق في ذمة الحي وانما تعذرت المطالبة بالموت فالذمة مشغولة مرتهنة بالدين وتعذر مطالبته كتعذر مطالبة الغريم اذا سقط عنه التكليف بالجنون وذلك غير مانع من ان التاخير لتمام الاستيفاء كذا في الموت وهذا على اصول ابي عبد الله وقواعده اطرد والله اعلم ۝

من مسائل ابي جعفر محمد بن علي الوراق

قيل له فالحي عني فالح عنه يعني مفرد الحي قيل له قال وما فضل فهو لك كيف ترى قال اذا قال فارجو ان يطيب له ۝ صلى بنا ابو عبد الله يوم جمعه صلاة الفجر فقرا في تنزيل السجده وعبس فسها ان يقرا السجده فجاوزها فسجد في السهو قبل التسليم فقيل له لم سجدت سجود السهو قال لا يضره وذكر حديث ابن عباس ان استطعت ان لا تصلي صلاة الا سجدت بعدها سجدتين ما رايتني ما صنعت نقول اني لم اقرا السجده قلت هذه الروايه في غايه الاشكال لان سجدة يوم الجمعه ليست من سنن صلاة الفجر ولهذا لا يستحب ان يتعمد قراءه اية سجده من هذه السوره ولا من غيرها في فجر الجمعه وانما المقصود قراءه هاتين السورتين بتنزيل وهل اتى لما فيهما من مبدا خلق الانسان وذكر القيامه فانهما في يوم الجمعه فان دم خلق يوم الجمعه وفي يوم الجمعه تقوم الساعه فاستحب قراءه هاتين السورتين في هذا اليوم تذكيرا لامه لما كان فيه وليكون والسجده جاءت تبعا غير مقصوده ولا يستحب لمن لم يقرا سوره بتنزيل ان يتعمد قراءه اية سجده من غيرها لا سيما وقد قال هذا خلق كثير الى اعتقادهم ان يوم الجمعه خص بزياده سجده فشنعت انكارهم على من لم يسجد ذلك اليوم وربما يعيدون الصلاه ويشنعون به مع سعه علمه وفقهه الى انه لا يحسن يصلي ولهذا والله اعلم لم يرها مالك وابو حنيفه وغيرهما فالسجده ليست من سنن الصلاه فلا يستحب سجود السهو لتركها وهذا ان كان

قد صح عن احمد فالظاهر والله اعلم انه رجع عنه ولم يستقر مذهبه عليه وقوله عن ابن عباس ان استطعت ان لا تصلي صلاه الا سجدت بعدها سجدتين انما اراد به ابن عباس الرد على من يسجد بعد الفريضه جابرتين لما يكون في الفريضه من خلل والركعه تسمى سجده وقال ابن عمر حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سجدتين قبل الصبح وسجدتين قبل الظهر وسجدتين بعدها الحديث وهو كثير في الاحاديث والآثار اطلاق اسم السجدتين على الركعتين وقد ذهبت طايفه من الزيديه الى انه يشرع لكل مصلي ان يسجد سجدتي السهو في آخر كل صلاه ولعلهم فهموا ذلك من قول ابن عباس والله اعلم ولا اعلم للوراق متابعا على هذه الروايه والمذهب على خلافها عدنا الى مسايله قال قلت للامام اذا ختم يقرا المعوذتين ثم يقرا بفاتحه الكتاب ويدري بالبقره قال لا ادري ما سمعت في هذا شيئا ۝ قلت فجزي العمامه في الكسوه في كفاره اليمين قال لي فجزي القلنسوه ثم قال لا الا الثوب او القميص وان كسا امراه قميص ومقنعه لا تجزه لا يجوز للمراه ان تصلي الا في قميص ومقنعه الكسوه فيما عورته الصلاه ۝ وساله رجل عن مسله فقال لا ادري فردها الرجل عليه فقال اكل العلم خشنه حتى قال اذهب الى هاولاء فاسالهم يعني اصحاب الراي فقال لا انظر الى من يذهب الى راي اهل المدينه وسمعت احمد يقول كان الحجاج اذا رطاه يقول لا تقولوا امر جدتك ولا امر اخيرك قولوا ان ذكره قيل له كان يدلس قال نعم ۝ ومن مسايل ابي العباس احمد بن محمد البرتي قلت اذا لعن الزوجان ما امرهما فمتى اوطلق بينهما الحاكم ولم يكن رجال المراه اذا ارتدت عن الاسلام والخلع وما اشبه هذا قال هذه مسله انا فيها منذ خمس سنه لم يتضح لي امرها فيها ولا ادري اللعان فيها او لا ۝
ومن مسايل زياد الطوسي ۝ سالته عن العقيقه قال ليست بواجبه وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه عق عن الحسن والحسين قال زياد واخبرني انه عبد الله انه قال يعطى القابله الرجل اذا حلق الحاصي بجاهله وهو شهوه منه وصوابه الرجل بالجميم وروى احمد باسناده ان النبي صلى الله عليه وسلم امرهم ان يعطوا القابله برجل يعني من العقيقه ذكره الخلال في جامعه ۝ عدنا الى المسايل قال وسمعت احمد يقول لا احسبها ان يقول سوءا من حفا ولا يكفر قاله قال وسمعته يقول لا يسمى في التشهد الا ما روى عن عبد الله الحمات بنه ۝ ومن مسايل بكر بن احمد البرتي سالت ابا عبد الله اذا

فاتنى او لصلاه الامام فادركت معه من اخر صلاته فعال لى يقرا فما يقضى يعنى الحمد وسوره وفى القعود تقعد على ابتدا صلاتك ○ ومن مسائله الفضل بن زياد ○
قال سمعت ابا عبدالله قيل له ما تقول فى التزويج فى هذا الزمان فعال مثل هذا الزمان معنى للرجال ان يتزوج ليتبارا الرجل اذا تزوج اليوم بتس فعلت ما بال احدكم ان ينظر النظره يحبط عمله قيل له كيف يصنع من يطعمهم فعال ارزاقهم على الله عز وجل ○ ومن مسائله عبد الملك الميمونى قال الزكاه اهون من الصدقه لان الله قال فيها وابن السبيل فهو حين ياخذ الزكاه يخرج من منزله تلك الساعه هو ابن السبيل قال القاضى قوله حين ياخذ الزكاه يخرج من منزله تلك الساعه هو ابن السبيل يدل على ان ابن السبيل هو المنشئ للسفر وعنه خلاف وانه المختار اسهى كلامه ولم يفسر قول احمد الزكاه اهون من الصدقه واراه قد خفى عليه معنى كلام احمد ولم يرد احمد ما فهمه القاضى وقال الميمونى قلت يعتق من زكاته قال نعم قلنا له فان جنى جنايه او احدث حدثا اليس يرجع عليه قال بلى قلنا له فرايه قال لا قلنا ولم قال لين ذاته فاذا ورث منه شيا جعله فى مثله قلت يعقل عنه ويوخذ بجريرته فى جنايته فاذا مات ذهب ميراثه قال هو ارادة وضعه سنته ○ وسالته عن الجب جمع قال سئله فيها اختلاف قلت اذا كان ذهب فى الذهب والفضه الى ان لا جمعها لم لا يشبه الجبوب بها قال هذه تقع عليها اسم طعام واسم حبوب ○ قال ورايت ابا عبدالله فى الجبوب يجب جمعها ومذهبه فى الذهب والفضه والبقر والغنم ان يزكى كل واحد منها على حدته ولا يجمع بعضها الى بعض ○ سالته عن الرجل من اهل الكتاب لى عليه اليمين استحلفه قال نعم لان من الناس من يقول استحلفه بالكنيسه ويغلظ عليه بايمانهم ومنهم من يقول استحلفه بالله قلت فان استحلفه بالله او بالكنيسه اليس نرى ذلك جايزا قال بلى واذا رفع الى الحاكم استحلفه بالكنيسه ويغلظ عليه او بالله عز وجل فى الحاشيه لحظ القاضى قوله او بالكنيسه لحتمل ان يريد به يستحلفه بالله فى الكنيسه ولم يرد انه يحلف بها ويحتمل ان يريد يستحلفه بالله ويضم اليه وهو مت الكنيسه ○ قلت ما تقول فى الصفى قال ذاك شى كان للنبى صلى الله عليه وسلم خاصه قلت تكون للخليفه بعده قال لا انما كان للنبى صلى الله عليه وسلم خاصه قلت قال الله عز وجل فلله وللرسول الا به ان جعلها رجل فى صنف واجزا جزا عنه

قال لى ما علمت ان احدا قال بذا يجعل فى الاصناف كلها وقال اراك ان كان عنده عشره الاف وعليه عشره الاف لا يحج ما تقول فى حج هذا اذا حج قلت على القياس يحج فاسد على قول من قال ليس له ان يحج من هذا المال تعال لى ما ترى هذا الاسبوع قلت هذا القياس غير صحيح لانه وان كان دينه بقدر ما بيده فهو لم يحج حراما حتى يكون مسئله الحج بالمال الحرام وانما حج ماله نفسه ولكنه اثم بتاخير قضا الدين من هذا المال ولو انه اكتسب فى هذا المال وانما كان ماله لختص به ولو تصدق منه لكان ثوابه له فلا يصح قياسها على مالو سرق مالا لغيره وحج به عدنا الى المسايل قلت لخرج صدقه قوم من بلد الى بلد قال لا الا ان يكون فيها فضل قلت كيف يكون من فضل قال يعطيهم ما يكفيهم ويخرج الفضل عنهم لان الذى جا الى المدينه الى النبى صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر انما كان من فضل عنهم وقال لى ابو عبدالله اذا اتيت فاصاب ثيابهم فليس عليه كفاره وليس عليه شى واذا عمد فليس عليه ايضا لا دميه ولا كفاره ولكن لا تعمل لا يدخل فى نهى النبى صلى الله عليه وسلم وقال ابو عبدالله انا الجهر بالقراه فى الجماعه ارايت ان صلا وحده عليه ان يجهر انا الجهر فى الجماعه اذا صلوا وسالوه عن الجرح يكون بالانسان يخاف عليه ان يمسح عليه قال ينزع الخرقه ثم يمسح على الجرح نفسه ○ قلت هذا النص خلاف المشهور عند الاصحاب فانهم يقولون اذا كان ملتشوا لم يمسح عليه حتى يستتر فان لم يكن ستترا تيمم له ونص احمد صريح فى انه يكشف الخرقه ثم يباشر الجرح بالماء وهذا يدل على ان مسح الجرح البارز اولى من مسح الجبيره وانه خير من التيمم وهذا هو الصواب الذى لا ينبغى العدول عنه وهو المحفوظ عن السلف من الصحابه والتابعين ولا ريب انه مقتضى القياس فان مباشره العضو بالمسح الذى هو بعض الغسل المامور به اولى من مباشره غير ذلك العضو بالثوب ولم اشتبعد هذا حتى رايت نص احمد هذا بخلافه ومعلوم ان المسح على الحايل انما جا بالضروره المنتفيه بكشفه فليس كل ما ولى من المسح على الجرح نفسه بغير حايل القياس والاثار تشهد لصحه هذا النص والله اعلم وقد ذكرت فى الكتاب الكبير الجامع بين السنن والاثار من قال بذلك من السلف وذكر الاثار عنهم بذلك ○ وكان سعيد ابو العباس ابن سريج ذهب الى هذا وضعف القول

بالتسمير دل المسح ○ رجعنا الى المسايل وقال اذا كان الامام حزابيه الاحيا سكر هذا لا يقبل له صلاة اربعين يوما كيف اصلي خلف هذا الى ان اختار ليس هو والى المسلمين والصلاة خلف الولاة لابد والصلاة خلف ابيه الاحيا لنا ان نختار ○ قال ابو عبد الله لم تزل بنات عمر من موالية شيا ○ ومن مسايل الفضل بن زياد القطان ○ سمعت احمد وسيل عن الرجل يختن نفسه فقال اذا قوى على ذلك فلت من قراهم قال احفظهم ○

وسالت احمد عن التطوع جالسا هل يتربع قال ان كان يطيل القراءة يتربع وان كان يكثر الركوع والسجود لم يتربع ○ وسالت احمد عن الرجل يصلي تطوعا فيصير بعض ذلك عن والدته فقال اما الطواف فقد سمعنا فاما الصلاة فما ادري احتاج ان انظر فيه وسمعته سيل عن القنوت قبل الركوع او بعد فقال كل حسن الا اني اختار بعد الركوع وسالته اذا قامت الرجل في الوتر يكبر ثم نقنت فقال اذا قامت قبل الركوع ففرغ من القراءة كبر ثم قنت واذا قامت بعد الركوع فرفع راسه من الركوع قال اللهم انا نستهديك ولم يكبر ○ وسالته عن قدر القيام في القنوت فقال كقنوت عمر وسمعته وسيل عن الامام نقنت ونومن من خلفه قال ما احسنه الا انا نحن ندعو اجمعا ○ سالت احمد قلت اختم القران اجعله في الوتر او في التراويح قال اجعله في التراويح قلت لم قال اصنع قال اذا فرغت من اخر القران فارفع يديك قبل ان تركع وادع بما وانت في الصلاة واطل القيام ○ وسالت احمد عن امام قوم اذا كان اخر ليله من الشهر اقبل على الناس وودع وذكر وحمد الله واثنى عليه ودعا قال حسن قد كان عامة البصريين يفعلون هذا حدثنا احمد قال حدثنا عبد الرزاق قال حدثنا عقيل بن معقل عن وهب بن منبه عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم سيل عن النشرة فقال هي من الشيطان ○ كتب الي ابو عبد الله اسالته عن حديث ابن عباس تاكلوا والغلو ما معنى الغلو فاتاني في الجواب تغلوا في كل شي في الحب والبغض ○ صاحبت يا عبد الله كثيرا فصاحبني وابتداني بالمصاحبة غير مرة يصافح الناس كلهم ○ حدث ابو طالب عن ابي عبد الله قال قلت هاولاء اذا اقبلنا لهم بهديكم الله ويصلح بالكم قالوا انا قال هذا لليهود ليس يقولون اهدنا الصراط المستقيم قلت ليس دعا النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اهدني فيمن هديت قال بلى ○ الفضل قال ابو طالب سالته عن اليهود والنصارى حزابه محمد صلى الله عليه وسلم قال لا النبي صلى الله عليه

وسلم يقول امتي امتي تقع على اليهود والنصارى ○ وسالت ابا عبد الله عن الرجل يشتري الاضحية ثم بدوا له ان يشتري خيرا منها قال اذا اسماها فلا يبيعها الا ان يريد ان يضحي بها ○ وسالته عن الازار تحت السرة اعجب اليك ام فوق فقال تحت السرة ○

وسمعته سيل عن معنى لا تزال آبى نارا هما قال لا تنزل من المزكين في موضع اذا اوقدت راوا فيه بارك واذا اوقدوا رايت فيها نارهم ولكن تباعد عنهم ○ وسالته عن طواف الزيارة هو فيه بارك واحد وعشرون طوافا ثلثه اشابيع لذلك اعجب الينا قلت يريد احدا ان اكمل الطواف ثلثه اشابيع سبع للقدوم وسبع للافاضة وسبع للوداع فاجاب السايل عن سواله وغيره وقد صرح بهذا في موضع اخر ○ وسمعته يقول لقوم قدموا من مكة بارك الله لكم في مقدمكم وتقبل منكم ○ وسمعته وسيل عن المراة تلبس الحلي وهي محرمة فقال لا باس به وسمعته سيل عن محرم احرم مرخوا سان فلما صار بعلدمات اوصى ان يحج عنه نحوم عنه مربعدادا ومن المواقيت قال من المواقيت ○ وسالته عن المحرم يستظل قال لا يستظل قلت ترى عليه دما فقال الدم عندي ليس وكتب اليه اسالته عن رجل له قرابات يجاورن لا يعرفون شرايع الاسلام ولا يعلمونه ايضع ركابه فيهم او ممن يعرف شرايع الاسلام مربعيدا القرابات فاتاني الجواب ينبغي له ان يعلمهم ويضعها فيهم ويعطيهم من غير الزكاة ○ وكتب اسالته عن الحديث من اقر بالخراج وهو قادر على ان لا يقر به فعليه لعنة الله فاتاني الجواب ما سمعنا بهذا هو حديث منكر وقد روي عن ابن عمر انه كان يكره الدخول في الخراج وانما كان الخراج على عهد عمر ○ وسالته عن الرجل يكتب عن الرجل ولا يراه فقال كتب عن علي بن هاشم ولم يره ○ نافع عن ابن عمر قال كان ربما قبل الفطر باليومين والثلثة الى الحج ○ وكان عطا يعطي عن ابويه صدقة الفطر حتى مات ○ قيل لابي عبد الله يجزيك هذا قال هذا تبرع ما احسن هذا ○

سمعت ابا عبد الله يقول اكره النائر للقصاص والسوال ○ وسمعته يرد على المسايل اذا وقف بابه اعاننا الله واياك ○ كتب اليه اسالته عن رجل يعمل الخرص قوته ليس يصيب منه اكثر من ذلك هل يقدم على المتزوج فاتاني الجواب يقدم على المتزوج فان الله ياتي برزقها ويتزوج ويستقرض ○ وسالته عن رجل تزوج امراة على الف درهم فبعث اليها بمتاع وثياب ولم يخبرهم انه من الصداق فلما دخل بها سالته

حديث

وثلثة

ش

لبع

الصداق فقال ابو عبدالله لها ذلك قلت فانه قال لها انى قد بعثت اليك بهذا المتاع واحتسبته من الصداق فقالت المراة انما صداقى دراهم فقال ابو عبدالله صدقت قلت كيف يصنع بهذا قال ترد عليه الثياب والمتاع وترجع المراة عليه بصداقها ○ وسئل عن رجل قال لامراته انت طالق ثلثا ان لبثت من غزلك وعليه من غزلها بقى باعليه من غزلها ساعه وقعت اليمين قيل له فان هو نسى وذكر بعد قال يلقيه عنه ساعه ذكر قيل له فان مشى خطوات وهو ذاكر له يقول الساعه الفيه اخشى ان يكون قد حنث قلت هذا منصوص احمد هاهنا وفى مسئله الحمل اذا قال ان حملت فانت طالق فبانت حاملا طلقت وقال صاحب المحرر وعندى انها لا تطلق الا بحمل متجدد وقد وافق ابو البركات على مسئله البيض فقال اذا حلف لا يلبس ثوبا هو لابسه او لا يسكن دارا هو ساكنها او لا يساكن فلانا وهو مساكنه فاستدام ذلك حنث وكذلك اذا حلف ان لا يتسرى فوطىء امة له قال الحنث ثم قال وان حلف لا يتطيب وهو متطيب او لا يتطهر وهو متطهر او لا يتزوج وهو متزوج فاستدام ذلك لم يحنث ثم قال وان حلف لا دخل دارا هو فيها فهل يحنث بالاستدامه اذا لم يكن له بد منه على وجهين وهذه المسايل تحتاج الى فرق صحيح ويعسر او يتعذر ابدا وه فانا ان اعتبرنا النيه فالجميع سوا وان تعذر اعتبار النيه لم يظهر فرق البته بين ان يحلف ان لا يتسرى وان يحلف ان لا يتزوج وغايه ما يمكن ان يفرق بينهما ان التسرى ماخوذ من السرور واصله التسرر وهو الوطى لانه يكون سرا فيحنث بوطى امته بخلاف التزوج فان وطى الزوجه لا يقال له تزوج وهذا الفرق ليس بشى فان التزوج ايضا ماخوذ من ضم الزوج الى زوجه ولكن عند الاطلاق لا يفهم من التسرى والتزوج الا الجديد فراش امه او زوجه فان كان استدامه فراش لانه بعد تسريا فاستدامه فراش الزوجه بعد تزوجا والجمله فلا يظهر لى فى هذه المسايل فرق يعتمد عليه ○

عدنا وسئل عن امراه اختلعت من زوجها فى مرضه فمات وهى فى العده لا ترثه لان هو مثل الطلاق الطلاق ابتدا والخلع هو من قبلها ○ حدثنا ابو طالب عن ابى عبدالله انه سئاله عن رجل اذا فقدت زوجها تتربص سنتين على النصف من الحره ○ سمعت احمد يقول فى حديث ابى هريره من حمل جنازه فليتوضا قال كانه يقول لا تحملها حتى يتوضا او كما قال ○ وسئالته عن قوم مات فيهم ميت وليس عندهم ما قال يتيمم قلت فان

هم يهود وصلوا عليه واصابوا الما قال لا ادرى ما هذا لم اسمع فى هذا شى ○ قلت مستقر الرحمه اليه اساله عن من زار القبر يقف قائما او يجلس فبدعوا فاى الجواب ان لا يلون به باس

ومن مسايل احمد بن اصرم بن خزيمه بن عباد بن عبدالله بن حسان عن عبدالله بن المغفل المزنى الصحابى ○ سمعته وقال له رجل جعفنا الله واياك فى مستقر رحمته قال لا تقل هكذا قلت اختلف السلف فى هذه الدعوه وذكرها البخارى فى كتاب الادب المفرد له ○ وحكى عن بعض السلف انه كرهها وقال مستقر رحمته دانه هذا معنى كلامه وجمله من اجازها ولم يكرهها ان الرحمه هاهنا المراد بها الرحمه المخلوقه ومستقر ها الجنه ○ وكان سحنا ميلا الى هذا القول ○ وسئل عن رجل استاجر اجيرا على ان يحتطب له على حمارين كل يوم ينقل عليهما كان الاجير ينقل على الحمارين وعلى جمل رجل اخر فى يومه هذا او ما خذ منه الاجر قال ان كان يدخل عليه فيه ضرر ارتجع عليه بالقمه او قال طلانا هذا معناه ○ قلت وشبيه بهذه المسئله اذا اخذ من رجل مالا مضاربه ثم ضارب لغيره وعلى الاول ضرر فى ذلك فانه يرد حصته من الربح فى شركه الاول ووجه هذا ان منافعه صارت مستحقه للمستاجر والمضارب فاذا بذلها لغيره بعوض كان العوض لمستحقها ○ وساله رجل ان والدى توفى وترك عليه دينا افا قضيه من زكاه مالى قال لا ○ وسئل عن رجل اسلم فى طعام الى اجل شى فاذا حل الاجل اشترى منه عقارا او دارا قال نعم يشترى منه ما لا يكال ولا يوزن ○ وسمعته سئل عن رجل حلف ان لا يلبس من غزل امراته فخاط الخياط من غزلها هل يجب فيها شى ○

ش وسئل عن امراه رميت فاقرت على نفسها ثم ولدت فبلغ زوجها فطلقها قال الولد للفراش حتى تلاعن ○ وسئل عن رجل اسلم من اهل الحرب فى دار الحرب ثم دخل دار الاسلام وليس له ولى فى دار الاسلام فقتله رجل من المسلمين خطا يلزم المسلم الديه مع الرقبه قال الذى ذهب اليه ان ليس عليه ديه وعليه رقبه ○ وسئل عن طاف وراى الطاهر وقيل له روى عن عطا انه قال من لم يمكنه الطواف الا خلف المقام جلس كان عطا كره الطواف خلف المقام فقال من روى هذا ليس هذا شى الذى يكره من هذا هو اكثر لتعبه واعظم لاجره قيل له طاف عن زوار السقايه قال نعم هو اكثر لتعبه قيل له يذهب الى حديث عبدالله بن فليح ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تمنعوا احدا الميته باهاب

ولا عصب قال نعم قيل وقد رواه خالد الحذاء عمن سمع عبد الله بن حكيم قال قد رواه شعبه عن الحكم عن رجل من اهل ايلة عن عبد الله بن حكيم اصح من هذا وقد رواه عباد وروداه شعبه عن الحكم كانه صحيح مرسل حدثنا خالد ح ومن سأل الفضل ابن زياد القطان ايضا

قلت لابي عبد الله اسأله عن حديث النعمان بن بشير من اتقى الشبهات استبرى لدينه وعرضه من الشبهات فاما من الحرام هي منزله من الحلال والحرام اذا استبرى لدينه لم ينتفع بها احد حدثنا عبد الاعلى عن هشام عن محمد يعني ابن واسع انه كان يكره ان يشتري بالدرنامير الا القمح وبالدراهم التي فيها تبر قلت لابي عبد الله ان يشتري بها او يبيع وقال احد سمعت من معاذ ابن هشام عن ابيه عن قتاده عن سعيد بن المسيب قال كان ناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتجرون في البحر منهم طلحه بن عبيد الله وسعيد بن زيد سمعت ابا عبد الله وسئل عن بيع الجزاف فقال اذا استوى عليها فلا باس يعني اذا جهلا نه فاذا علم احدهما وجهل الاخر فلا ح وسالته قلت القطن بنفعه فيربح العدل خمسه اسنا قلت نعم وزنا زاد فيحتسبه للمشتري فرخص فيه ولم ينكره على طريق الصلح قلت فانا نبيع بيعا اخر بيع القطن في الكتان قال هذا احب الي من ذاك لانه يكون منزله التمر في جلاله وقوله صوره ما زال هذا يباع في الاسلام قلت فانهم يحملونا على ان نكشفه فقال هذا ضرورة ليس عليكم هذا قال الفاضي انما يشترط كشفه على الروايه التي اجاز بيع الجوب قبل حلها وقوله تبيعه بظرفه احب الي من ان تحتسب بوزن الظرف لانهم ربما اختلفوا في وزنه اسهى كلامه قلت قوله اخر بيع القطن في الكتان احب الي وقوله لانه يكون منزله التمر في جلاله وقوله صوره ما زال هذا يباع في الاسلام يوخذ منه بيع المغيبات في الارض كالجزر والفلقاس والثلجم ونحوها بل اولى وما زال هذا يباع في الاسلام ويتعذر عليهم بيع المزارع الا هكذا ح وعلهم انما في الارض اكثر من علم المشتري انما في الجوب والاعدال لانهم يعرفونه بورقه ولا يكاد يخلف معرفتهم به ح بل ربما كان اختلاف ما في الجوب والاعدال اكثر من اختلاف المغيب في الارض والفتش فيه اكثر لانه يحتسب دواعي البشر وما في الارض لا صنع لهم فيه فالغالب تساويه وبالجمله فلم يزل ذلك يباع في الاسلام وهذه قاعده من قواعد الشرع عظيمه النفع ان كل ما يعلم انه لا غنى بالامه عنه ولم يزل ينتفع في الاسلام ولم يعلم من النبي صلى الله عليه وسلم تغييره ولا انكاره ولا من الصحابه فهو

من الدين وهذا كاجاره الاقطاع وبيع المعاطاه وقرض الخبز والخبز ورد اكبر منه واصغر واكل الصيد من غير تقويم على اثباب الكلب والاغتسل وصلاه المسلمين في جراحاتهم كما قال البخاري لم يزل المسلمون يصلون في جراحاتهم ويشيعهم شيوخهم من غير غسل وصلاتهم وهم جاملوها ولو غسلت الثيوب لفسدت ولا يعرف في الاسلام غسل الثيوب ولا القاوها وقت الصلاه وكذلك صلاه النساء في ثياب الرضاعه اسرشمر في الاسلام مع ان الصبيان لا يزالون يعابهم بتسيل على الامهات وهم يتقيون ولا يغسل افواههم وكذلك البيع والشرا بالسعر لم يزل واقعا في الاسلام حتى ان من انكره لا جد منه بدا فانه ياخذ من اللحام والخباز وغيرهما كل يوم ما يحتاج اليه من غير ان يساومه على كل جاجه ثم يحاسبه في الشهر او العام ويعطيه ثمن ذلك فما ياخذه كل يوم انما ياخذه بالسعر الواقع من غير مساومه وكذلك الاجاره بالسعر في مثل دخول الحمام وغسل الغسال وطبخ الطباخ والخباز وغيرهم لم يزل الناس يفعلون ذلك من غير تقدير اجاره اكتفا منهم باجاره المثل وقد نص الله تعالى على جواز النكاح من غير تسميه وحكم النبي صلى الله عليه وسلم بمهر المثل فاذا كان هذا في النكاح ففي سايرالعقود من البيوع والاجارات اولى واحرى وقول القايل الصداق في النكاح دخيل غير مقصود ولا ركن كلام لا تحقيق وراءه بل هو عوض يقصد تنكح عليه المراه وترد بالعيب وتطالب به وتمنع نفسها من التسليم قبل قبضه حيث يكون لها ذلك وهو احق ان يوفى به من ثمن المبيع وعوض الاجاره فهو في هذا العقد داخل من ثمن المبيع وعوض الاجاره فيها لان منافع الاجاره والاعيان المبيعه قد تستباح بغير عوض بل تباح بالبذل بخلاف منفعه البضع والمراه لم تبذل بضعها الا في مقابله المهر وبضعها اعز عليها من مالها فكيف يقال ان الصداق عارية في النكاح غير دخيل فيه وهل هو الا احق بالوفا من ثمن المبيع والذي اوجب لمن قال انه غير دخيل في العقد انهم راوا النكاح يصح بدون تسميته فدلت على انه ليس ركنا في العقد فهذا هو الذي دعاهم الى هذا القول وجواب هذا ان النكاح لم ينعقد بدونه لانه وانا انعقد عند الاطلاق بصداق المثل فوجب صداق المثل بنفس العقد حتى صار كالمسمى وجعل الشارع سكوتهم عنه بمنزله الرضى به وتسميته فلم ينعقد النكاح بغير صداق وانما انعقد بغير تسميه صداق وفرق بين الامرين والمقصود ان الشارع

جوران يكون اعواض المبيعات والمنافع في الاجارات وشفعه البضع منصرفه عند الاطلاق الى عوض المثل وان لم يتم عند العقد وليس هذا موضع تقرير هذه المسايل واذا اشرنا اليها اشارة ○ قال وسالته عن الرجل يشتري الثوب بدينار ودرهم فقال لا باس به قلت فان اشتراه بدينار غير درهم قال لا يجوز هذا ○ وسمعت سيل عن المكاتبة قال لا اشتريها شيا ولكن اذا كان لك على رجل دراهم فاعطاك مكاتبة محدثه كانك اخذت دون حقك ورايته يشدد في المرتبة جدا ○ وسيل عن رجل كان شاكا فقال له صاحب الدار تحول فقال الساكن قد دفنت في دارك شيا فقال صاحب الدار ليس ذلك لك فقال ابو عبد الله ينبش كل واحد منهما ما دفن فكل واحد اصاب الوصف كان ذلك له او نحو هذا قلت هذا له بينة احدهما وصف اللقطة فانه يوجب او يسوغ على القول الاخر دفعها الى الواصف الباقي المدعي للبينة بالظاهر لدعوى كل واحد الزوجين ما يصلح له دون صاحبه بعطاه بدعواه البينة بالظاهر والعادة البينة ان العلم المستفاد من وصف احدهما له بصدقه اقوى من العلم المستفاد بالشاهد الواحد والنهي ان يكون الخصم وهذا مما لا سبيل للنفس الى دفعه ومحال ان يحكم بالاضعف ويلغى حكم ما هو اقوى منه والذي منع منه الشرع ان المدعي لا يعطى بدعوى مجرده لا دليل معها شيا فاذا تميزت بدليل لم يحكم له بدعوى مجرده وهذا الحكم له بالشاهدين تاره وبالواحد تاره وبالمراه تاره وبالنكول تاره وبالقرائن الظاهره وبالصفه وبالشبه وهذا كله امر زايد على مجرد الدعوى فلم يحكم له بدعوى مجرده وان تقع معاقد القط ووجوه الاجر والحصر الصفه هاهنا وفي اللقطه والله الموفق ○

وقال اذا ادعى احدهما الدار اجمع وقال الاخر لي نصفها فهي بينهما نصفين وقد يقول بعض الناس هي بينهما ثلثه ارباع لمدعي الجميع وللاخر الربع ○ قلت وجه هذا ان مدعي النصف قد اعترف ان النصف الاخر لا حق له فيه فلا ينازع لخصمه فيه فينفرد به وخصمه ينازعه في هذا النصف المدعى فكلاهما يدعيه مهما فيه سواء ○ ووجه المنصوص وهو القياس ان يديهما على الدار سواء ولكل واحد نصفها ومدعي الكل يدعي النصف الذي للاخر وهو ينكره فلو اعطى منه شيا لاعطى بمجرد دعواه وهو باطل فان خصمه انما يقر له بالنصف فلا ي شي يعطى بصف ما يبد خصمه بمجرد الدعوى فهذا القول ضعيف جدا وقولهم انه مقر لخصمه بالنصف فينفرد به وهما متداعيان للنصف الاخر فيقتسم بها فجوابه

ان استحقاق خصمه للنصف لم يكن مستندا الى اقراره له بل الى النصف له سواء اقر له به خصمه او نازعه باقراره انما زاده تاكيدا وبد كل منهما بينه لنصف المدعى واحدهما بقول لصاحبه ليست بدك يد عدوان والاخر يقول المدعى النصف بدك يد عدوان فلو قضينا له بشي من ما بيد خصمه لقضينا له بمجرد قوله ودعواه وهذا باطل والقياس والله اعلم ○

وقال له رجل اكرى نفسي لرجل الزمه له الغرم ما قال غير هذا اعجب الي ○ وسمعه يقول ما اقل بركه بيع العقار اذا بيع وقيل له ما تقول في رجل اكرى من رجل دارا فوجد فيها كاسه فقال صاحب الدار لم يكن هذا في داري وقال الساكن بل قد كان في دارك فقال هو على صاحب الدار ○ سالت ابا عبد الله عن الصانع يغسل الفضه بدردي الخمر قال هذا غش لعل الفضه يلون سودا فنهض ○ املى علي ابو عبد الله انما على الناس اتباع الاثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعرفه صحيحها من سقيمها ثم بعد ذلك قول اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا لم يكن القول بعضهم يخالف فان اختلف نظر في الكتاب فاي قولهم كان اشبه بالكتاب اخذ به ويقول رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ به فاذا لم يات عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن احد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم نظر في قول التابعين فاي قولهم كان اشبه بالكتاب والسنه اخذ به وترك ما احدث الناس بعدهم ○ سمعت ابا عبد الله وسيل عن الرجل يسال عن الشي من المسايل فيرشد صاحب المسئله الى رجل يساله فقال اذا كان رجلا متبعا ارشده اليه فلا باس وقال ابن ابي ذيب اصلح في نديه واورع واقوم بالحق من مالك عند السلاطين فدخل ابن ابي ذيب على ابي جعفر فلم يهله ان قال له بالحق ○

وكان يشبه ابن ابي ذيب سعيد بن المسيب في زمانه قلت رجل يقري رجلا ما يتي ابه ويقري حمارا به قال ينبغي له ان يضمن للناس قلت انه ياخذ على هذا ما يتي ابه لانه يرجو ان يلون عاملا به وياخذ على هذا اقل لانه لم يبلغ مبلغ هذا في العمل قال ما احسن الانصاف في كل شي ○ وسمعت ابا عبد الله وذكر عنده ابو الوليد فقال هو مع الاسلام ○ ابو عبد الله عن عبد الوهاب عن سعيد عن قتاده عن ابي خالد قال ذكر له ان نوحا لما اخذ الالواح قال رب اني اجد في الالواح امه هم الاولون والاخرون السابقون قال قتاده هم الاولون في العرض يوم القيمه وهم الاخرون في الخلق السابقون في دخول الجنه اجعلهم امتي قال تلك امه احمد قال اني اجد في الالواح امه انا جلبهم

في صدورهم يقرونها قال معاذة وكان من قبلكم انما يقرأون كتبهم نظرا فاذا رفعوها لم يعوها ولم يحفظوها وان الله اعطى هذه الامة من الحفظ ما لم يعط الامم قبلها وذكره الى آخره
وسألت ابا عبد الله عن الطعام في ارض الجدري والجوع يأكلون فقال اذا بلغوا الذرب القوا ما معهم ٥ ومن سماعيل ابن بديناه ٥ محدر الحسن سمعت ابا عبد الله سئل يحضر الجمعة والجنازة ويخاف الفوت فبأيهما يبدأ قال يبدأ بالجنازة لذا فيه وهو غلط من الكاتب وانما الصواب يبدأ بالجمعة ٥ حدثني بكر الاشرم قال قلت لابي عبد الله روى شعبة عن قتادة عن انس انه كره اذا اعتق الامة ان يتزوجها قال نعم اذا اعتقها لوجه الله كره له ان يرجع في شيء منها فاما ان اعتقها ليس لوجه الله انما اعتقها ليكون عتقها صداقها فجايز وروى باسناده عن صهيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تزوج امراة ونوى ان يذهب بصداقها لقي الله وهو زان ٥ ومن سماعيل ابن علي الحسين ابن ثواب قال قلت الرجل يقال له اشهد ان هذه فلانة قال اذا كانت ممن قد عرفت اسمها ودعيت فذهبت وجئت فليشهد وان كان لا يعلم ما اسمها فلا يشهد قلت ولا يجوز ان يقول الرجل للرجل اشهد اذا كان عنده بقة ان هذه فلانة فيشهد على شهادة ذلك الرجل قال اذا عرفت فاشهد قلت رجل رهن دارا عند رجل فصدق بها في الماكس قال ليس هذا منزله العتق لا يجوز قلت رجل زنا بامراة ابيه يحرم عليه امراته قال نعم ومعنى هذا القول ان يكون رجل تزوج امراة وابنه بنتها ثم وطئ الابن امرأته قلت رجل حفر بيرا قال ان كان مما اخذه به السلطان فلا يضمن وان كان مما اراد بها النفع لداره او لحدث فيها الشيء ضمن وضمن الحفار بعده اذا جاء به الى الطريق وهو بعلم مثله لا يكون ملاكا له فحفره شاركه في الضمان ٥ قلت فان كان حفر نصفها في حده ونصفها في فنايه فوقع فيها رجل قال يضمن ولا يضمن الحفار ٥ قلت فان اخذ الحفار قال ان علم ان هذا الذي حفر لم يكن له ضمن وان قال جئت الى شيء ظننت انه ملك لهذا فليس عليه شيء قيل له فما تزى في رجل حفر بيرا قامه فجاء اخر فحفرها حتى وصل الماء فوقع فيها رجل لمن يلزم الضمان قال بينهما قلت ما تزى في المراة تحج او تشاتر من غير محرم قال اعوذ بالله قلت تزى ان حجت من غير محرم يبطل قال اعوذ بالله ان حجها جايز لها ولكنها اثمت غير ما امرها النبي صلى الله عليه وسلم ٥ قلت ما تقول في رجل مملوك له اب حر واولاد اجرار من امراة حرة مات العبد والولد لمن

قال لمولى امه قلت ان بعضهم يزعم ان الجد يجر ولاءهم قال ليس هذا ذاك الذي يجر الجد ولاءهم انما ذاك في رجل مملوك وله اب مملوك واولاد اجرار مات الرجل المملوك والجد مملوك ثم ان الرجل عتق فهو يجر ولاءهم لانه عتق بعد موت ابيه قيل له ما تزى في رجل حفر في داره بيرا فجاء اخر فحفر في داره بيرا الى جانب الحايط الذي بينه وبينه فجرت هذه البير ما تلك البير قال لا تشد هذه من اجل تلك هذه في ملك صاحبها ٥ قال احمد في روايته المروذي في مشتري جارية فقال له البايع فوجده المشتري زانيا فقد سعاني الناس بالليل فان كان لهم اردها عليه قيل له في الصريلون قال هذا احسن يرده قيل فتكلمه وتخبره قال هذا قد يتعاين الناس بينه وقال في روايته احمد بن الحسن الترمذي العسل عندنا ان يلون عند الرجل المتاع فلا يبعه الا بتبيينه فان باع سقط وتبيينه فلا بأس وقال في روايته ابن القاسم وسمعت اكره للرجل ان لا يلون له عاده عندنا العسل لا يبيع سقط وقال في روايته صالح في الذي يبيع التي على حد الضرورة كانه يوكل به السلطان لا حد حراج فيبيع فسودي لا يعجبني ان يشتري منه وقال في روايته حنبل بكره بيع المضطر الذي يظلمه السلطان وكل بيع يلون على هذا المعنى فاحب الي ان يتوقاه لانه بيع ما يشتري لذا بذا من الثمن الدون ٥ وقال في روايته الميموني ولا بأس بالعربون وفي روايته الاثرم وقد قيل له نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن العربان فقال ليس بشيء واحتج احمد بما روى نافع ابن عبد الحارث انه اشترى لعمر دار السجن فان رضي عمر والا له لذا ولذا قال الاثرم فقلت لاحمد فقد قال هذا قال اني اقول هذا عمر رضي الله عنه وقال حرب قيل لاحمد ما تقول في رجل اشترى ثوبا وقال لاخر ابعه عني وانت شريكي قال ان لم يرد منفعته ولم يلن قرض جر نفعا فلا بأس قال حرب وسئل احمد عن دار بين اثنين اشترى احدهم ثلثها ثم باع الثلث الاخر ما بين والاخر الثلث الاخر سلم ما باعوها بعين ما وصفه قال الثمن بينهم بالسوية ان اصل الدار بينهم اثلاث ٥ وسئل احمد مرة اخرى عن ثوب بين رجلين قام بصفه على احدهما فعرض ونصفه على احدهما سلمين فباعاه مساومة فقال قال ابن شبرمة الثمن بينهما نصفين قال حرب وهو مذهب احمد قيل له فان لكل واحد منهما نصفه قلت وان كان عبدا قال وان كان عبدا العبد والدابة وكل بهذه المنزلة اشهى قلت فان باعوه موازنة فالثمن بينهم على قدر رؤس اموالهم ان الرخ بايع الراس المال فاذا كان الرخ عشرة في مايه فقد

قابل كل عشره دراهم فعشر الثمن سهم وقال صاحب المغني نص احمد على انهما اولى باعاه
سرا نحه فالثمن بينهما نصفان وعنه روايه اخرى حكاها ابو بكر انه على قدر رؤس اموالهم
قال حرب وسمعت احمد يقول اخذ الرجل من مال ولده ما شاء قلت وان كان لا ب غنيا
قال نعم قيل فان كان للابن فرج شيبه الامه قال اما الفرج فلا وذهب الحديث الذي
صلى الله عليه وسلم انت ومالك لابيك وحديث عايشه ان اولادكم من كسبكم ٥
فصل قال احمد في روايه ابي طالب فيمن عنده رهون لا يعرف صاحبها سعها
ويتصدق بها ولا ياخذ ما على الرهن اذا باعه فان جاء صاحبها غرمها قال ابن عقيل ولا اعرف
لقوله ولا ياخذ ما على الرهن وجها يخرج بيعها فان كان المنع لاجل حقه صاحبها
يجب ان يمنع البيع والصدقه بالثمن كما منع من قضاء الدين وان لم يمنع من الصدقه والبيع
فلا وجه لمنع اقتضاء الدين ونقل ابو الحارث في ذلك يبعه ويتصدق بالفضل فاذا جاء
صاحبها كان بالخيار بين الاجر والثمن ٥ قلت قد احلفت الروايه عنه في جواز اخذه
حقه من تحت يده قال ابن عقيل واصلها تنزل الرواسن جواز شرى الوكيل من نفسه
وفيه روايتان لذلك اخذه من تحت يده يخرج عليها وقد تضمن نقضاء جواز البيع وان لم
يستاذن الحاكم وتاولها القاضي على ما اذا تعذر اذن الحاكم قال واما اذا امكن فلا يجوز
له ذلك لانه لا ولايه له على مال الغايب لا بولايه عامه ولا خاصه ويجرد قول مال
الغير في يده لا يوجب الولايه قال وقد نص احمد في روايه ابي طالب اذا كان عنده رهن
وصاحبه غايب وخاف فساد ونحوه باتي الى السلطان ليامر بيعه ولا يبعه بغير
اذن السلطان فهذا النص منه يقضي على ذلك الاطلاق قلت والصواب تقرير النصين
والفرق بين المسلمين ظاهر فان في الباطن صاحب الرهن موجود ولكنه غايب فليس
له ان يتصرف في مال الغايب بغير وكاله او ولايه وهو ايس من شكايته ومطالبته
اذا قدم وهذا بخلاف ما اذا جهل صاحب المال او ايس من معرفته فان المعين الذي
في حق الغايب الموجود مفقود في حق هذا والله اعلم ٥ فصل قال احمد في
روايه الحسن بن ثواب اذا كان الرهن غلاما فاستغله المرتهن او ثوبا فلبسه وضع
عنه قدر ذلك قال اصحابنا يعني انه يضع من دين الرهن قدر ما انتفع بالرهن ٥
ونقل ايضا عنه اذا كان الرهن دارا فقال المرتهن انا اسكنها بكرايها وهي وبيقه

هونه

حتى يسقط فتصير دينا وتتحول عن الرهن وهذا نص منه على ان الراهن اذا اجر العين المر
للمرتهن خرجت عن الرهن وبقي دينه بلا رهن هذا معنى قوله يسقط فتصير دينا ان
يبقى حقه في الذمه فقط لا يتعلق به الدار وخرج الدار عن كونها رهنا ونقل عنه بكر بن محمد
اذا رهن جاريه فسقت ولد المرتهن وضع عنه بقدر ذلك يعني وضع عن الراهن من
الدين بقدر اجره مثلها الرضاع ولد المرتهن ٥ فصل اذا قال الراهن للمرتهن ان جيئك
بحقك الى كذا والا فالرهن لك بالدين الذي اخذته منك فقد فعله الامام احمد في محنته ومنع
منه اصحابه وقالوا نص في روايه حرب على خلافه فقال باب الرهن يشبه شرى قبل الاجل
للمتبايعان سهار هن فكتبان شرى فكرهه كراهه شديده وقال اول شي انه يذهب هو
رهن فيكتبان شرى تكرهه كراهه شديده وقال اول شي يذهب هو رهن ويشبه سرى وكرهه جدا قال ابن عقيل ومعنى هذا ان المرتهن يشبه سرى الموافقه بينه وبين الراهن
ان لم يأته بالحق الى وقت كذا يكون الرهن بيعا فهو باطل من حيث تعليق البيع على الشرط
وحرام من حيث انه كذب واكل مال بالباطل قلت وهذا لا ناقض فعله وهذا شي وما
فعله شي فان الراهن والمرتهن قد اتفقا على انه رهن ثم كتبا انه عقد بايع في الحال ونوا
على انه رهن فهو شرى في الحاب رهن في الباطن فاين هذا من قولها ظاهرا وباطنا
ان جيئك بحقك في محله والا فهو لك بحقك لا نرى ان احدا قال هذا الكذب ومعلوم ان العقد
اذا وقع على جهه الشرط فليس بكذب وليس في الادله الشرعيه ولا القواعد الفقهيه
ما يمنع تعليق البيع بالشرط والاصل جوازه قال المسلمون على شروطهم الا شرطا احل حراما
او حرم حلالا وهذا لم يتضمن واحدا من الامرين فالصواب جواز هذا العقد وهو
اختيار سحنا وفعلا ما سنا ٥ قال احمد في روايه ابي طالب اذا ضاع الرهن عند المرتهن
لزمه قال ابن عقل وهذه الروايه بظاهرها تعطي ان الرهن مضمون الا ان سحنا على عادته
حمل ذلك على التعدي لاجل نصوص احمد على ان الرهن امانه وعاريه تاويل الساده
لاجل الروايات الظاهره وهذا عندي لا يجوز لانه لا دليل له فاما صرف الكلام عن ظاهره
بغير دليل له فلا يجوز كما لا يجوز في كلام صاحب الشرع اصحى خلافه ٥ فصل
اذا قدر الرجل على التزوج او الشرى حرم عليه الاستمتاع بيده قال ابن عقيل قال
واصحابنا وسحنا لم يذكروا سوى الكراهة لم يطلقوا التحريم قال وان لم يقدر على زوجه

الروايه ٥

شبكة الألوكة www.alukah.net

ولا شره ولا شهوة له تحمله على الزنا حرم عليه الاستمناء لانه استمناء بغير حاجة ولانه
تنبع منه وان كان شديد الحال من الفتور والشهوة ولا زوجة له ولا امة ولا يتزوج
به كره ولم يحرم وان كان مغلوبا على شهوته خلافا للعنبر كالاشير والمسافر والفقير
جاز له ذلك نص عليه احمد ○ وروى ان الصحابة كانوا يفعلونه في غزواتهم واسفارهم
وان كانت امراة لا زوج لها واشتدت غلمتها فقال بعض اصحابنا يحرم لها الخصاء لانه يقطع
وهو شئ يحمل من جلود على صورة الذكر تستدخله المراة او ما اشبه ذلك مرقنا او قرع
صفار ○ قال والصحيح عندي انه لا يباح لان النبي صلى الله عليه وسلم انما ارشد صاحب الشهوة
اذا عجز عن الزواج الى الصوم ولو كان هناك شئ غير غيره لذكره واذا اشتهى وصور
في نفسه شخصا او دعا باسمه فان كان زوجة او امة له فلا باس اذا كان غائبا عنها
لان الفعل جايز ولا يمنع من توهمه وتخيله وان كان غلاما او اجنبية كره له ذلك لما انه
اغرا لنفسه بالحرام وحث لها عليه وان قوريطيخه او عجينا او ادبيا او خشبا في صنم
فاوج فيه فعلى ما قدمنا من التفصيل ○ ملت وهو اسهل من استمنايه بيده وقد قال احمد
فيمن به شهوة الحماع غالبة لا يملك نفسه وخاف ان تنشق انثياه اطعم هذا لفظ ما حكاه
عنه في المغني ثم قال اباح له الفطر لانه يخاف على نفسه فهو كالمريض ومن خاف
على نفسه الهلاك لعطش وجوع او جب الاطعام بدلا من الصيام وهذا محمول على من
لا يرجو امكان القضا فان رجي ذلك فلا فدية عليه والواجب انتظار القضا وفعله
اذا قدر عليه لقوله فمن كان منكم مريضا الاية وانما صار الى الفدية عند الياس من القضا
فان الطعم مع ياسه ثم قدر على الصيام احتمل ان لا يلزمه لان ذمته قد برئت باداء الفدية
التي كانت هي الواجب فلم يعد الى الشغل بما برئت منه واحتمل ان يلزمه القضا لان الاطعام
بدل اياس وقد تبين ذهابه فاشبه المعتدة بالشهور للياس اذا حاضت في اثنائها
وقال في المغني ○ روى حرب في رجل خاف ان تنشق مثانته من الشبق او تنشق انثياه
لحبس البول في رمضان يستخرج الماء ولم يذكر باي شئ يستخرجه قال وعندي انه
يستخرجه بالة لا بفرج صوم غيره كاستمنايه بيده او ببدن زوجته او امته غير الصايمة
فان كان الامة طفلة او صغيرة استمنى بيدها ولذلك الكافرة ويجوز وطيها فيما دون
الفرج فان اراد الوطي في الفرج مع امكان اخراج الماء بغيره فعندي انه لا يجوز لان الضرورة

اذا رفعت حرم ما دونها كالشبع فاما الميتة فاباحها هنا اكثر لان باب الفروج اكد في الخطر من
الاكل قلت وظاهر كلام احمد جواز الوطي لانه اباح له الفطر والاطعام فلو اتفق مثل هذا
في حال الحيض لم يجز له الوطي قولا واحدا فلو اتفق ذلك للمحرم اخرج مناه ولم يجز له الوطي
فصل فان كان شبقا لصايم استدام جميع الزمان سقط القضا وعدل الى الفدية
كالشيخ والسمخ وان كان يعتريه في زمن الصيف او الشتا قضى في الزمن الاخر ولا فدية هنا
لانه عذر غير مستدام فهو كالمرض ذكر ذلك في الفصول ○ فايده قوله في المقنع
وان جاءت وهو جالس لم يقم لها يعني الجنازة لم ار هذا في كلام احمد وقد قال ان قام لم اعبه
وان قعد فلا باس وقال الميموني في سايله سمعته يقول اذا تبع الجنازة فلا يجلس حتى
توضع كذا قال ابو هريرة وابو سعيد واذا راها قام قال كان هذا اكبر في الخبر عشرة من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم يرونه ثم قال الميموني تشبيه من رووى عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه كان اذا راى جنازة قام لها عثمان بن عفان سعيد بن زيد عامر بن ربيعة قيس بن سعد
سهل بن حنيف يزيد بن ثابت ابن عباس وحسن وحسين فهولا اثنى عشر من الصحابة ثم
ساق الميموني احاديثهم كلها باسناده وقال ابن حرب في سايله قلت لاحمد الرجل يرى الجنازة ○
ايقوم لها فقال قد روى عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم قام ثم قعد وكان ابن عمر يقوم ○
وسهل ابو عبد الله فيه وقال ابو داود في سايله سمعت احمد بن حنبل سيل عن القيام اذا راى
الجنازة قال ان لم يقم ارجو او ان قام ارجو اقبل القيام عندنا افضل قال لا وقال في رواية
ابن هاني وسيل يعني احمد عن الرجل يموت فيوصي ان يدفن في داره قال يدفن في مقابر
المسلمين وان دفن في داره اضر بالورثة والمقابر يجمع المسلمين اعجب الي وقال في رواية اكره
ان يجعل على القبر تراب من غيره قال وسيل عن الحايض تغسل المراة الميتة قال لا يعجبني
ان تغسل الحايض شيا من الميت والجنابة ايسر من الحيض قال وسيل عن من غسل الميت
اعليه غسل ام الوضوء قال ينوضا وقد اجزاه قال وسالته هل على من غسل الميت غسل
قال عليه الوضوء فقط واتبع احمد في ذلك اثار الصحابة فانه صح عن ابن عمر وابن عباس وابي
هريرة الامر بالوضوء ولا يحفظ عن صحابي خلافهم وهو قول حذيفة وعلي ايضا ○ وقال
المجوزجاني يزيد بن هرون ثنا مبارك بن فضالة عن نكرة بن عبد الله المزني عن علقمة بن عبد الله
المزني قال غسل ابانا يعني اياس بن عبد الله اربعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

القيام للجنازة وتركه

اذا راى الجنازة وقام ولا باس وان لم يقم ولا باس به قال ابن عامر

من بايع تحت الشجرة فارادوا على ان شموا اكمتهم وجعلوا قميصهم تحت حجزهم
وتوضوا ولم يغتسلوا وفي الموطا مالك عن عبد الله بن ابي بكر ان اسماء بنت عميس امرأة ابي بكر غسلت
ابا بكر الصديق حين توفي ثم خرجت فسألت من حضرها من المهاجرين والانصار فقالت اني
صائمة وان هذا اليوم شديد البرد فهل علي من غسل فقالوا لا قال اسمعيل ابن سعيد قلت
لاحمد بن حنبل ارايت ان كان الميت كافرا قال عليه الغسل لحدث على يعني على غاسله الغسل
وهو قول ابي ايوب قال المجوزجاني واقول ان هذا وهم منهما وذلك انه ليس في حديث علي انه
غسل اباطالب ○ فصل قال احمد في الرجل يعمل الخير ويجعل ثلثه لابيه او لامه
ارجو وقال الميت يصل الله كل شيء من الخير لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان من
البر بعد البر ان تصلي لها مع صلاتك وان تصوم لها مع صومك وان تتصدق لها مع صدقتك ايسمى
ولا يشترط تسمية المهدى اليه باسمه بل يكفي النية نص عليه في رواية ابنه عبد الله لا باس
ان يحج عن الرجل ولا يسميه ○ فصل قال الكوسج قلت لاحمد قال الحسن في الرجل يقول
لامرأته انت طالق ان شاء الله كان يلزمه قال احمد ما انعم ولا اقول فيه شيا قلت لم قال
الطلاق ليس هو بين قلت وكذلك العتق قال نعم ○ فصل في احكام الوطي في
الدبر منها انه من الكبائر ومنها انه يوجب القتل اذا كان من غلام نص عليه احمد في احدى
الروايتين والشافعي حده حد الزاني كقول مالك والشافعي فان كان من زوجة او امة
اوجب التعزير وفي الكفارة وجهان احدهما عليه كفارة من وطي حايضا اختاره ابن عقيل والثاني
لا كفارة فيه وهو قول اكثر الاصحاب ومنها ان للزوجة ان تفسخ النكاح به بذكره غير واحد
من اصحابنا وان كان مراهقا اجنبيه فاخذ اصحابنا في حده فالذي قاله ابو البركات وابو محمد
وغيرهما ان حده حد الزاني وقال ابن عقيل في فصوله فان كان الوطي في الدبر في حق اجنبيه
وجب الحد الزنى او جبناه في اللواط وعلى هذا فحده القتل بكل حال وان كان في مملوكه
فذهب بعض اصحابنا الى انه يعتق عليه واجراه مجرى المثلة الظاهرة وهو قول
بعض السلف قال النسائي في سننه الكبير لا باجه للحاكم ان يقول للمدعى عليه احلف
قبل ان يسأله المدعي هذا دين المشتري عن ابن نمير عن الاعمش عن شقيق عن عبد الله
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين هو فيها فاجر ليقتطع بها
مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان قال الاشعث في والله لكان ذلك كان بيني

ومن رجل من اليهود دار فجحدني فقدمته الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم الك بينة فقلت لا فقال لليهودي احلف فقلت يا رسول الله اذا يحلف فيذهب
حتى قال الله ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الآية فقال النسائي لا
نعلم احدا تابع ابا معويه على قوله فقال لليهودي احلف اسقطه ويتوجه للحاكم ان يقول
له احلف اذا قصد به الزجر والتخويف او كان يعلم ان المدعي قاصد التحليف او يعلم ان المدعى
عليه بري من الدعوى فانه في هذه الصور الثلث قد اعان على البر والتقوى وظهور الحق
واكثر اوضاع الحكام ورسومهم لا اصل لها في الشريعة والله المستعان ○ فصل
اذا كانت له ابنة تربي ولد غيرها هل يجوز لها الافطار كالوكان ولدها قال ابن عقيل في فصوله
حادثة جاءت الي ابنة ابي نصر ابن الصباغ وانا حاضر فتحصل من الجواب انها تستحب الافطار لان اكثر
ما فيه انه نوع ضرر لاجل المستأجر وهو كافطار المسافر والمضاربة فيستحب كالمسافر مال نفقه
وقارن العمل في الصنايع الشاقة لانها اذا بلغ منها الجهد الى حد يبيح في حق نفسه اباحت
في عمل غيره وان لم تبلغ المشقة الى حد اباحة الافطار لم يبح في حقه ولا حق غيره ○ قوله في البيع
وان باعه السلعة برقمها او بالف دينار ذهبا وفضة او بما سقط به الشعر او بما باع به فلان
او بدينار مطلق وفي البلد نقود لم يصح اما الرقم فقد نص على صحة البيع به قال حرب سألت
احمد عن بيع الرقم فلم ير به باسا واما البيع بالشعر فقد احدثت الرواية عنه فيه قال في
رواية ابن منصور في الرجل يأخذ من الرجل السلعة يقول اخذتها منك على سعر ما تبيع
لم يجز ذلك وحكى عنه الجواز نصا واما البيع بدينار مطلق وفي البلد نقود قال في
رواية الاثرم في رجل باع ثوبا كذا ولذا درهما او اكرى داره كذا وكذا واختلفا في البعد
قال له نقد الناس منهم قيل له نقد الناس منهم يحلف قال له قال ابن عقيل فظاهر
هذا جواز البيع بثمن مطلق يحمل على نقود تختلفه وانما يلزمون له ادناها وقال الاثرم
قلت الرجل يأخذ من الرجل المتاع ولا يقاطعه على سعره سئل ابو عبد الله عن الرجل
يأخذ من البقال الوقية من كذا ومن كذا مما يحاسبه الجوز له ان يقول اكتب
ثمنه علي ولا يعطيه على المكان قال لا يجوز لانه اخذه انما اخذه على معنى
الشرى ليس على معنى السلف انما يكره اذا كان على معنى السلف فاذا قاطعه بثمنه
يوم اخذه قيل له فان لم يدر كم ثمنه يوم اخذه قال يحزر ذلك وسألته مرة اخرى

فعلت رجل اخذ من رجل رطلا من كذا وسئل من كذا ولم يقاطعه على سعره ولم يعطه ثمنه
اجوز هذا قال ليس على معنى البيع اخذه قلت بلا اعلم انى ولكنه اذا حاسبه اعطاه
على السعر يوم اخذه لا يوم حاسبه قال احمد فى روايه ابن ماهان لا باس للعبدان يشترى
اذا اذن له سيده فان رجع السيد فليس له اذا اذن له مره وسترى فما وله القاضى
وقال يحتمل انه اراد بالتسرى ها هنا التزويج وسماه تسريا مجازا ويكون للسيد الرجوع
فيما ملكه عبده وهذا نظير تاويل الشيخ ابو محمد النكاح بالتسرى فى مسئله تزويج عبده
باذنه وقد قال احمد فى روايه حنبل عن محمد وحرب ليس للسيد ان ياخذ سريه العبد
اذا اذن له فى التسرى فان تسرى بغير اذنه اخذها منه واذا باع العبد وله سريه
فهى لسيده ولا تفرق بينها لانها بمنزله المراه انتهى كلامه وهذا يرد قول اصحابنا
ان التسرى مبنى على الملك وانه اذا لم يملكه لم يتسر ويرد قولهم ان للسيد انتزاع سريته
منه ويرد قولهم انه اذا باعه رجعت السريه الى سيده ولا يطاها العبد ٥
قال احمد فى روايه ابن هانى وحرب ويعقوب بن بختان اذا زوج عبده امته ثم اعتقها
لا يجوز ان يجتمعا حتى يجدد النكاح فاشكل فى معنى هذه الروايه فقال وعن احمد
ان عتقها نسخ النكاح ومعناه والله اعلم انه اذا وهب لعبده سريه واذن له
فى التسرى بها ثم اعتقها جميعا صارا حرين وخرجت من ملك العبد فلم يكن له اصابتها
الا بنكاح جديد هذا روى جماعه من اصحابه فيمن وهب لعبده سريه او اشترى له
سريه ثم اعتقها لا يقربها الا بنكاح جديد واحتج على ذلك بما روى نافع عن ابن عمر
ان عبدا له كان له سريتان فاعتقها واعتقه فنهاه ان يقربها الا بنكاح جديد
قلت وهذا التاويل بعيد جدا من لفظ احمد فان هو الله اعلم والمسئله عنه
بلفظ واحد وهو انه زوج عبده امته ثم قوله حتى يجدد النكاح مع قوله زوج صريح
فى انه نكاح لا تسر وعنه فى هذه المسئله ثلث روايات هذه احداهن والباسه
لها الخيار نص عليه فى روايه الاثرم والثالثه انهما على نكاحهما نص عليه فى روايه محمد
ابن حمد وحكاها ابو بكر فى زاد المسافر ثلث روايات منصوصات فى مسئله التزويج
وللبطلان وجه دقيق وهو انه انما زوجها لحكم ملكه لها وقد زال ملكه عنها بخلاف
تزويجها بعبد غيره ومن المسئلتين فرق وهذا فى وجوب المهر فى هذه المسئله نزاع فقيل

لا يجب بحال وقيل يجب ويسقط والمنصوص انه يجب ويسقط به بعد العتق بخلاف تزويجها
بعبد الغير والله اعلم ٥ قال اسحق بن هانى سالت ابا عبد الله عن الرجل يخبر بالمراه ثم يتزوجها
قال لا يتزوجها حتى يعلم انها قد بانت لانه لا يدرى لعلها تعلق عليه ولد امن غيره قلت وما
علمه انها قد بانت قال يريدها على ما كان اراد ها عليه فان تنعت فهى باسه قلت وهذا النعت
مراجع الى القرائن ودلايل الحال وجوازا بهام غير الحق قولا وفعلا ليعلم به الحق وهذه
افتدا بسنى الله سليمان بن داود حيث قال فى الحكومه بين المراتين فى الصبى ايتونى بالسكين
اشقه سكما وبين تراحم النساء على حديثه هذا التوسعه للحاكم ان يقول للشئ الذى لا
يفعله افعل ليستبين به الحق وهذا الذى قاله احمد اتبع فيه ابن عمر فانه قال يريدها
على بضعها فان طاوعته فلم تقب وان ابت فقد بانت وانكر ابو الخطاب فى المغنى هذا جدا وقال
لا معنى لعلم ان يدعو امراته الى الزنا ويطلبه منها ولين طلبه ذلك انما يلين فى خلوته
ولا تحل الخلوه باجنبيه ولو كان فى علمها القران فكيف يحل فى مراودتها على الزنا ثم
لا يامن ان اجابته الى ذلك ان يعود الى المعصيه فلا يحل التعرض لمثل هذا ولين التوبه
مرتبا بالذنوب وبالتسبب الى سائر المحرمات وفى حق سائر الناس على غير هذا الوجه
ذكر هذا وقول ابن عمر واحد فقه فان التوبه لما كانت شرطا فى صحه النكاح لم يكن
بد من معرفتها فلا سبيل له الى العلم بها الا بذلك او بان يامر غيره بمراودتها والاريب
ان المفاسد المذكوره اقرب الى المغير اذ لا غرض له فى نكاحها بخلاف الخاطب فان
اراد به نكاحها وعزمه عليه منعه من معاودتها يعود على مقصوده بالابطال
فاين هذه الذى وقع فى صحيح البخارى واكثر كتب الحديث وابعثه مقاما محمودا الذى
وعدته ووقع فى صحيح ابن خزيمه والنسائى باسناد الصحيحين من روايه جابر وابعثه
المقام المحمود ٥ رواه ابن خزيمه عن موسى بن سهل الرملى وصدقه ابو حاتم الرازى وباقى
الاسناد شروطها ورواه النسائى عن عمرو بن منصور عن على وابن عباس والصحيح ما فى
البخارى لوجوه احدها اتفاق اكثر الرواه عليه الثانى موافقه للفظ القران الثالث ان
لفظ التكبير فيه مقصوده التعظيم كقوله جاب انزلناه اليك مبارك وقوله وهذا ذكر
مبارك انزلناه وقوله وهذا جاب مصدق ونظايره الرابع ان دخول اللام تعمه
وتخصه بمقام معين وحذفها يقتضى اطلاقا وتعددا كما فى قوله ربنا انا فى الدنيا

حسنه وفي الاخر حسنه وبقاياه المحمودة في الموقف متعددة كما دلت عليه الاحاديث
مكان في التذكير من الاطلاق والاشاعة ما ليس في التعريف الخامس ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يحافظ على الفاظ القرآن تقديما وتاخيرا وتعريفا وتنكيرا كما يحافظ على معانيه
ومنه قوله وقد رايا الصبا ابدا وابدا الله ومنه بدائه في الوضوء بالوجه ثم باليدين
اتباعا للفظ القرآن ومنه قوله في حديث البراء ابن عازب امنت بكتابك الذي انزلت
وبنبيك الذي ارسلت موافقة لقوله ما ايها النبي انا ارسلناك ○ وعلى هذا فالذي وعده
اما بدل واما خبر مبتدا محذوف واما مفعول فعل محذوف واما صفة لكون مقاما
محمودا قريبا من المعرفة لفظا ومعنى فتامله قال احمد في رواية ابن هانئ لا تجوز شهادة
من لم يشهد ولم يحج وليس به زمانة ولا امر يحبسه عنه وقال لا تجوز شهادة الولد لوالده
ولا الوالد لولده اذا ما تواخروا في الشيء لا تشبههم وقال تجوز شهادة الغلام اذا كان
ابن اثنتي عشرة سنة او ثلاث عشرة سنة واقام شهادته جازت شهادته قال ابن هانئ
وسمعت ابا عبد الله يقول لا يعجبني ان يعدل القاضي لين الناس يتغيرون ولا يدري
ما احدث وسئل عن الرجل يعدل الرجل فقال ما يعجبني تعديله لانه لا يدري ما احدث
والناس يتغيرون وسئل من يعدل الرجل فقال فالارهم اذا لم يظهر منه ريبة
يعدل ولا صحابه فيما اذا سئل عن مسئلة فاجاب فيها بحكاية قول من بعد الصحابة
وجهان احدهما انه يلزم مذهبه والثاني لا ○ فائدة الفرق بين الشك
والريب من وجوه احدها انه يقال شك مريب ولا يقال ريب مشكك الثاني انه
يقال رابني امرأتي ولا يقال شككني الثالث انه يقال رابه يريبه اذا ازعجه واقلقه
ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم وقد سمر بطير خاف فيه سحرا لا يريبه احد ولا
يحسن هنا يشكله احد الرابع انه لا يقال للشاك في طلوع الشمس او غروبها
او دخول الليل هذا وقت الصلاة هو مرتاب في ذلك وان كان شاكا فيه الخامس
ان الريب هذا الطمانينة والنفس فهو قلق واضطراب وانزعاج كما انه النفس
والطمانينة ثبات واستقرار السادس انه يقال رابني بحيته وذهابه وفعله
ولا يقال شككني قال شك سبب الريب فانه يشك اولا فيوقعه شكه في
الريب فالشك مبدا الريب كما ان العلم مبدا النفس ○ فائدة لا يكون المحدث

الا بعد الاعتراف بالقلب واللسان ومنه وجحدوا بها واستيقنتها انفسهم ومنه ولكن
الظالمين بايات الله يجحدون عقب قوله فانهم لا يكذبونك ومنه وما يجحد بايتنا الا الظالمون
وما يجحد بايتنا الا الكافرون وعلى هذا لا يحسن استعمال الفقها لفظ الجحود في مطلق
الانكار وفي باب الدعاوى وغيرها ان المنكر قد يكون محقا فلا يسمى جاحدا ○ فائدة
قال اسحق بن هانئ تعشيت مرة انا وابو عبد الله وقرابه لنا فجعلنا نتكلم وهو ياكل وجعل
يسمع عند كل لقمة يبدؤنا بالمنديل وجعل يقول عند كل لقمة الحمد لله وبسم الله ثم قال لي لا تاكل واحد
خير من كل وصمت ○ فائدة منع كثير من النحاة ان يقال البعض والكل لانهما
اسمان لا يستعملان الا مضافان وردّ في كلام الزجاجي وغيره بدل البعض من الكل ○
وجوز ابو عبيدة ان يكون بعض الكل كما جوز ذلك في الاكثر فالاول لقوله سيصيبكم بعض الذي
يعدكم والثاني لقوله واكثرهم كاذبون ولا دليل له في ذلك لان بعض الذي يعدكم من خطاب
التلطف والقول اللين واما واكثرهم كاذبون فلا يمنع ان يكون فيهم من يصدق في كثير
من اقواله اذا عرف هذا فقد قالت طائفة البعض اللجز القليل والكثير والمساوي وعلى هذا
نظر اذا اطلاق لفظ بعض العشرة على التسعة منها فحاج الى نقل واستعمال والظاهر
انه قريب من البضع معين كما هو قريب منه لفظا وليس في عرف اللغة والمخاطب اذا
قال خذ بعض هذه الصبرة ان ياخذها طعاما الا حفنة منها والا من يحيك في ايام الشهر
كلها والا يوما واحدا هو في بعض ايام الشهر قال احمد في رواية حنبل في حديث عايشة
الا طلاق والاعتاق في اغلاق يريد الغضب وقال في رواية ابي داود في حديث ركانة لا تثبت
انه طلق امراته اكثر لان اسحق يرويه عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس
ان ركانة طلق امراته ثلثا واهل المدينة يسمون ثلثا البتة وقال في رواية احمد بن اصرم
ان ابا عبد الله سئل عن حديث ركانة في البتة فقال ليس بشيء وقال في رواية ابي الحرث
في رجل غضب رجلا على امراته فاولدها ثم رجعت الى زوجها وقد اولدها الا يلزم
زوجها الاولاد وكيف يكون الولد للفراش في مثل هذا وقد علم ان هذه في منزل رجل
اجنبي وقد اولدها في منزله انا يكون الولد للفراش اذا ادعاه الزوج وهذا لا يدعي
ولا يلزمه قال احمد في رواية اسحق بن منصور اذا زوج السيد عبده امته ثم باعها
يكون بيعها طلاقها لقول ابن عباس ورواية اكثر اصحابه عنه لا يكون طلاقا وقال احمد

قوله م

في روايه ابي طالب ٧ اعلم شيا يدفع قول ابن عباس وابن عمر واحد عشر من التابعين عطا ومجاهد واهل المدينه على تشترى العبد فمن اختج بهذه الايه والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم واى ملك للعبد فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم من اشترى عبدا وله مال فالمال للسيد جعل له مالا هذا يفوى للتشترى وابن عباس وابن عمر اعلم بكتاب الله من هؤلاء الذين احتجوا بهذه الايه لانهم اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وانزل القران على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم يعلمون فيما انزل قالوا يشترى العبد اذا اشاء هذا فقد قال في روايه اسحق بن ابرهيم يشترى العبد في ماله ما لم ياخذه سيده منه وقال في روايه حنبل وحرب ليس للسيد ان ياخذ شيا من ماله العبد اذا اذن له في التشترى فان تشترى بغير اذنه اخذها منه واذا باع العبد وله شيا هي لسيده ولا تفرق بينها لانها بمنزله المراه فقد فرق احمد بين ان يبيع العبد فتكون الشيا للسيد ولا تفرق بينها وبين العبد وعلل بانها بمنزله الزوجه وبين ان يبقى العبد على ملكه فليس له اخذ الشيا منه اذا اذن له كما لو اذن له في التزويج ليس له ان يفرق بينه وبين امراته وكلا القسمين مشكل وله فقه دقيق ٥ وقال في روايه ابن منصور اذا تزوج الحره على الامه يكون طلاقا للامه لحديث ابن عباس قال ابو بكر مسئله ابن منصور منفرده وقال في روايه ابي الحرث اذا تزوج امراه فشرط ان لا يبيت عندها الا ليله الجمعه فان طالبته كان لها المقاسمه وان اعطته مالا واشترطت عليه ان لا يتزوج عليها يرد عليها المال اذا تزوج ولو دفع اليها مالا على ان لا تتزوج بعد سونه فتزوجت ترد المال الى ورثته ٥ وقال في روايه احمد بن القاسم الامه اذا كان زوجها حرا فعتقت فلا خيار لها لان الحديث عندنا ان زوج بريره كان عبدا فاجعل الروايه هكذا ولا ازيل النكاح الا في موضع الذي زالته السنه وهذا ابن عباس وعائشه يقولون انه عبد وعلته المدبره وعلمهم واذا روى اهل المدينه حديثا وعملوا به فهو اصح ما يكون وليس يصح ان زوج بريره كان حرا الا عن الاسود وحده واما غيره يقول انه عبد ٥

قال احمد في روايه حنبل لا يكنى ولد ابا القاسم لانه روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عنه وقال في روايه علي بن سعيد وقد سئله عن الحديث تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي هو ان يجمع بين اسمه وكنيته او يفرد احدهما فقال اخر الحديث تسموا باسمي ولا

تكنوا بكنيتي وهذا موافق لروايه حنبل وقال ابن منصور قلت لاحد تكنى المراه قال نعم عايشه كناها النبي صلى الله عليه وسلم ام عبد الله وقال في روايته ايضا عمر كره ان يكنى بابي عيسى وقال في روايه حنبل لا باس ان يكنى الصبي قال النبي صلى الله عليه وسلم يا ابا عمير وكان صغيرا وقال في روايه الاثرم وسيل عن الرجل يعرف بلقبه قال اذا لم يعرف الا به قال احمد الاعمش انما يعرفه الناس هذا يسهل في مثل هذا اذا كان قد شهر به قال ابن منصور قلت لاحد رجل نذر ان يذبح نفسه قال يفدي نفسه اذا حنث يذبح كبشا قال اسحق كما قال وقال ايضا قلت لاحد من مات ولم يخلف شيا من جميع المال قال اذا كان مالا كثيرا واجب على الورثه ان ينفذوا ذلك واما اذا كان مالا قليلا فانا هو شيء ضيعه ليس هذا مثل الرجاء وقال ايضا قلت له طواف المكي قبل ان يعرف قال احمد ٧ لا يخرج من مكه حتى يودع البيت وقال احمد في روايه ابن منصور يكره ان يقول الرجل جعلني الله فداك ولا باس ان يقول فداك ابي وامي وقال سهنا سالت ابا عبد الله عن المراه تنام على قفاها وقال يكره لها ذلك قلت فاذا ماتت فكيف يصنعون في غسلها قال انما كره لها ان تنام على قفاها في حياتها وليس ذلك في الموت وقال في روايه ابن منصور يكره الجلوس بين الشمس والظل ليس قد نهى عنه وقال اسحق ان راهويه قد صح الخبر فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ولكن لو ابتدا وجلس فيه كان اهون وقال في روايه ابي طالب وساله يكنى الرجل اهل الذمه فقال قد كنا النبي صلى الله عليه وسلم اشفف خيبر وعمر قال يا باحسنان لا باس به ٥ وقال في روايه يعقوب بن بختان وساله عن النوره والحجامه والاربعا تكرههما قال ولعنى عن رجل انه يتنور واحتجم فاصابه المرض قلت كانه تهاون قال نعم وقال في روايه سهنا في الرجل تاتيه المراه المتحوره فيطلق عنها قال لا باس ٥ وحدث اسمعيل بن علية عن سعيد بن ابي عروبه عن قتاده قال سالت سعيد بن المسيب عن المراه ياتي الرجل فيطلق عنها السحر قال لا باس قلت لاحد احدث بهذا عنك قال نعم وقال في روايه المروذي حممت فكتب لي عن الحمى بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله وبالله ومحمد رسول الله يا نار كوني بردا وسلاما على ابرهيم واراد وابه كيدا فجعلنا الاخسرين اللهم رب جبراءيل وميكاءيل واسرافيل اشف صاحب هذا الكتاب بحولك وقوتك وحرمتك الله الحق امين وقال في روايه عبد الله يكتب للمراه اذا عسر عليها

كتاب الحجي

الولاده فجاء أوشى نظيف لا اله الا الله الحليم الكريم سبحان الله رب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين كانهم يوم يرونها لم يلبثوا الا عشية او ضحاها كانهم يوم يرون ما يوعدون لم يلبثوا الا ساعة من نهار ثم يسقى وينضح ما سقى دون شربها ○
وقال فى روايه الكوخ يكره التغل فى الرقيه ولا باس بالنفخ ○ وقال فى روايه صالح الخفنه اذا كانت لضروره فلا باس وقال فى روايه المروذى الخفنه ان اضطر اليها فلا باس ○ قال المروذى ووصف لابى عبدالله تفعل ○ وقال اسحق ان هانى رايت ابا عبدالله اذا كان يوم الجمعه يصلى حتى يعلم ان الشمس قد قاربت ان تزول فاذا قاربت امسك عن الصلاه حتى يؤذن المؤذن فاذا اخذ فى الاذان قام فصلى ركعتين او اربعا يفصل بينها بالسلام فاذا صلى الفريضه انتظر فى المسجد ثم خرج منه فياتى بعض المساجد التى بحضره الجامع فيصلى فيه ركعتين ثم يجلس ويتنفل ركعتين ثم يقوم فيصلى ركعتين اخر فتلك ست ركعات على حديث على ○ ومن مسائل ابى بكر احمد بن محمد بن صدقه ○
قال سمعت ابا عبدالله وسئل عن رجل قال بسم الله التحيات فقال لا يقل بسم الله ولكن يقول التحيات لله ○ وسئل عن الرجل يشهد وهو ردى الحفظ قال يكتبه هو عنده فقال فان دعت الشهاده اصلا ثم قال وان كان يضر باهل القريه وتلك حتاج اليه فلا يفعل ○ وسئل عن مسجد الى جنب رجل ومسجد اخر كان ابوه يؤذن له ترى ان اصلى فى المسجد الذى الى جنبى قال ان كانا عيقين جميعا فكل بعد فهو خير ○
وسئل عن حديث ابى هريره عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا عذار فى الصلاه ولا تسليم قال الاعذار عندنا ان يسلم فيها ولا تكلمها واما التسليم فلا ادرى ○
قيل له حديث ابن عمر انه كان يحتجم ولا يتوضا قال لا يصح لابن عمر كان يتوضا من الرعاف ○
وسئل عن الرجل يعطى اخاه او اخته من الزكاه فقال نعم اذا كان لا يخاف مذمتهم وان كان تدعوتهم فاعطهم ○ وسئل عن رجل توضا بافل من مد واغتسل بافل من صاع فقال ما سمعنا بافل من مد النبى صلى الله عليه وسلم اغتسل بالصاع وتوضا بالمد
وسئل عن الرجل يموت فيقول وارثى فلان فقال له كيف هذا وارثك فلان وفلان اقرب اليك منه بطن قال ليس ذاك وارثى لان جده كان دعيا وتكون ذلك اهل القريه والخبران وفى المشايخ المستفاض ان هذا الذى زعم انه جده دعى وارثى اقرب اليه

اقتل قوله قال لا يسبل قوله الولد للفراش ○ وسئل عن المجوسيه تكون تحت اخيها او ابنها فيطلقها او يموت عنها فيريد ان المسلم اليها مهرها قال احد لم يسلما قال لا قال فليس لها مهر ○ وسئل عن الدرهم اذا رايته مطروحا اخذه قال لا تاخذه فان اخذ ○ يعرفه سنه لعل خير ○ وسئل عن حديث وهب بن منبه عن جابر كيف هى قال ارجوا ولم يكن اسمعيل حدث بها ونحن نثبته ○ وذكرت انا عن ابرهيم بن عقيل بن معقل سمعنا لم نر احدا شين منها ولم يكن اسمعيل حدث وارجوا عقيل بن معقل اجب الى من عبدالصمد وسئل عن رجل حلف بصدقه ما يملك فقال كفاره يمين فضل له ملبن هى قال لا انى فيه شئ ○ وسئل عن الرجل يعزى الرجل يصافحه قال ما اذكره ما سمعت ○
وسئل عن حديث النبى صلى الله عليه وسلم لا تاتوا النساء طروقا قال نعم تودنهن قبل ذلك قال نعم ورايته لما بلغ المقابر خلع نعليه ورايته لما حثا التراب على راسه انصرف ولم يجلس ○ ومن مسائل احمد بن محمد بن خالد البرقى
قال سالت ابا عبدالله فقلت اذا فاتنى اول صلاة الامام فادركت معه من اخر صلاته فلما اعتد به اول صلاتى فقال لى تقرا فيما مضى يعنى الحمد وسوره وفى القعود تتقعد على ابتدا صلاتك ○ ومن خط القاضى ايضا ○ نقل بهذا عن احمد فى اسير فى ايدى الروم مكث ثلث سنين يصوم شعبان وهو يرى انه رمضان يعيد قيل له كيف قال شهرا على اثر شهر كما يعيد الصلوات ○ ونقل عبدالله عنه فى الرجل يكبر تكبيرة الافتتاح قبل الامام هذا ليس مع الامام يعيد الصلاه انما امره بالاعاده ولم يجعله منفردا بالصلاه ○ لانه يرى الايمام من ليس بامام لانه اذا كبر قبله فليس بامام له ولم يصح صلاة الانفراد لان النيه قد بطلت فان صلى نفسان ينوى كل واحد منهما انه بالتم صاحبه لم تصح صلاتهما لانه ليس بغير امام فان صلى نفسان كل واحد منهما نوى انه امام صاحبه لم يصح صلاتهما لانه نوى الامامه لمن لا ياتم به فهو كما لو نوى الايتمام بغير امام ○ ايضا
نقل الحسن بن على بن الحسن سالت ابا عبدالله عن الرجل يكبر خلف الامام خافت او يعلن به قال لا اعرف فيه شيا انما الحديث اذا كبر فكبروا قال القاضى ظاهر كلامه التوقف عن جهر الماموم بذلك وحبان تكون السنه الاخفات فى حقه كسائر الاذكار فى حقه ولين الامام انما يجهر ليعلم الماموم بدخوله فى الصلاه وركوعه والا

فالسنة الاخفات كتابيرالاذكار غير القراءة انتهى ○ وحظ القاضي ابو علي اسقا
من شرح مسنايل الكوشج الى حنفص البرمكي ○ قال ابو حنفص اذا ترك التشهد ان صلا
تجزيه ولا فرق عنده بين التشهد الاول والثاني ان تركها عامدا اعاد الصلاة وان تركها
ناسيا فصلاته جايزة وعليه سجود السهو وقال سجود السهو عندنا واجب الا ان الصلا
لا تبطل بتركه قال وبين الابدال عندنا ما يكون غير واجب وان كان بدله واجبا مثل
النكاح واجب وجعل النبي صلى الله عليه وسلم البدل منه الصيام وهو غير واجب
وقال تعالى يا مريم اقنتي لربك واسجدي واركعي مع الراكعين فبدا بالسجود قبل
ذلك في غير شريعتنا لكل جعلنا سلكم شرعه ولان الركوع يسمى سجودا والسجود ركوعا
بدليل حديث عايشة صلى النبي صلى الله عليه وسلم الكسوف ركعتين في كل ركعة سجدتين
سجدتين لوعين ○ وفي حديث ابي هريرة من ادرك من العصر سجدة سجد ركعة وقال تعالى فخر
راكعا وبدا سجدا قال احمد وان نفض في الماء الاجزيه حتى يتوضا ○ قال ابو حنفص ان
كان اغتساله لغير الجنابة لا اجزيه من وضوه وان نوى الوضو لين عليه الترتيب واذا خرج
من الماء خرج راسه قبل وجهه ولين الغسل لا يقوم مقام المسح والغمس في الماء غير ماسح
بل غاسل فلا اجزيه وان رتب الاعضاء في حوض الماء فان مسح براسه وغسل رجليه
بعد ان خرج راسه من الماء ولكون قد مضمض واستنشق ولا صح وضوه ○ قال احمد اذا علم
رجلا الوضو لا اجزيه يريد بهذا اذا لم ينو الوضو لنفسه لان ابا داود روى عنه اذا علم رجلا
الوضو ونوى اجزاه لان عمار وعليا رضي الله عنهما علما الناس وضو رسول الله
صلى الله عليه وسلم وكانا طاهرا ○ عن احمد ثلث روايات في الجنب هل يحتاج الى
وضو احد هن يجزيه الغسل بلا وضو الثانية يجزيه الغسل لوضوه اذا نواه الثالثة
لا اجزيه حتى يتوضا ○ ثلث اشكل بعض الاصحاب الرواية الاولى وهي الصحيحة
دليلا لان حكم الحدث الاصغر قد اندرج في الاكبر وصار جزوا منه فلم يعد دخلا لا سيما
وقد ما يجب غسله من الحدث الاصغر يجب مثله في الاكبر وزيادة فهذه الرواية
هي الصحيحة وبهذه الطريق كان الصحيح ان العمرة ليست بفريضة لدخولها في الحج والنبي
صلى الله عليه وسلم علق الطهر بافاضة الماء على جميع الجسد ولم يشترط وضوا وفعله
صلى الله عليه وسلم لبيان اكمل الغسل قال ابو حنفص ان قيل النبي صلى الله عليه وسلم

افرد المضمضة والاستنشاق بالذكر عن الوجه قلنا ان لعدا ذا المضمض واستنشق خرجت
ذوبه من فيه ومنخريه فاذا غسل وجهه للحدث قيل لا يسح ذلك ان يكون من الوجه كما قال
بعضهم فيما وبين جيم ان لم تميزه من الجيم وبين جهنم ان يكون من جهنم ولانه افرد ها
لانه خص الوجه بمعنى اخر وهو خطابا النظر ولانه يتكرر فعلها فوجال فجمع بينهما في الذكر
ولا يمكن جمعها مع الوجه في الاستعمال فافردوا بالذكر ○ واما لم يجب غسل باطن العين
لانه يورث العمى فسقط للمشقة وفيها في الغسل روايتان احديهما لا يجب للمشقة والاخرى
يجب لعدم التكرار واختلف اصحابنا في المبالغة في الاستنشاق بقال ابن ابي علي هي غير واجبة
لانها تسقط في صوم التطوع وقال ابو اسحق هي واجبة ولا يدل سقوطها في الصوم على سقو ط
فرضها في غيره لان سفر التطوع يسقط الجمعة ولا يسقط في غير السفر وجاب ابو حنفص
بان الجمعة سقطها بدل وليس من المبالغة بدل واجاب ابو اسحق بانه قد يسقط الفرض بالتطوع
ولا بدل كالسفر يسقط بعض الصلاة ○ قال ان قيل يلزم ان يجعل ما خلف الاذن من البياض
من الراس قيل نقول انه منه قيل يلزم ان يجوز الاقتصار على البعض من شعر الاذن قيل
لا عندنا يلزم استيعاب الراس بالاخذ من جميع شعره والمراة تقصر من طرف شعرها
لعلة لان شعرها منسبل فهو باق على سعرها قيل يلزم ان يجوز الاقتصار بالمسح
عليها في الوضو قيل في المسح روايتان احديهما استيعاب الجميع والاخرى البعض ولا
يجوز الاقتصار على الاربع اجماعا وقال صنعة المسح المراة ان يمسح مرو شط راسها
الى مقدمه ثم مرو شط راسها الى موخره على استوا الشعر وكذا الرجل اذا كان له شعر
وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه مسح من مقدمه الى موخره ○ تجزي في المذي
النضح لانه ليس بخارج لقوله صلى الله عليه وسلم ذاك ما الفجل ولكل فجل ما فلما كان
ما الفجل طاهرا وهو المني كان هذا مثله لانهما ينتشيان من الشهوة قال قوله صلى الله
عليه وسلم اذا قام احدكم من منامه اشارة الى نوم الليل لان المنام المطلق اشارة الى
الليل ولانه قال بات يده وليبوته لا يكون الا بالليل لقوله اما من اهل القرى ان
يامنهم باسنا بيانا وهم نايمون او من اهل القرى ان يامنهم باسنا ضحى وهم يلعبون
فخص البيات بالليل ثم ذكر النهار قال احمد مس الذكر هل الابيض على غير وضو ارجوا
احتمل ان يكون سهل لحاجة الناس الى المعاملة به وتقليبه وقال احمد في الرجل الجامع

اهله فى السفر وليس معه ما لا اكره ذلك قد فعله ابن عباس روى انه يتيمم وصلى
بتيمم ثم التفت اليهم فقال انى اصبت من جاريه روميه ثم تيممت وصليت
بكم احتج للتيمم لا بجوز بغير تراب بقوله تعالى تيمموا صعيدا طيبا قال فان قيل
النبى صلى الله عليه وسلم سمى المدينه طيبه وطابه وكانت سبخه قبل سماها طيبه
لانها طابت له وبه لا ان هذا الاسم اشتقته الارض ○ قال فى الدم اكثر الروايات
ان الفاحش ما استفحشه الانسان فى نفسه وقد قال ها هنا بالذراع والشبر ولا يدل
ذلك على ان ما دونه ليس بفاحش لانه قال فى مسايل المروذى خمس نزفات عرد م
وانما لم يوقت فى ذلك لان التوقيت لم يات عمن تقدم ○ روى عمران عمر انه تيمم
والماء منه على عشره او على بين ثم دخل المصر وعليه وقت ان قيل روى وهب بن
الاجدع عن على ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لا صلاه بعد العصر الا ان تكون الشمس
بيضاء نقيه قيل لحمل ان معنى وقت العصر لانه روى انه نهى عن الصلاه بعد العصر
اى فعل الصلاه قوله اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر فيه ضعف ويريد بذلك
الاسفار عن نفس الصلاه فلو ان قد ابتداها بعد ما طلع الفجر واسفر بها بتطويل
القراءه ابو بكر قرابهم البقره فى الفجر وقال لو طلعت ما وجدتنا غافلين دلت للناس
فى هذا الحديث اربع طرق احدها تضعيفه ومن طريقه ابى حفص وغيره الباسه
جمله على الاسفار بها فى ليالى الغيم والليالى المقمره خشيه الصلاه قبل الوقت
الثانيه ان الاسفار المامور بها استدامه وتطويلا لها لا ابتداء وهذه اصح الطرق
ولا يجوز حمل الحديث على غيرها اذ من المحال ان يكون تاخيرها الى وقت الاسفار
افضل واعظم للاجر والنبى صلى الله عليه وسلم يواضب على خلافه هو وخلفاؤه
الراشدون من بعده ونفس هذا الحديث يوخذ من فعله وفعل خلفايه واصحابه
فانهم كانوا يسفرون باستدامتها لا بابتدايها وهو حقيقه اللفظ فان قوله اسفروا
بها اليا للمصاحبه اى اطيلوها الى وقت الاسفار وفيهم هذا المعنى من اللفظ اقوى
من فهم معنى اخر والشروع فيها الى وقت الاسفار ولو قدر ان اللفظ يحتمل
المعنيين احتمالا متساويا لم يجز حمله على المعنى المخالف لفعله وعمل خلفايه الراشدين
والله اعلم ○ الطريقه الرابعه ان تاخيرها افضل وحملوا الاسفار بها على تاخيرها

الى وقت الاسفار فالدليل الجمع للمطر ○ روى عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن نافع
قال كان اهل المدينه اذا جمعوا بين المغرب والعشا فى الليله المطيره صلى بهم
ابن عمر ○ وروى عن ابى الزبير مثله ○ قال روى عن احد الشفق الحمره حضرا وسفرا
وعنه البياض سفرا وحضرا قال احتج من قال بطهاره الكلب بقوله تعالى والله
خلق كل دابه من ماء واطلاق الماء يقتضى الطهاره قيل لا يمنع ان تغلب الله عينها الى
النجاسه كالعصير تخمر والماء يصير بولا ○ سئل احمد عن حيوان المسجد قال كل من
سمع النداء ○ وسئل يوم الرجل اباه قال اى والله يوم القوم اقراوهم واحتج ابو
حفص ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ورايتنى فى جماعه من الناس الى ان ذكر ابرهيم
قال فصليت بهم ○ عن احد فى النفخ اكرهه شديدا الا انى لا اقول يقطع الصلاه
وليس هو كلام وعنه ان النفخ يقطع الصلاه وعلى الوسواس هو مكروه ○
صلاه الضحى قبل عثمان وما احد يسبحها قال وليس فى ترك الصحابه ما يمنع من فعلها
فقد فعلها صلى الله عليه وسلم وقتا وتركها وقتا وهذا اختيار احمد ان لا يداوم
عليها قال اذا قال المؤذن قد قامت الصلاه وجب ان يقوم الامام ولا يسبقوه ثم
يقوموا واذا لم يكن فى المسجد ايضا قاموا فانتظروه قياما ○ وقد روى ابو هريره
قال اقيمت الصلاه وصف الناس صفوفهم فخرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى قوله ثم ذكر انه لم يغتسل فقال بيده للناس مكانكم وامافوله لا تقوموا حتى
ترونى معقول اذا لم يكن فى المسجد جاز ان يقوموا اذا قال قد قامت الصلاه ينتظرونه
قياما لحديث ابى هريره واذا كان فى المسجد قاموا ولم يقعدوه لانه قال حتى ترونى
قايما ○ اختار احمد حديث عمر فى الاستفتاح وقد روى ابو سعيد عن النبى صلى الله عليه
وسلم وليس بصحيح لان روايه على بن على الرفاعى عن ابى المتوكل الناجى عن ابى سعيد
وقد قال احمد على بن على لا نعتد به شيا ○ حديث البرا انه صلى الله عليه وسلم كان اذا
افتتح الصلاه رفع يديه ثم لا يعود قال احمد لم يعد من حلام وكيع ○ قال لا احلف المذهب
فى الحن الذى هو مخالفه الاعراب لا تبطل الصلاه واحلف فوله اذا خنم ابه رحمه
بانه عذاب على وسواس احداها عليه الاعاده والباقه لا اوجبها ما روى قابوس بن
ابى ظبيان عن ابى ظبيان عن ابن عباس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم

فحفظت منه كلمة فسمعها المنافقون قال فانكروا فقال ان له قلبين لا يسمعون الى قوله والا به
في الصلاة قال ابن عباس لا يوم الغلام حتى يحتلم ○ ان قيل يلزم عليكم امامته اذا كان ابن عشر
لانه خوطب بالصلاة عند كالخبر للزم ذلك في النظر ان قيل فقد امم عمرو بن سلمة وهو
غلام قبل يتمي علما وهو بالغ وروايه انه كان له سبع سنين فيه رجل مجهول فهو غير
صحيح ○ الكوسج قلت يوم القوم وفيهم من تكره ذلك قال اذا كانا رجلا او رجلين فلا حتى
يكونوا جماعة قلت فما فوقه قال ابو حنيفة الحكم للكثير في الكراهة لان الحكم للاغلب
روى انس صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم انا ويتيم لنا وام سليم خلفنا فحتمل ان يكون
كان بالغا ويحتمل ان يكون صبيا لما اذا كان احدهما بالغا فعلى حديث ابن مسعود انه صلى
بعلقمة والاسود واحدهما غير بالغ فاقام احدهما عن يمينه والاخر عن يساره ورفعه الى
النبي صلى الله عليه وسلم ○ الكوسج قلت اذا دخل والامام راكع يركع قبل ان يصل الى الصف
قال اذا كان وحده وظن انه يدرك فعل احتج ابو حنيفة بحديث ابي بكرة فان قيل فقد نهاه
صلى الله عليه وسلم قد نهاه عن مثله السعي قلت الاشارة في الصلاة قال قد اشار النبي
صلى الله عليه وسلم اجلسوا اذا كان بينهم شيا من امر صلاتهم ○ الصلاة لغير القبلة وهو
لا يعلم ثم علم قال يستدبر قلت يعيد ما صلى قال لا ابو حنيفة دليله اهل قبا ○ قوله صلى الله
عليه وسلم فليصل الى سترة وليدن منها لا يقطع الشيطان عليه صلاته ان قيل فقد روى
انه صلى الله عليه وسلم خنق شيطانا وهو يصلي قيل يحتمل انه خنقه بينه او بسترة قال
احمد لا يعجبني ان ينقض وتره ○ وعنه الجواز لحديث عثمان وابن عباس واسامة رخصا فيه
قلت ان رجلا قال يا رسول الله اني اعمل العمل اسره فيطلع عليه فيعجبني قال لما اسر
العمل فاظهر الله عز وجل له الثناء الحسن فاعجبه فلم يعد ذلك الرجل يعجبه اريد ان
فيه الخير لا باس ان يعجب الانسان ما قبل عنه من الخير اذا كان ينتصره في عمله الله لان
النبي صلى الله عليه وسلم قال المومن تسره حسنته ○ قوله صلى الله عليه وسلم
اذا نسي احدكم صلاة فليصلها اذا ذكرها ولوقتها من الغد محمول على النسخ لحديث
عمران بن حصين سرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره الى قوله فصلى بنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم فعلمنا رسول الله انه يقضيها لميقاتها من الغد قال لا اينهاكم ربكم
عن الربا ويقبله منكم قول ابن مسعود لا يقصر الحاج او غاز محمول على ما شاهده من

الرسول الا ان شغاره لم تكن الا في حج او غزوة احلفت الرواية في صلاة التام ○
فروى عنه على جنب وعنه مستلقيا رجلاه الى القبلة تجب الصلاة على الصبي عند كامل
العشرة كما يقول مخالفنا عند كامل الخمس عشرة ○ قلت رجل وضع يديه على ركبتيه
في الركوع او وضع احدى يديه على ركبتيه ولم يضع الاخرى قال احمد رجوا ان يجزيه
قال ابو حفص معنى هذه المسئلة اذا كان ذلك من علة اما من غير علة فلا لما روى عن سعد
كانا نطبق ثم امرنا ان نضع الايدي على الركب وابن مسعود لم يبلغه ذا وكان يطبق ولو
ان رجلا لم يبلغه فعل المنسوخ كان مسعود لم يبطل صلاته ولزمه ذلك منذ وقت
علم ○ اذا سها في صلاته عشرين مرة يكفيه سجدتان لحديث عمران بن حصين فانه حصل
منه سهو كثير واكتفى بسجدتين مرة ذكر انه جلس في الثالثة ساهيا وسلم ساهيا
وسواهم لم ساهيا ودخوله الحجرة ساهيا ○ اذا ادرك احدى سجدتي السهو تقضي
السجدة ثم يقوم فيقضي ما فاته ○ انما لم يحز تاخيرها الى اخر صلاته بل يقضيها معه
لقوله وما فاتكم فاقضوا وقد فاته سجدة فيجب ان يسجدها لا زيادة عليها ○
رجلان نسي احدهما الظهر امس والاخر اول امس قال احمد يجمعان جميعا من يوم واحد
وايام متفرقة وعنه في رواية صالح انهما لا يجمعان من ايام متفرقة ○ وجه رواية الكوسج
ان صلاتها جمعها اسم ظهر وليس منهما اختلاف هذا قول ابي حنيفة ○ وجه رواية
صالح ما ذكره الشريف ابو جعفر ان ظهر يوم واحد في حكم الجنس الواحد ومن يو
في حكم الجنسين بدليل انه قد يسقط ظهر احدهما بالا يسقط به ظهر الاخر وهو ظهر
يوم الجمعة وبقية الايام يسقط بظهرها وهذا معدوم في اليوم الواحد وهذا فرق
صحيح وقد ذكرناه بعينه اذا كان ملو كتابان من جنسين انه ينقل الى العين قال في رجلين
صليا جميعا ايتم كل واحد منهما صاحبه بعد ان جميعا والدليل عليه انه لم يحصل واحد
منهما معتدا للامامة قال ولو ان رجلا ايتم برجل ولم يعلم ذلك الرجل ان لا مامه حتى
الامام وبعيد هو دليله ان الامامة لا تصح الا بنية فان قيل ابن عباس ايتم النبي صلى الله عليه
وسلم في صلاة الليل وكان قد ابتداها لنفسه قيل النبي صلى الله عليه وسلم ليس كغيره
وهو امام كيف تصرفت احواله الا ان يقل نفسه فيصير ماموما ○ قال الكوسج قلت
يكره لهو الخياط الذي في المساجد قال لعمري شديدا دليله عمر راى رجلين يبايعا

في المسجد هال هذا شوق الاخره فاخرجا الى شوق الدنيا ○ قضا الركعتين بعد العصر
خصوصا له صلى الله عليه وسلم بدلاله حديث ام سلمه يا رسول الله اتقضيها اذا فاتتنا
قال لا ○ الفرق بين الاسلام يصح في الارض المغصوبه دون الصلاه ان الاسلام لا يفتقر
الى مكان بخلاف الصلاه ○ المسلم اذا اعتق عبده النصراني فهل عليه جزيه على
رواسين وجه شرطها ان دبته ذمه سيده كراهته للمعتكف ان يعتكف في خيمه الا
ان يكون برد لان الخيمه تضيق المسجد والنبي صلى الله عليه وسلم اعتكف في زمان بارد في
قبه وخيمه يدل عليه قوله اني رايتني اسجد في صبيحتها في طين ○ يعلم ان الزمان بارد
لوجود المطر ○ في بيان المستحاضه قال لا بأسها الا ان يطول ذلك بها وليس انه اباح
ذلك اذا طال ومنع ذلك اذا قصر ولكن اراد انه اذا طال علمنا ايام حيضها يقينا وهذا
لا نعلمه اذا قصر ذلك ○ قوله في المراه تشرب دواء تقطع الدم عنها قال اذا كان دواء
يعرف فلا باس ○ قال ابو حفص معناه عندي اذا ابتليت بالاستحاضه الشديده فهو
مرض فلا باس بشربه الدواء اما الحيض فلا لان الحيض كتبه الله على بنات ادم وانما
تلد اذا كان حيضها موجودا ولا حاجه ان تتعرض لما يقطع الولد ○ في بيان الحايض قال
احمد لو صح الحديث كان نرى عليه الكفاره ○ وقال ابو حفص ان لم يصح عن النبي صلى الله عليه
وسلم فقد صح عن ابن عباس ومذهب احمد الحكم بقول الصحابي اذا لم يخالف قال واختياري
ما قال الكرخي انه مخير في الدينار والنصف دينار وقوله في اكثر الحيض اكثر ما سمعنا سبع
عشره يوما يحتمل ان يكون ذكره لانه قوله ويحتمل ان يكون على طريق الحكايه ولا اشبه عندي
ان يكون قوله لا يحلف انه خمسه عشر يوما وانه اخبر عن السبع عشره انه سمعه لانه
يقلده قوله في الطهر انه على قدر ما يكون وليس عنده ان لاقله حدا كما ليس لاكثره حد
وكل شيء لا اكثره حده ليس لاقله حد ○ فان قيل سفيان كان لاقله حدا لو ادعت انقضاء
عدتها في اربعة ايام تباح للازواج قبل العده ليس من هذا لان قوله بلثه قروهم
يريد الا قوا الحامله واقل الحامله ان تلون في سهر لحديث علي مع شريح وقوله في الصبي
لا تزوج الا ملون وليا حتى يحتلم وعنه ابن عشر يزوج ويتزوج اخر المستقى من خط القاضي
وما اسناه من ثبات الشيخ لابي حفص قال وبلغه سته اجزاء ○
وما اسناه القاضي من شرح ابو حفص ليس بشرط ابو بكر للخلال احد في روايه احمد ان الحيض

يغسل يده بلثا ثم يستنجي ثم يغسل يده ويتوضا قال ابو حفص قد بينا عن ابي عبد الله غسل
اليد في الطهاره في بلثه مواضع احدها قبل الاستنجا والثاني غسل اليد اليسرى بعد
الاستنجا والثالث عند ابتدا الوضو وقال في الرجل يستجمر ويعرق في سراويله اذا
استجمر بلثه فلا باس يحتمل ان يحمل على ظاهرها فيكون الموضع قد طهر بالاستجمار فلا يضر
العرق ويحتمل ان يتاول على انه عرق عن موضع الحدث اذا عرق فلم يصب ذلك الموضع
ازاله الا ثر كالجبيره ازاله العين دخش ملاقاها كالعين ○ قلت احلف اصحابنا
في اثر الاستجمار هل هو دخش معفو عنه او طاهر على وجهين وعلى ما اختاره ابو حفص
تصير المسئله على ثلثه اوجه وقوله الذي اختاره ضعيف جدا مذهبا ودليلا وعملا
فان الصحابه لم يكن اكرم يستنجي بالماء وانما كانوا يستجمرون صيفا وشتاء والعاده جاريه
بالعرق في الازار ولم يامرهم النبي صلى الله عليه وسلم بغسله وهو يعلم موضعه ولا كانوا
هم يغسلونه ومع انهم خير القرون واتقاهم لله ولا اعلم احدا من اصحابنا اختار ما اختاره
ابو حفص وهو خلاف نص احمد والله اعلم ○ واحلف قوله اذا لم يجمع المستنجي بين
الاحجار والماء انها اولى بالاستعمال منقل النشا التي انه قال ان لم يكن مع الاحجار ماء فالاحجار
احب الي والوجه فيه ان ابن عمر كان لا يمس ذكره بالماء ○ وروى ابو عبد الله عن اسمعيل
ابن اميه عن نافع قال كان ابن عمر لا يغسل اثر المني واستعمال الاحجار ثابت في الاخبار ○
روى حرب الكرماني والحسن بن ثواب بضعيف الاخبار في الاستنجا بالماء وقال في حديث
معاذ عن عائشه عنه صاده لم يرفعه ولان المستجمر لا بلا في يده النجاسه وعنه
هما سوا وعنه الماء افضل ○ جاء في البول من الغليظ ما لم يات في الكلب احلف قوله
اذا لم يقدروا ان يصلوا في السفينه قياما جاعه وامكنهم الصلاه فرادى قياما هل يصلون
جلوسا جاعه فعنه في روايه حرب يصلي كل انسان على حدته ○ وقال في روايه الفضل
ابن زياد يصلي وحده قياما ووجهه ان القيام اكد لانه لو صلى قاعدا مع قدرته على القيام
لم يجزه ولو صلى منفردا مع قدرته على الجماعه اجزا والقول الاخر خرجا على قوله ان
الامام اذا صلى جالسا يصلي من خلفه جلوسا فقد اجاز للماموم الصلاه جالسا لاجل
الجماعه قال القاضي قلت انا ولا انا اسقطنا القيام لعدم الستاره فكذا الجماعه واحلف

اثر الاستجمار

شرح

قوله في صفه جلوس العريان في صلاته نعنه يجعل قيامه تربيعا قال الماضي قلت انا كالمريض والمتنفل وعنه يتضامون لانهم اذا تضاموا كان استر لعوراتهم والتربيع يفضي بفرجه الى السماء ولا يمكنه وضع يده على فرجه ليلا ينتقض طهارته واحلف قوله اذا توارى بعضهم عن بعض فصلوا قياما فعنه لا باس وعنه انه قال يصلي العريان قاعدا يجعل قيامه تربيعا فقد ذكر عريانا واحدا انه يصلي قاعدا وهذا اصح في مذهبه لان ستر العوره اكد عنده من القيام لان مذهبه في العراه يصلون جلوسا ولان ستر العوره يراد للصلاه الا ترى انه لا يجوز للخالي ان يصل مكشوف العوره ولا اذا كان جنبه واسعا ينظر الى عورته ولحسبه كثيره تحول بينه وبين النظر ○ فايده حديث برسول الله عندي دينار قال انفقه على نفسك قال لي الخادم قال انت ابصر قيل لعله اشار الى انه قبل الخادم في حكم الفقير فلما اخبره ان ضيعه خادما والدينار كان عندهم اما عشر درهما فقد ملك قيمه خمسين درهما او الذهب وزاد عليها فعوض الامر اليه في الصدقه في الخادم دون ما قبله فهذا بويد حديث مريسال وله ما يغنيه فقيل وما يغنيه قال خمسون درهما الحديث واسه اعلم ○ قال ابو حفص واحلف قوله في الاستداره في المحمل فروى محمد بن الحكم عنه من صلى في محمل فانه لا يجزيه الا ان يستقبل القبله لانه يمكنه ان يدور وصاحب الراحله والدابه لا يمكنه والحجه باسر اسه تعالى باستقبال القبله حيث كان المصلي وذلك ممكن في المحمل كما في السفينه بخلاف الدابه يسقط لعدم الامكان ○ وروى عنه ابو طالب انه قال الاستداره في المحمل شديد حيث كان وجهه لان الاستداره في المحمل شديد على المحمل فجاز تركها كما جاز في الراحله لاجل المشقه على الراكب واختلف قوله في السجود في المحمل فروى عنه عبد الله ابنه انه قال ان كان محملا قديرا ان يسجد في المحمل سجد وروى عنه الميموني اذا صلى على محمل احب الي ان يسجد لانه يمكنه ○ وعنه الفضل ابن زياد يسجد في المحمل اذا امكنه ووجهه انه تعالى امر بالسجود وانما سقط عن المصلي على الراحله لعدم الامكان ○ وروى عنه جعفر بن محمد السجود على المرفقه اذا كان في المحمل ربما استد على البعير ولكن يومي ويجعل السجود اخفض من الركوع ولذا روى عنه ابو داود ووجهه المشقه على البعير قلت الذي وجب هذا ان الصحابه لم يكن شعرهم ولا جسمهم في المحامل وانما حدثت في زمن الحجاج فالصلاه فيها دابره النسبه

من الصلاه في السفينه والصلاه على الرجل فمن راعى شبهها بالسفينه اوجب الاستقبال لان المحمل بيت سائر في البر كما ان السفينه بيت سائر في البحر ومن راعي مشقه الاستدار على المصلي والبعير اسقط الاستقبال وهو لا قيس واسه اعلم ○ مسئله قال المروزي قال ابو عبد الله اذا سلم من المكتوبه ركع ركعتين قبل التراويح وجهه ما روى علي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على اثر كل صلاه مكتوبه ركعتين الا الفجر والعصر ظاهر العموم في رمضان وغيره ولا سيما ذلك لاجل التراويح لان كلا منهما مقصود ○

وروى احمد بن الحسن حليت بيع ابي عبد الله في شهر رمضان التراويح فكان اذا صلى العتمه لا يصلي حتى يقوم الى التراويح قال الخلال لم يضبط هذا فان كان قد ضبط ما رواه فوجهه انه فعل التراويح او الركعتين قبل ركعه الوتر موضع الركعتين بعد المكتوبه ○ قال حنبل قال ابو عبد الله يصلي معنا فاذا فرغنا من الوتر وجلسنا وربما تحدث ويسئل عن الشي يجيب ثم يقوم فيصلي ثم يدعو بعد الصلوات بدعوات ثم يوتر ثم ينصرف وقال الفضل رايته احد بقعدين التراويح ويردد هذا الكلام لا اله الا الله وحده لا شريك له استغفر الله الذي لا اله الا هو ○ وجلوس ابي عبد الله للاستراحه لان القيام انما يحمي تراويح لما يتخلله من الاستراحه بعد كل ترويحه واحلف قوله في تاخير التراويح الى اخر الليل نعنه ان اخروا القيام الى اخر الليل فلا باس به كما قال عمر فان الساعه التي يتاسون عنها افضل ولانه لو صلى قيام بعد رقده ○ قال تعالى ربنا شبه الليل وروى عنه ابو داود لا تؤخر القيام الى اخر الليل سنه المسلمين احب الي ووجهه فعل الصحابه ويحمل قول عمر على الترغيب في صلاة اخر الليل ليواصلوا قيامهم الى اخر الليل لانهم يوخرونها ولهذا امر عمر من يصلي بهم اول الليل قال الماضي قلت وان في الباب خبر تعريضا بان يفوت كثيرا من الناس هذه الصلاه لغلبه النوم واحلف قوله في القيام ليله العيد في الجماعه ○ فروى حسل اما قيام ليله الفطر فما يعجبني ما سمعنا احدا فعل ذلك الا عبد الرحمن وما اراه الا لان رمضان قد مضى وهذه ليله ليست منه وما احب ان نفعله وما بلغنا ان سلفنا انهم فعلوه وكان ابو عبد الله يصلي ليله الفطر المكتوبه ثم ينصرف ولم يصلها معه قط وكان يكرهه للجماعه ○ الفضل ابن زياد شهدت احمد ليله الفطر وقد احتفل الناس في الهلال فصلى المكتوبه وركع اربع

ركعات وجلس يستخبر خبر الهلال بعث رسول فقال اذهب فجوالي السحق فاستخبر خبر
الهلال فلم يزل جالسا وعين معه حتى رجع الرسول فقال قد رأى الهلال فاستعل احدكم
قام فدخل منزله ○ وعنه ابو طالب انه قال في الجماعة يقومون ليلة العيد الى الصباح يجمعون
قال من فعل ذلك هو زياد خير ○ كان عبد الرحمن بن الاسود يعتكف فيقوم ليلة العيد
الى الصباح فمن فعله محسن ومن لم يفعله فليس عليه شيء لما روى مالك بن دينار عن سالم
عن ابن عمر كان يحيي ليلة العيد عبد الرحمن بن الاسود كان يصلي بقومه في شهر رمضان
وكان يقرأ بهم القرآن في كل ليلة ○ قال ابو عبد الله في الرجل يصلي شهر رمضان يقوم فيوتر
بهم وهو يريد يصلي بقوم آخرين يشتغل بهم بشيء يأكل او يشرب او يجلس رواه المروذي
وذلك لانه يكره ان يوصل وتره صلاة فيشتغل بهم بشيء ليكون صلاتين وتره ومن
الصلاة الناسه وهذا اذا كان يصلي بهم في موضعه اما في موضع آخر فذهابه ○
فصل ولا يعيد الوتر ناسيه لا وتران في ليلة ○ وقال ابو عبد الله في الرجل يجيء والامام يوتر
في شهر رمضان فليحق معه ركعة ان كان الامام يتصل بهم بسلام اجزأته الركعة
التي يحق واذا كان لا يسلم في الثنتين يقضي مثل ما صلى بنا اذا فرغ قام يقضي ولا
يقنت قوله ولا يقنت يحتمل لانه قد فات مع الامام فلا يقنت كما لو سجد للسهو معه ولا
يسجد آخر صلاته ويحتمل لانه ادرك آخر صلاته فلا يقنت في اولها ○ محمد بن يحيى رأيت
ابا عبد الله في شهر رمضان وقد جاء فضيل بن زياد القطان فصلى يا عبد الله التراويح وكان
حسن القراءة فاصبح الناس وبعض الجيران حتى امتلأ المسجد فخرج ابو عبد الله فصعد
درجة الى المسجد فنظر الى الجمع فقال ما هذا تدعوا امتنا احدكم والجيران الى غيرها فصلى
بهم ليالي ثم اصرفه كراهة ما فيه يعني من خلا المسجد وعلى جار المسجد ان يصلي
في مسجده قال احمد في الرجل يترك الوتر متعمدا هذا رجل سوء يترك سنة سنها رسول
الله صلى الله عليه وسلم هذا يسقط العدالة اذا ترك الوتر متعمدا ○ روى هذه
المسئلة هرون بن عبد الله البزار ونقل ابو طالب وصالح من ترك الوتر متعمدا هذا رجل سوء
وذلك لقول الله فليحذر الذين يخالفون عن امره وقد امر به النبي صلى الله عليه وسلم واحلف
قوله اذا اوتر بعد طلوع الفجر هل يوتر بواحدة او ثلث ○ وعنه المروذي قال اذا استيقظ
وقد طلع الفجر ولم يكن تطوع ركع ركعتين ثم يوتر بواحدة لان الركعتين مع وتره وتطوع

الاثرم وابو داود ووجهه ان الوتر اسم للثلاث لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر
بها ولانه وقت لفعل الوتر ○ وكان وقتا للثلث ○ ونقل يوسف بن موسى يوتر بواحدة
وذلك نقل احمد بن الحسن في الرجل يفجأه الصبح ولم يكن صلى قبل العتمة ولا بعدها
شيئا يوتر بواحدة ولا يصلي قبلها شيئا ووجهه قوله صلى الله عليه وسلم الليل صلاة
مثنى مثنى فاذا خشيت الصبح فاوتر بواحدة ○ فجعل ما قبلها من صلاة الليل وامره
بالمبادرة بواحدة وكان ما بعد طلوع الفجر لا يجوز فيه الا ركعتا الفجر وانما اجزنا الوتر
لتاكده واحلف قوله في اختياره الوتر فروى عنه ابو بكر بن حماد انه قال اذهب الى
حديث ابي هريرة اوصاني خليلي بثلث الحديث ○ وعنه المروذي ثنتا انام الاعلى
وتر ○ وعنه الفضل بن زياد قال آخره افضل فان خاف رجل ان نام اوتر اول الليل
قال ابو حفص وانما نأمرون الوتر آخر الليل افضل في غير شهر رمضان فاما في شهر رمضان
فالوتر اول الليل تبع للامام افضل لقول النبي صلى الله عليه وسلم من صلى مع امامه
حتى ينصرف كتب له قيام ليلة ○ قال احمد اذا كان نسي قنوت قبل الركوع افتتح القنوت
بتكبيرة ○ رواه ابو داود وروى الفضل بن زياد وددت ليلة ان سعودا كان قنت في الوتر اذا
فرغ من القراءة وكبر ورفع يديه ثم قنت واحلف قوله في قدر القيام في القنوت فعنه
قدر اذا السما انشقت ونحو ذلك ○ وروى ابو داود سمعت احمد سئل عن قول ابرهيم
القنوت قدر اذا السما انشقت قال هذا ليل يعجبني ان نزيد ○ وعنه كقنوت عمر ○
وعنه كيف شاء وجه الاول انه قنط من القيام والناسه فعل عمر والثاني ان طريقه
الاستحباب فسقط التوقيت فيه ○ نقل يوسف بن موسى عنه لا باس ان يدعوا الرجل
في الوتر لحاجته ○ وروى عنه علي بن احمد الانماطي انه قال يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم
في دعاء القنوت قال احمد يدعوا الامام ويؤمن من خلفه ○ وعنه ابو داود اذا لم يسمع
صوت الامام يدعوا ○ ابو حفص لنا ثلاثين لما يشفعون قال النبي صلى الله عليه وسلم
اذا امن الامام فامنوا ○ وعنه ان دعا وامنوا فحيد وان دعى ودعوا فلا باس كل
واسع ووجهه ان المؤمن داع قال تعالى قد اجيبت دعوتكما وكان هرون مؤمنا
قال يجهر الامام بالقنوت ولم يزل ان خافت اذا قنت البتة ○ لما روى ان النبي صلى الله
عليه وسلم جهر بالقنوت ولان الصحابة كانوا يؤمنون ○ وروى ابو عبد الله عن محمد بن

حده

جعفر عن سعيد عن جعفر عن ابى عثمان صليت خلف عمر بن الخطاب فقنت بعد الركوع
ورفع يديه فى قنوته ورفع صوته بالدعا حتى سمع من وراء الحايط ○
وعن ابى انه جهر بالقنوت ○ وعن معاذ القارى انه جهر ○ المروذى كان ابو عبد الله
فى دعاء الوتر لم يكن يسمع دعاءه من يليه هذا على انه كان مأموما والمأموم لا يجهر
ههنا سئل احمد عن الرجل يمنت فى يديه اتجزيه تحميره بالدعا فى القنوت او يبشره قال
يبشره وذلك ان الامام انما يجهر ليؤمن المأموم ○ عبد الله قلت لابى يمسح بهما وجهه
قال ارجو ان لا يكون به باس وكان الحسن اذا دعى مسح وجهه ○ وقال سئل ابى عن
رفع الايدى فى القنوت يمسح بهما وجهه قال لا باس يمسح بهما وجهه ○ قال عبد الله ولم ار
ابى يمسح بهما وجهه فقد سهل ابو عبد الله فى ذلك وجعله بمنزله مسح الوجه فى غير الصلاه
لانه عمل قليل ويستوب الى الطاعه واختيار ابى عبد الله تركه قال حنبل قلت لابى عبد الله
ما احب اليك ما يتقرب به العبد من العمل الى الله قال كثره الصلاه والسجود اترجو ما يكون
العبد من الله اذا عفر وجهه له ساجدا يعنى بهذا اذا سجد على التراب وفى هذا
بيان ان الصلاه افضل اعمال الخير ○ وروى عنه المروذى انه قال كل تسبيح فى القرآن صلاه
الا موضع واحد ○ قال وادبار النجوم ركعتين قبل الفجر وادبار السجود ركعتين بعد
المغرب ○ قال ابو حفص والحجه فى تفضيله الصلاه على سائر اعمال القرب قوله تعالى
واستعينوا بالصبر والصلاه وامر اهله بالصلاه وكان حذيفه اذا حزبه امر صلى
وقال اعنى على نفسك بكثره السجود وقال افضل الاعمال الصلوه لاول وقتها وقال
جعلت قره عينى فى الصلاه ولانها تختص بجمع الهم وحضور القلب والانقطاع عن كل
شى سواها بخلاف غيرها من الطاعات وهذا كانت ثقيله على النفس ثقل عنه بعد
ان الحكم فى الرجل بقوته ورده من الليل لا يقوايه فى ركعتى الفجر كان النبى صلى الله عليه
وسلم يخففها لكن يقرا اذا اصبح ارجو ان يحتسب له بقيام الليل ○ احلفت
الروايه فى الركعتين بعد الظهر فعنه لا ياتم يصليها فى المسجد ووجهه حديث ام
سلمه فى الركعتين بعد العصر ظاهره انهم شغلوه عن صلاه الركعتين فى المسجد
الفضل ابن زياد رايت احمد لا يصلى بعد المكتوبه شيا فى المسجد لا مره بعد الظهر
كان يوما باردا ووجهه حديث عايشه كان يصلى قبل الظهر اربعا فى بيتى ثم خرج

فيصلى بالناس ثم يرجع الى بيتى فيصلى ركعتين ○ مسئله ابو الصقر عنه لا باس
ان يجهر الرجل بالقراءه بالليل ولا يجهر بالنهار فى التطوع وقال فى الرجل يصلى بقوم صلاه
الفريضه صوت به ايات العذاب فقال استجير بالله من النار بعضت صلاته ولا يعيد
الصلاه ○ وقال فى الرجل وياتى على ذكر النبى صلى الله عليه وسلم وهو فى الصلاه قال
ان كان تطوعا صلى عليه وان كان فى الفريضه فلا ○ واحلفت قوله فى المداومه
على صلاه الضحى فعنه قال ما احب انى داومت عليها وقد صلاها رسول الله صلى الله عليه
وسلم يوم الفتح وقال رغما صليت ورغما اصل وجهه ما روى ابو هريره قال ما صلى النبى
صلى الله عليه وسلم الضحى قط الا مره قال المروذى قال احمد ما سمعناه الا من وكيع واتى
جيد ○ وروى عنه موسى ابن هرون الخطاب قال مر بى احمد بن حنبل ومعه المروذى
وانا فى المسجد قبل الزوال اصلى الضحى لا فى كنت شغلت عليها فوقف على فقال ما هذه
الصلاه وليس هذا وقت الظهر قال قلت يا ابا عبد الله هذه ركعات كنت اصليها
ضحى فشغلت عنها الى هذا الوقت قال لا تتركها ولو ذكرتها بعد العتمه ووجهه قوله
صلى الله عليه وسلم احب العمل الى الله ادومه وان قل ○ وقال فى روايه مهنا وعبد الله
صلاه التسبيح لم يثبت عندى فيها حديث شى ○ وقال فى روايه ابى الحارث صلاه
التسبيح حديث ليس لها اصل ما يعجبنى ان اصليها نصلى غيرها وقال على بن سعيد
النسائى ذكرت لابى عبد الله حديث عبد الله بن سره فى روايه المستمر بن الريان فقال
المستمر ابن الريان فقال المستمر شيخ بقه وكانه اعجبه ○ لا تاثم عنه فى الركعتين
قبل المغرب احاديث جياد وقال صحاح عن النبى صلى الله عليه وسلم وعن اصحابه
والتابعين فمن شاء صلى بعد الاذان والاقامه ○ وعنه الفضل ابن زياد ما فعلته
قط الا مره فلم ار الناس عليه فتركتها وقال فى روايه حنبل السنه ان يصلى الرجل
الركعتين بعد المغرب فى بيته لذا روى عن النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه قال
السايب بن يزيد لقد رايت الناس فى زمان عمر بن الخطاب اذا انصرفوا من المغرب
انصرفوا جميعا حتى لا يبقى فى المسجد احد كانه لا يصلون بعد المغرب حتى يصيروا الى
اهلهم فان صلى الركعتين فى المسجد فهل يحزيه احلفت قوله روى عبد الله انه قال
بلغنى عن رجل سماه انه قال لو ان رجلا صلى الركعتين فى المسجد بعد المغرب

ما اجزاه وقال ما احسن ما قال هذا الرجل وما اجود ما انتزع ووجهه امر النبي صلى
الله عليه وسلم بالصلاة في البيوت ○ وقال له المروذي من صلى الركعتين بعد
المغرب في المسجد يكون عاصيا قال ما اعرف هذا قلت له يحكى عن الثوري انه قال
هو عاص قال لعله ذهب الى قول النبي صلى الله عليه وسلم اجعلوها في بيوتكم
ووجهه انه لو صلى الفرض في البيت وترك المسجد اجزاه كذا السنة في المسجد
قلت ليس هذا وجهه عندا حد وانما وجهه ان السنن لا تشترط لها مكان معين
ولا جماعة تفعل في المسجد والبيت والله اعلم ○ قال في رواية المروذي ينبغي ان
لا يلون قبل الركعتين بعد المغرب الى ان يصليهما كلام ○ وقال الحسن بن محمد رايت
احمد يسلم الامام من صلاة المغرب قام ولم يتكلم ولم يركع في المسجد وتكلم قبل ان يدخل
الدار وجه الكراهة قول يكحول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى ركعتين
بعد المغرب يعني قبل ان يتكلم رفعت صلاته في عليين فلا يه يصلي النفل بالفرض ○
قال احمد في رواية حرب ويعقوب وابرهيم بن هانى ان ترك ركعتي المغرب لا يعيدهما
انما هما تطوع ○ المروذي رايت ابا عبد الله يركع فيما بين المغرب والعشاء ○
المروذي عنه في رجل يريد سفرا يقصر يوما ثم يبدو له فيرجع يوم وجاء رسول
الخليفة رده من بعض الطريق في الليل فاتم الصلاة قيل له اليس نحن مسافرون
قال اما الساعة فلا وكان يخوا من سبع فرائح ○ محمد بن الحكم عنه في الرجل يخرج الى
بعض البلدان ينتزه او الى بلد يتلذذ فيه ليس لطلب حج ولا عمرة ولا تجارة ما يعجبني
ان يقصر الصلاة والوجه فيه ان الاصل الاتمام فلا يجوز ان ينقض الفرض لطلب النزهة
مسئله ان لم يكن مع الملاح اهله وكان يسافر ويرجع الى اهله قصر الصلاة
قال في رواية حرب ان لم يقم المكاري في اهله ما يقضي رمضان يقضي في السفر
وذلك ان هذه حال ضروره والقضاء عليه فرض ○ الحلف في المسافر رد على اهله
لا يريد المقام ○ فروى عنه عبد الله لو ان مسافرا ورد على اهله امسك عن الطعام واتم
الصلاة الا ان يلون ماراً ولذا نقل الكوسج في رجل مسافر فبدا له فرجع في حاجه
الى بلد لياخذها فادركه الصلاة وهو مسافر وينصر اذا لم يلن له اهل فهو اهون لانه على
نيه السفر فورود على اهله لم يخرجه عن حكم السفر ○ وعنه صالح في رجل خرج مسافرا

العمون ٩٠

اهل

فبدا له فرجع في حاجه الى بلد فادركه الصلاة يتم لان ابن عباس قال اذا اقمت على رماشيه
فاتم والوجه فيه حديث ابن عباس ولا يصح حمله اذا نوى الامام لانه اذا نوى المقام في غير
اهله لزمه الاتمام ولانه لو انشا السفر من بلده لم يجز له القصر حتى يفارق منزله كذا
بعد رجوعه لحاجه ○ عنه المروذي ركعتا الفجر والمغرب لا يدعهما في السفر ○
عنه صالح والكوسج اذا نوى المسافر المقام وهو في الصلاة يتم وان تعدى الركعتين حتى
خرج يسلم ووجهه انه قد صار مقيما ○ مسئله الالتزام عنه اذا اجمع ان يقيم احدى
وعشرين صلاة يلزمه قصر الا ان يعزم على ان يقيم اكثر من ذلك اتم واحتج بحديث جابر
وابن عباس قدم النبي صلى الله عليه وسلم لصبح رابعه وكذا نقل ابو الحكم ونقل المروذي
اذا عزم على مقام احدى وعشرين صلاة فليتم لان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالغداة
يوم التروية بمكة وذلك قبل حرب اذا دخل الى قريه نوى ان يقيم اربعه ايام وزياده
صلاة اتم وكذا نقل ابن اصرم وصالح والكوسج اذا ازمع على اقامه اربعه ايام وزياده
صلاة يتم قال ابو بكر يوم واحتج بحديث جابر ○ قال ابو حفص هذه الرواية ليست بمستقصاه
والاول له مستقصاه انه لا يلزم الاتمام بالعزيمه على اقامة اربعه ايام وزياده صلاة
حتى ينوي اكثر من ذلك وكيف يقول اذا ازمع على اقامه اربع وزياده صلاة اتم
وصح حديث جابر في هذا المقدار وقد كشف هذا في رواية الفضل بن زياد قيل
له يا ابا عبد الله يحكون انك تقول اذا اجمع على اقامه اكثر من اربعه وصلاة اتم قال لا يفهمون
النبي صلى الله عليه وسلم اجمع على اقامه اربع وصلاة قصر ○ ونقل عنه ابو بكر
ان مسافرا نوى انه قال ان ازمع على اقامة خمسه ايام يتم وما دون ذلك يقصر قال ابو حفص
ليس في هذا خلاف لذلك لانه اذا اوجب الاتمام باقامه اكثر من اربعه ايام وزياده
صلاة بخمسه ايام اولى ان يوجب الاتمام وقوله وما دون ذلك يقصر يحتمل ان يلون
اراد به الاربعه ايام وزياده صلاة لانها دون الخمسه ايام ويحتمل ان يكون ذكره لليوم
الخامس لان الصلاتين بعد الاربعه ايام من اليوم الخامس لانه اذا اكمل اليوم الخامس
وقد نوى ذلك في روايه ظاهري محمد التيمي يقال اذا نوى اقامه اربعه واكثر من صلاة
من اليوم الخامس اتم فقد نوى مراده من ذكر اليوم الخامس انه بعضه لانه اكثر
من مقام النبي صلى الله عليه وسلم الذي قصر فيه الصلاة ○ قال القاضي وظاهر

كلام ابى حنيفه هذا ان المسئله على روايه واحده وان مدة الاقامه ما زاد على احدى وعشرين صلاه وتاول بقيه الروايات واحتج فى ذلك بحديث جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم دخل مكه صبح رابعه فصلى بها الغداه وخامسه وسادسه وسابعه اربعه ايام كوامل وزاد صلاه لانه صلى الغداه يوم التروية بمكه بالابطح وخرج يوم الخامس الى منا فصلى الظهر بمنا وكان يقصر الصلاه وهذه الايام وقد اجمع على اقامتها وجوز ان يحمل كلام احمد على ظاهره فيكون فى قدر الاقامه ثلث روايات احديها ما زاد على احدى وعشرين اختارها الخرقى وابو حفص البرمكى ما زاد على اربعه ايام ولو بصلاه لانها مدة تزيد على الاربعه فكان بها مقيما دليله اذا نوى زياده على احدى وعشرين والبرمكى ما نقص عن خمسه ايام ولو بوقت صلاه لانها مدة تقصر عن خمسه ايام فكان فى حكم السفر دليله مدة احدى وعشرين وعشرين واحتج قوله فى صلاه الكسوف بغير اذن الامام ○
فروى عنه يعقوب بن بختان لا باس به وقال المروذى قلت لابى عبد الله ابن مهدى عن حماد بن يزيد قال بلغ ايوب ان سلمان النمرى اكسفت الشمس صلى فى مسجده فبلغ ايوب فانكر عليه فقال انما هذا للامام فقال ابو عبد الله الى هذا اذهب فى كسوف الشمس لانه يعلون ذلك ○ وعنه محمد بن الحكم سبحت العنانه فى صلاه الكسوف واحتج قوله فى خروج الناس للاستسقاء بغير امام نعنه احمد بن القاسم ان لم يخرج الامام لا يخرجوا ○ وعنه الميمونى ان اخرجهم الامام خرجوا والا فيخرجون لانفسهم يستسقون ما باس بذلك فان قلنا يخرجون بغير امام فهل يصلون جماعه او يستسقون وينصرفون وعنه الميمونى يخرجون لانفسهم يستسقون ما يعجبنى يصلى بهم بعضهم ○
وعنه حرب انه قال فى اهل قريه ليس فيها والا خرجوا يستسقون يصلى بهم امامهم جماعه قال ارجو ان لا يضيق هذا اخر ما وجدته من هذا المسئله ○
فائده ظن بعض الفقهاء ان الوفاء انما يحصل باستيفاء الدين بسبب ان الغريم اذا قبض المال صار فى ذمته للدين مثله ثم يقع المقاصه بينهما والذى اوجب لهم هذا الحجاب المسائله بين الواجب ووفاته ليكون قد وفى الدين بالدين ○
قال شيخ الاسلام ابن تيميه وهذا تكلف انكره جمهور الفقهاء وقالوا بل يسقط المال الذى قبضه لحصول الوفاء لا حاجه الى ان يقدر وا فى ذمه المستوفى دينا والدين فى الذمه

من جنس المطلق الكلى والعين من جنس العين الجزئى فاذا ثبت فى ذمته دين مطلق كان المقصود منه الاعيان المشخصه الجزويه فان تعين استوفاه فحصل به مقصوده لمطابقته للكلى مطابقه الافراد الجزويه ○ فائده قال احمد فى روايه صالح فى المضارب اذا خالف فاشترى عينا امر به صاحب المال فالربح لصاحب المال وهذا اخره مثله الا ان يكون الربح قد حبط باجره مثله فيذهب قال وكنت اذهب الى ان الربح لصاحب المال ثم استحسنت وقال فى روايه الميمونى استحسن ان يتيمم لكل صلاه ولكن القياس انه منزله الماء حتى يحدث او يجد الماء وقال فى روايه المروذى يجوز شرى ارض للتواد ولا يجوز بيعها فقيل له لك تشترى من لا يملك فقال القياس كما تقول ولكن هو استحسان واحتج بان اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم رخصوا فى شرى المصاحف وكرهوا بيعها وهذا يشبه ذاك ○
وقال فى روايه بكر بن محمد فيمن غصب ارضا وزرعها المزرع لرب الارض وعليه النفقه وليس هذا شيا يوافق القياس استحسن ان يدفع اليه نفقته وقال فى روايه ابو طالب اصحاب ابى حنيفه اذا قالوا شيا خلاف القياس قالوا استحسن هذا وندع القياس فيقال الذين يزعمون انه الحق بالاستحسان قالوا انا اذهب الى كل حديث جاء ولا اقيس عليه قال القاضى ظاهر هذا يعطى ابطال القول بالاستحسان وانه لا يجوز بياض المنصوص عليه على المنصوص عليه وجعل المسئله على روايتين ونصر هو واتباعه روايه القول بالاستحسان ونازعهم شيخنا فى مراد احمد من كلامه وقال مراده انى استعمل النصوص كلها ولا اقيس على احد النصين قياسا يعارض النص الاخر كما يفعل من ذكره حيث يقيسون على احد النصين ثم يستحسنون بوضع الاستحسان ما النص ولغيره والقياس عندهم مرجب لعله منصوصا لعله التى يدعون صحتها مع تناقضها فى محالها وهذا مراد حسن فانه يوجب طرد العله الصحيحه وان تناقضها مع تناقضها فى محالها يوجب فسادها وهذا قال لا اقيس على احد النصين قياسا يعارض النص الاخر وهذا مثل حديث ام سلمه عن النبى صلى الله عليه وسلم اذا اراد احدكم ان يضحى ودخل العشر فلا ياخذن شعره ولا من بشره شيا مع حديث عائشه كنت افتل قلائد هدى النبى صلى الله عليه وسلم ثم يبعث به وهو مقيم ثم لا يحرم عليه شى مما يحرم على المحرم والناس فى هذا على ثلثه اقوال منهم من يشترى هذا هدى والاضحيه فالمنع وقول

اذا بعث الحلال هديا صار محرما والاحل حتى يحرم كما روى عن ابن عباس وغيره ومنهم
من يسوى بينهما في الاذن ويقول بل المضي لا يمنع عن شئ كما لا يمنع باعث الهدى منتسو ن
على احد النصين ما يعارض الاخر وفقها الحديث لهي بن سعيد واحد بن حنبل وغيرهما
عملوا بالنصين ولم يسقطوا احدهما على الاخر ولذلك عند احمد وغيره من فقها الحديث
لما امر النبي صلى الله عليه وسلم ان يصلي الناس نعودا واصل اما بهم قاعدا ثم لما افتتحوا
الصلاة قياما انتهى بهم قياما فعمل بالحديثين ولم ينقض على احدهما قياسا بعض الاخر
وجعله منسوخا كما فعل غيره ملت ولذلك فعل في حديث الامر بالوضوء من لحوم
الابل وبترك الوضوء مما مست النار عملا بهما ولم ينقض على احدهما قياسا ببطلان الاخر
وجعله منسوخا ولذلك فعل احاديث المستحاضة ونظايرها ثم القايلون بالاستحسا ن
منهم من يقول هو ترك الحكم الى حكم اولى منه ومنهم من يقول هو اولى القياسين
وقال القاضي الحجة التي ترجع اليها في الاستحسان هي الكتاب تارة والسنة تارة
والاجماع تارة والاستدلال يترجح بعض الاصول على بعض فالاستحسان لاجل الكتاب
كما في شهادة اهل الذمة على المسلمين في الوصية في السفر اذا لم يجد مسلما وما قلنا
فيه بالاستحسان للسنة فمن غصب ارضا وزرعها الزرع لرب الارض وعلى صاحب
الارض لنفقته لحديث رافع ابن خديج والقياس ان يكون الزرع لزارعه وما قلنا
فيه بذلك الاجماع جواز سلم الدراهم والدنانير في المعدودات والقياس ان لا يجوز
ذلك لوجود الصفة المضمومة الى الجنس وهي الوزن الا انهما استحسنوا فيه الاجماع
انتهى قال شيخنا ومن ذلك ان نفقة الصغير واجرة مرضعه على ابيه دون امه
بالنص والاجماع قلت الاخلافا شاذا في مذهب ابي حنيفة وغيره بالحاقها على الابوين
كالجد والجدة ولذلك يقولون اجارة الظئر باسه بالنص والاجماع على خلاف القياس
والاستحسان يرجع الى تخصيص العلة بل هو نفسه كما قاله ابو الحسن البصري
والدبوسي وغيرهما والمشهور عن الشافعية منع تخصيصها وعن الحنفية القول
بتخصيصها والصحاب احمد قولان وحكيا روايتين عن احمد ٥ وعلى تخصيص العلة
مذهب الائمة الاربعة وهو الصواب والقاضي وابن عقيل يسمون تخصيص العلة
مع قولهم بالاستحسان وابو الخطاب يختار تخصيص العلة مع قوله بالاستحسان

وفرق القاضي بين التخصيص والاستحسان بان التخصيص منع اهله عليها في حكم خاص
والاستحسان ترك قياس لاصول المنصوص اي بخالفه القياس لاجل النص كما في
شهادة اهل الذمة واجارة الظير واعطاء الزرع لمالك الارض ونظايره يحمل العاقله
ديه الخطاء فصول عظيمة النفع جدا في ارشاد القران والسنة الى طرق المنا ظره
وتصحيحها وبيان العلل المؤثرة والفروق المؤثرة واشارتها الى ابطال الدور والتسلسل
باوجز لفظ وابينه وذكر ما تضمناه من التسوية بين المتماثلين والفرق بين المختلفين
والاجوبة عن المعارضات والغاء ما يجب الغاؤه من المعاني التي لا تاثير لها واعتبار
ما يسقى اعتباره وابداء ما قصر المبطلون في دعواهم وتحجيرهم وابطال ذلك وهذا من كنوز
القران التي ضل عنها اكثر المتاخرين فوضعوا لهم شريعة جدلية فيها حق وباطل ولو اعطوا
القران حقه لاروه وافاهم هذا المقصود كافيا فيه مغنيا عن غيره والعالم عن الله مراياه الله فيما
في كتابه والنبي صلى الله عليه وسلم اول من بين العلل الشرعية والماخذ والجمع والفرق والاو صاف
المعتبرة والاوصاف الملغاة ومن الدور والتسلسل وقطعها فانظر الى قوله صلى الله عليه
وسلم وقد سيل عن البعير يجرب فيجرب لاجله الابل فقال فمن اعدى الاول كيف اشتملت
هذه الكلمة الوجيزة المختصرة الله على ابطال الدور والتسلسل وطالما تفهيق
الفيلسوف وتشدق المتكلم وقدر ذلك بعد اللتيا والتي في عدة ورقات مراوغة جوانح
الكلم فمن اعدى الاول فهم السامع من هذا اعلاه الاول ان كان مراعدا غيره له فان لم يسه
الى غاية فهو التسلسل في المؤثرات وهو باطل بصريح العقل وان انتهى الى غايه
وقد استعاد الجرب من اعدا مجرب به لم فهو الدور الممتنع ٥ وتامل قوله في قصه
ابن اللتبية انا جالس في بيت ابيه وامه وقال هذا اهدى لي كيف تخلص بهذه الكلمة
الشريفة ان الدور ان يفيد العلية والاصول ذاكرا خاطرة حتى قرر ذلك بعد الجهد
فدلت هذه الكلمة النبوية على ان الهدية لما دارت مع العمل وجودا وعدما كان العمل
سببها وعليها لانه لو جلس في بيت ابيه وامه لا تلك الهدية وانما وجدت بالعمل فهو
عليها ٥ وتامل قوله صلى الله عليه وسلم في اللقطة وقد سيل عن لقطة الغنم فقال
انما هي لك او لاخيك او للذيب فلما سيل عن لقطة الابل غضب وقال مالك ولها
معها حذاؤها وسقاؤها ترد الماء وترعى الشجر ففرق بين الحكمين باستغنا الابل واستقلا لها

بنفسها دون ان يخاف عليها الهلكه في البريه واجتياج الغنم الى راع وحافظه وانه ان
غاب عنها فهي عرضه للشياع بخلاف الابل هكذا يكون الفروق المؤثره في الاحكام لا الفروق
المذهبه التي انما تفيد ضابط المذهب وكذلك قوله في اللحم الذي تصدق به على بريره
هو عليها صدقه ولنا هديه ففرق بين الداب الواحده وجعل لها حكمين مختلفين باختلاف
الجهتين ان جهه الصدقه عليها غير جهه الهديه منها ولذلك الرجلان اللذان عطسا
عند النبي صلى الله عليه وسلم فشمت احدهما ولم يشمت الاخر فلما سئل عن الفرق اجاب
بان هذا حمد الله والاخر لم يحمده فدل على ان تفريقه في الاحكام لافتراقهما في العلل المؤثره
فيها ٥ وتامل قوله صلى الله عليه وسلم في الميته انما حرم منها اكلها كيف يتضمن التفرقه
بين اكل اللحم واستعمال الجلد وبين ان النص انما تناول تحريم الاكل وهذا حسنه فاعدتان
عظيمتان احدهما بيان ان التعليل والتحريم المضافان الى الاعيان غير محل وانه مراد به
ما تحل عين ما هي مهياه له وفي ذلك الرد على من زعم ان ذلك متضمن لمضمر عام
وعلى من زعم انه مجمل والباسه قطع الحاق استعمال الجلد باكل اللحم وانه لا يصح قياسه
عليه فلو ان قايلا قال وان دلت الايه على تحريم الاكل وحده تحريم ملابسته الجلد
قياسا فان قياسه باطلا بالنص اذ لا يلزم من تحريم الملابسه الباطنه بالتعدي تحريم
ملابسته الجلد الظاهر ابعد الدباغ ففي هذا الحديث بيان المراد من الايه وبيان فساد
الحاق الجلد باللحم ٥ وتامل قوله صلى الله عليه وسلم لابي النعمان بن بشير وقد خص
ابنه بالنحل احب ان يكونوا في البر سواء كيف تجده متضمنا لبيان الوصف الداعي الى
شرع التسويه بين الاولاد وهو العدل الذي قامت به السموات والارض فكما انك
تحب ان يستووا في بر ك وان لا ينفرد احدهم ببرك وتحرمه من الاخر فكيف يسوغ ان
يفرد احدهما بالعطيه وتحرمها الاخر وتامل قوله صلى الله عليه وسلم لعمر وقد استاذنه
في قتل حاطب فقال وما يدريك ان الله اطلع على اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد
غفرت لكم كيف تجد فيه متضمنا لحكم القاعده التي احتلف فيها ارباب الجدل والاصوليون
وهي ان التعليل بالمانع هل يفتقر الى قيام المقتضي فعلل النبي صلى الله عليه وسلم عصمه
دمه لشهوده بدرا دون الاسلام العام فدل على ان مقتضى قتله كان قد وجد وعارض
سبب العصمه وهو الحس على رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن عارض هذا المقتضى مانعا

منع من تاثيره وهو شهوده بدرا وقد سبق من الله مغفرته لمن شهدها وعلى هذا فالحديث
حجه لمن راى قتل الجاسوس لانه ليس ممن شهد بدرا وانما امتنع قتل حاطب لشهود
بدرا ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لعمر وقد سالته عن القبله للصايم فقال ارايت
لو تمضمضت الحديث فتحت هذا الفاظ الاوصاف التي لا تاثير لها في الاحكام ولخته بشبه
الشي بنظيره والحاقه به فكما ان الممنوع منه الصايم انما هو الشرب لا مقدمته وهو وضع
الماء في الفم فكذلك الذي منع انما هو الجماع لا مقدمته وهي القبله فتضمن الحديث قاعدتين
عظيمتين كما ترى ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم وقد سئل عن الحج عن الميت للسايل
فقال ارايت لو كان عليه دين اكنت قاضيه قال نعم قال فدين الله احق ان يقضى ٥
تضمن هذا الحديث بيان قياس الاولى وان دين المخلوق اذا كان يقبل الوفاء مع شحه
وضيقه فدين الواسع الكريم تعالى احق بان يقبل الوفاء ففي هذا ان الحكم اذا ثبت
في محل الامر وتم محلا اخر اولى بذلك الحكم فهو اولى بثبوته فيه ومقصود الشارع في
ذلك التنبيه على المعاني والاوصاف المقتضيه لشرع الحكم والعلل المؤثره لا اقتفا الفاظ
في ذلك والحكم ثابت بمجرد قوله ومن ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم الحق الولد في
قصه وليدة زمعه بعبد بن زمعه عملا بالفراش للعاهر وامر سوده ان تحتجب منه
عملا بالسنه المعارض له فرتب على الوصفين حكميهما وجعله اخاها من وجه دون
وجه وهذا من اللطف مسالك الفقه ولا يهتدي له الا خواص اهل العلم والفهم عن
الله ورسوله ٥ وتامل قوله صلى الله عليه وسلم في التشهد وقد علمهم ان يقولوا السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين ثم قال فاذا قلتم ذلك اصابت كل عبد صالح لله في السما
والارض كيف قرر هذا عموم اسم الجمع المضاف واغنانا صلى الله عليه وسلم عن طرق
الاصوليين وبحثها وكذلك قوله وقد سئل عن زكاه الحمر فقال لم ينزل علي فيها
الا هذه الايه الجامعه الفاذه من يعمل مثقال ذره خيرا يره فسمى الايه جامعه لانها
شامله باعتبار اسم الشرط فدل على ان ادوات الشرط للعموم وهذا في مخاطبته
صلى الله عليه وسلم وعاورته اكثر من ان يذكر وانما الجهله من كلام صلى الله عليه
وسلم من لم يحط به علما وتامل قوله صلى الله عليه وسلم للرجل الذي استفتاه عن امراته
وقد ولدت غلاما اسود فانكر ذلك فقال له النبي صلى الله عليه وسلم الك ابل قال نعم قال

فما الوانها قال اسود قال هل فيها من اورق قال نعم قال فانى له ذلك قال عسى ان يكون نزعه عرق قال وهذا عسى ان يكون نزعه عرق كيف يضمن الشاهد الوصف الذى لا تاثير له فى الحكم وهو مجرد اللون ويخالفه الولد لا نوعه فيه وان مثل هذا لا يوجب ريبه وان نظيره فى المخلوقات مشاهد بالحس والله خالق الابل وخالق بنى ادم وهو العلام العليم فكما ان الجمل الاورق قد يتولد من بين اسودين فكذلك الولد الاسود قد يتولد من بين ابيضين وان ما جوزه من سبب ذلك فى الابل هو بعينه قايم فى بنى ادم فهذه مراجع المناظرات والارشاد الى اعتبار ما يجب اعتباره من الاوصاف والغا ما يجب الغاوه منها وان حكم الشى حكم نظيره وان العلل والمعانى حق شرعا وقدرا ٥ فصل واذا تاملت القران وتدبرته واعربه فكذا واقيا اطلعت فيه على اسرار المناظرات وتقريرا لحج الصحيحه وابطال الشبه الفاسده وذكر النقض والفرق والمعارضه والمنع على ما يشفى ويلوى لمن بصره الله وانعم عليه بفهم حاسه فمن ذلك قوله تعالى واذا قيل لهم لا تفسدوا فى الارض قالوا انما نحن مصلحون الا انهم هم المفسدون فهذه مناظره جرت بين المومنين والمنافقين قالهم المومنون لا تفسدوا فى الارض فاجابهم المنافقون بقولهم انما نحن مصلحون فحان المناظره انقطعت بين الفريقين ومنع المنافقون ما ادعى عليهم اهل الايمان من كونهم مفسدين وان ما نسبوهم اليه انما هو صلاح لا فساد فحكم العزيز الحكيم بين الفريقين بان استحال على المنافقين اربع استحالات احدها تكذيبهم والثانى الاخبار انهم مفسدون والثالث حصر الفساد فيهم بقوله هم المفسدون والرابع وصفهم بغايه الجهل وهو انه لا شعور لهم البته بكونهم مفسدين وتامل كيف نفى الشعور عنهم فى هذا الموضع ثم نفى عنهم العلم فى قولهم انومن كما امن السفها فعلم ان السفها ولكن لا يعلمون فنفى عليهم بسفههم وشعورهم بفسادهم وهذا ابلغ ما يكون من الذم والتجهيل ان يكون الرجل مفسدا ولا شعور له بفساده البته مع ان تفساده مشهور فى الخارج مرای لعباد الله وهو لا يشعر به وهذا يدل على استحكام الفساد فى مداركه وطرق علمه ولذلك لونه سفيها والسفه غايه الجهل وهو سركب من عدم العلم بما يصلح معاشه ومعاده واراد ته لخلافه فاذا كان بهذه المنزله وهو لا يعلم حاله كان مراشقى النوع الانسانى فنفى

العلم عنه بالسفه الذى هو فيه متضمن لاثبات جهله ونفى الشعور عنه بالفساد الواقع عنه متضمن لفساد دراكه متضمنت الايمان استحالا عليهم بالجهل وفساد الادراك بحيث يعتقدون الفساد صلاحا والشر خيرا وذلك المناظره الباسه معهم ايضا فان المومنين قالوا لهم امنوا كما امن الناس فاجابهم المنافقون بقولهم انومن كما امن السفها وتقرير المناظره ان الجاسين ان المومنين دعوهم الى الايمان الصادر من العقلا بالله ورسوله وان العاقل ينعين عليه الدخول فيما دخل فيه العقلا الناجون لاسيما ولا سيما اذا قامت ادلته ووضحت شواهده فاجابهم المنافقون بما مضمونه انا انما نجب علينا موافقه العقلا واما السفها الذين لا عقل لهم يميزون به بين النافع والضار فلا يجب علينا موافقتهم فرد الله تعالى عليهم وحكم للموسنين واستحال على المنافقين باربعه انواع احدها الحكم بسفههم الثانى حصر السفه فيهم الثالث نفى العلم عنهم تكذيبهم فى ما تضمنه جوابهم من الاخبار عن سفه اهل الايمان وخامس ايضا وهو تكذيبهم فى ما تضمنه جوابهم من دعواهم التبريه من السفه ومن ذلك قوله تعالى يا ايها الناس اعبدوا ربكم الذى خلقكم والذين من قبلكم لعلكم تتقون الذى جعل لكم الارض فراشا والسماء بناء وانزل من السماء ماء فاخرج به من الثمرات رزقا لكم فلا تجعلوا لله اندادا وانتم تعلمون الى قوله فاتقوا النار التى وقودها الناس والحجاره اعدت للكافرين ٥ فهذا استدلال فى غايه الظهور ونهايه البيان على جميع مطالب اصول الدين من اثبات الصانع وصفات كماله من قدرته وعلمه وارادته وحياته وحكمته وافعاله وحدوث العالم واثبات نوعى توحيده تعالى توحيد الربوبيه المتضمن انه وحده الرب الخالق الفاطر وتوحيد الالهيه المتضمن انه وحده الاله المعبود المحبوب الذى لا يصلح العباده والذل والخضوع والحب الا له ثم قرر تعالى بعد ذلك اثبات نبوه رسوله محمد صلى الله عليه وسلم ابلغ تقرير واحسنه وانفعه وابعده عن المعارض فاثبت بذلك صدق رسوله فى كل ما يقوله وقد اخبر عن المعاد والجنه والنار فاثبت صحه ذلك ضروره فقررت هذه الايات هذه المطالب كلها على احسن وجه فصدرها تعالى بقوله يا ايها الناس وهذا خطاب لجميع بنى ادم لتشتركوا كلهم فى علته بهم ثم قال اعبدوا ربكم فامرهم

بعبادته ربهم وفي ضمن هذه الكلمة البرهان القطعي على وجوب عبادته لانه اذا
كان ربنا الذي يربينا بنعمته واحسانه وهو مالك ذواتنا ورقابنا وانفسنا وكل درة
من العبد فمملوكه له ملكا خالصا حقيقا وقدرناه باحسانه اليه وانعامه عليه
بعبادته له وشكره اياه واجب عليه ولهذا قال اعبدوا ربكم ولم يقل الهكم والرب
هو السيد والمالك والمنعم والمربي والمصلح والله تعالى هو الرب بهذه الاعتبارات
كلها فلا شئ اوجب في العقول والفطر من عبادة من هذا شانه وحده لا شريك
له ثم قال الذي خلقكم فنبه بهذا ايضا على وجوب عبادته وحده وهو كونه اخرجهم
من العدم الى الوجود وانشاهم واخترعهم وحده بلا شريك باعترافهم واقرارهم
كما قال في غير موضع من القران ولئن سالتهم من خلقهم ليقولن الله فاذا كان هو
وحده الخالق فكيف لا يكون وحده المعبود وكيف يجعلون معه شريكا في العبادة
وانتم مقرون بانه لا شريك له في الخلق وهذه طريقة القران يستدل بتوحيد
الربوبية على توحيد الالهية ثم قال والذين من قبلكم فنبه بذلك على انه وحده
الخالق لكم ولاباكم ومن قبلكم وانه لم يشركه احد في خلق من قبلكم ولا في خلقكم
وخلقه تعالى لهم متضمن لكمال قدرته وارادته وعلمه وحكمته واحسانه وذلك يستلزم
لسائر صفات كماله ونعوت جلاله متضمن ذلك اثبات صفاته وافعاله وجزائيته
في صفاته فلا شبيه له فيها وفي افعاله بلا شريك له فيها ثم ذكر المطلوب من خلقهم
وهو ان تقوه فيطيعوه ولا يعصوه ويذكروه ولا ينسوه ويشكروه ولا يكفروه
فهذه حقيقة التقوى وقوله لعلكم تتقون قيل انه تعليل للامر وقيل تعليل لخلق
وقيل المعنى اعبدوه لتتقوه بعبادته وقيل المعنى خلقكم لتقوه وهو اظهر لوجوه
احدها ان التقوى هي العبادة والشئ لا يكون علة لنفسه الثاني ان نظيره قوله
تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون الثالث ان الخلق اقرب في اللفظ الى قوله
لعلكم تتقون من الامر ولم يصر لاول ان نقول لا يمتنع ان يكون قوله لعلكم تتقون تعليلا
للامر بالعبادة ونظيره قوله تعالى كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم
تتقون فهذا تعليل لكتب الصيام ولا يمتنع ان يكون تعليلا للامرين معا وهذا
هو اللايق بالآية والله اعلم ثم قال تعالى الذي جعل لكم الارض فراشا والسماء بنا

وانزل من السماء ماء فاخرج به من الثمرات رزقا لكم فذكر تعالى دليلا اخر متضمنا للاستدلال
بحكمته في مخلوقاته فالارض متضمن بالاصل الخلق والايجاد ويسمى دليل الاختراع والانشاء
والبناء متضمن للحكم المشهودة في خلقه ويسمى دليل العناية والحكمة وهو تعالى كثيرا ما
يكرر هذان النوعان من الاستدلال في القران ونظيره قوله تعالى الله الذي خلق السموات
والارض وانزل من السماء ماء فاخرج به من الثمرات رزقا لكم وسخر لكم الفلك لتجري
في البحر بامره وسخر لكم الانهار وسخر لكم الشمس والقمر دائبين وسخر لكم الليل والنهار
فذكر خلق السموات والارض ثم ذكر منافع المخلوقات وحكمها ونظيره قوله تعالى ءانتم
خلق السموات والارض وانزل لكم من السماء ماء فانبتنا به حدائق ذات بهجة ما كان
لكم ان تنبتوا شجرها ءاله مع الله بل هم قوم يعدلون ام من جعل الارض قرارا وجعل
خلالها انهارا وجعل لها رواسي وجعل بين البحرين حاجزا الى اخر الايات ○
على ان في هذه الايات من الاسرار والحكم ما يحير عقول العالمين ان يفهموه ويدركوه ولعله
ان يتبارك اسمه التنبيه على ما هو اجل من ذلك ونظير ذلك ايضا قوله تعالى ان في
خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار والفلك التي تجري في البحر بما ينفع الناس
وما انزل الله من السماء من ماء فاحيى به الارض بعد موتها وبث فيها من كل دابة وتصريف
الرياح والسحاب المسخر بين السماء والارض لايات لقوم يعقلون ○ وهذا كثير في القران لمن
تامله وذكر سبحانه في البقرة قرار العالم وهو الارض وسقفه وهو السماء واصول صنائع
العباد وهو الماء الذي انزله من السماء فذكر المسكن والمساكن وما يحتاج اليه من مصالحه
وسمى تعالى جعله الارض فراشا على تمام حكمته فان بها هذا استقرار الحيوان عليها
بجعلها فراشا ومهادا وبساطا وقرارا وجعل سقفها بناء محكما مستويا لا فطور فيه
ولا تفاوت ولا عيب ثم قال فلا تجعلوا لله اندادا وانتم تعلمون فتامل هذه النتيجة
وشدة لزومها لتلك المقدمات صلها وطدا لعقل بها بافل وهله وخلوصها
من كل شبهة وريب وقادح وان كل متكلم ومستدل ومحاج اذا بالغ في تقرير
ما يقرره واطاله واعرض للنزول فيه فعاسه ان لم يحم ما يذكره ان يتهافت الى بعض ما في
القران فتامل ما يحف هذه الالفاظ من البرهان الشافي في التوحيد اذا كان
الله وحده هو الذي فعل هذه الافعال فكيف يجعلون له اندادا وقد علموا انه لا بد

له يشاركه في فعله فلما قرر نوعي التوحيد اتم تقرير استدل على تقرير النبوة فقال وان كنتم في ريب مما نزلنا على عبدنا فاتوا بسورة من مثله وادعوا شهداكم من دون الله ان كنتم صادقين ان حصل لكم ريب في القرآن وصدق من جاء به وقلتم انه مفتعل فاتوا ولو بسورة واحدة تشبهه وهذا خطاب لأهل الارض اجمعهم ومن المحال ان يأتي واحد منهم بكلام يفتعله ويختلقه من تلقاء نفسه ثم يطالب اهل الارض اجمعهم ان يعارضوه فايسر حزمه منه يكون مقداره ثلث ايات من عدة الوف ثم يعجز الخلايق كلهم عن ذلك حتى ان الذين راموا معارضته كان ما عارضوه به من اقوى الادلة على صدقه فانهم اتوا بشيء يستحي العقلاء من سماعه ويحكمون بسماجته وقبح ركاكته وخسته فهو كمن اظهر طيبا لم يشم احد مثل رائحته قط وتحدى الخلايق بلوكهم وسوقيهم بان ياتوا بذرة طيب مثله فاستحى العقلاء وعرفوا عجزهم وجاء الحمقاء بعذرة منتنة خسيسة وقالوا قد جينا بمثل ما جيت به فهل يزيد هذا ما جاء به الا قوة وبرهانا وعظمة وجلالة واكد تعالى هذا التوبيخ والتقريع والتعجيز بان قال وادعوا شهداكم من دون الله ان كنتم صادقين كما يقول المعجز لمن يدعي مقاومته احضر على يكل من تقدر عليه من اعوانك واوليائك ولا تبق منهم احدا حتى يشتغل به فهذا لا يقدم عليه الا اجهل العالم واحمقه واسخفه عقلا ان كان غير واثق بصحة ما يدعيه او اكملهم وافضلهم واصدقهم واوثقهم بما يقوله والنبي صلى الله عليه وسلم تقرا هذه الايه واشار لها على اصناف الخلايق بانهم وكتبهم وعربهم وعجمهم وتقول لن يستطيعوا ذلك ولن تفعلوه ابدا فيعدلون معه الى الحرب والرضى بسفل الاحساب فلو قدروا على الاتيان بسورة واحدة لم يعدلوا عنها الى اختيار المحاربة وايثار الاوساد وقتل النفوس والاقرار بالعجز عن معارضته وتقرير النبوة بهذه الايه وجوه متعددة هذا احدها وثانيها اقدامه صلى الله عليه وسلم على هذا الامر واستحاله على الخلايق استحالة عاما الى يوم القيمة انهم لن يفعلوا ذلك ابدا فهذا لا يقدم عليه ويخبر به الا من علم لا تخالجه شك مستندا الى وحي من الله عز وجل والا فعلم البشر وقدرته ضعيفان عن ذلك ومالتها النظر الى نفس ما تحدى به وما اشتمل عليه من الامور التي تعجز قوى البشر عن الاتيان بمثله الذي فصاحته ونظمه وبلاغته فرد

من افراد اعجازه وهذا الوجه يكون معجزة لمن سمعه وتامله وفهمه وبالوجهين الاولين يكون معجزة لكل من بلغه خبره ولو لم يفهمه ولم يتامله فتامل هذا الموضع من اعجاز القرآن يعرف به قصور كثير من المتكلمين وتقصيرهم في بيان اعجازه وانهم لم يوفوه عشر معشار حقه حتى قصر بعضهم الاعجاز على صرف الدواعي عن معارضته مع القدرة عليها وبعضهم قصر الاعجاز على مجرد فصاحته وبلاغته وبعضهم على مخالفته اسلوب نظمه لاساليب نظر الكلام وبعضهم على ما اشتمل عليه من الاخبار بالغيوب الى غير ذلك من الاقوال القاصرة التي لا تشفي ولا تجدي واعجازه فوق ذلك وورا ذلك كله فاذا ثبتت النبوة بهذه المعجزة القاطعة فقد وجب على الناس تصديق الرسول في خبره وطاعته في امره وقد اخبر عن الله تعالى واسمائه وصفاته وافعاله وعن المعاد والجنة والنار فثبت صحة ذلك كله بقيام الدليل القاطع على ان الله تعالى قال فاتقوا النار التي وقودها الناس والحجارة اعدت للكافرين وبشر الذين امنوا وعملوا الصالحات ان لهم جنات تجري من تحتها الانهار الايه فاشتملت الايات على تقرير مهمات اصول الدين من اثبات خالق العالم وصفاته ووحدانيته ورسالة رسوله والمعاد الاكبر ومن ذلك قوله تعالى ان الله لا يستحي ان يضرب مثلا ما بعوضة الايه وهذه جواب اعتراض اعترض به الكفار على القرآن وقالوا ان الرب اعظم من ان يذكر الذباب والعنكبوت ونحوهما من الحيوانات الخسيسة فلو كان ما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم كلام الله لم يذكر فيه هذه الحيوانات الخسيسة فاجابهم تعالى بان قال ان الله لا يستحي ان يضرب مثلا ما بعوضة فما فوقها فان ضرب الامثال بالبعوضة فما فوقها اذا تضمن تحقيق الحق وابطال الباطل كان من احسن الاشياء والحسن لا يستحيا منه فهذا جواب الاعتراض فكان معترضا اعترض على هذا الجواب او طلب حكمة ذلك فاخبر تعالى عالما في ضرب تلك الامثال من الحكمة وهي اضلال من شاء وهدايته من شاء ثم كان سائلا يسال عن حكمة الاضلال لمن يضله بذلك فاخبر تعالى عن حكمته وعدله وانه انما يضل به الفاسقين الذين ينقضون عهده من بعد ميثاقه ويقطعون ما امر بوصله ويفسدون في الارض فكانت اعمالهم هذه القبيحة التي ارتكبوها سببا لاضلالهم واعماهم عن الهدى ومن ذلك قوله تعالى كيف تكفرون بالله وكنتم امواتا فاحياكم ثم يميتكم ثم

يحييكم ثم اليه ترجعون ○ فهذا استدلال قاطع على الايمان باسماء مستقرة في الفطر والعقول وانه لا عذر لاحد في الكفر به البته فذكر تعالى اربعة امور بلثه منها مشهودة في هذا العالم والرابع منتظر موعود به وهذا الحق الاول كونهم كانوا امواتا لا ارواح فيهم بل نطفا وعلقا ومضغة سواء الاحياة فيها الثاني انه تعالى احياهم بعد هذه الاماته الثالثة انه تعالى يميتهم بعد هذه الحيوة الرابع انه يحييهم بعد هذه الاماته فيرجعون اليه فما بال العاقل يشهد الثلثة الاطوار الاول ويكذب بالرابع وهل الرابع الا طور من اطوار التعليق فالذي احياكم بعد ان كنتم امواتا ثم اماتكم ثم احياكم ما الذي يعجزه عن احيائكم بعد مماتكم وهل انكاركم ذلك الا نظير جحود باسه فكيف يقع منكم بعد ما شاهدتموه فهذه الايه استدلال على وجود الخالق وصفاته وافعاله وعلى المعاد ومن ذلك قوله تعالى واذ قال ربك للملائكه اني جاعل في الارض خليفة قالوا اتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدما ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك قال اني اعلم ما لا تعلمون وعلم ادم الاسماء كلها ثم عرضهم على الملائكه فقال انبئوني باسماء هؤلاء ان كنتم صادقين قالوا سبحانك لا علم لنا الا ما علمتنا انك انت العليم الحكيم قال يا ادم انبئهم باسمائهم فلما انبأهم باسمائهم قال الم اقل لكم اني اعلم غيب السموات والارض واعلم ما تبدون وما كنتم تكتمون فهذه كما نظره من الملائكه والجواب عن سؤالهم كما تهم قالوا ان استخلفت في الارض خليفه كان منه الفساد وسفك الدما وحكمتك تقتضي ان لا تفعل ذلك وان خلقت فيها فتجعل فيها من يسبح بحمدك ونقدس لك ونحن نفعل ذلك فاجابهم تعالى عن هذا السؤال بان له من الحكمه في جعل هذا الخليفه في الارض ما لا تعلمه الملائكه وان في ذراريه من الصالحين والصالحات من يكون حكمه اعظم من مفسدة ما ذكرتموها انتم وقد ذكرنا منها قريبا وما ربعض حكمه في باب التحفه المكيه فاستخرج تعالى من هذا الخليفه وذريته الانبيا والرسل والاولياء والمومنين وعمر بهم الجنه وميز الخبيث من ذريته من الطيب فعمر بهم النار وكان في ضمن ذلك من الحكم والمصالح ما لم تكن الملائكه تعلمه ثم انه سبحانه اظهر فضل الخليفه عليهم فخصهم من العلم الذي لم تعلمه الملائكه وامرهم بالسجود له تكريما وتعظيما واظهارا لفضله وفي ضمن ذلك من الحكم ما لا يعلمه الا الله فمنها امتحانهم بالسجود لمن زعموا انه يفسد في الارض ويسفك فيها الدما فاسجدهم له واظهر فضله عليهم لما انطوا على نفوسهم وذموا الخليفه كما فعل سبحانه

ضمن

ذلك بموسى لما اخبر عن نفسه انه اعلم اهل الارض فامتحنه بالخضر وعجزه معه في تلك الوقايع الثلث وهذه سنة تعالى في خليقته وهو الحليم العليم ومنها جبره لهذا الخليفه وابتداره له بالاكرام والانعام لما علم من ما يحصل له من الانكسار والمصيبه والمحنه فابتداه بالجبر والفضل ثم جاءت المحنه والبليه والذل وكانت عاقبتها الى الجبر والفضل والاحسان فكانت المصيبه التي لحقته يحفوفه بانعامين انعام قبلها وانعام بعدها ولذريته الموسس تصيب من ما بيهم فالله تعالى انعم عليهم بالايمان وجعل العاقبه لهم فما اصابهم من ذلك من الكروب والمصايب فهي يحفوفه بانعام قبلها وانعام بعدها فتبارك الله رب العالمين ○ ومنها استخراجه تعالى ما كان كامنا في نفس عدوه ابليس من الكبر والمعصيه الذي ظهر عند امره بالسجود فاستحق اللعنه والطرد والابعاد على ما كان كامنا في نفسه عند اظهاره والله تعالى كان يعلم منه ولم يكن ليعاقبه ويلعنه على عمله فيه بل على وقوع معلومه فكان امره بالسجود له مع الملائكه مظهر للخبث والكفر الذي كان كامنا فيه ولم يكن الملائكه يعلمهم فاظهر لهم سبحانه ما كان يعلمه وكان حانيا عنهم من امره فكان في الامر بالسجود له تكريما لخليفته الذي اخبرهم بانه جاعله في الارض وجبرا له وتاديبا للملائكه واظهارا لما كان مستخفيا في نفس ابليس وكان ذلك كله سببا لتميز الخبيث من الطيب وهذا من بعض حكمه تعالى في ايجاد هؤلاء الادم ثم انه سبحانه لما علم ادم ما علمه ثم امتحن الملائكه بعلمه فلم يعلموه فانبأهم به ادم كان في طي ذلك جوابا لهم عن كون هذا الخليفه لا فايده في جعله في الارض فانه يفسد فيها ويسفك الدما فاراهم فضله وعلمه خلاف ما كان في ظنهم ○ فصل في ذكر مناظره ابليس عدو الله في شان ادم وابايه من السجود له وبيان فسادها وقد ذكر الله تعالى ذكرها في كتابه واخبر فيها ان امتناع ابليس من السجود كان كبرا منه وكفرا وتجردا وابا واعاد ذكر تلك الشبهه تعنتا والا فسببها الاستكبار والاباء والكفر والا فابليس في امره بالسجود لادم ما ناقض الحكمه بوجه واما شبهته الداحضه وهي ان اصله وعنصره النار واصل ادم وعنصره التراب ورتب على ذلك انه خير من ادم ثم رتب على هاتين المقدمتين انه لا يحسن منه الخضوع لمن هو فوقه وخير منه فهي باطله من وجوه عديده احدها ان دعواه كونه خيرا من ادم دعوى كاذبه باطله واستدلاله عليها بكونه

مناظره ابليس عليه اللعنه

مخلوقا من نار وادم من طين استدلال باطل وليست النار خيرا من الطين والتراب
بل التراب خير من النار وافضل عنصرا من وجوه احدها ان النار طبعها الفساد وانلاف
ما تعلقت به بخلاف التراب الثاني ان طبعها الخفه والحده والطيش والتراب طبعه
الرزانه والسكون والثبات الثالث ان التراب تكون فيه وتنشيه ارزاق الحيوان واقوا
ولباس العباد وزينتهم والات معايشهم ومساكنهم والنار لا تكون فيها شي من ذلك
الرابع ان التراب ضروري للحيوان لا يستغني عنه البته ولا عن ما يكون فيه ومنه والنار
يستغني عنها الحيوان البهيم مطلقا وقد يستغني عنها الانسان ايام والشهور فلا
تدعوه اليها ضروره فان انتفاع الحيوان كله بالتراب الى انتفاع الانسان بالنار في بعض
الاحيان الخامس ان التراب اذا وضع فيه القوت اخرجه اضعافا اضعافا ما وضع فيه
فمن تركته يودي اليك ما استودعه فيه مضاعفا ولو استودعته النار لخانتك واكلته
ولم تبق ولم تذر السادس ان النار لا تقوم بنفسها بل هي مفتقره الى محل يقوم به يكون
حاملا لها والتراب لا مفتقر الى حامل فالتراب اكمل منها السابع ان النار مفتقره
الى التراب وليس التراب مفتقرا اليها فان المحل الذي تقوم به النار لا يكون الا مكونا من
التراب او فيه فهي المفتقره الى التراب وهو الغني عنها الثامن ان المادة الابليسيه
هي الخارج من النار وهو ضعيف يتلاعب به الهوى فيميل معه كيف ما مال وله هذا
غلب الهوى على المخلوق منه فاسره وقهره ولما كانت المادة الادميه التراب
وهو قوي لا يذهب مع الهوى اين ما ذهب قهر الهواه واسره ورجع الى ربه
فاجتباه واصطفاه فكان الهوى الذي مع المادة الادميه عارضا سريع الزوال
فزال وكان النبات والذرايه اصليا له فعاد اليه وكان بليس بالعكس من ذلك
فرجع كل الابوين الى اصله وعنصره ادم الى اصله الطيب الشريف وابليس الى اصله
الردي التاسع ان النار وان حصل بها بعض المنفعه والمتاع فالشر كامن فيها اكثر من
عنه الا تسخيرها وحبسها ولولا القاهر والحابس لها لافسدت الحرث والنسل
والتراب فالخير والبر والبركه كامن فيه كلما اثير وقلب ظهرت بركته وخيره
وثمرته فاين احد هذين من الاخر العاشر ان الله تعالى اكثر ذكر الارض في كتابه واخبر
عن منافعها وخلقها وانه جعلها مهادا وفراشا وبساطا وقرارا وكفاتا للاحيا

والاموات ودعا عباده الى التفكر فيها والنظر في اياتها وعجايب ما اودع فيها ولم يذكر النار
الا في معرض العقوبه والتخويف والعذاب الا موضعا او موضعين ذكرها فيه باهانه تذكره
ومتاع للمقوين تذكره بنار الاخره ومتاع لبعض افراد الانسان وهم المقوون النار لون
بالقوا وهي الارض الخاليه اذا نزلها المسافر فرتع بالنار في منزله فاين هذا من اوصاف الارض
في القران الحادي عشر ان الله تعالى وصف الارض بالبركه في غير موضع من كتابه خصوصا
واخبر انه بارك فيها عموما فقال لتكفرون بالذي خلق الارض في يومين وتجعلون له
اندادا ذلك رب العالمين وجعل لها رواسي من فوقها وبارك فيها وقدر فيها اقواتها
في اربعة ايام سواء للسائلين فهذه بركه عامه واما البركه الخاصه بعضها نكفوله
وجنباه ولوطا الى الارض التي باركنا فيها للعالمين وقوله وجعلنا بينهم وبين القرى
التي باركنا فيها قرى ظاهره وقوله ولسليمان الريح عاصفه تجري بامره الى الارض التي
باركنا فيها واما النار فلم يخبر انه جعل فيها بركه اصلا بل المشهود انها مذهبه للبركا
ماحقه لها فاين المبارك في نفسه المبارك فيما وضع فيه الى مزيل البركه وماحقها
الثاني عشر ان الله تعالى جعل الارض محل بيوته التي يذكر فيها اسمه ويسبح له فيها
بالغدو والاصال عموما وبيته الحرام الذي جعله قياما للناس مباركا وهدى للعالمين
خصوصا فلو لم يكن في الارض الا بيته الحرام لكفاها ذلك شرفا وفضلا على النار
الثالث عشر ان الله تعالى اودع في الارض من المنافع والمعادن والانهار والعيون والثمرا
والحبوب والاقوات واصناف الحيوانات واستعها والجبال والجنان والرياض
والمراكب البهيه والصور البهجه ما لم يودع في النار شيئا منه فاي روضه وجدت في
النار او جنه او معدن او صوره او عين جاريه او نهر مطرد او ثمره لذيذه او زوجه
حسنه او لباس وسنره الرابع عشر ان غاية النار انها وضعت خادمه للارض
فالنار انما عملها عمل الخادم هذه الاشيا المكمل لها فهي تابعه لها خادمه فقط اذا استغنت
عنها طردتها وابعدتها عن قربها واذا احتاجت اليها استدعتها استدعا المخدوم لخادم
ومن يقضي حوايجه الخامس عشر ان اللعين لقصور نظره وضعف بصيرته راى صوره
الطين ترابا ممتزجا ماءا فاحتقره ولم يعلم ان الطين مركب من اصلب الما الذي جعل

الله سبحانه كل شيء حي والتراب الذي جعله خزانة المنافع والنعم هو أكم لحي من الطين من المنايع
وانواع الاستعمال فلو تجاوز نظره صورة الطين الى مادته ونهايته لرأى انه خير من النار وافضل
واذا اسقريت الوجوه التي تدل على ان التراب افضل من النار وجدتها اكثر
جدا واما اشرنا اليها اشارة ثم لو سلم بطريق الفرض الباطل ان النار خير من الطين لم يلزم
من ذلك ان يكون المخلوق منها خيرا من المخلوق من الطين فان القادر على كل شيء خلق من
المادة المفضولة مرهو خير من خلقه من المادة الفاضلة والاعتبار بكمال النهاية لا بنقص
المادة فالطين لم تجاوز نظره محل المادة ولم تعين منها الى كمال الصورة ونهاية الخلقة
فاين الماء المهين الذي هو نطفة ومضغة واستقذار النفوس له الى كمال الصورة الانسانية
التامة الحاسن خلقا وخلقا وقد خلق الله تعالى الملائكة من نور وآدم من تراب ومن
ذرية آدم من هو خير من الملائكة وان كان النور افضل من التراب فهذا واشباهه يدل
على ضعف مناظرة اللعين وفساد نظره وادراكه وان الحكمة كانت توجب عليه
خضوعه لآدم فعارض حكمة الله وامره برأيه الباطل ونظره الفاسد فقايسه باطل
نصا وعقلا وكل معارض نصوص الاسا فقايسه ورأيه فهو من خلفائه واتباعه فنعوذ
بالله من الخذلان ونسأله التوفيق والعصمة من هذا البلاء الذي ما رمى العبد بشر منه
ولان يلقى الله بذنوب الخلايق كلها ما خلا الاشراك به اسلم له من ان يلقاه وقد عارض
نصوص الشايعة برأيه ورأي بني جنسه وهل طرد الله ابليس ولعنه واحل عليه سخطه
وغضبه الا حيث عارض النص بالرأي والقياس ثم قدمه عليه والله يعلم ان شبهة
عدو الله مع كونها داحضة باطلة اقوى من اكثر من شبه المعارضين لنصوص الانبيا
بارائهم وعقولهم فالعالم يتدبر سر تكبر الله لهذه القصة مرة بعد مرة ويحذر ان يكون
له نصيب من هذا الرأي والقياس وهو لا يشعر فقد اقتم عدو الله انه ليغوين بني آدم
اجمعين الا المخلصين منهم وصدق عليهم ظنه واخبر ان المخلصين لا سبيل له عليهم
والمخلصون هم الذين اخلصوا العبادة والمحبة والاجلال والطاعة لله والمتابعة والاقتفا
لنصوص الانبيا مجرد عبادة الله عن عبادة ما سواه وتجرد متابعة رسوله وترك ما خالفه
لقوله دون متابعة غيره فليزن العاقل نفسه بهذا الميزان قبل ان يوزن يوم القدوم
على الله والله المستعان وعليه التكلان ولا حول ولا قوة الا بالله ٥ فصل

ومن ذلك قوله تعالى وقالوا لن تمسنا النار الا ايامًا معدودة قل اتخذتم عند الله عهدا
فلن يخلف الله وعده ام تقولون على الله ما لا تعلمون فهذا مطالبة لهم بتصحيح دعواهم
وتزييف لهذه المطالبة بين امرين لا بد من واحد منهما وقد تعين بطلان احدهما فلزم ثبوت
الاخر فان قولهم لن تمسنا النار الا ايامًا معدودة خبر عن غيب لا يعلم الا بالوحي فاما ان يكون
قولا على الله بلا علم فيكون كاذبا واما ان يكون مستندا الى وحي من الله وعهد عهده الى المخبر
وهذا مستحيل قطعا فتعين ان يكون خبرا كاذبا قايله كاذب على الله ٥ فصل ومن
ذلك قوله تعالى واذ اخذنا ميثاقكم لا تسفكون دماءكم ولا تخرجون انفسكم من دياركم ثم
اقررتم وانتم تشهدون ثم انتم هؤلاء تقتلون انفسكم وتخرجون فريقا منكم من دياريهم
تظاهرون عليهم بالاثم والعدوان وان يأتوكم اسارى تفدوهم وهو محرم عليكم اخراجهم افتؤمنون
ببعض الكتاب وتكفرون ببعض فهذه حجة مرتبة احتج بها على اهل الكتاب فانه كان قد اخذ عليهم
الميثاق ان لا يقتل بعضهم بعضا ولا يخليه عن ديارة وان يفدي بعضهم بعضا من الاسر فهذه
ثلث عهود خالفوا منها عهدين واخذوا بالثالث فقتل بعضهم بعضا واخرجه من ديارة
ثم فادوا اسراهم لان الله امرهم بذلك فان كتم قد فاديتم الاسارى لان الله امركم بفدايهم فلم
قتلتم بعضكم بعضا واخرجتموهم من ديارهم والله قد نهاكم عن ذلك والاخذ ببعض الكتاب
موجب عليكم الاخذ بجميعه فكيف تكفرون ببعض الكتاب وتؤمنون ببعض فما جزا من
يفعل ذلك منكم الا خزي في الحياة الدنيا ويوم القيامة يردون الى اشد العذاب وما الله
بغافل عما تعملون ٥ فصل ومن ذلك قوله تعالى افكلما جاءكم رسول بما لا تهوى
انفسكم استكبرتم ففريقا كذبتم وفريقا تقتلون فهذا هو الذي يسميه النظار والفقها التشهي
والتحكم فيقول احدهم لصاحبه لا حجة لك على ما ادعيت سوى التشهي والتحكم الباطل
فان جاءك ما لا تشتهيه دفعته ورددته وان كان القول موافقا لما تهواه وتشتهيه اما من
تقليد من يعظمه او موافقة ما يريده قبلته واخبرته فتردد ما خالف هواك وتقبل ما وافق
هواك وهذا الاحتجاج والذي قبله مجان للخصم لا جواب له عنها البتة فان الاخذ
ببعض الكتاب دون الاخذ بجميعه والتزام بعض شرايعه دون التزام جميعها
ولا يجوز ان يكون الشرايع تابعة للشهوات اذ لو كان الشرع تابعا للهوى والشهوة
لكان في الطباع ما نهى عنه وحاشت سهوة كل احد وهواه شرعا له ولو اتبع الحق

اهواهم لفسدت السموات والارض ومن فيهن ۝ فصل ومن ذلك قوله تعالى ولما
جاهم كتاب من عند الله مصدق لما معهم وكانوا من قبل يستفتحون على الذين كفروا فلما جاءهم
ما عرفوا كفروا به فلعنة الله على الكافرين فهذه محنة اخرى على اليهود في تكذيبهم محمدا صلى
الله عليه وسلم فانهم كانوا يحاربون جيرانهم من العرب وفي الجاهلية وتنتصرون عليهم بالنبي
صلى الله عليه وسلم قبل ظهوره ففتح لهم وتصرون فلما ظهر النبي صلى الله عليه وسلم كفروا به
وجحدوا نبوته فاستفتاحهم به وجحد نبوته مما لا يجتمعان فان كان استفتاحهم به لانه
نبي كان جحد نبوته محالا وان كان جحد نبوته كما يزعمون حقا وكان استفتاحهم به باطلا
فان كان استفتاحكم به حقا فنبوته حق وان كانت نبوته كما تقولون باطلا فاستفتاحكم حكم
به باطل وهذا مما لا جواب لاحد عنه البتة ويمكن تقريرها على صورة عديدة منها
ان يقال قد اقررتم بنبوته قبل ظهوره باستفتاحكم به فتعين عليكم الاقرار بها بعد
ظهوره الباسه ان يقال كنتم تستفتحون به وذلك اقرار منكم بنبوته قبل ظهوره استنادا
الى ما عندكم من العلم بظهوره فلما شاهدتموه وصار المعلوم معاينا تاكدتم به فالتصديق
به حينئذ يكون اولى فكفرتم به عند كمال المعرفة وامنتم به حين كانت غير كاملة فامنتم
به على تقدير وجوده وكفرتم به عند تحقق وجوده فاي تناقض وعناد ابلغ من هذا
الباسه ان يقال ايمانكم به لازم لاستفتاحكم به ووجود الملزوم بدون لازمه محال
الرابعة ان يقال استفتاحكم به هل كان عن دليل او لا عن دليل فلان يقولوا كان عن
دليل وحينئذ فيجب طرد الدليل والقول بموجبه حيث وجد فاما ان يقال بموجبه
في موضع وبخلاف موجبه في موضع اقوى منه فمن ابطل الباطل الخامسة ان يقال ان
كان الاستفتاح به تصديقا للنبي الذي اخبر بظهوره وقامت البراهين على صدقه فالايمان
به متعين تصديقا للنبي الاول ايضا وان كان ترك الايمان به قبل ظهوره تكذيبا للنبي
الاول فترك الايمان به بعد ظهوره اشد تكذيبا فانتم في كفركم به ملزمون للنبي الاول
والثاني وهذا من احسن الوجوه السادسة ان يقال ان كان الاستفتاح به حقا لما ظهر
على يدي النبي المبشر به من المعجزات فالايمان به عند ظهوره يكون اقوى لانضمام المعجزات
على يده وهي تستلزم تصديقه الى المعجزات التي ظهرت على يدي النبي المبشر به فقويت
ادلة الصدق وتظافرت براهينه السابعة ان يقال احد الامرين لازم ولا بد

اما حظاكم في استفتاحكم به واما في كفركم وتكذيبكم به فانهما لا يمكن اجتماعهما فان هما كان
خطا كان الاخر صوابا لكن استفتاحكم فيه مستند الى الايمان بالنبي الاول فهو مستند
الى الحق فتعين ان يكون كفركم به هو الباطل ولا يمكن ان يقال ان المكذب هو الحق والاستفتاح
به كان باطلا لانه يستلزم تكذيب من اقررتم بصدقه ولا بد الثامنة ان يقال التصديق به
قبل ظهوره من لوازم التصديق بالنبي الاول والتكذيب به حينئذ كفر بالتصديق به بعد
ظهوره لذلك وان كان التكذيب به قبل ظهوره مستلزما للكفر بالنبي الاول فهو بعد ظهوره
اشد استلزاما ولا يجتمع التكذيب به والايمان بالنبي الاول ابدا الا قبل ظهوره ولا بعده اما قبل
ظهوره فباعترافكم واما بعد ظهوره فلان دلالة صدقه حينئذ اظهر واقوى كما تقدم
بيانه التاسعة ان يقال الاستفتاح به تصديق واقرار بنبوته وبكذبه محمد وكفر بها
والايمان والتصديق برسالة الرجل الواحد والتكذيب والجحد بها مستلزم للكفر ولا بد
فانه يستلزم احد الامرين اما التصديق بنبوة من ليس بنبي واما جحد نبوة من هو نبي
وايهما كان فهو كفر وقد اقررتم على انفسكم بالكفر ولا بد فلعنة الله على الكافرين ۝
العاشرة تقرير الاستدلال بطريقة استشكاف المقدمات والمواجهة بالاعتراف
فيقال لهم الستم كنتم تستفتحون به مقولون بلى فيقال اليس الاستفتاح به ايمانا به
فلا بد من الاعتراف بذلك فيقال افليس ظهور من كنتم تومنون به قبل وجوده موجبا
عليكم الايمان به فلا بد من الاعتراف والعناد الصريح وليس لاحد الله على هذه الوجوه
اعتراض البتة سوى ان قالوا هذا حظه حق ولكن ليس هذا الموجود الذي كانوا يستفتحون
به وهذا من اعظم البهت والعناد فان الصفات والعلامات التي فيه طابقت ما كان
عندهم مطابقة المعلوم لعلمه فانكارهم بعد ذلك هو انما يكون جحدا للحق وانكارا له باللسان
والقلب بعرفه ولهذا قال تعالى فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به فلعنة الله على الكافرين
فاغنى عن هذه الوجوه والتقريرات كلها قوله تعالى ولما جاءهم رسول من عند الله
مصدق لما معهم وكانوا من قبل يستفتحون على الذين كفروا فلما جاءهم ما عرفوا كفروا
به فلعنة الله على الكافرين والمادة الحق لكن ابرازها في الصور المتعددة وفي اي
قالب افرغت وصورة ابرزت ظهرت صحيحة وهذا شان مراد براهين القرآن في
اي صورة ابرزتها ظهرت في غاية الصحة والبيان فالحمد لله المان بالهدى على عباده

الموسس ○ فصل وتامل قوله تعالى فى هذه الايه ولما جاهم رسول من عند
الله مصدق لما معهم كيف تجد تحته برهانا عظيما على صدقه وهو مجى الرسول الثانى
بما يطابق ما جاء به الرسول الاول ويصدقه مع تباعد زمانهما وشهادة اعدايه واقرارهم
له بانه لم يتلقه من بشر ولهذا كانوا يتحكمون به باشيا يعلمون انه لا خبر بها الا نبى او من
اخذ عنه وهم يعلمون انه لم ياخذ عن احد البته ولو كان ذلك لوجدا عداوة السبيل الى
الطعن عليه ولعارضوه بمثل ما جاء به اذ من الممكن ان لو كان ما جاء به ماخوذا عن بشر
ان ياخذوا هم عن ذلك البشر او عن نظيره فيعارضوا ما جاء به والمقصود ان مطابقته ما جاء به
لما اخبر به الرسول الاول من غير مواطاة ولا تشاعر ولا تلق منه ولا ممن اخذ عنه دليل
قاطع على صدق الرسول من مقامات ونظير هذا ان يشهد رجل شهادة فيحترز فيها بما
يقطع به انه صادق فى شهادته صدقا لا يتطرق اليه شبهه ثم يخرج بلادا اخرى
لم يجتمع بالاول ولم يتواطا معه فيخبر بنظير تلك الشهادة فسوامع القطع بانه لم يجتمع
به ولا يلقاها عن احد اجتمع به فهذا يلقى فى صدقه اذا تجرد
الاخبار فكيف اذا اقترن بادله يقطع بها بانه صادق اعظم من الادله التى اقترنت بخبر
الاول فيلقى فى العلم بصدق الثانى مطابقته خبره لخبر الاول فكيف اذا بشر به الاول
فكيف اذا اقترن بالثانى من البراهين الداله على صدقه نظير ما اقترن بالاول او اقوى
منها ○ فصل ومن ذلك قوله تعالى واذا قيل لهم امنوا بما انزل الله قالوا نومن
بما انزل الينا ويكفرون بما وراءه وهو الحق مصدقا لما معهم قل فلم تقتلون انبياء الله من قبل
ان كنتم مومنين هذه حكايه مناظره بين الرسول صلى الله عليه وسلم وبين اليهود لما قال
لهم امنوا بما انزل الله فاجابوه بان قالوا نومن بما انزل علينا ومرادهم بهذا التخصيص ان
نومن بالمنزل علينا دون غيره فظهرت عليهم الحجه بقولهم هذا من وجهين دل عليها
قوله تعالى ويكفرون بما وراءه وهو الحق الى اخر الايه فاذا كنتم قد امنتم بما انزل عليكم
لانه حق فقد وجب عليكم ان يومنوا بما جاءه كما لانه حق مصدق لما معكم وحكم
الحق الايمان به اين كان ومع ما كان فلزمكم الايمان بالخضير جميعا او الكفر الصراح
وفى قوله ويكفرون بما وراءه وهو الحق نكته بديعه جدا وهى انهم لما كفروا به وهو حق
لم يكن ايمانهم بما انزل عليهم لاجل انه حق فاذا لم يكن الحق فيما انزل عليهم ولا فى ما جاءه

محمد صلى الله عليه وسلم لانهم لو امنوا بالمنزل اليهم لاجل انه حق لامنوا بالحق الثانى واعطوا الخوخه
من الايمان ففى ضمن هذا الشهاده عليهم بانهم لم يومنوا بالحق الاول ولا بالثانى وهذا الحكم فى كل
من فرق الحق فامن ببعضه وكفر ببعضه لمن امن ببعض الكتاب وكفر ببعض ولمن امن ببعض
الانبياء وكفر ببعض لم ينفعه ايمانه ما كفر به حتى يومن بالجميع ونظير هذا التفريق بتفريق من يرد
ايات الصفات واخبارها وقبل ايات الاوامر والنواهى فان ذلك لا ينفعه لانه امن ببعض
الوحى اله وكفر ببعض فان كانت الشبهه التى عرضت لمن كفر ببعض الانبياء غير نافعه له فالشبهه
التى عرضت لمن رد بعض ما جاء به النبى اولى ان لا تكون نافعه وان كانت هذه عذرا
له فشبهه من كذب بعض الانبياء مثلها فكما انه لا يكون مومنا حتى يومن بجميع الانبياء ومن كفر
ببعض من الانبياء فهو كمن كفر بجميعهم فكذلك لا يكون مومنا حتى يومن بجميع ما جاء به الرسول
فاذا امن ببعضه ورد بعضه فهو كمن كفر به كله فتامل هذا الموضع واعتبر به الناس
على اختلاف طوايفهم يتبين لك ان اكثر من يدعى الايمان برى من الايمان ولا حول ولا قوه الا
بالله ○ الوجه الثانى من النقض قوله فلم تقتلون انبياء الله من قبل ان كنتم مومنين
ووجه النقض انكم ان زعمتم انكم مومنون بما انزل اليكم وبالانبياء الذين بعثوا فيكم
فلم تقتلوهم من قبل وفيما انزل اليكم الايمان بهم وتصديقهم فلا امنتم بما انزل اليكم
ولا بما انزل على محمد صلى الله عليه وسلم ثم كانه يوقع منهم الجواب بانا لم نقتل من
قتل منهم ولم نكذب به فاجيبوا على تقدير هذا الجواب الباطل منهم بان موسى قد
جاءكم بالبينات وما ريب معه فى صحه نبوته ثم عبدتم العجل بعد غيبته عنكم واشركتم
بالله وكفرتم به وقد علمتم بنبوه موسى وقيام البراهين على صدقه فقال ولقد جاءكم
موسى بالبينات ثم اتخذتم العجل من بعده وانتم ظالمون فهكذا قتلوا يحيى والبراهين وما
بالانبياء الخصوص ومن ذلك قوله تعالى قل ان كانت لكم الدار الاخره عند الله خالصه
من دون الناس فتمنوا الموت ان كنتم صادقين كانوا يقولون نحن احباء الله ولنا الدار الاخره
خالصه من دون الناس وانما نعذب مثل ما عذب من قبلنا من عبدالعجل مده ثم نخرج من النار وذلك مده
عبادتهم له فاجابهم تبارك وتعالى بقوله عن قولهم ان النار لن تمسنا الا اياما معدوده
بالمطالبه وتسجيل الامر بما يكون لهم عند الله عهدا عهده اليهم وبان يكونوا قد
قالوه عليه ما لا يعلمون ولا سبيل لهم الى ادعاء العهد بمعنى الثانى وقد تقدم ثم اجابهم

نسخة الألوكة www.alukah.net

عن دعواهم خلوص الاخره لهم بقوله فتمنوا الموت ان كنتم صادقين لان الحبيب لا يكره لقا
حبيبه والابن لا يكره لقا ابيه لا سيما اذا علم ان كرامته ومثوبته مختصه به بل اجب شي
اليه لقا حبيبه وابيه محبث لم يحب ذلك ولم يتمنه فهو كاذب في قوله مبطل في دعواه
ونظير هذا قوله في سوره المايده قوله ردا عليهم قولهم نحن ابنا الله واحباوه قل فلم يعذبكم
بذنوبكم يعني ان الاب لا يعذب ابنه والحبب لا يعذب حبيبه وها هنا نكته لطيفه
جدا قل من ينتبه لها ونحن نقررها بسئوال وجواب فان قيل معلوم ان الاب قد يود
ولده اذا ذنب والحبب قد يهجر حبيبه اذا راى منه بعض ما يكره قيل لو تاملت
ايها السايل قوله فلم يعذبكم بذنوبكم لعلمت الفرق بين هذا التعذيب وبين الهجران
والتاديب فان التعذيب بالذنب ثمره الغضب المنافي للمحبه فلو كانت المحبه قايمه
كما زعموا لم يكن هناك ذنوب يستوجبون عليها العذاب من المسخ فرده وخنازير
وتسليط اعدايهم عليهم يستخبونهم ويستعبدونهم وخربون معبداتهم ويسبون
ذرايهم فالحبب لا يفعل هذا بحبيبه ولا الاب بابنه ومعلوم ان الرحمن الرحيم لا يفعل هذا
بامة الا بعد فرط اجرامها وعتوها على الله واستكبارها عن طاعته وعبادته وذلك
بنا في كونهم احبابه فلو اجبوه لما ارتكبوا من غضبه وسخطه ما اوجب لهم ذلك
ولو اجبهم لاديهم ولم يعذبهم فالتاديب شي والتعذيب شي لتاديب يراد به التهذيب
والرحمه والاصلاح والتعذيب للعقوبه والجزا على القباح فهذا لون وهذا لون وفي
ضمن هذه المناظره معجزه باهره للنبي صلى الله عليه وسلم وهي انه في مقام المناظره
مع الخصوم الذين هم احرص الناس على عداوته وبلذيه وهو يخبرهم خبرا جزما انهم
لن يتمنوا الموت ابدا ولو علموا من نفوسهم انه يمكنهم لوجدوا طريقا الى الرد عليه
ابدا بل ذلوا وغلبوا وعلموا صحه قوله والتمسوا من تمني الموت معرفتهم بما لهم عند
الله من الخزي والعذاب الاليم بكفرهم فالانبيا وقيلهم لهم وعداوتهم لرسول الله صلى
الله عليه وسلم فان قيل فهلا اظهروا التمني وان كانوا كاذبين كما قالوا فنحن نتمناه
قيل وهذا ايضا معجزه اخرى وهي ان الله حبس عن ذلك قلوبهم والسنتهم
فلم ترده قلوبهم ولم تنطق به السنتهم تصديقا لقوله ولن يتمنوه ابدا ومن ذلك
قوله تعالى وقالوا لن يدخل الجنه الا من كان هودا او نصارى تلك اماينهم قل هاتوا

برهانكم ان كنتم صادقين ٥ هذه دعوى هزيله واحزه من الطايفتين انه لن يدخل الجنه
الا من كان منها فقالت اليهود ولا يدخلها الا من كان هودا وقالت النصارى لا يدخلها
الا من كان نصرانيا فاختصر الكلام ابلغ اختصار واوجزه مع امن اللبس ووضوح
المعنى فطالبهم الله تعالى بالبرهان على صحه هذه الدعوى فقال قل هاتوا برهانكم
ان كنتم صادقين وهذا هو المستمر سرا في المطالبه بالدليل فمن ادعى دعوى بلا دليل
يقال له هات برهانك ان كنت صادقا فيما ادعيت وتحقيق هذه الايه من نقول يلزم النافي
الدليل كما يلزم المثبت وحلوا في ذلك ثلث مذاهب قالها يلزمه في السمعيات دون
العقليات واستدلالهم بالايه لا يصح لان الله تعالى لم يطالبهم بدليل النفي المجرد بل ادعوا
دعوى مضمونها اثبات دخولهم الجنه وان غيرهم لم يدخلها فطولبوا بالدليل الدال على
هذه الدعوى المركبه من النفي والاثبات وصاحب هذه الدعوى يلزمه الدليل باتفاق
الناس وانما الخلاف في النفي المجرد ولو استدل هولا بقوله تعالى وقالوا لن تمسنا
النار الا اياما معدوده لكان اقرب مع كونه متضمنا للنفي والاثبات لكن الدعوى فيه
انما توجهت الى النفي ومقصود الكلام انما لا تعذب بعد تلك الايام فلم ينكر عليهم
اعترافهم بالتعذيب تلك الايام بل دعواهم انهم لا يعذبون بعدها وذلك نفي محض فلذلك
قلنا ان لا يستدل لا بها اقرب من هذه الايه وبعد فالتحقيق في مثله النافي هل عليه
دليل ان النفي نوعان يستلزم الاثبات ضد المنفي فهذا يلزم النافي فيه الدليل
كمن نفى الباجه فانه مطالب بالدليل قطعا لان نفيها يستلزم ثبوت ضد من اضدادها
ولا بد له من دليل ولذلك نفى التعذيب بالنار بعد الايام المعدوده يستلزم دخول
الجنه والفوز بالنعيم ولا بد له من دليل النوع الثاني نفي لا يستلزم ثبوتا كنفي صحه
عقد من العقود او شرط او عباده في الشرعيات ونفي امكان شي ما من الاشيا في
العقليات فالنافي ان نفى العلم به لم يلزمه دليل وان نفى المعلوم نفسه وادعى
انه منتف في نفس الامر فلا بد له من دليل ومن ذلك قوله تعالى وقالوا اتخذ الله
ولدا سبحانه بل له ما في السموات والارض كل له قانتون بديع السموات والارض
واذا قضى امرا فانما يقول له كن فيكون فرد عليهم سبحانه دعواهم له اتخاذ الولد وتنزه
نفسه عنه ثم ذكر اربع حج على استحاله اتخاذه الولد احدها كون ما في السموات

والارض ملكا له وهذا ينافي ان يكون فيهما ولد له لان الولد بعض الوالد وشريكه ولا يكون مخلوقا له ملوكا له لان المخلوق مملوك مربوب عبد من العبيد والابن نظير الاب فكيف يكون عبده تعالى ومخلوقه ومملوكه بعضه ونظيره فهذا من ابطل الباطل واكذ مضمون هذه الجملة قوله كل له قانتون فهذا تنوير لصبوديتهم له وانهم مملوكون مربوبون ليس فيهم شريك ولا نظير ولا ولد فاثبات الولد له من اعظم الاشراك به فان الشرك به جعل له شريكا من مخلوقاته مع اعترافه بانه مملوكه كما كان المشركون يقولون في تلبيتهم لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك الا شريكا هو لك تملكه وما ملك وكانوا يجعلون من اشركوا به مملوكا له عبدا مخلوقا والنصارى جعلوا له من عباده جزءا ان الانسان لكفور مبين فاذا كان له ما في السموات والارض عبيدا قانتون مربوبون مملوكون استحال ان يكون له منهم شريك وكل من قام به ما في السموات وما في الارض لزمه ان يقر له بالتوحيد ولابد ولهذا احتج سبحانه على المشركين باقرارهم بذلك كقوله قل لمن الارض ومن فيها ان كنتم تعلمون سيقولون لله قل افلا تذكرون وسياتي ان شاء الله مزيد بيان لهذا في موضعه الوجه الياسه قوله بديع السموات والارض وهذه من ابلغ الحج على استحاله نسبه الولد اليه ولهذا قال في سورة الانعام بديع السموات والارض انى يكون له ولد اى من اين يكون لبديع السموات والارض ولد ووجه تقدير هذه الحجه ان من اخترع السموات والارض مع عظمها واتقانها وفطرها واسدعها فهو قادر على اختراع ما هو دونها ولا نسبة له اليها البته فكيف يخرجون هذا الشخص الضعيف عن قدرته وابداعه ويجعلونه نظيرا وشريكا وحزوابع انه تعالى بديع العالم العلوى والسفلى وفاطره ومخترعه وباريه فكيف يعجزه ان يوجد هذا الشخص من غير اب حتى يقولوا انه ولده فاذا كان قد ابدع العالم علويه وسفليه فما يعجزه ويمنعه عن ابداع هذا العبد وتكوينه وخلقه بالقدرة التي خلق بها العالم العلوى والسفلى فمن نسب الولد سوى ما عرف الرب تعالى ولا امن به ولا عبده فظهر ان هذه الحجه من ابلغ الحج على استحاله نسبه الولد اليه فان شئت ان تقرر الاستدلال بوجه اخر وهو ان نقال اذا كان نسبه السموات والارض وما بينهما اليه انما هي الاختراع والخلق والابداع انشاء ذلك وابدعه واعدم الى الوجود فكيف يصح شبه شئ من ذلك اليه بالنبوه

وقدرته على اختراع العالم وما فيه لم تزل ولم تحتج فيها الى معاون ولا صاحبه ولا شريك وان سلمنا ان تقدير ها بوجه اخر فمعلول النسبه اليه بالنبوه تستلزم حاجته وفقره الى محل الولاده وذلك ينافي غناه وانفراده بابداع السموات والارض وقد اشار تعالى الى هذا المعنى بقوله قالوا اتخذ الله ولدا سبحانه هو الغني له ما في السموات والارض فكمال قدرته وكمال غناه وكمال ربوبيته يحيل نسبه الولد اليه ونسبته اليه تقدح في كمال ربوبيته وكمال غناه وكمال قدرته ولذلك كان نسبة الولد اليه سبة له تبارك وتعالى كما سياتي في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يقول الله تعالى شتمني ابن ادم وما ينبغي له ذلك وكذبني ابن ادم وما ينبغي له ذلك اما شتمه اياى فقوله اتخذ الله ولدا وانا الاحد الصمد الذي لم الد ولم اولد ولم يكن لي كفوا احد واما تكذيبه اياى فقوله لن يعيدني كما بدانى وليس اول الخلق باهون علي من اعادته وقال عمر الخطاب مالنصارى قاتلهم الله لقد رموا الله بسبه ما سبه اياها احد من البشر وقال تعالى وينذر الذين قالوا اتخذ الله ولدا ما لهم به من علم ولا لابائهم كبرت كلمة تخرج من افواههم ان يقولون الا كذبا واخبر تعالى ان السموات كادت تنفطر من قولهم هذا وينشق الارض منه وتخر الجبال هدا وما ذاك الا لعضمه شنعه الرب تبارك وتعالى والنقص به وتشبيه ما ينبغي كمال ربوبيته وقدرته وغناه اليه الوجه الياشه قوله واذا قضى امرا فانما يقول له كن فيكون وتقرير هذه الحجه ان من كانت قدرته تعالى كما فيه في اتخاذ ما يريد اتخاذه مجرد ارادته وقوله كن فاى حاجه به الى ولد وهو لا يتكثر به من قله ولا يتعزز به ولا يستعين به ولا يعجز عن خلق ما يريد خلقه وانما يحتاج الى الولد من لا يخلق ولا اذا اراد شيئا قال له كن فيكون وهو المخلوق العاجز المحتاج الذي لا يقدر على تكوين ما اراد وقد ذكر تعالى حججا اخرى على استحاله نسبه الولد اليه نذكرها في هذا الموضع ضمنا كما له وعموم خلقه لكل شئ واستحاله نسبه الصاحبه اليه قال تعالى في سورة الانعام بديع السموات والارض انى يكون له ولد ولم تكن له صاحبه وخلق كل شئ وهو بكل شئ عليم فاما منافاه عموم خلقه لنسبه الولد اليه فظاهر فانه لو كان له ولد لم يكن مخلوقا بل حرا وهذا ينافي كونه خالق كل شئ ولهذا يعلم ان الفلاسفه الذين يقولون بتولد العقول والنفوس عنه بواسطه او بغير واسطه شر من النصارى وان من زعم ان العالم قديم فقد اخرجه عن كونه مخلوقا له وقوله احبث من قول النصارى لان النصارى اخرجوا

شبكة الألوكة www.alukah.net

عن عموم خلقه شخصا واحدا او شخصين ومن قال بقدم العالم فقد اخرج العالم العلوى
والسفلى والملايكه عن كونه مخلوقا لله والنصارى لم يصل كفرهم الى هذا الحد واما منافاه
عدم الصاحبه للولد فظاهر ايضا لان الولد انما يتولد من اصلين فاعل ومحل قابل يفصلان
ايضا لا خاصا فيفصل مراجدهما جزء فى الاخر فيكون منه الولد فمن ليس له صاحبه
كيف يكون له ولد ولذلك لما فهم عوام النصارى ان الابن يستلزم الصاحبه لم يستنكفوا
من دعوى كون مريم الهه وانها والده الاله عيسى فيقول عوامهم يا والده الاله اغفرى
لى ويصرح بعضهم بانها زوجه الرب ولا ريب ان القول بالابن يستلزم ذلك او اثبات
ابن لا بعقل ولا يتوهم فحواص النصارى فى جهره وضلال وعوامهم لا يستنكفون ان يقولوا
بالزوجه والابن المعقول تعالى الله عن قولهم علوا كبيرا والقوم فى هذا المذهب الخبيث
اضل خلق الله فهم كما وصفهم الله بانهم قد ضلوا من قبل واضلوا كثيرا وضلوا عن سواء السبيل
واما منافاه عموم علمه تعالى للولد فيحتاج الى فهم خاص وتقريره ان يقال لو كان له ولد
لعلمه لانه بكل شئ عليم وهو تعالى لا يعلم له ولدا فسحيل ان يكون له ولد لا نعلمه وهذا
استدلال سفى على الشئ على نفيه فى نفسه اذ لو كان لعلمه حيث لم يعلمه فحيث
لم يعلمه فهو غير كائن ونظير هذا قوله ويعبدون من دون الله ما لا يضرهم ولا ينفعهم
ويقولون هؤلاء شفعاؤنا عند الله قل أتنبئون الله بما لا يعلم فى السموات ولا فى الارض
فهذا نفى لما ادعوه من الشفعا بنفى علم الرب تعالى بهم المستلزم لنفى المعلوم ولا يمكن اعداء
الله المكابره وان يقولوا قد علم الله وجود ذلك لانه تعالى انما يعلم وجود ما اوجده وكونه
ويعلم ان شيوجد ما يريد ايجاده فهو يعلم نفسه وصفاته ويعلم مخلوقاته التى دخلت
فى الوجود وانقطعت والتى دخلت فى الوجود وبقيت والتى لم توجد بعد واما شئ
اخر غير مخلوق له ولا مربوب فالرب تعالى لا يعلمه لانه مستحيل فى نفسه فهو يعلمه
مستحيلا لا يعلمه واقعا اذ لو علمه واقعا لكان العلم به غير الجهل وذلك من اعظم المحال
فهذه حجج الرب تبارك وتعالى على بطلان ما نسبه اليه اعداوه المفترون عليه فوازن
بينها وبين حجج المتكلمين المطوله العريضه التى هى كالضريع الذى لا يسمن ولا يغنى من
جوع فاذا وازنت بينها ظهرت لك الفاصله ان كنت بصيرا ومن كان فى هذه اعمى
فهو فى الاخره اعمى واضل سبيلا فالحمد لله الذى اغنى عباده الموحدين بكتابه ما اودعه

من محجه وبيناته عن شقاشق المتكلمين وهذيانات المتفلسفين فلقد عظمت نعمه الله
على عباده اغناه بفهم كتابه عن الفقر الى غيره اولم يكفهم انا انزلنا عليك الكتاب يتلى عليهم
ان فى ذلك لرحمه وذكرى لقوم يومنون ○ فصل ومن ذلك قوله تعالى وقالوا
كونوا هودا او نصارى تهتدوا قل بل ملة ابراهيم حنيفا
وما كان من المشركين وهذا الجواب مع اختصاره قد تضمن المنع والمعارضه اما المنع فما
تضمنه حرف بل من الاضراب اى ليس الامر كما قالوا واما المعارضه ففى قوله ملة ابرهيم
حنيفا اى فاتبعوا ملة ابرهيم حنيفا وفى ضمن هذه المعارضه اقامه الحجه على انهما
اولى بالصواب من دعوتم اليه من اليهوديه والنصرانيه لانه وصف صاحب الملله بانه حنيف
غير مشرك ومن كان ملته الحنيفيه والتوحيد فهو اولى بان يتبع ممن ملته اليهوديه
والنصرانيه فان الحنيفيه والتوحيد من دين جميع الانبيا الذى لا تقبل الله من احد دينا سواه
وهو الفطره التى فطر الله عليها عباده فمن كان عليها فهو المهتدى لا من كان يهودا او نصارا
فان الحنيفيه تتضمن الاقبال على الله بالعباده والاجلال والتعظيم والمحبه والذل والتوحيد
يتضمن افراده بهذا الاقبال دون غيره فيعبد وحده ويحب وحده ويطاع وحده ولا يجعل
معه اله اخر فمن اولى بالهدايه صاحب هذه الملله اوملة اليهوديه والنصرانيه ولا يبقى
بعد هذا للخصوم الا سوال واحد وهو ان يقولوا فنحن على ملتهم انضا لم نخرج عنها وابرهيم
وبنوه كانوا هودا او نصارى فاجيبوا عن هذا السوال بانهم كاذبون فيه وان الله تعالى
قد علم انه لم يكن يهوديا ولا نصرانيا وقال تعالى امر يقولون ان ابرهيم واسمعيل واسحق ويعقوب
والاسباط كانوا هودا او نصارى قل ءانتم اعلم ام الله ومن اظلم ممن كتم شهاده عنده
من الله وما الله بغافل عما تعملون وقرر تعالى هذا الجواب فى سوره ال عمران بقوله ما كان
ابرهيم يهوديا ولا نصرانيا ولكن كان حنيفا مسلما وما كان من المشركين ان اولى الناس بابرهيم
للذين اتبعوه وهذا النبى والذين امنوا والله ولى المومنين فان قالوا فنحن اولى بابرهيم لكنا
يهودا ولا نصارا فنحن على ملته وان نتحلنا هذا الاسم فاجيبوا عن هذا بقوله تعالى
قولوا امنا بالله وما انزل الينا وما انزل الى ابرهيم واسمعيل الايه الى قوله لا نفرق بين احد
منهم ونحن له مسلمون فهذه للموسس ثم قال فان امنوا بمثل ما امنتم به فقد اهتدوا وان
تولوا فانما هم فى شقاق فسيكفيكهم الله وهو السميع العليم صبغه الله ومن احسن من الله
صبغه ونحن له عابدون قل اتحاجوننا فى الله وهو ربنا وربكم ولنا اعمالنا ولكم اعمالكم
ونحن له مخلصون ام تقولون ان ابرهيم واسمعيل واسحق ويعقوب والاسباط كانوا هودا او نصارى
قل ءانتم اعلم ام الله ومن اظلم ممن كتم شهاده عنده من الله وما الله بغافل عما تعملون
تلك امه قد خلت لها ما كسبت ولكم ما كسبتم ولا تسئلون عما كانوا يعملون
فهذه للمومنين ثم قال سيقول السفهاء من الناس ما ولاهم عن قبلتهم التى كانوا عليها
قل لله المشرق والمغرب يهدى من يشاء الى صراط مستقيم وكذلك جعلناكم امه وسطا
لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا وما جعلنا القبله التى كنت عليها
الا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه وان كانت لكبيره الا على الذين هدى الله
وما كان الله ليضيع ايمانكم ان الله بالناس لرءوف رحيم قد نرى تقلب وجهك فى السماء
فلنولينك قبله ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره
وان الذين اوتوا الكتاب ليعلمون انه الحق من ربهم وما الله بغافل عما يعملون
ولئن اتيت الذين اوتوا الكتاب بكل اية ما تبعوا قبلتك وما انت بتابع قبلتهم وما بعضهم
بتابع قبله بعض ولئن اتبعت اهوائهم من بعد ما جاءك من العلم انك اذا لمن الظالمين
الذين اتيناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون ابناءهم وان فريقا منهم ليكتمون الحق وهم يعلمون
الحق من ربك فلا تكونن من الممترين ولكل وجهه هو موليها فاستبقوا الخيرات اين ما تكونوا
يات بكم الله جميعا ان الله على كل شئ قدير ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام
وانه للحق من ربك وما الله بغافل عما تعملون ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام
وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره لئلا يكون للناس عليكم حجه الا الذين ظلموا منهم
فلا تخشوهم واخشونى ولاتم نعمتى عليكم ولعلكم تهتدون كما ارسلنا فيكم رسولا منكم
يتلوا عليكم اياتنا ويزكيكم ويعلمكم الكتاب والحكمه ويعلمكم ما لم تكونوا تعلمون
فاذكرونى اذكركم واشكروا لى ولا تكفرون فهذه للمهتدين ثم قال ان الصفا والمروه من شعائر الله
فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما ومن تطوع خيرا فان الله شاكر عليم
ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات والهدى من بعد ما بينه للناس فى الكتاب اولئك يلعنهم الله
ويلعنهم اللاعنون الا الذين تابوا واصلحوا وبينوا فاولئك اتوب عليهم وانا التواب الرحيم
ان الذين كفروا وماتوا وهم كفار اولئك عليهم لعنه الله والملايكه والناس اجمعين خالدين فيها
لا يخفف عنهم العذاب ولا هم ينظرون وهذه للكافرين ثم قال وان الهكم اله واحد لا اله الا هو
الرحمن الرحيم ان فى خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار والفلك التى تجرى فى البحر
بما ينفع الناس وما انزل الله من السماء من ماء فاحيا به الارض بعد موتها وبث فيها من كل دابه
وتصريف الرياح والسحاب المسخر بين السماء والارض لايات لقوم يعقلون ومن الناس من يتخذ
من دون الله اندادا يحبونهم كحب الله والذين امنوا اشد حبا لله ولو يرى الذين ظلموا اذ يرون
العذاب ان القوه لله جميعا وان الله شديد العذاب اذ تبرا الذين اتبعوا من الذين اتبعوا ورأوا العذاب
وتقطعت بهم الاسباب وقال الذين اتبعوا لو ان لنا كره فنتبرا منهم كما تبرءوا منا كذلك يريهم الله
اعمالهم حسرات عليهم وما هم بخارجين من النار يا ايها الناس كلوا مما فى الارض حلالا طيبا
ولا تتبعوا خطوات الشيطان انه لكم عدو مبين انما يامركم بالسوء والفحشاء وان تقولوا على الله
ما لا تعلمون واذا قيل لهم اتبعوا ما انزل الله قالوا بل نتبع ما الفينا عليه اباءنا اولو كان اباؤهم
لا يعقلون شيا ولا يهتدون ومثل الذين كفروا كمثل الذى ينعق بما لا يسمع الا دعاء ونداء صم
بكم عمى فهم لا يعقلون يا ايها الذين امنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم واشكروا لله ان كنتم
اياه تعبدون انما حرم عليكم الميته والدم ولحم الخنزير وما اهل به لغير الله فمن اضطر غير باغ
ولا عاد فلا اثم عليه ان الله غفور رحيم ان الذين يكتمون ما انزل الله من الكتاب ويشترون به
ثمنا قليلا اولئك ما ياكلون فى بطونهم الا النار ولا يكلمهم الله يوم القيامه ولا يزكيهم
ولهم عذاب اليم اولئك الذين اشتروا الضلاله بالهدى والعذاب بالمغفره فما اصبرهم على النار
ذلك بان الله نزل الكتاب بالحق وان الذين اختلفوا فى الكتاب لفى شقاق بعيد ليس البر
ان تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من امن بالله واليوم الاخر والملايكه والكتاب
والنبيين واتى المال على حبه ذوى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفى الرقاب
واقام الصلوه واتى الزكوه والموفون بعهدهم اذا عاهدوا والصابرين فى الباساء والضراء وحين البأس
اولئك الذين صدقوا واولئك هم المتقون يا ايها الذين امنوا كتب عليكم القصاص فى القتلى
الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى فمن عفى له من اخيه شى فاتباع بالمعروف واداء اليه
باحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمه فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم ولكم فى القصاص حيوه
يا اولى الالباب لعلكم تتقون كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصيه للوالدين
والاقربين بالمعروف حقا على المتقين فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه
ان الله سميع عليم فمن خاف من موص جنفا او اثما فاصلح بينهم فلا اثم عليه ان الله غفور رحيم
يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون ايام معدودات
فمن كان منكم مريضا او على سفر فعده من ايام اخر وعلى الذين يطيقونه فديه طعام مسكين
فمن تطوع خيرا فهو خير له وان تصوموا خير لكم ان كنتم تعلمون شهر رمضان الذى انزل فيه القرءان
هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا او على سفر
فعده من ايام اخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ولتكملوا العده ولتكبروا الله على ما هداكم
ولعلكم تشكرون واذا سالك عبادى عنى فانى قريب اجيب دعوه الداع اذا دعان فليستجيبوا لى
وليومنوا بى لعلهم يرشدون احل لكم ليله الصيام الرفث الى نسائكم هن لباس لكم وانتم لباس لهن
علم الله انكم كنتم تختانون انفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم فالئن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم
وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل
ولا تباشروهن وانتم عاكفون فى المساجد تلك حدود الله فلا تقربوها كذلك يبين الله اياته للناس
لعلهم يتقون ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها الى الحكام لتاكلوا فريقا من اموال الناس
بالاثم وانتم تعلمون يسئلونك عن الاهله قل هى مواقيت للناس والحج وليس البر بان تاتوا البيوت
من ظهورها ولكن البر من اتقى واتوا البيوت من ابوابها واتقوا الله لعلكم تفلحون وقاتلوا فى سبيل الله
الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين واقتلوهم حيث ثقفتموهم واخرجوهم من حيث
اخرجوكم والفتنه اشد من القتل ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه فان قاتلوكم
فاقتلوهم كذلك جزاء الكافرين فان انتهوا فان الله غفور رحيم وقاتلوهم حتى لا تكون فتنه ويكون
الدين لله فان انتهوا فلا عدوان الا على الظالمين الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص
فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم واتقوا الله واعلموا ان الله مع المتقين
وانفقوا فى سبيل الله ولا تلقوا بايديكم الى التهلكه واحسنوا ان الله يحب المحسنين واتموا الحج
والعمره لله فان احصرتم فما استيسر من الهدى ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدى محله
فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففديه من صيام او صدقه او نسك فاذا امنتم فمن تمتع
بالعمره الى الحج فما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلاثه ايام فى الحج وسبعه اذا رجعتم
تلك عشره كامله ذلك لمن لم يكن اهله حاضرى المسجد الحرام واتقوا الله واعلموا ان الله شديد العقاب
الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال فى الحج وما تفعلوا من خير
يعلمه الله وتزودوا فان خير الزاد التقوى واتقون يا اولى الالباب ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا
من ربكم فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام واذكروه كما هداكم وان كنتم من قبله
لمن الضالين ثم افيضوا من حيث افاض الناس واستغفروا الله ان الله غفور رحيم فاذا قضيتم مناسككم
فاذكروا الله كذكركم اباءكم او اشد ذكرا فمن الناس من يقول ربنا اتنا فى الدنيا وما له فى الاخره من خلاق
ومنهم من يقول ربنا اتنا فى الدنيا حسنه وفى الاخره حسنه وقنا عذاب النار اولئك لهم نصيب مما كسبوا
والله سريع الحساب واذكروا الله فى ايام معدودات فمن تعجل فى يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه
لمن اتقى واتقوا الله واعلموا انكم اليه تحشرون ومن الناس من يعجبك قوله فى الحيوه الدنيا ويشهد الله
على ما فى قلبه وهو الد الخصام واذا تولى سعى فى الارض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد
واذا قيل له اتق الله اخذته العزه بالاثم فحسبه جهنم ولبئس المهاد ومن الناس من يشرى نفسه ابتغاء
مرضات الله والله رءوف بالعباد يا ايها الذين امنوا ادخلوا فى السلم كافه ولا تتبعوا خطوات الشيطان
انه لكم عدو مبين فان زللتم من بعد ما جاءتكم البينات فاعلموا ان الله عزيز حكيم هل ينظرون الا ان
ياتيهم الله فى ظلل من الغمام والملايكه وقضى الامر والى الله ترجع الامور سل بنى اسرءيل كم اتيناهم
من اية بينه ومن يبدل نعمه الله من بعد ما جاءته فان الله شديد العقاب زين للذين كفروا الحيوه الدنيا
ويسخرون من الذين امنوا والذين اتقوا فوقهم يوم القيامه والله يرزق من يشاء بغير حساب كان الناس
امه واحده فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين وانزل معهم الكتاب بالحق ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه
وما اختلف فيه الا الذين اوتوه من بعد ما جاءتهم البينات بغيا بينهم فهدى الله الذين امنوا لما اختلفوا فيه
من الحق باذنه والله يهدى من يشاء الى صراط مستقيم ام حسبتم ان تدخلوا الجنه ولما ياتكم مثل الذين
خلوا من قبلكم مستهم الباساء والضراء وزلزلوا حتى يقول الرسول والذين امنوا معه متى نصر الله الا ان
نصر الله قريب يسئلونك ماذا ينفقون قل ما انفقتم من خير فللوالدين والاقربين واليتامى والمساكين
وابن السبيل وما تفعلوا من خير فان الله به عليم كتب عليكم القتال وهو كره لكم وعسى ان تكرهوا شيا
وهو خير لكم وعسى ان تحبوا شيا وهو شر لكم والله يعلم وانتم لا تعلمون يسئلونك عن الشهر الحرام
قتال فيه قل قتال فيه كبير وصد عن سبيل الله وكفر به والمسجد الحرام واخراج اهله منه اكبر عند الله
والفتنه اكبر من القتل ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم ان استطاعوا ومن يرتدد منكم عن دينه
فيمت وهو كافر فاولئك حبطت اعمالهم فى الدنيا والاخره واولئك اصحاب النار هم فيها خالدون
ان الذين امنوا والذين هاجروا وجاهدوا فى سبيل الله اولئك يرجون رحمت الله والله غفور رحيم
يسئلونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس واثمهما اكبر من نفعهما ويسئلونك
ماذا ينفقون قل العفو كذلك يبين الله لكم الايات لعلكم تتفكرون فى الدنيا والاخره ويسئلونك عن اليتامى
قل اصلاح لهم خير وان تخالطوهم فاخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح ولو شاء الله لاعنتكم
ان الله عزيز حكيم ولا تنكحوا المشركات حتى يومن ولامه مومنه خير من مشركه ولو اعجبتكم
ولا تنكحوا المشركين حتى يومنوا ولعبد مومن خير من مشرك ولو اعجبكم اولئك يدعون الى النار
والله يدعو الى الجنه والمغفره باذنه ويبين اياته للناس لعلهم يتذكرون ويسئلونك عن المحيض
قل هو اذى فاعتزلوا النساء فى المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن فاتوهن من حيث
امركم الله ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم
وقدموا لانفسكم واتقوا الله واعلموا انكم ملاقوه وبشر المومنين ولا تجعلوا الله عرضه لايمانكم
ان تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس والله سميع عليم لا يؤاخذكم الله باللغو فى ايمانكم ولكن
يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم والله غفور حليم للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعه اشهر فان فاءو
فان الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثه قروء
ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله فى ارحامهن ان كن يومن بالله واليوم الاخر وبعولتهن احق بردهن
فى ذلك ان ارادوا اصلاحا ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجه والله عزيز حكيم
الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان ولا يحل لكم ان تاخذوا مما اتيتموهن شيا الا ان
يخافا الا يقيما حدود الله فان خفتم الا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به تلك حدود الله
فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فاولئك هم الظالمون فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره
فان طلقها فلا جناح عليهما ان يتراجعا ان ظنا ان يقيما حدود الله وتلك حدود الله يبينها لقوم يعلمون
واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن فامسكوهن بمعروف او سرحوهن بمعروف ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا
ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه ولا تتخذوا اياتى هزوا واذكروا نعمت الله عليكم وما انزل عليكم من الكتاب
والحكمه يعظكم به واتقوا الله واعلموا ان الله بكل شئ عليم واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن فلا تعضلوهن
ان ينكحن ازواجهن اذا تراضوا بينهم بالمعروف ذلك يوعظ به من كان منكم يومن بالله واليوم الاخر
ذلكم ازكى لكم واطهر والله يعلم وانتم لا تعلمون والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد
ان يتم الرضاعه وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تكلف نفس الا وسعها لا تضار والده
بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك فان اراد فصالا عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما
وان اردتم ان تسترضعوا اولادكم فلا جناح عليكم اذا سلمتم ما اتيتم بالمعروف واتقوا الله واعلموا
ان الله بما تعملون بصير والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعه اشهر وعشرا
فاذا بلغن اجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن فى انفسهن بالمعروف والله بما تعملون خبير ولا جناح عليكم
فيما عرضتم به من خطبه النساء او اكننتم فى انفسكم علم الله انكم ستذكرونهن ولكن لا تواعدوهن سرا
الا ان تقولوا قولا معروفا ولا تعزموا عقده النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله واعلموا ان الله يعلم ما فى انفسكم
فاحذروه واعلموا ان الله غفور حليم لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضه
ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين وان طلقتموهن من قبل
ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضه فنصف ما فرضتم الا ان يعفون او يعفوا الذى بيده عقده النكاح
وان تعفوا اقرب للتقوى ولا تنسوا الفضل بينكم ان الله بما تعملون بصير حافظوا على الصلوات والصلوه
الوسطى وقوموا لله قانتين فان خفتم فرجالا او ركبانا فاذا امنتم فاذكروا الله كما علمكم ما لم تكونوا
تعلمون والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصيه لازواجهم متاعا الى الحول غير اخراج فان خرجن
فلا جناح عليكم فى ما فعلن فى انفسهن من معروف والله عزيز حكيم وللمطلقات متاع بالمعروف حقا
على المتقين كذلك يبين الله لكم اياته لعلكم تعقلون الم تر الى الذين خرجوا من ديارهم وهم الوف
حذر الموت فقال لهم الله موتوا ثم احياهم ان الله لذو فضل على الناس ولكن اكثر الناس لا يشكرون
وقاتلوا فى سبيل الله واعلموا ان الله سميع عليم من ذا الذى يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له اضعافا
كثيره والله يقبض ويبصط واليه ترجعون الم تر الى الملا من بنى اسرءيل من بعد موسى اذ قالوا لنبى لهم
ابعث لنا ملكا نقاتل فى سبيل الله قال هل عسيتم ان كتب عليكم القتال الا تقاتلوا قالوا وما لنا الا نقاتل
فى سبيل الله وقد اخرجنا من ديارنا وابنائنا فلما كتب عليهم القتال تولوا الا قليلا منهم والله عليم بالظالمين
وقال لهم نبيهم ان الله قد بعث لكم طالوت ملكا قالوا انى يكون له الملك علينا ونحن احق بالملك منه
ولم يؤت سعه من المال قال ان الله اصطفاه عليكم وزاده بسطه فى العلم والجسم والله يؤتى ملكه من يشاء
والله واسع عليم وقال لهم نبيهم ان اية ملكه ان ياتيكم التابوت فيه سكينه من ربكم وبقيه مما ترك
ال موسى وال هرون تحمله الملايكه ان فى ذلك لاية لكم ان كنتم مومنين فلما فصل طالوت بالجنود
قال ان الله مبتليكم بنهر فمن شرب منه فليس منى ومن لم يطعمه فانه منى الا من اغترف غرفه بيده
فشربوا منه الا قليلا منهم فلما جاوزه هو والذين امنوا معه قالوا لا طاقه لنا اليوم بجالوت وجنوده
قال الذين يظنون انهم ملاقوا الله كم من فئه قليله غلبت فئه كثيره باذن الله والله مع الصابرين
ولما برزوا لجالوت وجنوده قالوا ربنا افرغ علينا صبرا وثبت اقدامنا وانصرنا على القوم الكافرين
فهزموهم باذن الله وقتل داود جالوت واتاه الله الملك والحكمه وعلمه مما يشاء ولولا دفع الله الناس
بعضهم ببعض لفسدت الارض ولكن الله ذو فضل على العالمين تلك ايات الله نتلوها عليك بالحق
وانك لمن المرسلين تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض منهم من كلم الله ورفع بعضهم درجات
واتينا عيسى ابن مريم البينات وايدناه بروح القدس ولو شاء الله ما اقتتل الذين من بعدهم من بعد
ما جاءتهم البينات ولكن اختلفوا فمنهم من امن ومنهم من كفر ولو شاء الله ما اقتتلوا ولكن الله
يفعل ما يريد يا ايها الذين امنوا انفقوا مما رزقناكم من قبل ان ياتى يوم لا بيع فيه ولا خله ولا شفاعه
والكافرون هم الظالمون الله لا اله الا هو الحى القيوم لا تاخذه سنه ولا نوم له ما فى السموات وما فى الارض
من ذا الذى يشفع عنده الا باذنه يعلم ما بين ايديهم وما خلفهم ولا يحيطون بشى من علمه الا بما شاء
وسع كرسيه السموات والارض ولا يئوده حفظهما وهو العلى العظيم لا اكراه فى الدين قد تبين الرشد من الغى
فمن يكفر بالطاغوت ويومن بالله فقد استمسك بالعروه الوثقى لا انفصام لها والله سميع عليم الله ولى الذين
امنوا يخرجهم من الظلمات الى النور والذين كفروا اولياؤهم الطاغوت يخرجونهم من النور الى الظلمات
اولئك اصحاب النار هم فيها خالدون الم تر الى الذى حاج ابرهيم فى ربه ان اتاه الله الملك اذ قال ابرهيم
ربى الذى يحيى ويميت قال انا احيى واميت قال ابرهيم فان الله ياتى بالشمس من المشرق فات بها من المغرب
فبهت الذى كفر والله لا يهدى القوم الظالمين او كالذى مر على قريه وهى خاويه على عروشها قال انى يحيى
هذه الله بعد موتها فاماته الله مائه عام ثم بعثه قال كم لبثت قال لبثت يوما او بعض يوم قال بل لبثت مائه عام
فانظر الى طعامك وشرابك لم يتسنه وانظر الى حمارك ولنجعلك اية للناس وانظر الى العظام كيف ننشزها
ثم نكسوها لحما فلما تبين له قال اعلم ان الله على كل شئ قدير واذ قال ابرهيم رب ارنى كيف تحيى الموتى
قال اولم تومن قال بلى ولكن ليطمئن قلبى قال فخذ اربعه من الطير فصرهن اليك ثم اجعل على كل جبل
منهن جزءا ثم ادعهن ياتينك سعيا واعلم ان الله عزيز حكيم مثل الذين ينفقون اموالهم فى سبيل الله كمثل
حبه انبتت سبع سنابل فى كل سنبله مائه حبه والله يضاعف لمن يشاء والله واسع عليم الذين ينفقون
اموالهم فى سبيل الله ثم لا يتبعون ما انفقوا منا ولا اذى لهم اجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون
قول معروف ومغفره خير من صدقه يتبعها اذى والله غنى حليم يا ايها الذين امنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن
والاذى كالذى ينفق ماله رئاء الناس ولا يومن بالله واليوم الاخر فمثله كمثل صفوان عليه تراب فاصابه وابل
فتركه صلدا لا يقدرون على شى مما كسبوا والله لا يهدى القوم الكافرين ومثل الذين ينفقون اموالهم
ابتغاء مرضات الله وتثبيتا من انفسهم كمثل جنه بربوه اصابها وابل فاتت اكلها ضعفين فان لم يصبها وابل
فطل والله بما تعملون بصير ايود احدكم ان تكون له جنه من نخيل واعناب تجرى من تحتها الانهار
له فيها من كل الثمرات واصابه الكبر وله ذريه ضعفاء فاصابها اعصار فيه نار فاحترقت كذلك يبين الله
لكم الايات لعلكم تتفكرون يا ايها الذين امنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض
ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم باخذيه الا ان تغمضوا فيه واعلموا ان الله غنى حميد الشيطان
يعدكم الفقر ويامركم بالفحشاء والله يعدكم مغفره منه وفضلا والله واسع عليم يوتى الحكمه من يشاء
ومن يوت الحكمه فقد اوتى خيرا كثيرا وما يذكر الا اولوا الالباب وما انفقتم من نفقه او نذرتم من نذر
فان الله يعلمه وما للظالمين من انصار ان تبدوا الصدقات فنعما هى وان تخفوها وتوتوها الفقراء فهو خير لكم
ويكفر عنكم من سياتكم والله بما تعملون خبير ليس عليك هداهم ولكن الله يهدى من يشاء وما تنفقوا من خير
فلانفسكم وما تنفقون الا ابتغاء وجه الله وما تنفقوا من خير يوف اليكم وانتم لا تظلمون للفقراء الذين
احصروا فى سبيل الله لا يستطيعون ضربا فى الارض يحسبهم الجاهل اغنياء من التعفف تعرفهم بسيماهم
لا يسئلون الناس الحافا وما تنفقوا من خير فان الله به عليم الذين ينفقون اموالهم بالليل والنهار سرا
وعلانيه فلهم اجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون الذين ياكلون الربوا لا يقومون الا كما يقوم
الذى يتخبطه الشيطان من المس ذلك بانهم قالوا انما البيع مثل الربوا واحل الله البيع وحرم الربوا
فمن جاءه موعظه من ربه فانتهى فله ما سلف وامره الى الله ومن عاد فاولئك اصحاب النار هم فيها خالدون
يمحق الله الربوا ويربى الصدقات والله لا يحب كل كفار اثيم ان الذين امنوا وعملوا الصالحات واقاموا
الصلوه واتوا الزكوه لهم اجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون يا ايها الذين امنوا اتقوا الله
وذروا ما بقى من الربوا ان كنتم مومنين فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله وان تبتم فلكم
رءوس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون وان كان ذو عسره فنظره الى ميسره وان تصدقوا خير لكم ان كنتم
تعلمون واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله ثم توفى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون يا ايها الذين امنوا
اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعدل ولا يابى كاتب ان يكتب كما علمه الله
فليكتب وليملل الذى عليه الحق وليتق الله ربه ولا يبخس منه شيا فان كان الذى عليه الحق سفيها او ضعيفا
او لا يستطيع ان يمل هو فليملل وليه بالعدل واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل
وامراتان ممن ترضون من الشهداء ان تضل احداهما فتذكر احداهما الاخرى ولا يابى الشهداء اذا ما دعوا
ولا تسئموا ان تكتبوه صغيرا او كبيرا الى اجله ذلكم اقسط عند الله واقوم للشهاده وادنى الا ترتابوا
الا ان تكون تجاره حاضره تديرونها بينكم فليس عليكم جناح الا تكتبوها واشهدوا اذا تبايعتم ولا يضار
كاتب ولا شهيد وان تفعلوا فانه فسوق بكم واتقوا الله ويعلمكم الله والله بكل شئ عليم وان كنتم على سفر
ولم تجدوا كاتبا فرهن مقبوضه فان امن بعضكم بعضا فليود الذى اوتمن امانته وليتق الله ربه ولا تكتموا
الشهاده ومن يكتمها فانه اثم قلبه والله بما تعملون عليم لله ما فى السموات وما فى الارض وان تبدوا ما فى
انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله فيغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء والله على كل شئ قدير امن الرسول
بما انزل اليه من ربه والمومنون كل امن بالله وملايكته وكتبه ورسله لا نفرق بين احد من رسله وقالوا
سمعنا واطعنا غفرانك ربنا واليك المصير لا يكلف الله نفسا الا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت
ربنا لا تواخذنا ان نسينا او اخطانا ربنا ولا تحمل علينا اصرا كما حملته على الذين من قبلنا ربنا ولا تحملنا
ما لا طاقه لنا به واعف عنا واغفر لنا وارحمنا انت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين الم ○ الله لا اله الا هو
الحى القيوم نزل عليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه وانزل التورية والانجيل من قبل هدى للناس
وانزل الفرقان ان الذين كفروا بايات الله لهم عذاب شديد والله عزيز ذو انتقام ان الله لا يخفى عليه شى
فى الارض ولا فى السماء هو الذى يصوركم فى الارحام كيف يشاء لا اله الا هو العزيز الحكيم هو الذى
انزل عليك الكتاب منه ايات محكمات هن ام الكتاب واخر متشابهات فاما الذين فى قلوبهم زيغ فيتبعون
ما تشابه منه ابتغاء الفتنه وابتغاء تاويله وما يعلم تاويله الا الله والراسخون فى العلم يقولون امنا به
كل من عند ربنا وما يذكر الا اولوا الالباب ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمه
انك انت الوهاب ربنا انك جامع الناس ليوم لا ريب فيه ان الله لا يخلف الميعاد ان الذين كفروا لن تغنى
عنهم اموالهم ولا اولادهم من الله شيا واولئك هم وقود النار كدأب ال فرعون والذين من قبلهم كذبوا
باياتنا فاخذهم الله بذنوبهم والله شديد العقاب قل للذين كفروا ستغلبون وتحشرون الى جهنم وبئس المهاد
قد كان لكم اية فى فئتين التقتا فئه تقاتل فى سبيل الله واخرى كافره يرونهم مثليهم راى العين والله
يوئد بنصره من يشاء ان فى ذلك لعبره لاولى الابصار زين للناس حب الشهوات من النسا

مثل ايمانكم فليستووا من ابرهيم وملته فى شئ وانا هم فى شقاق وعداوة فان ملة ابرهيم
الايمان بالله وكتبه ورسله وان لا نفرق بين احد منهم فنومن ببعض ونكفر ببعض
فمن لم يات بهذا الايمان فهو برئ من ملة ابرهيم مشاق لمن هو على ملته وقوله
تعالى قل ءانتم اعلم ام الله اى الله تعالى يعلم ما كان عليه هو ابرهيم والنبيون من الملة
وانهم لم يكونوا يهودا ولا نصارى فالله تعالى يعلم ذلك فلو كانوا يهودا او نصارى والله
تعالى لا يعلم ذلك لكنتم اعلم منه بهم هذا مع ان عندكم شهادة وبيد من الله كان عليه
ابرهيم وبان هذا النبى على ملته ولكنكم كتمتم هذه الشهادة عن نبيائكم فلم تودوها اليهم
مع تحققكم لها ولا اظلم ممن كتم شهادة استشهده الله بها فهى عندة من الله الا انه
كتمها من الله فالمجرور متعلق بما تضمنه الظرف الذى هو عندة من الكون والحصول
فصل ومن ذلك قوله تعالى سيقول السفهاء من الناس ما ولاهم عن قبلتهم التى
كانوا عليها قل لله المشرق والمغرب يهدى من يشاء الى صراط مستقيم هذا سوء ادب السفهاء
اوردوه على الموسى ومضمونه ان القبلة الاولى ان كانت حقا فقد تركتم الحق وان كانت
باطلا فقد كنتم على باطل ولفظ الاية وان لم يرد على هذا فالسفهاء المجادلون فى القبلة
قالوه فاجابه الله تعالى عنه بجواب شاف بعد ان ذكر قبله مقدمات نقررة ونوضحه
والسفهاء وجهه الكفار اوردوه على صور متعددة نرجع الى شئ واحد فقالوا ما بقدم
وقالوا لو كان نبيا لما زال قبلة الا سائله وقالوا لو كان نبيا لما كان يفعل اليوم شيئا
وغدا خلافه وقال المشركون قد رجع الى قبلتكم فيوشك ان يرجع الى دينكم وقال اهل
الكتاب لو كان نبيا ما فارق قبلة الا سا وكثر الكلام وعظمت الفتنة على بعض الناس كما
قال تعالى وان كانت لكبيرة الا على الذين هدى الله وتامل حكمة العزيز الحكيم ولطفه
وارشاده فى هذه القصة لما علم ان هذا التحويل امر كبير كيف وطاه ومهده وذلله بقواعد
قبله فذكر النسخ وانه اذا نسخ شيئا اتى بمثله او خير منه وانه قادر على ذلك فلا يعجزه
ثم قرر التسليم للرسول وانه لا سبيل ان يعترض عليه وسال تعنتا كما جرى لموسى مع
قومه ثم ذكر البيت الحرام وعظمه وحرمته وذكر بانيه واثنى عليه واوجب اتباع
ملته فقرر فى النفوس بذلك توجهها الى هذا البيت بالتعظيم والاجلال والمحبة
والى بانيه بالاتباع والموالاة والموافقة واخبر تعالى انه جعل البيت مثابة للناس يثوبون

اليه ولا يقضون منه نظرا فالقلوب عاكفة على محبته دائبة الاشتياق اليه متوجهة اليه
حيث كانت ثم اخبر انه امر ابرهيم واسمعيل بتطهيره للطائفين والقائمين والمصلين واضاف
اليه بقوله طهرا بيتى وهذه الاضافة هى التى اسكنت فى القلوب من محبته والشوق اليه
ما اسكنت وهى التى قبلت بافيدة العلم اليه فلما استقرت هذه الامور فى قلوب اهل
الايمان وذكروا بها فكانها نادتهم ان استقبلوه فى الصلاة ولكن توقفت على ورود الامر
من رب البيت فلما ورد مرسوم قوله وجهك شطر المسجد الحرام تلقاه رسول الله
صلى الله عليه وسلم والراسخون فى الايمان بالبشرى والقبول وكان عيدا عندهم لين
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان كثيرا ما يسال وجهه فى السماء سبحان محوله الله عن
قبله اهل الكتاب فولاه الله القبلة التى يرضاها والقى ذلك الكفار بالمعارضة وذكر
الشبهات الداحضة وتلقاه الضعفاء من الموسى بالاعتراض والمشاقة فذكر تعالى
اصناف الناس عند الامر باستقبال الكعبة وابتداء ذلك بالتسليم لرسوله وللموسى
عما يقول السفهاء من الناس فلا تقبلوا بقولهم فانه قول سفيه ثم قال قل لله المشرق والمغرب
يهدى من يشاء الى صراط مستقيم فاخبر تعالى ان المشرق والمغرب له وانه رب ذلك فاين
ما تعبدله عباده يامره الى اى جهة كانت فهم مطيعون له كما قال وسع المشرق والمغرب
فاينما تولوا فثم وجه الله فلم يصل مستقبل الجهات بامره الا له تعالى فاذا كنتم تصلون الى
غير الكعبة بامره ثم امركم ان تصلوا الا ستقبال اليها فما صليتم الا له اولا واخرا فكنتم على
حق فى الاول والاخر لان كليهما كان بامره ورضاه فانتقلتم من رضاه الى رضاه ثم نبه على
فضل الجهة التى امرهم بالاستقبال اليها بانها فانه يهدى من يشاء الى صراط مستقيم كما هداكم
للقبلة التى جعلها قبلتكم وشرعها لكم ورضيها ولكن امركم باستقبال غيرها اولا لحكمة
له فى ذلك وهى ان يعلم سبحانه من يتبع الرسول ويدور معه حيث ما دار وياتم بامره
كيف تصرفت وهو العالم بكل شئ ولكن شا ان يعلم علوما العين عيانا شاهدا
فيشهد بذلك الراسخ فى الايمان المسلم للرسول المنقاد له ممن يعبد الله على حرف فينقلب
على عقبيه بادنى شبهة فهذا من بعض حكمه فى ان جعل القبلة الاولى غير الكعبة
فلم يشرع ذلك سدا ولا عبثا ثم اخبر سبحانه انه كما جعل لهم اوسط الجهات قبلة
لتعبدهم بذلك جعلهم امة وسطا فاختار القبلة الوسط فى الجهات للامة الوسط فى

الامر ثم ذكر ان هذا التفضيل والاختصاص استشهدهم على الامر فقبل شهادتهم على الخلائق
يوم القيمة ثم اجاب تعالى عن ما سئل عنه المؤمنون من صلاتهم الى القبلة الاولى وصلاة من
مات من اخوانهم قبل التحويل فقال وما كان الله ليضيع ايمانكم ومنه قولان احدهما ان يضيع
صلاتكم الى بيت المقدس بل يجازيكم عليها لانها كانت بامره ورضاه والثاني ما كان ليضيع
ايمانكم بالقبلة الاولى وهو الصحيح بقرائن الامور شرعها ورضيها واكثر السلف والخلف على القول
الاول وهو يستلزم للقول الاخر ثم ذكر منته على رسوله واطلاعه على حرصه على تحويله
عن قبلته الاولى فقال قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك
شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره ثم اخبر تعالى عن اهل الكتاب
انهم يعلمون انه الحق من ربهم ولم يذكر للضمير مفسرا غير ما في السياق وهو الامر باستقبال
المسجد الحرام وان اهل الكتاب عندهم من علامات هذا النبي انه يستقبل بيت الله الذي
بناه ابرهيم في صلاته ثم اخبر تعالى عن شدة كفر اهل الكتاب بانه لو اتاهم الرسول بكل ايه
ما تبعوا قبلته ففي ذلك التسلية له وتركهم وقبلتهم ثم براءه من قبلتهم فقال وما انت
بتابع قبلتهم ثم ذكر اختلافهم في القبلة وان كل طايفه منهم لا تتبع قبلة الطايفه الاخرى
ان القبلة من خواص الدين واعلامه وشعايره الظاهره فاهل كل دين لا يفارقون قبلتهم
الا ان يفارقوا دينهم ثم اخبر تعالى في هذه الجمل الثلث ثلث اخبارات تتضمن براءه كل
طايفه من قبلة الطايفه الاخرى وتضمن الاخبار بان اهل الكتاب لو راوا كل ايه تدل على
صدق الرسول لما تبعوا قبلته عنادا وتقليدا لاباييهم وانهم وان اشتركوا في خلاف
القبلة الحق فهم مختلفون في باطلهم فلا تتبع طايفه قبلة الاخرى فهم متفقون على خلاف
الحق مختلفون في اختيار الباطل وفي هذه الايه ايضا تثبيت للرسول صلى الله عليه
وسلم وللمؤمنين على تركه من قبلتهم وانه لا يشتغل بما يقوله اهل الكتاب ارجعوا الى قبلتنا
فنتبعكم على دينكم فان هذا خداع ومكر منهم فانهم لو راوا كل ايه تدل على صدقك ما تبعوا
قبلتك لان الكفر قد تمكن من قلوبهم فلا مطمع للحق فيها ولهذا ايضا تتابع قبلتهم
فيقطعوا اطماعهم من موافقتك لهم وعودك الى قبلتهم وكذلك هم ايضا مختلفون
فما منهم فلا تتبع احد منهم قبلة الاخر فهم مختلفون في القبلة ولستم ايها المؤمنون
موافقين لاحد منهم في قبلته بل اكرمكم الله بقبلة غير قبلة هؤلاء المختلفين اختارها

لكم ورضيها ثم اكد تعالى هذا المعنى بقوله وان اتبعت اهواءهم بعد ما جاءك من العلم
انك اذا لمن الظالمين فهذا حاصل تثبيت وتحذير من موافقتهم في القبلة وبراءه من قبلتهم
كما هم برآء من قبلتك وكما بعضهم برى من قبلة بعض فانتم ايها المؤمنون اولى بالبراءه من
قبلتهم وهم برآء من قبلتك وكما بعضهم برى قبلة بعض فانتم ايها المؤمنون اولى بالبراءه
من قبلتهم التي اكرمكم الله بالتحويل عنها ثم اكد ذلك بقوله الحق من ربك فلا تكونن من الممترين
ثم اخبر تعالى عن اختصاص كل امه بقبلتهم فقال ولكل وجهه هو موليها واصح القولين
ان المعنى متوجه اليها اي موليها وجهة فالضمير راجع الى كل وقيل الى الله اي الله موليها
اياه وليس بشيء لان الله لم يول القبلة الباطله ابدا ولا امر النصارى باستقبال الشرق
قط بل هم تولوا هذه القبلة من قبل انفسهم وولوها وجوههم وقوله فاستبقوا الخيرات
يشعر بصحة هذا القول اي اذا كان اهل الملل قد تولوا الجهات واستقبلوها فاستبقوا
انتم الخيرات وبادروا الى ما اختاره الله لكم ورضيه ولاكم اياه ولا سوقنوا انه اينما تكونوا
يات بكم الله جميعا يجمعكم من الجهات المختلفه والاقطار المتباينه الى موقف القيامه كما
يجمعون من سايرالجهات الى جهه القبلة التي يامرونها فهكذا يجمعون من سايرا قطار الارض
الى جهه الموقف الذي يومه الخلائق وهذا اظهر قوله تعالى لكل جعلنا منكم شرعه
ومنهاجا ولو شاء الله لجعلكم امة واحدة ولكن ليبلوكم فيما اتاكم فاستبقوا الخيرات
الى الله مرجعكم جميعا فامرهم باستباق الخيرات واخبر ان مرجعهم اليه عند اختلاف
شرايعهم ومناهجهم كما ذكر ذلك بعينه عند اختلاف وجههم وقبلتهم
تعالى ولكل وجهه هو موليها فاستبقوا الخيرات اينما تكونوا يات بكم الله جميعا
وتحت هذا امر بديع بفهمه من بفهمه وهو انه عند الاختلاف في الطرايق والمذاهب
والشرايع والعمل يكون اقربها الى الحق ما كان دل على الله واوصل اليه لانه كما ان
مرجع الجميع اليه يوم القيامه وحده وان اختلفت احوالهم وازمنتهم واماكنهم فمرجعهم
الى رب واحد والهٍ واحدٍ فهكذا ينبغي ان يكون سرد الجميع ورجوعهم كلهم اليه وجده
في الدنيا فلا يعبدون غيره ولا يدينون بغير دينه اذ هو الههم الحق في الدنيا والاخره
فاذا كان اكثر الناس في ذلك الاكفورا ودهانا في الطرف الباطله وعبادة
غيره وان دانوا غير دينه فاستبقوا انتم ايها المؤمنون الخيرات وبادروا اليها ولا

تذهبوا مع الذين يتبارعون في الباطل والكفر فتامل هذا السر البديع في السورتين
وفي قوله فيبئكم تاكنتم فيه تحلفون ٥ سر اخر ايضا وهو ان هذا الاختلاف
دليل على يوم الفصل وهو اليوم الذي يفصل الله فيه بين الخلايق وبين لهم حقيقة
ما اختلفوا فيه فنفس الاختلاف دليل على يوم الفصل والبعث وقد اوضح ذلك قوله
تعالى في سورة النحل واقسموا بالله جهد ايمانهم لا يبعث الله من يموت بلى وعدا عليه
حقا ولكن اكثر الناس لا يعلمون لبين لهم الذي يختلفون فيه وليعلم الذين كفروا انهم
كانوا كاذبين فذكر تعالى حكمتين بالغتين في بعثة الاموات بعد ما انهم احداها
ان يبين للناس الذين اختلفوا فيه وهذا بيان عياني يشترك فيه الخلايق كلهم والذي
حصل في الدنيا بيان ايماني اختص به بعضهم ٥ الحكمة الثانية علم المبطل بانه كان
كاذبا وانه كان على باطل وان نسبته اهل الحق الى الباطل من افترايه وكذبه وبهتانه
فيخزيه ذلك اعظم خزي فتامل اسرار كلام الرب تعالى وما تضمنته ايات الكتاب
المجيد من الحكمة البالغة الشاهدة بانه كلام رب العالمين والشاهدة لرسوله بانه
الصادق المصدوق وهذا كله من مقتضى حكمته وحمده تعالى وهو بعض كونه خلق
السموات والارض وما بينهما بالحق ولم يخلق ذلك باطلا بل خلقه خلقا صادرا عن الحق
ايلا الى الحق مشتملا على الحق فالحق سابق لخلقها مقارن له غايه له وهذا انا بالنا
الداله على هذا المعنى دون اللام المفيدة لمعنى الغايه وحدها فانها تفيده معنى اشتمال
خلقها على الحق السابق والمقارن والغايه فالحق السابق صدور ذلك عن علمه وحكمته
فصدر خلقه تعالى وامره عن كمال علمه وحكمته وبكمال هاتين الصفتين يكون المفعول
الصادر عن الموصوف بهما حكمه كله ومصلحه وحق وهذا قال تعالى وانك لتلقى
القران من لدن حكيم عليم فاخبر ان مصدر التلقي عن علم المتكلم وحكمته وما كان كذلك
كان صدقا وعدلا وهدى وارشادا ولذلك قالت الملايكة لامراة ابرهيم حين قالت
الا ويلتا ءالد وانا عجوز عقيم فالوا لذلك قال ربك انه هو الحكيم العليم وهذا راجع الى قوله وخلقه
وهو خلق الولد لها على الكبر وايما مقارنة الحق لهذه المخلوقات فهو ما اشتملت
عليه من الحكم والمصالح والمنافع والايات الداله للعباد على الهيته ووحدانيته وصفاته
وصدق رسله وان لقاءه حق لا ريب فيه ومن نظر في الموجودات ببصيرة قلبه

راها كالاشخاص الشاهده الناطقه بذلك بل شهادتها اتم من شهاده الخبر المجرد
لانها شهادة حال لا تقبل كذبا فلا يتامل العاقل المستبصر مخلوقا حق تامله الا وجده
دالا على فاطره وباريه وعلى وحدانيته وعلى كمال صفاته واسمايه وعلى صدق رسله
وعلى ان لقاءه حق لا ريب فيه وهذه طريقة القران في ارشاد الخلق الى الاستدلال
باصناف المخلوقات واجوالها على اثبات الصانع وعلى التوحيد والمعاد والنبوات
فمرة يخبر انه لم يخلق خلقه باطلا ولا عبثا ومرة يخبر انه خلقهم بالحق ومرة خبرهم
وتنبيههم على وجوه الاعتبار والاستدلال بها على صدق ما اخبرت به رسله حتى
يتبين لهم ان الرسل انما جاءوهم بما يشاهدون دلالة صدقه وبما لو تاملوه لراوه مركوزا
في فطرهم مستقرا في عقولهم وان ما شاهدونه من مخلوقاته شاهد بما اخبرت
به رسله عنه من اسمايه وصفاته وتوحيده ولقايه ووجود ملايكته وهذا باب
عظيم من ابواب الايمان انما فتحه الله على من سبقت له منه سابقة السعادة وهذا
اشرف علم يناله العبد في هذه الدار وقد بينت في موضع اخر ان كل حركة تشاهد
على اختلاف انواعها فهي داله على التوحيد والنبوات والمعاد بطريق سهله
واضحه برهانيه ولذلك ذكرت في رسالة الى بعض الاصحاب بدليل واضح ان الروح
مركوز في اصل فطرتها وخلقتها شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله
وان الانسان لو استقصى التفتيش لوجد ذلك مركوزا في نفس روحه وذاته ونظر
فلو تامل العاقل الروح وحركتها فقط لاستخرج منها الايمان بالله وصفاته والشهادة
بانه لا اله الا هو والايمان برسله وملايكته ولقايه وانما يصدق بهذا من اشرقت
شمس الهدايه على افق قلبه وانجابت عنه سحايب غيه وانكشف عن قلبه حجاب
انا وجدنا اباءنا على امة وانا على اثارهم مقتدون فهنالك يبدو له سر طال غيه اكتنامه
ويلوح له صباح هو ليله وظلامه نقف الان عند كلمة من قوله تعالى ان في السموات
والارض ايات للمومنين وفي خلقكم وما يبث من دابه ايات لقوم يعقلون واختلاف
الليل والنهار وما انزل الله من السماء من ماء فاحيى به الارض بعد موتها وبث
فيها من كل دابه وتصريف الرياح لقوم يعقلون ٥ ثم تامل وجه كونها ايات وعلى
ما اذا جعلت اية اعلى مطلوب واحد ام مطالب متعدده ولذلك سايرنا في القرا

من هذا النمط كاخر ال عمران وقوله في سورة الدخان ومن اياته الى اخرها وقوله في سورة النمل قل الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى الى اخر الايات واضعاف اضعاف ذلك في القران وكقوله في سورة الذاريات وفي الارض ايات للموقنين وفي انفسكم افلا تبصرون وكاين من ايه في السموات والارض يمرون عليها وهم عنها معرضون فهذا حله من الحق الذي خلقت به السموات والارض وما بينهما وهو حق مقارن لوجود هذه المخلوقات مسطور في صفحاتها بقراءة كل موقن كاتب وغير كاتب كما قيل

تامل سطور الكاينات فانها من الملا الاعلا اليك رسايل

وقد خط فيها لو تاملت حظها الا كل شي ما خلا الله باطل

واما الحق الذي هو غايه خلقها فهو غايه يراد من العباد وغايه يراد بهم فالتي يراد منهم ان يعرفوا الله تعالى وصفات كماله عز وجل وان يعبدوه لا يشركوا به شيا فيكون هو وحده الههم ومعبودهم ومطاعهم ومحبوبهم قال تعالى الله الذي خلق سبع سموات ومن الارض مثلهن يتنزل الامر بينهن لتعلموا ان الله على كل شي قدير وان الله قد احاط بكل شي علما فاخبر انه خلق العالم ليعرف عباده كمال قدرته واحاطة علمه وذلك يستلزم معرفته ومعرفه اسمايه وصفاته وتوحيده وقال تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون فهذه الغايه هي المراده من العباد وهي ان يعرفوا ربهم ويعبدوه وحده واما الغاية المراده بهم فهي الجزا بالعدل والفضل والثواب والعقاب قال تعالى ولله ما في السموات وما في الارض ليجزي الذين اساوا بما عملوا ويجزي الذين احسنوا بالحسنى وقال تعالى ان الساعه اتيه اكاد اخفيها لتجزى كل نفس بما تسعى وقال تعالى ليبين لهم الذي يختلفون فيه وليعلم الذين كفروا انهم كانوا كاذبين وقال تعالى ان ربكم الله الذي خلق السموات والارض في ستة ايام ثم استوى على العرش يدبر الامر ما من شفيع الا من بعد اذنه ذلكم الله ربكم فاعبدوه افلا تذكرون اليه مرجعكم جميعا وعد الله حقا انه يبدا الخلق ثم يعيده ليجزي الذين امنوا وعملوا الصالحات بالقسط والذين كفروا لهم شراب من حميم وعذاب اليم بما كانوا يكفرون ٥ فتامل الان كيف اشتمل خلق السموات والارض وما بينهما على الحق ولاجله وانها خلقت بالحق وللحق وشاهده بالحق وقد انكر تعالى على من زعم خلاف ذلك فقال افحسبتم انما

خلقناكم عبثا وانكم الينا لا ترجعون تنزه نفسه عن هذا الحسبان المضاد لحكمته وعلمه وحده فقال فتعالى الله الملك الحق لا اله الا هو رب العرش الكريم وتامل ما في هذين الاسمين وهما الملك الحق من ابطال هذا الحسبان ظنه اعداؤه اذ هو مناف لكمال ملكه ولكونه الحق اذ الملك الحق هو الذي يكون له الامر والنهي فيتصرف في خلقه بقوله وامره وهذا هو الفرق بين الملك والمالك هو المتصرف بفعله والملك هو المتصرف بامره والرب تعالى مالك الملك فهو المتصرف بفعله وامره فمن ظن انه خلق خلقه عبثا لم يامرهم ولم ينههم فقد طعن في ملكه ولم يقدره حق قدره كما قال تعالى وما قدروا الله حق قدره اذ قالوا ما انزل الله على بشر من شي فمن جحد شرع الله وامره ونهيه وجعل الخلق سدى بمنزله الانعام المهمله فقد طعن في ملك الله ولم يقدره حق قدره ولذلك كونه تعالى الاله الحق يقتضي كماله ذاته وصفاته واسمايه ووقوع افعاله على اكمل الوجوه وانتهائها كما ان ذاته الحق وقوله الحق ووعده الحق وامره الحق وافعاله كلها حق وجزاوه المستلزم لشرعه ودينه وللبوم الاخر حق فمن انكر شيا من ذلك فما وصف الله به انه الحق المطلق من كل وجه وبكل اعتبار فكونه حقا يستلزم شرعه ودينه وثوابه وعقابه فكيف يظن بالملك الحق ان يخلق خلقه عبثا وان يتركهم سدى لا يامرهم ولا ينهاهم ولا يثيبهم ولا يعاقبهم كما قال تعالى احسب الانسان ان يترك سدى ٥ قال السافعي مهملا لا يومر ولا ينهى وقال غيره لا يجزي بالخير والشر ولا يثاب ولا يعاقب والقولان متلازمان فالشافعي ذكر سبب الجزا والثواب والعقاب وهو الامر والنهي والاخر ذكر غايه الامر والنهي وهو الثواب والعقاب ثم تامل قوله تعالى بعد ذلك الم يك نطفه من مني تمنى ثم كان علقه فخلق فسوى فمن لم يتركه وهو نطفه سدى بل قلب النطفه وصرفها حتى صارت اكمل مما هي وهي العلقه ثم قلب العلقه حتى صارت اكمل مما هي حتى خلقها فسوى خلقها فدبرها بتصريفه وحكمته في اطوار كما لا نهاية حتى انهى كما لها شرا سويا فكيف يتركه سدى لا يسوقه الى غايه كماله الذي خلق له فاذا تامل العاقل البصير احوال النطفه من مبدايها الى منتهاها دلته على المعاد والثواب كما تدله على اثبات الصانع وتوحيده وصفات كماله فكما تدل احوال النطفه من مبدايها الى غايتها على كمال قدرة فاطر الانسان وباريه فكذلك

يدل على كمال حكمته وعلمه وملكه وانه الملك الحق المتعال عن ان يخلقها عبثاً او يتركها سدى بعد كما خلقها وتامل كيف طار عما اعداوه الكافرون انه لم يامرهم وينهيهم على السنة رسله وانه لا يبعثهم للثواب والعقاب لقد كان هذا الزعم منهم قولاً بان خلق السموات والارض باطلا فعال تعالى وما خلقنا السموات والارض وما بينهما باطلا ذلك ظن الذين كفروا فويل للذين كفروا من النار فلما ظن اعداوه انه لم يرسل اليهم رسولا ولم يجعل لهم اجلاً للقاءه كان ذلك ظناً منهم انه خلق خلقه باطلا ولهذا اثنى تعالى على عباده المتفكرين في مخلوقاته بانهم اوصلهم فكرهم فيها الى شهادتهم بانه تعالى لم يخلقها باطلا وانهم لما علموا ذلك وشهدوا به علموا ان خلقها يستلزم امره ٥ ونهيه وثوابه وعقابه فذكروا في دعائهم هذين الامرين فقالوا ربنا ما خلقت هذا باطلا سبحانك فقنا عذاب النار ربنا انك من تدخل النار فقد اخزيته وما للظالمين من انصار فلما علموا ان خلق السموات والارض يستلزم الثواب والعقاب تعوذوا بالله من عقابه ثم ذكروا الايمان الذي ادعاهم عليه فكرهم في خلق السموات والارض فقالوا ربنا انا سمعنا منادياً ينادي للايمان ان امنوا بربكم فامنا فكانت تذكرة فكرهم في خلق السموات والارض الاقرار به تعالى وبوحدانيته وبديه وبرسله وبثوابه وعقابه فتوسلوا اليه بايمانهم الذي هو من اعظم فضله عليهم الى مغفرة ذنوبهم وتكفير سيئاتهم وادخالهم مع الابرار الى جنته التي وعدتموها وذلك تمام نعمته عليهم فتوسلوا بانعامه عليهم اولاً الى انعامه عليهم اخراً وذلك وسيله بطاعته الى كرامته وهي احدى الوسايل اليه وهي الوسيله التي امرهم فيها في قوله يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وابتغوا اليه الوسيله واخبر عن عباده انهم يبتغون الوسيله اليه اذ يقول تعالى اولئك الذين يدعون يبتغون الى ربهم الوسيله ايهم اقرب على ان في هاتين الايتين اسراراً بديعه ذكرتها في كتاب التحفه الملكيه في بيان الملة الابراهيميه فانتظرهم فكرهم الصحيح في خلق السموات والارض انهما لم يخلقا باطلا وانتزلهم الايمان بالله ورسوله ودينه وشرعه وثوابه وعقابه والتوسل اليه بطاعته والايمان به وهذا الذي ذكرناه في هذا الفصل فطره من حجر لا تاجل له فلا تستطله فانه كنز من كنوز العلم لا يلايم كل نفس ولا تقبله كل محروم واسئل الله ان يختص برحمته من يشاء والله يختص برحمته من يشاء والله ذو الفضل العظيم

الى ما كان يصدره من الكلام في ذكر محاجه اهل الباطل للمسلمين في القبله ونصر الله لهم بالحجه عليهم وقد رايت لابي المظفر الشهيلي في الكلام على هذه الايات فصلاً اذكره بلفظه قال لما حول النبي صلى الله عليه وسلم للبراء بن معرور قد كنت على قبله لو صبرت عليها يعني لما صلى الى الكعبه قبل الامر بالتوجه اليها ولم يامره بالاعاده لانه كان متاولاً قلت ونظير هذا انه لم يامر من اكل في نهار رمضان بالاعاده لما ربط الخيطين في رجليه واكل حتى تبين له الاجل الثاني ونظيره انه لم يامر اباذر باعاده ما ترك من الصلوات مع الجنابه اذ لم يعرف شرع التيمم للجنب فقال يا رسول الله اني تصيبني الجنابه فامكث الشهر والشهرين لا اصلي يعني في البادية قال فاين انت عن التيمم ٥ ونظيره ايضا انه لم يامر المستحاضه بالاعاده وقد ادركت ايام استحاضتها حيضه شديده قدر معتنى الصوم والصلوه يامرهم فامرها ان تجلس ايام الحيض ثم تصلي ولم يامرها باعاده ما تركت ٥ ونظيره ايضا انه لم يامر المتيمم في صلاته باعاده ما تقدم له من الصلوات التي لم تكن صحيحه وانما امره بالاعاده في الوقت لانه لم يود فرض وقته مع بقايه بخلاف ما تقدم له ٥ ونظيره ايضا انه لم يامر المتيمم في النوازل كما تقدم الا بالاجل التيمم بالاعاده مع انه لو صلى فرض التيمم ٥ ونظيره ايضا انه لم يامر معويه بن الحكم السلمي باعاده الصلاه وقد تكلم فيها بكلام اجنبي ليس من مصلحتها ٥ ونظيره ايضا انه لم يضمن شامه قتيله بعد استلامه قصاص ولا دينه ولا كفاره ولا جد هذه النظاير مجموعه في موضع فالتاويل والاجتهاد في اصابه الحق منع في هذه المواضع من الاعاده والتضمين وقاعده هذا الباب ان الاحكام انما تثبت في حق العبد بعد بلوغه هو وبلوغها اليه فكما لا تترتب في حقه قبل بلوغه هو فكذلك لا تترتب في حقه قبل بلوغها اليه وهذا مجمع عليه في الحدود انها لا تقام الا على من بلغه تحريم اشيائها وما ذكرناه من النظاير يدل على ثبوت ذلك في العبادات والحدود ويدل عليه ايضا في المعاملات قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا ان كنتم مومنين فامرهم تعالى ان يتركوا ما بقي من الربا وهو مالم يقبض ولم يامرهم برد المقبوض لانهم قبضوه قبل التحريم فاقرهم عليه بل اهل قباء صلوا الى القبله المنسوخه بعد بطلانها ولم يعيدوا وما ضلوا بل استبشروا في صلاتهم وانزلها لان الحكم لم يثبت في حقهم الا بعد بلوغه اليهم ٥ وفي هذا الاصل ثلثه اقوال للفقها

وهي لاصحاب احمد هذا احدها وهو اصحها وهو اختيار شيخنا رضي الله عنه والثاني ان الخطاب
اذا بلغ طائفة ترتب في حق غيرهم ولزمهم كما لزم من بلغه وهذا اختيار كثير من اصحاب
الشافعي وغيرهم والثالث الفرق بين الخطاب الابتدائي والخطاب الناسخ فالخطاب
الابتدائي يعم بثبوته من بلغه وغيره والخطاب الناسخ لا يترتب في حق المخاطب الا
بعد بلوغه والفرق بين الخطابين انه في الناسخ مستصحب لحكم شروع ما مور به بخلاف
الخطاب الابتدائي ذكره القاضي ابو يعلى في بعض كتبه ونصوص القرآن والسنة تشهد
للقول الاول وليس هذا موضع استقصاء هذه المسئلة وانما اشرنا اليها اشارة قال ابو
القاسم وفي الحديث دليل على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بمكة الى بيت المقدس
وهو قول ابن عباس يعني قوله للبراء لقد كنت على قبلة وقالت طائفة ما صلى الى بيت
المقدس الا بعد قدوم المدينة بسبعة عشر شهرا او ستة عشر شهرا فعلى هذا يكون في القبلة
نسخان نسخ سنة بسنة ونسخ سنة بقرآن وقد بين حديث ابن عباس منشأ الخلاف
في هذه المسئلة فروي عنه من طرق صحاح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا
صلى بمكة استقبل بيت المقدس وجعل الكعبة بينه وبين بيت المقدس فلما كان صلى الله
عليه وسلم يحرى للقبلتين جميعا لزمه بوجهه الى بيت المقدس للناس حتى خرج من
مكة ولذلك والله اعلم قال الله تعالى له في الآية الناسخة ومن حيث خرجت فول وجهك
شطر المسجد الحرام اي من اي جهة حيث الى الصلاة وخرجت اليها فاستقبل الكعبة
كنت تستدبر بيت المقدس اولم تكن لانه كان بمكة يحرى في استقباله بيت المقدس
ان تكون الكعبة بين يديه قال ويدبر قوله ومن حيث خرجت فول وجهك وقال
لامته وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره ولم يقل حيثما خرجتم وذلك لانه صلى الله
عليه وسلم كان امام المسلمين فكان يخرج اليهم في كل صلاة ليصلي بهم وكان ذلك
واجبا عليه اذ كان الامام المقتدى به فاعاد ذكر الخروج في خاصته هذا المعنى ولم
يذكر حكم غيره هذا بعض الخروج ولا سيما النسا ومن اجماعه عليه قلت ويظهر لي
هذا معنى اخر وهو ان قوله وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره خطاب عام له صلى الله
عليه وسلم ولامته بمقتضى امرهم بالتوجه الى المسجد الحرام في اي موضع كانوا من الارض
وقوله ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام خطاب بصيغة الافراد

والمراد هو والامة لقوله يا ايها النبي اذا طلقتم النساء وما بعده وهو يفيد الامر باستقبالها مراي جهة
خرج منه وقوله وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره يفيد الامر باستقبالها في كل موضع استقر
فيه وهو بعالي لم يفيد الخروج بغايته بل اطلق غايته كما عمم مبداه فمن حيث خرج الى اي
مخرج كان من صلاة او غزو او حج او عمرة ذلك فهو مامور باستقبال المسجد الحرام هو والامة
وفي اي بقعة كانوا من الارض فهو مامور هو والامة باستقباله فساوت الآية بين احوال الامة
كلها في مبدا انتقالهم من حيث خرجوا وفي غايته الى حيث انتهوا وفي حال استقرارهم حيث
ما كانوا فافاد ذلك عموم الامر بالاستقبال في الاحوال الثلث التي لا ينفك منها العبد فتامل
هذا المعنى ووازن بينه وبين ما ابداه ابو القاسم يتبين لك الرجحان والله اعلم تما اراد من كلا
وانما هو اكد افهامنا من الفاصرين وقوله ومن حيث خرجت يعاود مبدا الخروج
وغايته له وللامة وكان الولى بهذا الخطاب لان مبدا التوجه على يديه كان وكان شديد
الحرص على القبول وقوله وحيثما كنتم يتناول اما كان الكون كلها له وللامة وكانوا اولى
بهذا الخطاب لتعدد اماكن اكوانهم وكثرتها بحسب كثرتهم واختلاف بلادهم واقطارهم
واستدارتها حول الكعبة شرقا وغربا وبينا وعراقا فكان الاحسن في حقهم ان يقال لهم
وحيث ما كنتم اي من اقطار الارض في شرقها وغربها وسايرجهاتها ولا يقال نهم ادخل
في هذا الخطاب منه صلى الله عليه وسلم فتامل هذه النكتة البديعة فلعلك لا تظفر
بها في موضع غيرهذا والله اعلم قال ابو القاسم وكرر الباري تعالى الامر بالتوجه
الى المسجد الحرام في ثلث آيات لانا لما ذكرنا من تحويل القبلة كانوا لثلثة اصناف من الناس اليهود
لانهم لا يقولون بالنسخ في اصل مذهبهم واهل الريب والنفاق شدة انكارهم له لانه
كان اول نسخ نزل وكفار قريش قالوا ان محمدا على فراق دينا فسيرجع اليه كما رجع
الى قبلتنا وكانوا قبل ذلك يحتجون عليه فيقولون بزعمكم انه يدعونا الى ملة ابرهم
واسمعيل وقد فارق قبلة ابرهم واسمعيل واثر عليها قبلة اليهود فقال الله له حين
امره بالصلاة الى الكعبة ليلا يكون للناس عليكم حجة الا الذين ظلموا منهم على الاستثنا
المنقطع اي لكن الذين ظلموا منهم لا يرجعون ولا يهتدون وقل الحق من ربك فلا تكونن
من الممترين اي من الذين شكوا وامتروا ومعنى الحق من ربك اي الذي امرتك به
من التوجه الى المسجد الحرام هو الحق الذي كان عليه الانبيا قبلك فلا تمترين في ذلك

فقال وان الذين اوتوا الكتاب ليعلمون انه الحق من ربهم وقال وان فريقا منهم ليكتمون الحق وهم يعلمون اى يكتمون ما علموا ان من الكعبه هى قبله الانبياء ثم ساق من طريق ابى داود فى كتاب الناسخ والمنسوخ قال ثنا احمد بن صالح ثنا عنبسه عن يونس عن ابن شهاب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يعظم ايليا كما يعظمها اهل بيته قال فسرت معه وهو راكب معه وهو راجل عهد قال ومعه خالد بن يزيد بن معويه فقال سليمان وهو جالس فيه والله ان فى هذه القبله التى صلى اليها المسلمون والنصارى لعجبا لذى رايته والصواب لليهود ثم قال خالد بن يزيد اما والله انى لاقرا الكتاب الذى انزله الله على محمد صلى الله عليه وسلم وقرات التوراه فلم اجدها اليهود فى الكتاب الذى انزل الله عليهم ولكن تابوت السكينه كان على الصخره فلما غضب الله عز وجل على بنى اسرائيل رفعه فكانت صلاتهم الى الصخره عن مشاورة منهم ثم

وروى ابو داود ايضا ان يهوديا خاصم ابا العاليه فى القبله فقال ابو العاليه ان موسى كان يصلى عند الصخره وبيت المقدس الحرام فكانت الكعبه قبلته وكانت الصخره بين يديه وقال اليهودى بلى وذلك مسجد صالح النبى صلى الله عليه وسلم فقال ابو العاليه فانى صليت فى مسجد صالح وقبلته الكعبه واخبر ابو العاليه انه راى مسجد ذى القرنين وقبلته الكعبه انتهى قلت تضمن هذا الفصل فايده جليله وهى ان استقبال اهل الكتاب لقبلتهم لم يكن مرجعه الوحى والتوفيق من الله بل كان عن مشوره منهم واجتهاد اما النصارى فلا ريب ان الله لم يامرهم فى الانجيل ولا فى غيره باستقبال المشرق ابدا وهم يقرون بذلك ومقرون ان قبله المسيح كانت قبله بنى اسرائيل وهى الصخره وانما وضع لهم شيوخهم واسلافهم هذه القبله وهم يعتذرون عنهم بان المسيح فرض اليهم التحليل والتحريم وشرع الاحكام وان ما جللوه وحرموه فقد جلله هو وحرمه فى السماء فهم مع اليهود متفقون على ان الله لم يشرع استقبال المشرق على لسان رسوله ابدا والمسلمون شاهدون عليهم بذلك واما قبله اليهود فليس فى التوراه الامر باستقبال الصخره البته وانما كانوا يصلون الى التابوت ويجعلون اليه مرجعهم خرجوا فاذا قدموا نصبوه على الصخره وصلوا اليه فلما رفع صلوا الى موضعه وهو الصخره واما السامره فانهم يصلون الى طور بهم بارض الشام يعظمونه ويحجون اليه ورايته انا وهو فى بلدنا بلس وناظرت فضلاءهم فى استقباله وقلت هو قبله باطله

مبتدعه وقال مشار اليه فى دينهم هذه هى القبله الصحيحه واليهود اخطاوها لان الله تعالى امر فى التوراه باستقباله عينا ثم ذكر نصا يزعمه من التوراه فى استقباله قلت له هذا خطا قطعا على التوراه لانها انما انزلت على بنى اسرائيل فهم المخاطبون بها وانتم فرع عليهم فيها وانما نقلتموها عنهم وهذا النص ليس فى التوراه التى بايديهم وانا رايتها وليس هذا فيها فقال لى صدقت انما هو فى توراتنا خاصه قلت له فمن المحال ان يكون اصحاب التوراه المخاطبين بها وهم الذين تلقوها عن الكليم وهم متفرقون فى اقطار الارض قد كتموا هذا النص وازالوه وبدلوا القبله التى امروا بها وحفظتموها انتم وحفظتم النص بها فلم يرجع الى جواب قلت هذا احد ما يقوى ان يكون الضمير فى قوله تعالى ولكل وجهة هو موليها راجعا الى كل اى هو موليها وجهه ليس المراد ان الله موليه اياها لوجوه هذا احدها الثانى انه لم يتقدم لاسمه تعالى ذكر يعود الضمير عليه فى لفظه وان كان مذكورا فيما قبلها ففى اعاده الضمير اليه تعالى دون كل رد الضمير الى غير من هو اولى به وسبقه من القرب منه الاجوبه الثالث انه لو عاد الضمير عليه تعالى لقال هو موليه اياها هذا وجه الكلام كما قال تعالى نوله ما تولى فوجه الكلام ان يقال ولاه القبله لا يقال ولى القبله اياه فتامله وقول ابى القاسم انه تعالى كرر ذكر الامر باستقبالها ثلثا ردا على الطوائف الثلث ليس بالبين ولا فى اللفظ اشعار بذلك والذى يظهر فيه امره فى كل سياق بمعنى يقتضيه فذكره اول مره ابتداء للحكم ونسخا للاستقبال الاول فقال قد نرى تقلب وجهك فى السماء فلنولينك قبله ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره ثم ذكر ان اهل الكتاب يعلمون ان هذا هو الحق من ربهم حيث يجدونه فى كتبهم كذلك ثم اخبر عن عنادهم وكفرهم وانه لو اتاهم بكل ايه ما تبعوا قبلته ولا هو ايضا متابع قبلتهم ولا بعضهم بتابع قبله بعض ثم حذره من اتباع اهوائهم ثم كرر معرفة اهل الكتاب به كمعرفتهم ابناءهم انهم يكتمون الحق عن علم ثم اخبر ان هذا هو الحق من ربه فلا يلتفت فيه امتراء ثم اخبر ان لكل من الامم وجهه هو مستقبلها وموليها وجهه فاستبقوا انتم ايها المومنون الخيرات ثم اعاد الامر باستقبالها من حيث خرج ضمن هذا السياق الزايد على مجرد النسخ ثم اعاد الامر به غير مكرر له تكرارا محضا

بل في ضمنه امرهم باسبقها حينما كانوا كما امرهم باسبقها اولا حينما كانوا عند
التسليم وابتداء شرع الحكم فامرهم باسبقها حينما كانوا عند شرع الحكم وابتداءه
وبعد المحاجه والمخاصمة والحكم لهم وبان عنادهم وتحاقتهم مع علمهم فذكر الامر
بذلك في كل موطن لاقتضاء السياق له فتامله والله اعلم ○ وقوله ان الا اشتثنا في
قوله الا الذين ظلموا منهم سيقطع قد قاله اكثر الناس ووجهه ان الظالم لا حجه له فاشتثنا وه
ما ذكر قبله منقطع ○ وسمعت شيخ الاسلام ابن تيميه يقول ليس الاستثنا منقطع بل
هو متصل على بابه وانما اوجب لهم ان حكموا بانقطاعه حيث ظنوا ان الحجه ها هنا المراد
بها الحجه الصحيحه الحق والحجه في حق الله مراد بها نوعان احدهما الحجه الحق الصحيحه
كقوله وتلك حجتنا اتيناها ابرهيم على قومه وقوله قل لله الحجه البالغه ويراد بها مطلق
الاحتجاج بحق او بباطل كقوله فان حاجوك فقل اسلمت وجهي لله وقوله واذا تتلى
عليهم اياتنا بينات ما كان حجتهم الا ان قالوا ايتوا بابائنا ان كنتم صادقين وقوله
الم تر الى الذي حاج ابرهيم في ربه وقوله والذين يحاجون في الله من بعد ما استجيب
له حجتهم داحضه عند ربهم واذا كانت الحجه انما تحتج به من حق او باطل صح
استثنا حجه الظالمين من قوله ليلا يكون للناس عليكم حجه وهذا في غايه التحقيق
والمعنى ان الظالمين يحتجون عليك بالحجج الباطله الداحضه فلا تخشوهم واخشوني ○
ومن ذلك قوله تعالى واذا قيل لهم اتبعوا ما انزل الله قالوا بل نتبع ما الفينا عليه ابائنا
اولو كان ابائهم لا يعقلون شيئا ولا يهتدون فهذه مناظره حكاها الله بين المسلمين والكفار
وان الكفار لجاوا الى تقليد الاباء وظنوا انه يحتج لهم حتى نهم بهم محكم الله عليهم
بقوله اولو كان ابائهم لا يعقلون شيئا ولا يهتدون وفي موضع اخر اولو كان ابائهم لا يعلمون
شيا ولا يهتدون وفي موضع اخر اولو كان الشيطان يدعوهم الى عذاب السعير ○
وفي موضع اخر قل اولو جيتكم باهدى مما وجدتم عليه اباكم فاخبر عن بطلان هذه
الحجه وانها لا تنجي من عذاب الله لان مقلديه من ليس عنده علم ولا هدى من الله ضلاله
وسفه والمعنى ولو كان الشيطان يدعوهم الى عذاب السعير يقلدونهم ولو كانوا
لا علم عندهم ولا هدى يقلدونهم ايضا وهذا شان من لا غرض له في الهدى ولا في اتباع
الحق انما غرضه بالتقليد الا دفع الحق والحجه اذا لزمته لانه لو كان مقصوده الحق

لاتبعه اذا ظهر له وقد جيتكم باهدى مما وجدتم عليه اباكم فلو كنتم من تتبع الحق لاتبعتم
ما جيتكم به فانتم لم تقلدوا الا اباكم لانهم على حق فقد جيتكم باهدى مما وجدتموهم عليه
وانما جعلتم تقليدهم جنه لكم تدفعون بها الحق الذي جيتكم به ○ فايده ليس
من شرط الدليل انه راجح تحت قضيه كليه يكون بها جزاء من قياس شمولي ولا
استلزامه نظيرا يلزم به قياس تمثيل بل يجوز كونه معينا مستلزما للثبوت معين وانما
شرطه اللزوم سواء كان بينهما تلازم شرعا او عقلا او عادة استدل فيه بثبوت
الملزوم على ثبوت لازمه وبنفي اللازم على نفي ملزومه فكل ملزوم دليل على لازمه
والعلم بدلالته متوقف على العلم به وعلى العلم بلزومه ولهذا كانت ادله التوحيد والمعا د
والنبوات التي في القرآن ايات ودلالات معينات مستلزمه مدلولها بنفسها من غير
احتياج الى اندراجها تحت قضيه كليه فالمخلوقات جميعها وما تضمنه من التخصيصات
والحكم والغايات مستلزمه للخالق سبحانه عينا خلاف ما يزعمه نفاه القياس من المطار انه دليل
كقولهم كل ممكن مفتقر الى واجب وكل محدث مفتقر الى محدث فان هذه القضيه الكليه
بعد تعبهم في تقريرها ودفع ما يعارضها لا تدل على مطلوب معين وخالق معين وانما
يدل على واجب ومحدث ما وامام اياته سبحانه وادله توحيده وما اخبر به من المعاد
وما نصبه من الادله لصدق رسله فلا يفتقر في كونها ايات الى قياس شمولي ولا تمثيلي
وهي مستلزمه مدلولها عينا والعلم بها مستلزم العلم بالمدلول لا يتخلف عنه فانتقال
الذهن منها الى المدلول انتقال بين في غايه البيان واظهر وهو كانتقال الذهن من
رويه الدخان الى ان تحته نارا ومن رويه الجسم المتحرك نفسه الى ان له محركا ومن رويه
شعاع الشمس الى العلم بطلوعها ونظير ذلك والعلم بمفردات هذه القضايا الكليه
اسبق الى الذهن والحركه من القضيه الكليه بل لا يتوقف دلالتها على القضيه الكليه
البته وعلم العقل بمدلول الايه المعينه الحسيه كعلم الحس تلك الايه لا فرق في العلم
بها الا ان الايه تدرك بالحس ومدلولها بالعقل فعلم العقل بثبوت التوحيد والمعا د
والنبوات وجزمه بها كجزم الحس بما يشاهد من ايتها المشهوده ○ فايده
الفعل بالنسبه الى المكلف نوعان احدهما اتفق الناس على جوازه ووقوعه واختلفوا
في اطلاق القول عليه بانه لا يطاق والثاني اتفق الناس على انه لا يطاق وتنازعوا

في جواز الامر به ولم يمتازعوا في عدم وقوعه ولم يدت الحمد لله امر اتفق المسلمون على انه
لا يطاق وقالوا انه تكليف به العبد ولا اتفق المسلمون على فعل كلف به العبد واطلقوا
القول عليه بانه لا يطاق والمسئلة ملتئة ماخذ احدها ان الاستطاعة مع الفعل او قبله
والصواب انها نوعان نوع قبله وهي الصحة للتكليف التي هي شرط فيه ونوع مقارن
له فليست شرطا في التكليف الماخذ الثاني ان تعلق علم الله سبحانه بعدم وقوع الفعل
هل يخرجه عن كونه مقدورا للعبد فمن اخرجه عن كونه مقدورا قال الامر به امرا بما
لا يطاق ومن لم يخرجه عن كونه مقدورا لم يطلق عليه ذلك والصواب انه لا يخرجه
عن كونه مقدورا القدرة الصحة التي هي مناط التكليف وشرط فيه وان اخرجه
عن كونه مقدورا القدرة الموجبة للفعل المقارنة له ٥ الماخذ الثالث ان ما تعلق
علم الله بانه لا يكون من افعال المكلفين نوعان احدهما ان يعلق بانه لا يكون لعدم
القدرة عليه فهذا لا يكون مقدورا ولا تكليفا به الثاني ما يعلق بانه لا يكون لعدم
ارادة العبد له فهذا لا يخرج بهذا العلم عن الامكان ولا عن جواز الامر به ووقوعه
ولهذا ماخذ رابع وهو من ادقها واغمضها وهو ان ما علم الله انه لا يكون لعدم مشيئته
له ولو شاء من العبد لفعله هل يخرجه عدم مشيئة الرب تعالى له عن كونه مقدورا
وجعل الامر به امرا بما لا يطاق والصواب ان عدم مشيئة الرب له لا يخرجه عن كونه
ممكنا في نفسه كما ان عدم مشيئته لما هو قادر عليه من افعاله لا يخرجه عن كونه مقدورا
له وانما يخرج الفعل عن الامكان اذا كان بحيث لو اراده الفاعل لم يمكنه فعله واما امتناعه
لعدم مشيئته فلا يخرجه عن كونه مقدورا وجعله محالا فان قيل هو موقوف على مشيئة
الله وهي غير مقدورة للعبد والموقوف على غير المقدور غير مقدور قيل انما يكون غير
مقدور اذا كان بحيث لو اراده العبد لم يقدر عليه ويكون عدم وقوعه لعدم قدرة
العبد عليه فاما اذا كان عدم وقوعه لعدم مشيئته له فهذا لا يخرجه عن كونه مقدورا
له وان كانت مشيئته موقوفة على مشيئة الرب تعالى كما ان عدم وقوع الفعل لامر الله
تعالى لعدم مشيئته له لا يخرجه عن كونه مقدورا له وان كانت مشيئة تعالى موقوفة على
غيرها من صفاته كعلمه وحكمته فالنزاع في هذا الاصل يتنوع الى النظر الى المامور به والى النظر
الى جواز الامر به ووقوعه ومن جعل المسئلتين واحدا او ادعى جواز الامر به مطلقا

لوقوع بعض الاقسام التي يظنها ما لا يطاق وقاس عليها النوع الذي اتفق الناس على انه
لا يطاق وان وقوع ذلك النوع مستلزم لوقوع القسم المتفق على انه لا يطاق وعلى جواز ٢
فقد اخطا خطا بينا فان من قاس الصحيح الممكن من الفعل القادر عليه الذي لو اراده
لفعله على العاجز عن الفعل اما لاستحالته في نفسه او لعجزه عنه نجامع ما يشتركان
فيه من كون الاستطاعة مع الفعل ومن تعلق علم الرب تعالى بعدم وقوع الفعل منهما
فقد جمع بين ما علم الفرق بينهما عقلا وشرعا وحسا وهذا من افسد القياس وابطله
والعبد ما مور من جهة الرب تعالى ومنهي وعندها ولا يمكن ان يامره بتكليف ما لا يطاق فهي
غير مقدورة للعبد وهو مجبور على ما فعله من نواهيه فتركها غير مقدور له فلا هو قادر
على فعل ما امر به ولا على ترك ما ارتكبه مما نهي عنه بل هو مجبور في باب النواهي مكلف
بما لا يطيقه في باب الاوامر وبان هو الآمر به القدرية الذين يقولون ان فعل العبد لا تتوقف على مشيئة
الله ولا هو مقدور له سبحانه وانه يفعله بدون مشيئة الله لفعله وتركه بدون مشيئة الله لترك ٥ك
فهو الذي جعل نفسه مؤمنا وكافرا وفاجرا ومطيعا وعاصيا والله لم يجعله كذلك ولا
ساسه افعاله ولا خلقها ولا يوصف بالقدرة عليها وقولها ولا شر من قول اولئك
من وجه وقول اولئك شر من قول هؤلاء من وجه وكلاهما ناكب عن الحق جائر عن الصراط ط
المستقيم ٥ فاما قوله وابعث في المدائن هي جمع مدينة وفيها قولان احدهما
انها فعيلة واشتقاقها من مدن وعلى هذا فتهمز لانها فعايل كصحايل وظرائف
ومنايه والثاني انها مفعلة واشتقاقها من دان يدين واصلها مدينة مفعولة من دان
اي مملوكة مذللة لملكها منقادة له وفعل بها ما فعل غيوع حتى صارت مطيعا فعند
الخليل انك القيت ضمة الياء على الياء فسكنت الياء التي هي عين الفعل وبعدها واو مفعول
وهي ساكنة فاجتمع ساكنان فحذفت واو مفعول لانها زائدة فهي اولى بالحذف من
العين ٥ وقال ابو الحسن الاخفش المحذوف عين الفعل والباقية هي واو مفعول وانما
صارت ياء لانهم لما القوا ضمة الياء على الياء انضمت الياء وبعدها ياء ساكنة فابدلت الضمة
كسرة لتصح الياء التي بعدها ثم حذفت الياء لالتقاء ساكنة مع الواو واو مفعول بعد الزيادة مت
الفا الكسرة التي حذفت لاجل الياء فصادفت واو مفعول ساكنة فقلبتها يا ورجح قول
الخليل بانهم قالوا مشيب وارض مميت عليها اي ممات عليها وغار مميل وهو مآم

الذى ينال ما فيه حرالنوال واصل هذه الكلمات مثيوب ومميوت ومثيول فحذفوا
واو مفعول وبقوا عين الفعل والحوزان يلزمن الحذوفه اللام وواو مفعول هى الباقيه
المنقلبه بالآن واو مفعول انما تنقلب ياآ اذا اعتلت لام الفعل كرمى ويقضى عليه
والا فاذا كانت لام الفعل صحيحه بقيت واو مفعول على حالها كمضروب ومقتول ورجح قول
الاخفش بان واو مفعول جاءت للمعنى فحذفها على نياجات لاجله الاترى انهم يقولون
سورت بقاض فحذفوا لياآ لاصليه وسقوط التنوين لانه جاء للمعنى ورجح ابضا بان العين
قد اعلت فى قال وباع وقيل وبيع وسيع ومقول فلما اعتلت بالاسكان والقلب اعتلت
بالحذف واو مفعول لم تنقلب حرشى ولم تعتل فى الفعل فكان انفاوها وحذف المعتل
اوجب وايضا فان العين فى مقول وسيع حذفت فى قولهم قل وبع فلما حذفت هاهنا
كانت اولى بالحذف فى مقول وسيع ولمن نصر قول الخليل ان يقول الساكنان اذا التقيا
فى كلمة واحدة يجوز لاى منهما فلذلك اذا حذف احد الساكنين من كلمة يحذف
الآخر منهما ولمن نصر قول الاخفش ان يقول هذا الدليل نقلبه علينا مقول اذا التقى
الساكنان فى كلمة واحدة حذف واحد منهما كخف وقل وبع وقياس الحذف على الحذف اقرب
من قياس الحذف على الحركة وايضا كما اعتلت العين بالقلب مع الف فاعل كقايم وقايل
اعتلت بالحذف مع واو مفعول قالت الخليلية الميم فى اول مفعول دالة على انه اسم
مفعول فسقى الواو زايدة محضة فسكون اولى بالحرف من الحرف الاصلى قالت الاخفشيه
الميم لا تستقل بالدلاله على المفعوليه فان مسيعا تشبه مسيرا ومقيلا من المصادر ولا
يتميز الاجوا ومفعول فلا سبيل لاحد فيها فصار فى المدسه ثلثه اقوال احدها انها فعليه
من مدس والثانى مفعوله وعينها محذوفه والثالث مفعله وواو المفعول محذوفه فان كانت
المدين فعاليل تعين همزها كصحايف لان المدة وقعت بعد الف الجمع وان كانت مفعله
فهى لمعيشه فلا تهمز لانها ليست مدة فان قلت مما تقول فى قراءة من قرا معايش
بالهمز وهى جمع معيشه وبارها ليست زايده بل اصلها الحركة اما مفعله واما مفعله
ولذلك ما تقول فى همزهم مصايب وهى جمع مصيبه قلت اما معايش فكثرت عليش
اهل التصريف حتى قال فيها ابو عثمان فى تصريفه واما قراءة اهل المدينه معايش بالهمز
فهى خطا فلا يلتفت اليها فانما اخذت عن نافع ابى نعيم ولم يلق ادرى ما العرسه

ولا احرف يقاربها لجئنا فخواص هذا واما مصايب فلقد اصابوا منها مصايب قال المازنى
وقد قالت العرب مصايب فهمزوا وهو من الغلط كما قالوا حلاءات النشوق وكانهم
توهموا ان مصيبه فعليه فهمزوها جمعوها كما همزوا سفايق وانما مصيبه مفعله من اصاب
يصيب فاصلها مصوبه فالتقوا حركة الواو على الصاد فانكسرت الصاد وبعدها واو ساكنه
فابدلت ياء واكثر العرب يقول مصاوب فيجئ بها على القياس وما سمعنى فقال ومن
المصايب تخطيه العرب واهل المدسه ونحن انما خهدا بسنا فى استخراج المقاييس
لغوا ففهم فيما تكلموا به فاذا كان ما ثبت عنهم خطا ولحنا وخالفناهم فيه لم نكن نابعين
لهم ولا قاصدين لنهج كلامهم ولا ريب ان المهموز فى هذا الجمع هو ما كانت حروف العله
فى واحده زايدة مده لصحيفه ورساله ويجوز واذا همزوا ما كان حرف العله فيه اصليا
فى بعض المواضع تشبيها له بما هو فيه مده زايده فاى خطا يلزمهم واى غلط يسجل
بهم عليهم وطالما خرجوا الشى من اصله لغرض ما من تشبيه او ضد
او تنبيه على انه كان سبيله ان يكون كذا او لاغراض عديده افتراهم لما صححوا المخوذ
فصححوا ما حقه الاعلال كانوا مخطيين ولذلك لما صححوا استسوق فهلا قلتم ان القوم
لما التقوا الهمزه بعد الف مفاعل فما حرف العله مده فى واحده لم يستنكروها فى
معايش ومصايب لان الموضع موضع همز فلبست الهمزه بشديدة الغربه فى هذا
الموضع وياللعجب كم فى اللغه من قلب وابدال وحذف غير مقيس بل هو مسموع
سماعا مجردا لو تكلم بغيره لكان غلطا وخطا وان كان مقتضى القياس وقد ذكر ابن جنى
من الامثله التى زعم انها وقعت غلطا فى كلامهم ثم قال وانما نحوز مثل هذا الغلط
عليهم لما سبهونهم من الشبه لانهم ليست لهم قياسات يقصون بها وانما نحلدون
الى طبايعهم وان هذا من كلام المقدم شيوبه حيث يقول وليس شى مما يضطرون
اليه الا وهم يحاولون به وجها وهذا من اتجاه شبيه من رد الجهميه نصوص الصفات
لمخالفتها اقيستهم ومن رد احاديث الاحكام عند مخالفتها الراى والمقصود بالاقيسه
والاستنباطات فهم العقول لا خطيئه والله الموفق ○ فايده استطاع استفعل
من طاع يطوع ولم ينطق به وانما نطقوا بالرباعى منه فقالوا طاعه وقالوا طوّع له كذا
اى حسنه له وزينه وكانه جعل نفسه مطيعه لداعيه فالهمزه فى طاعه همزه

التعديه والنقل من اللزوم الى التعدى والتضعيف فى طوع لكونه فى معنى حسن وزين
واما السين والياء فى استطاع فاما ان يكون للوجود الى وجده طوعا الى كما تستجدته
اى وجدته جيدا واستصوبت جلامه اى وجدته صوابا واستعظمته اى وجدته
عظيما واما ان يكون للطلب اى طلبت ان يطيعنى اذا باشرته ولا تستعصى على بالكون
طوع قدرتى وقدياتى هذا البنا معنى فعل لفروا استقروا مروا استمروا وقدياتى بمعنى
الضرورة كاسبوق البعير واستحجر الطين وباتها الفعل اللازم وقدياتى مرافق
بفعل كتعظم واستعظم واما استعتب فللطلب اى طلب الاعتاب فهو كطلب
مصدر الرباعى الذى هو اعتب اى ازال عتبه لا لطلب الثلاثى الذى هو العتب فقوله
تعالى وان تستعتبوا فما هم من المعتبين اى يطلبوا اعتابنا وازاله عتبنا عليهم
ويقال عتب عليه اذا اعرض عنه وغضب عليه ثم قال استعتب السيد عبده اى
طلب منه ان يزيل عتب نفسه عنه بعوده الى رضاه فاعتبه عبده اى ازال عتبه
بطاعته وتقال استعتب العبد سيده اى طلب منه ان يزيل غضبه وعتبه فاعتبه
سيده اى ازال عتب نفسه عنه وعلى هذا فقوله تعالى وان يستعتبوا فما هم
من المعتبين اى وان يطلبوا اعتابنا وهو ازاله عتبنا عنهم فما هم من ازاله عتبهم
لان الاخره لا يقال فيها عتابهم ولا تقبل فيها توبتهم وقوله لا يؤذن للذين كفروا
ولا هم يستعتبون اى لا يطلب منهم اعتابنا واعتابه تعالى ازاله عتبه بالتوبه
والعمل الصالح فلا يطلب منهم يوم القيامه ان يعتبوا ربهم فيزيلوا عتبه بطاعته واتباع
رسله ولذلك قوله تعالى فسوف لا ينفع الذين ظلموا معذرتهم ولا هم يستعتبون ۞

دعا الطايف

وقول النبى صلى الله عليه وسلم فى دعا الطايف لك العتبى هو اسم من الاعتاب لا من العتب
اى انت المطلوب اعتابه ولك على ان اعتبك وارضيك بطاعتك فافعل ما ترضى به
عنى وما يزول به عتبك على فالعتب منه على عبده والعتبى والاعتاب له من عبده
فيها هنا اربعه امور العتب وهو من الله تعالى فان العبد لا يعتب على ربه فانه
المحسن العادل فلا يتصور ان يعتب عليه عبده الا العبد ظالم ومن ظن من المفسرين
خلاف ذلك فقد غلط اقبح غلط الثانى الاعتاب وهو من الله ومن العبد يا عتبار ين
فاعتاب الله عبده ازاله عتبه نفسه عن عبده واعتاب العبد ربه ازاله عتب الله

عليه والعبد لا قدره له على ذلك الا بتعاطى الاسباب التى يزول بها عتب الله عليه
الثالث الاستعتاب وهو من الله ايضا ومن العبد بالاعتبار فالله يستعتب
عباده اى يطلب منهم ان يعتبوه ويزيلوا عتبه عليهم ومنه قول ابن مسعود وقد
وقعت الزلزله بالكوفه ان ربكم يستعتبكم فاعتبوه والعبد يستعتب ربه ان
يطلب منه ازاله عتبه الرابع العتبى وهى اسم الاعتاب فاشدد يديك بهذا
الفصل الذى عصمك من تخبيط كثير من المفسرين لهذه المواضع ومنه قول النبى صلى الله
عليه وسلم لا يتمنين احدكم الموت لضر نزل به فاما محسن فلعله ان يزداد واما
مسئ فلعله ان يستعتب اى يطلب من ربه اعتابه اياه بتوفيقه للتوبه وقبولها
منه فيزول عتبه عليه والاستعتاب نظير الاسترضا وهو طلب الرضا وفى
الاثر ان العبد ليسترضى ربه فيرضى عنه وان الله ليسترضى فيرضى لكن الاسترضا
فوق الاستعتاب فانه طلب رضوان الله والاستعتاب طلب ازاله غضبه
وعتبه وهما متلازمان ثم رجعنا الى استطاع وفيها اربع لغات هذه احدها
الباقيه استطاع بحذف تا الافتعال تخفيفا ومنه قوله تعالى فما اسطاعوا
ان يظهروه الثالثه اصطاع بالصاد وفيه امران احدهما حذف التاء والثانى ابدال
السين صادا لاجل مجاورتها الطا الثالثه اسطاع بادغام السين فى الطاء
وهو ادغام على خلاف القياس لان فيه التقا الساكنين على غير حدها الرابعه
استطاع بفتح الهمزه وقطعها وهى اشكلها تقال بسويه السين عوض عن ذهاب
حركه العين لان اصله اطوع فعلب فنقله الواو الى الطا ثم اعل بقلب واوه الفا
لتحركها اصلا وانفتاح ما قبلها لفظا فوزن السين عوضا من ذهاب حركه العين
وتغلب المبرد هذا على سيبويه وقال انما يعوض من الشى اذا فقد وذهب فاما اذا
كان موجودا فى اللفظ فلا وحركه العين منقوله الى الفا فلم تعدم واجيب عن هذا
بان العين لما سكنت وهنت وتهيات للحذف عند سكون اللام فحولم يطع واطعنه
فلو نقلت حركتها فيها لما تطرق اليها الحذف بل كنت تقول لم تطوع واطوعته فوزنه
السين ليكون عوضا من هذا الاعلال المتضمن لعلته امور نقل حركه المتحرك ووهنه
بالسكون وتعريضه للحذف عند سكون ما بعده فجبروا هذا الاعلال بزياده السين

قوله ونظير هذا سوى قولهم اهراق فان اصله اراق فقلبت عينه الفا بعد تسكينها
فصارت عوضه للحذف كقولك لم يرق وارقت فاعل بالنقل والقلب والحذف نعوضت
الهاء قوله حبرا الاعلاله وامااراق فعلى الاصل واما هراق فعلى ابدال الهمزة هاء كما ورتها
في المخرج ونظيره ايضا قولهم اهواج في اراح بريح هذا قول البصريين وقال الفراء اصله
استطاع ثم حذفوا التاء فعوضوا منها فتح الهمزة وقطعها وهذا الذي قاله اقل عملا
وابعد من التكلف وترد عليه بانهم قالوا استطاع بكسر الهمزة ووصلها مع حذف التاء
فلو كان حذف التاء يوجب الفتح والقطع لما عدلوا عنه وهذا ظاهر للفراء فانه لم يدع لزوم
ذلك وانما ذكر ان هذا الخلاف مسوغ للفتح والقطع ويقال ولو كان ما ذكرتم من الاعلال
مسوغ لزيادة السين والهاء لاطرد في اقام وايام واجاد واقال وما اشبهها وليس
ينتظم عليه باقل من تتوضه نعلم ان هذه مسوغات لا موجبات ○ فائدة
يقال مجنون ومعنون ومهدوع ومخنوع ومعتوه ومستوه ومتته ومستوسن وبه
لمم ومصاب في عقله فهذه عشرة الفاظ واما مخروع فصحفها العامة من مهدوع ○
فائدة دلالة الاقتران يظهر قوتها في موطن وضعفها في موطن وتتساوى
الامرين في موطن فاذا جمع المقترنين لفظ اشتركا في اطلاقه وافترقا في تفصيله
قوت الدلالة كقوله صلى الله عليه وسلم الفطرة خمس او في سلم عشر من الفطرة ثم فصلها
فاذا جعلت الفطرة بمعنى السنة والسنة هي المقابلة للواجب ضعف الاستدلال
بالحديث على وجوب الختان لكن تلك المقترنان ممنوعتان فليست الفطرة
مرادفة للسنة ولا السنة في لفظ النبي صلى الله عليه وسلم هي المقابلة للواجب
بل ذلك اصطلاح وضعي لا يحمل عليه كلام الشارع ومن ذلك قوله صلى الله عليه
وسلم حق على كل مسلم ان يغتسل يوم الجمعة ويستاك ويمس من طيب بيته فقد
اشترك اللفظ في اطلاق لفظ الحق عليه واذا كان حقا استحبابا في احدى منهما كان في
الثالث استحبابا وابين من هذا قوله وبالغ في الاستنشاق فان اللفظ تضمن الاستنشاق
والمبالغة فيه فاذا كان احدهما مستحبا فالاخر كذلك ولقايل ان يقول اشتراك المستحب
والمفروض في لفظ عام لا يقضي تشابههما لغة ولا عرفا فانهما اذا اشتركا في شيء
لم يمتنع افتراقهما في شيء فان المختلفات تشترك في لازم واحد فتشتركا في امر

عام ويفترقا في خواصهما فالاقتران كما لا يثبت لاحدهما ما ضيه لا ينفيها عنه فتامله وانما
ليست لها الاشتراك في امر عام فقط واما الموضع الذي يظهر ضعف دلالة الاقتران
فيه فعند تعدد الجمل واستقلال كل واحدة منها بنفسها كقوله صلى الله عليه
وسلم لا يبولن احدكم في الماء الدايم ولا يغتسل فيه من جنابة وقوله لا يقتل مؤمن
بكافر ولا ذو عهد في عهده فالتعرض لدلالة الاقتران هاهنا في غاية الضعف
والفساد فان كان جمله بعيدة ملغاة الحكم والشبه وغايتها مفردة به عن الجمله
الاخرى واشتراكهما في مجرد العطف لا يوجب اشتراكهما فيما وراءه وانما اشترك حرف
العطف في المعنى واعطف مفردا على مفرد فانه يشترك بينهما في العامل كقام زيد
وعمرو وانما خواقتل زيدا واكرم بكرا فلا اشتراك في معنى وابعد من ذلك ظن من ظن ان
تقييد الجملة السابقة بظرف او حال او مجرور يستلزم تقييد التاسه وهذا نص دعوى
مجرده بل فاسده قطعا ومن تامل تراكيب الكلام العربي جزم ببطلانها واما موطن
التساوي حيث كان العطف ظاهرا في التشريك وقصد المتكلم ظاهرا في الفرق فيتعارض
ظاهر اللفظ وظاهر القصد فان غلب ظهور احدهما اعتبر والا طلب الترجيح والله
اعلم ○ فائدة رضي لازمه واولانه من الرضوان وانقلبت واوه يا لانكسار ما قبلها
وقالوا في الماضي المسند الى اسن رضيا بالياء وجاءوا الى الماضي فقالوا ارضيان بالالف
والقياس برضوان لان موجب القلب الواو ياء ولكن جاءوا برضيان على رضيا كما حملوا
اعطيا على يعطيان ولم يقولوا اعطوا وذلك لجرى الباب على سنن واحد ولا
تحلف عليهم ○ فائدة انما استعمل النطق بافعال دبله ودحه ووسه
ودبه لانه لضعف مقرون فلو وضعوا له فعلا لوقعت الواو بعد حرف المضارعة
وذلك يوجب اعلالها بالحذف ليعد وزن ونبق ووقعت العين وهي حرف علة
ايضا للشبه وذلك يوجب نقل حركتها الى الساكن قبلها واعلالها بالاسكان
كسيح وتجيد سوالى عليهم اعلالان في كلمة واحدة وهم لا يستحبون ذلك فرفضوا
الفعل راسا ن فائدة قوله تعالى لا تلتفت اذهب فمن تبعك منهم
فان جهنم جزاؤكم جزاء موفورا اعاد الضمير بلفظ الخطاب وان كان من تبعك يقتضي
الغيبة لانه اجتمع مخاطب وغائب فغلب المخاطب وجعل الغايب تبعا له كما كان

تعالى في المعصية والعقوبة محتمل ان يجعل تعالى له في اللفظ وهذا من حسن ارتباط
اللفظ بالمعنى واتصاله به وانتصب جزاء موفورا عند ابن مالك على المصدر وعامله
عنده المصدر الاول قال والمصدر يعمل في المصدر تقول عجبت من قيامك قياما
الفعل نحو قام قياما واسم الفاعل كقوله فاصبحت الا اقرب الغانيات مزد جراعن هوا ها
ازدجارا ○ واسم المفعول نحو هو مطلوب طلبا وبعد ففي نصب جزاء قولان احدهما
احدهما انه منصوب بما في معنى فان جهنم جزاؤكم من الفعل فانه متضمن لتجازون وهو
الناصب جزاء والثاني انه حال وشاع وقوع المصدر حالا هاهنا لانه موصوف ذكر
الزمخشري هذين القولين وهذا كما تقول حدعطاء موفورا والذي يظهر في الآية
ان جزاء ليس بمصدر وانما هو اسم للحظ والنصيب كليس مصدر جزيته جزاء بل هو كالعطاء
والنصيب ولهذا وصفه بانه موفور اي تام لا نقص فيه وعلى هذا نصبه على الاختصاص
وهو شبيه بنصب الصفات المقطوعة وهذا كما قال الزمخشري وغيره في قوله تعالى
للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والاقربون
مما قل منه او كثر نصيبا مفروضا فانتصبه على الاختصاص اي اعني نصيبا مفروضا
قال ويجوز ان ينتصب المصدر المؤكد كقوله فريضة من الله ○ فائدة المسك
يذكر مدليل قولهم اذفر وقد ظن بعضهم تأنيثه محتجا بقوله ○

مرت بنا ما بين تراتبها والمسك من اردانها ناجه

ولا يثبت التأنيث مثل ذلك لانه خبر عن مضاف محذوف اي رائحة المسك وهذا
يجوز عندا من الليث ○ فوائد من كليات النحو كل صفة نكرة قدمت عليها
اعلمت حالا لاستحالة كونها صفة تابعة مع تقدمها فجعلت حالا فقارنها لفظ الصفة
لا معناها فان الحال صفة في المعنى وكل صفة قدمت عليه انقلب الموصوف عطف
بيان نحو مررت بالكريم زيد ولذلك عيب العلم كقولك مررت بالكريم اخيك لان الثاني تابع
للاول مبين له وكل تابع صلح للبدلية وعطف البيان نظرت فيه فان تضمن زيادة
بيان فجعله عطفا اولى من جعله بدلا وان لم يتضمن ذلك فجعله بدلا اولى مثال الاول
قوله تعالى وكفارته طعام مساكين وقوله من سجرة مباركة زيتونة وقوله ان للمتقين مفازا
حدائق واعنابا وقد ظن صاحب التسهيل انه اذا وقع صله للموصول جاز ان يراد

به الاستقبال محتجا بقوله تعالى الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم فاعلموا ان الله
غفور رحيم وهذا وهم سنه رحمه الله والفعل ماض لفظا ومعنى والمراد الا الذين بدت
توبتهم القدرة عليهم فخلوا سبيلهم والاستقبال الذي لحظه رحمه الله انما هو لما تضمنه
الكلام من معنى الشرط فعنه معنى مرتبا به قبل ان يقدروا عليه فخلوا سبيله فلم
يجيء هذا من قبل الصله ولو تحركت الصله عن معنى الشرط لم يكن الفعل الا ماضيا وضعا
ومعنى كقوله الذين قال لهم الناس ونظائره واما قوله نصر الله امرأ سمع مقالتي
فقال صاحب التسهيل ان الاستقبال في سمع جاء من كونه وقع صفة لنكرة عامة
وهذا وهم ايضا فان ذلك لا يوجب استقبالا لجاز تقول كم مال انفقته وكم رجل
لقيته وكم نعمة كفرها ابو جهل وكم شهد شهد علي مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم وانما جاء الاستقبال من وجهه ما تضمنه الكلام من الشرط فهو في قوة من سمع
مقالتي فوعاها نضره الله فتأمله ولذلك اذا وقع مضافا اليه حيث صلح للاستقبال
اذا تضمنت معنى الشرط كقوله تعالى ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد
الحرام وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره فلم يات الاستقبال هاهنا من قبل حيث
كما ظنه وانما جاء من قبل ما تضمنه الكلام من الشرط ولهذا لو جرد من الشرط لم
يكن الا للمضي كقولك اذهب حيث ذهب فلان ○ واما قول الشاعر ○

واني لاتكم تذكر ما مضى من الامر واستيجاب ما كان في غد

فلم يكن كان هاهنا مستقبلة المعنى لكونها في صله الموصول بدليل وقوعها للمعنى
في قوله ما مضى من الامر وانما جاء الاستقبال من وجهه الظرف الذي جعل وقتا للفعل
فصل واذا نفي المضارع بلا فهل يختص بالاستقبال ويصلح له وللحال مذ هبان
للنحاة مذهب الاخفش صلاحيته لهما ووافقه ابن مالك وزعم انه لازم لسيبويه
محتجا باجماعهم على صحة قام القوم لا يكون زيدا فهو بمعنى لا يزيد او من ذلك قولهم
اتحبه ام لا حبة وانظن ذلك ام لا نظنه لا يسبق انه بمعنى الحال وقولهم مالك لا تفعل
وارك لا تبالي قال تعالى ومالنا لا نؤمن بالله وما لكم لا ترجون لله وقارا وما لي لا ارى
الهدهد ومالي لا اعبد الذي فطرني وزعم الزمخشري انه تخلص بها للاستقبال
احتراما من قول سيبويه فاذا قال هو يفعل ولم يكن الفعل واقعا فان فيه لا يفعل

وهذا ليس صريحا في اختصاصه بالمستقبل فان لا ينفي الحال والاستقبال وهو لم يقل لا ينفي الحال وانما اراد سيبويه ان يفرق بين نفي الفعل بما ونفيه بلا في اكثر الامر فقال واذا قال هو يفعل اي هو في حال فعل وان نفيه ما يفعل واذا قال هو يفعل ولم يكن الفعل واقعا فان نفيه لا يفعل ومعلوم ان ما لا تخلص الفعل المنفي بها للحال وسووه وجعلها في نفي الحال لا في نفي الاستقبال نعلم انه انما اراد الاكثر من استعمال الحرفين وتامل كيف جاء في المضارع وهو مرفوع بما ولا وهما لا يزيلان رفعه لتشاكل المنفي للمثبت وتقابل مرفوع مرفوع والمشاكلة مهمة في كلامهم حتى يغيروا لها بعض الالفاظ كقولهم خذه ما قدم وما حدث والغدايا والعشايا ونظايره وترجح الحال بدخول لام الابتداء عليه نحو اني لاحبك واما قوله تعالى حكايه عن يعقوب اني ليحزنني ان تذهبوا به وذهابهم مستقبل وهو فاعل الحزن وصح ان يكون الفاعل مستقبلا والفعل حالا لان غرض صاحب السهيل ان هذا دليل على ان اللام لا تخلص للحاليه واحتج ايضا بقوله ان ربك ليحكم بينهم يوم القيامه ولقايل ان يقول التخليص انما يكون باللام المجرده واما اذا اقترن بالفعل قرينه تخلصه للاستقبال لم يكن اللام للحال وهذا كالسوف كما في قوله تعالى ولسوف يعطيك فلولا هذه القراين لتخلص للحال وهذا كان مع لم كقوله تعالى وان لم ينتهوا فان منعت اقتضاء لم للمعنى واما الان وانفا والساعه فتخلصه للحال خلافا لبعضهم واحتج بقوله فلان يباشرهن والامر انما يكون للمستقبل وقد عمل في الآن واجيب عن ذلك بان الآن هنا هو الزمن المتصل اوله بالحال مستمرا في الاستقبال فعبر عنه بالآن اعتبارا باوله كقوله فمن يستمع الآن يجد له شهابا رصدا والصواب ان الآن في الايه ظرف للامر والباجه لا للفعل المامور به والمعنى فالآن باشروهن بكم ولا شك ان المعنى فالآن مدة وقوع المباشرة بكم وسرح الحاليه بنفيه بما وليس وان كقوله وما ادري ما يفعل بي ولا بكم وكقوله وان ادري لعله فتنه لكم ومتاع الى حين وشذ نفيه بليس قوله الشاعره

ولست وبيت الله ارضى بمثلها ولكن من يبغني شيء يعارك ○

واما قوله فما سئله فيهم ولا كان قبله ولا يكون الدهر ما دام يذبل ○

فانما جا للاستقبال من حيث ان النفي الى ماض وحال ومستقبل وقال ابن مالك لا تخلصه النفي بذلك للاستقبال واحتج بهذا البيت وبقوله ○ والمرتاع لا يرى ليس يدركه والعيش

شيء واشفاق وتاميل ○ وبقوله الى ذويب ○

أودى بني واودعوني حسرة عند الرقاد وعبرة ما تقلع

وبقوله النابغه مدح النبي صلى الله عليه وسلم له نافلات ما يغب نوالها وليس عطآ اليوم ما منعه غدا ○ وبقوله تعالى قل ما يكون لي ان ابدله من تلقا نفسي ان اتبع الا ما يوحى الي والعتيق في ذلك ان هذه الادوات نفى الفعل المجرد من الحال فشمل النفي في الاستقبال فلا تنفيه في الحال نفيا منقطعا عن التعرض للمستقبل ولا ينفيه في المستقبل مع جواز التلبس به في الحال فتامله ويخلص للاستقبال بعشره اشيا حرف تنفيس ومصاحبه ناصب او اداة شرط او اشتقاق كاعل او مجازاه او نوى التاكيد او لام المصدر به لقوله تعالى ودوا لو تدهن ومثال الاشتقاق قول الشاعر ○

فاما كيس فيحا ولكن عسى يغتر بي حمق لئيم ○ فايده الافعال تلبه ماض وحضار

واسر فالامر لا يكون الا للاستقبال وكذلك لا يقترن به ما يجعله لغيره واما ورود من هو متلبس بالفعل فلان المطلوب منه الامر امتحاذ او هو اما الاستدامه واما تكميل المامور به نحو يا ايها الذين امنوا امنوا بالله ورسوله واما الماضي فيصرف الى الاستقبال بعد وجود الشرط في الوعد والانشا ونحوه لا في الخبر لقوله تعالى ان كان قميصه قد من قبل فصدقت وان كان قميصه قد من دبر فكذبت وكقوله ان كنت قلته فقد علمته وكقول النبي صلى الله عليه وسلم لعايشه ان كنت المممت بذنب فاستغفري الله وتوبي اليه ونظايره كثيره جدا ولا تخفى قشادا قبل ذلك بان المعنى ان ثبت في المستقبل وقوع ذلك في الماضي فترى السامع يقول لربه ان ثبت في المستقبل اني قلته في الماضي فقد علمته وهل هذا الا ناشد من الكلام ممتنع من العاقل اطلاقه ودليل قول النبي صلى الله عليه وسلم لعايشه انما اراد ان كان وجد فيما مضى ذنب فتداركيه بالتوبه واما ما يصيره انما ماضي مستقبلا فكقولك ان قمت اكرمتك وان زرتني احسنت اليك فهذا ماضي اللفظ مستقبل المعنى والتحاه ها هنا مسلكان احدهما ان التغيير وقع في لفظ الفعل وكان الموضع للمستقبل فغير الماضي والاداه هي التي تصرفت في تغييره وهذا اختيار ابي العباس المبرد والثاني ان التغيير انما هو في المعنى والاداة ورد على فعل ماض فغيرت معناه الى الاستقبال وهذا هو الصواب لان الادوات المغيره للكلام انما تغير معانيها دون الفاظها كالاستفهام التغير لمعنى ما بعده من الخبر الى

الطلب وكالنهي والترجي والنفي ونظايره ويتصرف الى الحال بقرينه الانشا كزوجت وبعتك وطلقتك على احد القولين في هذه الصيغ ومن جعلها اخبارا عما قام بالنفس فهي باضيه على بابها والمحقق انها انشا للخارج اخبارا عما في النفس فجهه الخبر فيها لاينافي جهة الانشا وتصرف الى الاستقبال بقرينه الطلب والدعا كغفر الله لك وادخلك الجنه واعاذك من النار ونحو عزمت عليك لافعلت وينصرف اليه ايضا بالوعد عند بعضهم تمسكا بقوله تعالى انا اعطيناك الكوثر واشرقت الارض بنور ربها واتى امر الله ونحوه وفيه نظر ظاهر للتامل وتصرف ايضا الى الاستقبال بعطفه على ما علم استقباله لقوله تعالى يقدم قومه يوم القيامه فاوردهم النار ويوم ينفخ في الصور ففزع من في السموات ومن في الارض وتصرف الى الاستقبال ايضا بالنفي بلا وان بعد القسم لقوله تعالى ولين زالتا ان امسكهما من احد من بعده ولقول الشاعر ٥

ردوا فوالله لاذوقا كم ابدا ما دام في مائيسا وردٌ لنزال

ويحتمل المعنى والاستقبال بعد همزة التسويه نحو سواء علي اقمت ام قعدت والصواب ان المراد هنا المصدر المدلول بالفعل وهو اعم من الحال والاستقبال فلم يجي الاحتمال من جهه الهمزه بل من جهه القصد الى المصدر فان قلت فلو اقترن الفعل الواقع بعد ام بفعل يصلح الماضي للحال والاستقبال امر يعين للمضي قلت ذهب صاحب التسهيل الى تعيين المضي واحتج بقوله تعالى سواء عليهم انذرتهم ام لم تنذرهم والصواب انه لا يتعين المضي فان المعنى سواء عليهم الانذار وعدمه فلا فرق من ذلك وبين ان يقال سواء عليهم انذرت ام تنذر الانذار ولذلك لو كان بعد ام جمله اسميه ولم تتعين المضي في الفعل كقوله تعالى سواء عليكم ادعوتموهم ام انتم صامتون واذا وقع الماضي بعد حرف التخضيض صلح ايضا للماضي والمستقبل لقوله تعالى فلولا نفر من كل فرقه منهم طايفه والصواب ان الماضي ها هنا بان على وضعه ولم تعبر عنه كقوله فلولا كان من القرون من قبلكم اولو بقيه ينهون عن الفساد الا قليلا ممن انجينا منهم واتبع الذين ظلموا ما اترفوا فيه وكانوا مجرمين والايه انما نزلت في غزوه تبوك في سياق ذم المخلفين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبر تعالى ان الموسرين لم يلبثوا ان نفروا كافه تفريخا منهم توبيخا متضمنا للحض على ان ينفر بعضهم وتقعد بعضهم واصح القولين انه نفر منهم طايفه في السرايا والبعوث وتقعد طايفه سفقه في الدين فتنذر الطايفه القاعده النافره اذا رجعت اليهم وخبرهم

ما نزل بعدهم من الحلال والحرام والاحكام لوجوه احدها ان الايه انما هي في سياق التعبير في الجهاد وتوبيخ القاعدين عنه الثاني ان التعبير انما يكون في الغزو ولا يقال لمن سافر في طلب العلم انه نفر ولا استنفر ولا يقال للمستفر فيه نفير الثالث ان الايه لو كانت قد اشتملت على بيان حكم النافرين والقاعدين وعلى بيان اشتراكهم في الجهاد والعلم فالنافرون اهل الجهاد والقاعدون اهل الفقه والذين انما يتم بالجهاد والعلم فاذا اشتغلت طايفه بالجهاد وطايفه بالتفقه في الدين ثم يعلم اهل الفقه للمجاهدين اذا رجعوا اليهم حصلت المصلحه بالعلم والجهاد وهذا الاليق بالايه والاكمل لمعناها واما اذا جعل التعبير فيها تعبيرا لطلب العلم لم يكن فيها تعرض للجهاد مع اخراج التعبير عن موضوعه والذي اوجب لهم دعوى ان التعبير في طلب العلم انهم راوا الضمير انما يعود على المذكور القريب فالمنذرون هم النافرون وهم المتفقهون وجواب هذا ان الضمير انما يرجع الى الاقرب عند سلامته من معارض يقتضي الابعد وقد بينا ان السياق يقتضي ان القاعد هو المتفقه المنذر للنافر الراجع والمقصود ان تعبر في الايه ماض وانما نهى منه الاستقبال لان التخضيض يردن به والتحقيق في هذا الموضع ان لفظه لولا وهلا ان تجرد للتوبيخ لم يتعبر الماضي عن وضعه وان تجرد للتخضيض تعبر الى الاستقبال وان كان توبيخا مشربا معنى التخضيض صلح للامرين ٥ وان وقع بعدها جاز ان يراد به المعنى كقوله تعالى كلما جاءت امة رسولها كذبوه وان يراد به الاستقبال كقوله كلما نضجت جلودهم بدلناهم جلودا غيرها ٥ فايده قوله في الحديث الصحيح انما كنت خليلا من ورا ورا كبعوز فيه وجهان فتحها مع وهو الاشهر والافصح وهما سمان على الفتح للتركيب المتضمن للحرف كقولهم هو جاري بيت بيت والمعنى بيته الى بيتي ومنهم قولهم همزه من بس وفلان ما تيك صباح مساء يوم يوم وتركوا البلاد حبث وحيث باث وثقوا في حيص بيص واصل هذا كله حمسه عشر وبابه فان اصله قبل التركيب العطف فركب وبني لتضمنه معنى حرف العطف ولا كذلك بعلبك وبابه لان الاسهي في خمسه عشر مقصود هنا دلالتهما قبل التركيب بخلاف بعلبك والوجه الثاني بناء وراء على الضم كالظروف لقطوعه عن الاضافه ورجح هذا بعض المتاخرين محتجا بما انشده الجوهري في صحاحه بالضم اذا انا لم اومن عليك ولم تكن لقاؤك الا من

وراورا هكذا النشره بالضم وعلى هذا فورا الاولى بنت لسا قبل وبعد اذا قطعنا وفى
الباسه اربعه اوجه احدها ان يكون بنا وها لذلك ايضا على تقدير من فيها الى من ورا
من ورا وصدقا من انها بالاولى والثانى ان يكون تاكيدا لمطيا للاولى وسقتها وحركه
الثانى لقوتها ولان لها اصلا فى الاعراب وساوها عارض فهى كحركه المبادى المفرد
كقولك يا زيد زيد الثالث ان يكون بدلا منها الرابع ان يكون عطف بيان لقوله الى
واسطان سطرون سطرا لقايل يا نصر نصر نصرا وهذا ان الوجهان عندا لتحقيق لا شى
لان الشى لا يبدل نفسه الا باختلاف ما فى تعريف وسله او اظهار واضمار وبيع الايجاد
من كل وجه لا يبدل احدها من الاخر خلو هذا الابدال عن الفايده ولذلك عطف البيان
فان الشى لا يسن نفسه ولا يفهم حقيقه عطف البيان من لفظين متساويين من جميع
الوجوه وعلى الوجه الاول وهو فتحها ففيها وجهان احدها البنا كما تقدم تقريره والثانى
الاعراب ويكون فتحه ورا فتحه اعراب ولكنه غير منصرف وتقريره ان ورا لم يقصد بها قصد
مضاف بعينه صارت كانها اسم مستقل بنفسه وهو علم جنسى لمطلق الخلف والخلف مونثه
فاجتمع فيها التانيث والعلميه فمنعت الصرف وعلى هذا فتى ورا الباسه الاوجه الاربعه
التى تقدمت فى المضموم ويدل على صحه ما ذكرناه ما وقع فى بعض روايات الحديث من ورآ
بتكرار من فى الوضعين وفتح ورآ وهذا يبنى المركب فيمتنع به الاعراب ومنع الصرف
والدليل على ثابت الكلم ان الجوهرى نص فى خابه على تانيثها بالالف وهى سوته لانهم قالوا
فى تصغيرها وريسه قلت ولكن ليس تانيثها بالهمزه الممدوده بل تانيثها معنوى لا علامته
لكن ما تانيثه بالهمزه اذا صغر لم تنقلب الهمزه فى حشره لحدافا قالوا ورسه علم ان همزتها
ليست للتانيث بل تانيثها كتانيث قوس واذن ونحوهما وقد حكيت فى هاتين الحلمتين
اربعه اوجه اخر احدها من ورا وراكتسر الهمزه فيهما وهى كسره سا الباسه من ورا ورآ
بفتح الاولى وضم الباسه ووجهه اضافه الاولى الى الباسه فاعربت الاولى وسلب الباسه
على الضم قالوا فتكون الاولى ظرفا منصوبا والباسه غايه منطوعه قلت وتصحيح هذا
يستلزم ان يكون ورا صفه لمحذوف ليصح تقدير الظرفيه فيه فيكون تقديره من مكان ورآ
والاقرب مباشره من لا يقتضب ظرفا البته من ورآ ورآ بالنصب فيهما على الظرفيه
ووجهه ما اشرنا اليه من تقدير موصوف محذوف اى من مكان ورا ورا الرابعه من ورا

ورا بكسر الاولى وفتح الباسه فجر الاولى باضافتها ونصب الباسه اعراب غير المنصرف
كقولك من احمر عمان وموضع هذه الكلمه خلف ضد امام وذهب بعض المفسرين واللغو
الى انها قد تاتى بمعنى امام فتكون مشتركه بينهما واحتج من ذهب الى ذلك بقوله تعالى من ورايه
جهنم انا هى امام الكافر وقوله تعالى ومن ورايه عذاب غليظ وانما العذاب الغليظ
امامه فيما يستقبله الثانى قوله تعالى واما السفينه فكانت لمساكين يعملون فى البحر
وكان ورا هم ملك ياخذ كل سفينه اى امامهم بدليل قراءه ابن عباس وكان امامهم ملك
وهذا المذهب ضعيف ورد لا يكون امام اما كما لا يكون امام ورا لا ما لتشبيه الى شيين
يكون امام الشى ورا الغيره ورا الشى امام الغيره وهذا الذى يعقل فيها واما ان يكون
ورا زيد بمعنى امامه فكلا واما ما استدلوا به فلا حجه فيه فاما قوله تعالى ومن ورايه
جهنم فالمعنى انه يلاقى جهنم بعد موته فهى من بعده اى بعد مفارقته الدنيا فهى لما كانت
بعد حياته كانت وراه الان ورا كبعد فكما لا يكون بعد قبل فلا يكون ورا امام وانت
لو قلت جهنم بعد موت الكافر لم يكن فيها معنى قبل توجه فورا هنا زمان حياته
وبعده وهى امامه ومستقبلته يكونها خلفا وامامانا عتبارين وانما وقع الاشتباه
لان تقديه الزمان انما يكون فى ما يستقبل امامك كقولك بعد غد وورايه المكان
فيما خلف ورا ظهرك فمن ورايه جهنم ورايته زمان لا مكان وهى انما تكون فى المستقبل
الذى هو امامك فلما كان بمعنى امام لازما لها ظن من ظن انها مشتركه ولا اشتراك فيها
ولذلك قوله ومن ورايه عذاب غليظ ولذلك من ورايهم جهنم واما قوله وكان وراهم
ملك فان فتحت قراءه وكان امامهم ملك فلا معنى لا ساقص القراءه العامه وهو ان الملك
كان خلف ظهورهم وكان مرجعهم عليه فهو ورايهم فى ذهابهم وامامهم فى مرجعهم
فالوجهان بالاعتبارين والله اعلم ○ فايده قولهم البدل فى سعه تكرار العامل
ان يريد به ان العامل فيه غير العامل فى متبوعه ولا بد من اعاده اما ظاهرا واما
مقدرا كما هو مذهب ابن خروف وغيره ضعيف جدا وهو مخالف لمذهب سيبويه
فان الذى دل عليه كلامه ان العامل فيهما هو الاول وسعى هذا الان من البدلات
ما يبدل من مجرور ومجرور ولا يعاد عامله فلو كان العامل مقدرا لزم اطراد اضمار الجار
والحاذم فى الابدال من المجرور والمجرور وهو ممنوع والذى اوجب لهم ما ادعوه امران احدهما

انهم راوا البدل كثيرا ما تعاد فيه العامل كقوله تعالى قال الملا الذين استكبروا للذين
استضعفوا لمن آمن منهم ولم يروه معادا مع غيره من التوابع الا نادرا والثاني ان البدل
هو المقصود بالذكر والاول في نيه الاطراح بل كان هو المقصود كان مباشرته
بالعامل اولى بخلاف بقيه التوابع فان المقصود في النعت وعطف البيان والتاكيد
هو الاول والثاني توضيح وتتميم واما عطف النسق وان قصد فيه التابع والمتبوع
فالمعطوف فيه بان تابع المقصود فاكتفي فيه بالعامل الاول ولا حجه في شيء من ذلك
اما الاول فمحى البدل خاليا من تكرار العامل اكثر من اقتران باعادة العامل واما اعيدت
اللام في الايه لمزيد البيان والاختصاص وان القول من المستكبرين انما كان للموسن
المستضعفين خاصه ونظير اعادة اللام هنا اعادتها في قوله تعالى يلون لنا عيدا
لاولنا والاخرنا واذا كانوا يزيدون اللام في قولهم لا ابالك مع شده ارتباط المضاف
بالمضاف اليه لقصد الاختصاص والتبيين فالبيان بها في مثل هذه الايه اولى واقوى
ولهذا لم يعد في قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا وفي قوله
لتستغفرن لنا صيه ناصيه كاذبه وفي قوله اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين ولا
في قوله وانك لتهدي الى صراط مستقيم صراط الله ولا في قوله ومن يفعل ذلك يلق
اثاما يضاعف له العذاب ولا في قوله ان للمتقين مفازا حدايق واعنابا فنظايره
اكثر من ان تذكر واما استدلالهم بان المبدل منه في نيه الطرح والمقصود مباشره
العامل للبدل فغير صحيح فان الاول مقصود ايضا ولكن ذكر توطيه للبدل منه ولم
يقصد طرحه ويدل عليه قول الشاعر ○

ان السيوف غدوها ورواحها تركت هوازن مثل قرن الاعصب

جعل الخبر للسيوف والمعنى للبدل وجعله كالمطرح اذ لو لم يلغه لقال تركا وانما
يلون الاول في نيه الطرح في نوعين من البدل وهما بدل البداء والغلط والاكثر فيهما
ان يعاد العامل والله اعلم ○ فايده المبدل والبدل اما ان يخدا في المفهوم
او لا فان لم يخدا فهو المسمى بدل الكل من الكل واحسن من هذه التسميه ان يقال
بدل العين من العين وبعضهم يقول بدل الموافق من الموافق لان هذا البدل يجري
فيما لا يقبل التبعيض والكل كقوله تعالى الى صراط العزيز الحميد وقوله وانك لتهدي

الى صراط مستقيم صراط الله ونحوه وان لم يخدا في المفهوم فاما ان يكون الثاني جزءا من
الاول او لا فان كان جزءا منه فهو بدل البعض من الكل وان لم يكن جزءا فاما ان يصح الاسعنا
بالاول عن الثاني او لا فان صح فهو بدل الاشتمال كاعجبني زيد حسنه او نعلظ زيد ومن مجاورا او
مقصودا من العين ويكون مطروحا للاول فالاول كقولك اعجبني زيد حسنه والثاني كقولك
اعجبني زيد صلاته والثالث اعجبني زيد داره والرابع اعجبني زيد ثيابه والخامس دعني زيد
للطعام اكله والسادس يسئلونك عن الشهر الحرام قتال فيه وهل الاول مشتمل على
الثاني والثاني على الاول او العامل مشتمل عليهما ثلثه اقوال الاظاهر منها وكلها صحيحه
لان الملابسه حاصله من الاول والثاني وهي الجزاره من الاشتمال واما اشتمال العامل
عليهما وان عم سائر اقسام البدل فتسمي هذا النوع به لان كل واحد من الانواع اختص باسمه
فاعطي الاسم العام لهذا النوع من البدل وان لم يصح الاسعنا بالاول فاما ان يكون المتكلم قد
قصده ثم اراد اطراحه او لم يقصده فان كان قد قصده فهو بدل البداء وان لم يقصده فهو
بدل الغلط فمثال الاول ان تقول اعط السائل رغيفا ثم يرق عليه فتقول دينارا ومثال
الثاني ان تقول اكلت لحما ثم تذكر فتقول خبزا ○ فايده قد تبدل الجمله كبدل الفعل
من الفعل والجمله من المفرد كقولك عرفت زيدا ابو من هو قال ابن جني ومنه قول الشاعر

الى الله اشكو بالمدينه حاجه وبالشام اخرى كيف يلتقيان

قال فكيف يلتقيان بدل من حاجه كانه قال الى الله اشكو اهاتين الحاجتين بعد النعا
وبدل المفرد من المفرد واما بدل المفرد من الجمله فلا يتصور الا ان يكون الجمله في تاويل
المفرد فيصح ابدال المفرد من معناها لا من لفظها كقولك اذكرك يوم يعانيك الله يوم
السرور ○ فايده الاستثناء في بدل النكره من المعرفه انحاذ اللفظين وشر
اللغويون يحتجون بقوله تعالى بالناصيه ناصيه واحتج البصريون بقول الشاعر
فلا وابيك خير منك اني لدى الهيجا والصريمه ○ فايده اشترك
المصدر واسم الفاعل في عملهما على الفعل وافترقا في عشره احكام الاول ان اسم
الفاعل يحمل ضميرا مستترا نحو هذا ضارب زيدا والمصدر لا يحمله فاذا قلت يعجبني اكل
الخبز لم تبن في اكل ضمير فعيل لانه ليس بمشتق والضمير انما يحمل المشتقات الحكم الثاني
ان المصدر يعمل بمعنى المصدر والحال والاستقبال لانه اصل الفعل واسم الفاعل يختص

عمله نما اذا كان في معنى الاستقبال لانه عمله سرمه بالفعل المضارع الذي يلونها
لاحدهما الثالث ان المصدر يضاف الى الفاعل والمفعول كما يتسلط الفعل عليهما واسم الفاعل
لا يضاف الى الفاعل لاستحالة اضافته الى نفسه الرابع ان اسم الفاعل يعمل فيما قبله والمصدر
لا يعمل فيما قبله وسر الفرق ان المصدر في تقدير ان والفعل فمعموله من صلبه ولا يتقدم عليه
بخلاف اسم الفاعل الخامس ان اضافة اسم الفاعل لا تفيد التعريف الا اذا كان بمعنى المضي
واضافة المصدر تفيد التعريف مطلقا السادس ان الالف واللام اذا دخلت على اسم
الفاعل كانت موصولة واذا دخلت على المصدر لم تكن موصولة ومن الفرق عود الضمير عليها
من اسم الفاعل دون المصدر السابع ان المصدر ينعقد منه ومن معموله كلاما تاما لا يفتقر
الى شيء قبله عوضا زيدا واسم الفاعل لا ينعقد منه ومن معموله كلام تام حتى يعتمد
على شيء نحو هذا ضارب بهذا وحاني ملزم عمرا الثامن ان وجهه عمل المصدر كونه
اصلا للفعل ووجهه عمل اسم الفاعل كونه فرعا على الفعل التاسع ان اضافة المصدر
لا تمنع من نصبه لمفعوله واضافة اسم الفاعل تمنع من نصبه مفعوله الا ان يتعدى
فعله الى اكثر من واحد فينتصب حينئذ ما عدى المفعول الاول العاشر ان الالف واللام
اذا دخلت على المصدر اذهبت عمله فلم ائكل عن الضرب مسمعا شاذا ونادرا واذا دخلت
على اسم الفاعل قوت عمله وهذا لا يعمل بمعنى المصدر فان قوله به الالف واللام
عمل بقولك هذا الضارب زيدا امس ٥ ومن الفرق ان الالف واللام فيه موصول عمله
كانت الفعلية فيه خلافها في المصدر ٥ فائدة اما الا تكون حروف العطف
لاربعة اوجه احدها انك تقول ضربت اما زيدا واما عمرا فتذكره قبل معمول الفعل
فلو كانت اما من حروف العطف لكنت قد عطفت معمول الفعل عليه وهو ممتنع فلما
وقعت اما من الفعل ومعموله علم انها ليست بعاطفة الثاني ان تقول جاءني اما زيد
واما عمرو فمنع اما من الفعل والفاعل ومعلوم ان الفاعل كالجزء من الفعل فلا يصح
الفصل بينهما بالعاطف الثالث انك تقول واما عمرو فتدخل الواو عليه ولو كانت
حرف عطف لم يدخل عليها حرف عطف اخر كما لا تقول ضربت زيدا واو عمرا
الرابع ان العطف لا بد من ان يكون عطف جملة على جملة او مفرد على مفرد واذا قلت
ضربت اما زيدا واما عمرا فاما الاولى لم يعطف زيدا على مفرد ولا يصح عطفه على الجملة

بوجه فالصواب ان حروف العطف تسعة عشر ٥ فائدة اذا قلت جاءني زيد
بل عمرو فله معنيان احدهما انك نفيت المجيء عن زيد واثبته لعمرو وعلى هذا يكون اضراب
نفي والثاني انك اثبت لعمرو المجيء كما اثبته لزيد ابطلت ذلك النفي لا فتقار على الاول الا النفي
الاستناد اليه بل النفي لا فتقار على الاسناد اليه ويسمى اضرابا قتقار وهذا اكثر استعمالها
في القرآن وغيره كقوله تعالى بل قالوا اضغاث احلام بل افتراه بل هو شاعر وقوله
بل ادارك علمهم في الاخرة بل هم في شك منها عمون ونظائره ويسمى هذا اضرابا وحروفا
من قصة الى قصة واذا قلت ما جاءني زيد بل عمرو فله معنيان احدهما انك نفيت المجيء
عن زيد واثبته لعمرو وهذا قول الاكثرين ٥ الثاني انك نفيت المجيء عنهما معا فنسبت
الى الثاني حكم الاول وانت حكمت على الاول بالنفي ثم نسبت هذا الحكم الى الثاني والتحقيق
في امر هذا الحرف انه يذكر لتقرير ما بعده نفيا كان او اثباتا فالنظر فيه في امرين فيما
قبله وما بعده ولما لم ينفصل كثير من النحاة بين هذين النظرين ومع في كلامهم
خليط كثير في معناه فيقول ما حكم ما بعده فالتقرير والتحقيق وهو شبيه بالصحيح
قد وتجريد العناية بالحكم الى ما بعده اهم عندهم من الاعتناء بما قبله فقوله تعالى بل
يؤثرون الحيوة الدنيا المقصود بتقرير هذه الجملة الاضراب عن قوله قد افلح من
تزكى وذكر اسم ربه فصلى وكذلك قوله كلا بل لا يكرمون اليتيم المقصود بتقرير هذا
النفي وتحقيقه الاضراب عن قوله وتاكلون التراث اكلا لما وتحبون المال حبا جما
وكذلك اذا وقعت بين جملتين متضادتين فادت تقرير كل واحدة منهما كقوله
ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احياء عند ربهم فالمقصود تقرير الطلب
والخبر وكذلك قولك لا تضرب زيدا بل تضرب عمرا وكذلك ما قام زيد بل قام عمرو
فهي في ذلك كله لتقرير الجملتين وكذلك قوله تعالى اغير الله تدعون ان كنتم صادقين
بل اياه تدعون المعنى انكم اذا نزل بكم هذا الامر العظيم لا تدعون غير الله بل تدعونه
وحده فهو تقرير كترك دعائهم الهتهم ودعائهم الاله الحق وحده فيدخل في مثل
ذلك على مقرر بعد مقرر والاولى تارة يكون تقديره توطيه للثاني كقوله تعالى ان هم
الا كالانعام بل هم اضل سبيلا وتارة لا يكون توطيه كقوله تعالى ولو ان قرانا سيرت
به الجبال او قطعت به الارض او كلم به الموتى بل لله الامر جميعا فتاره يدخل على الجملة

مقرر بعد كلام مردود لقوله وقالوا اتخذ الرحمن ولدا سبحانه بل عباد مكرمون ٥
وفي مثل هذا يظهر معنى الاضراب وليس المراد به الاضراب عن الذكر بل الاضراب
عن المذكور ونفيه وابطاله وتاثيره ما في تقرير كلام بعد كلام قد رجع عنه المتكلم اما
لغلط او لظهور رأي او لعرض نسيان وذكر كله اما في الاخبار واما في المخبر به فمثال
الاول ان تقول انت عبدي بل سيدي ومثال الثاني لاح برق بل ضوء بدا ٥
ومثال الثالث خذ هذا بل هذا ومثال الرابع شربت عسلا بل لبنا وياتي مع التكرار
لقصد ما بعدها بالاولوية والذكر دون نفي ما قبلها كقوله تعالى بل قالوا اضغاث
احلام بل افتراه بل هو شاعر فهم لم يقصدوا ابطال ما قبل كل واحدة بل قصدوا اولوية
المتاخر بالقصد اليه والاعتماد عليه مع ثبوت ما قبله وذلك قوله تعالى وما يشعرون
ايان يبعثون بل ادارك علمهم في الاخرة بل هم في شك منها بل هم عنها عمون ٥
فليس القصد نفي ادراك علمهم في الاخرة ولا نفي شكهم فيها فتامله ومن موارده
لحتى بعد قسم لم يذكر جوابه يتضمن تحقيق ما بعدها وتقريره وتضمن ذلك
مع القسم تحقيق ما قصدنا بالقسم وتقويره ٥ احرالسطور ... وهو اخر حاب
بدايع الفوايد حرر على يد كاتبه عبد العزيز بن محمد المودن بدرس المحروسة والحمد لله وحده
حامدا لله ومتقل غالبة العبد الفقير لمحامد الرب عما لله عنه وعفو ربه الودود المسمى بعبد الودود

الطاقة فقط المصد